

المنة في بيان مفهوم السنة



الدكتور عصام الدين إبراهيم النقيلي



المنة في بيان مفهوم

السنة

إعداد

الدكتور: عصام الدين إبراهيم النقيلي

غفر الله له ولوالديه ومشايخه

وال المسلمين

آمين

لَا دِينَ لَنْ لَا يُدِينَ بِالسَّنَةِ

المئة في بيان مفهوم

الستة

يا ناظراً فيما عمدتُ لجمعـهِ * عذرًا فإنَّ أخَا البصيرة يعـذـر
واعلم بـأنَّ المرأة لو بلـغـ المـدـى * في العـمـرـ لـاقـيـ الموـتـ وهو مـقـصـرـ
فـإـذـا ظـفـرتـ بـزـلـةـ فـافـتـحـ لـهـاـ * بـابـ التـجـاـوـزـ فـالـتـجـاـوـزـ أـجـدـرـ
وـمـنـ الـمـحـالـ بـأـنـ نـرـىـ أـحـدـاـ حـوـىـ * كـنـهـ الـكـمـالـ وـذـاـ هـوـ الـمـتـعـذـرـ
فـالـلـقـصـ فـيـ نـفـسـ الطـبـيـعـةـ كـائـنـ * فـبـنـوـ الطـبـيـعـةـ نـقـصـهـمـ لـاـ يـنـكـرـ⁽¹⁾

(1) عَلَمُ الدِّين الْقَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْدَلُسِيُّ ، كِتَابُ "أَسْنَى الْمَقَاصِدِ وَأَعْذَبُ الْمَوَارِدِ".





{مَنْ يطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۝ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا}

[السَّاء: 80]



مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمِدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضَلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيًّا لَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 102]

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: 1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: 70] .

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصْدِقَ الْحَدِيثِ كَتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشُرُّ الْأُمُورِ مَحْدُثَاتُهَا، وَكُلُّ مَحْدُثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ.

وَبَعْدَ:

فَاعْلَمْ رَحْمَنِي اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكُ؛ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَبْوَابِ الْلُّوْجَاءِ إِلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى: اتِّبَاعُ سَنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَحْبَّتِهِ، الَّتِي تَعْبِرُ تَعْبِيرًا صَادِقًا عَنْ مَحَبَّةِ الْمَرءِ اللَّهِ تَعَالَى، لِقَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ أطَاعَنِي فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ...".⁽¹⁾

وقياساً عليه؛ فإنَّه من أحب طاعتي فقد أحبَّني ومن أحبَّني فقد أحبَ الله تعالى.

ومن هنا أمرَ الله تعالى نبيَّه ﷺ أن يقول لأمته ممَّن يدْعُونَ محبَّةَ الله تعالى؛ أن يلتزموا بطاعة واتِّباع رسوله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله، ففي طاعته ﷺ محبة له، وفي محبَّته محبَّة الله تعالى، فقد قال تعالى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ} [آل عمران: ٣١].

قال ابنُ كثير رحمه الله⁽²⁾ ممهداً لتفسير الآية السابقة: "هذه الآية الكريمة حاكمةٌ على كلِّ من ادعى محبة الله، وليس هو على الطريقة المحمدية، فإنه كاذب في دعوه في نفس الأمر، حتى يتبع الشرع المحمدي، والدين النبوى في جميع أقواله وأحواله...، إلى أن قال: فيحصل لكم فوق ما طلبتم من محبتكم إياه، وهو محبته إياكم، وهو أعظم من الأول، كما قال بعض الحكماء العلماء: ليس الشأن أن تُحبَّ، إنما الشأن أن تُحبَّ، وقال الحسن البصري وغيره من السلف: زعم قومٍ أنَّهم يُحبون الله فابتلاهم الله بهذه الآية..."⁽³⁾.

وقد أخبرنا النبي ﷺ في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربِّه أنَّ الله تعالى يحب عباده الذين يكتشرون من النوافل والسنن، فقال رسول الله ﷺ قال الله تعالى: {...وَمَا يَرَأُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّه...} ⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البخاري (7137)، ومسلم (1835).

(2) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، أبو الفداء عماد الدين (701 - 774 هـ): حافظ مؤرخ فقيه، تناقل الناس تصانيفه في حياته، من كتبه: تفسير القرآن العظيم، وفضائل القرآن؛ طبقات المفسرين للداودي، ص (79 - 80)، الأعلام (1 / 320).

(3) تفسير ابن كثير (2 / 32)، بتصرف يسir.

(4) أخرجه البخاري في الرفاق، باب: التواضع برقم 6137.

وما أرسَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ رَسُولٍ إِلَّا أَمْرَهُ بِمِهْمَةِ التَّبْلِيغِ وَالْبَيَانِ لِشَرْعِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمَهُ لَيَسِّئُ لَهُمْ فَيُضْلِلُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [إِبْرَاهِيمٌ: ٤]، فِيهِمْ النَّبِيُّ ﷺ التَّبْلِيغُ لِشَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى وَرِسَالَتِهِ، وَتَرْجِمَةُ هَذِهِ الرَّسالَةِ بِطَرِيقَةِ عَمَلِيَّةٍ مِنْ خَلَالِ الْمَمَارِسَةِ وَالْفَهْمِ لِهَا.

فَلَذِلِكَ أَكَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى وجوبِ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْبَرَ بِأَنَّهُ الْقَدوَةُ الصَّالِحةُ وَالْخَصْلَةُ الْحَسَنَةُ، الَّتِي يَنْبَغِي عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} [الْأَحْرَابُ: ٢١].

قَالَ السَّعْدِيُّ: فَالْأُسْوَةُ نُوعٌ: أُسْوَةُ حَسَنَةٍ، وَأُسْوَةُ سَيِّئَةٍ.

فَالْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ، فِي الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنَّ الْمُتَأْسِيَّ بِهِ، سَالِكُ الطَّرِيقِ الْمُوَصَّلِ إِلَى كَرَامَةِ اللَّهِ، وَهُوَ الْصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ.

وَأَمَّا الْأُسْوَةُ بَغِيَّهُ، إِذَا خَالَفَهُ، فَهُوَ الْأُسْوَةُ السَّيِّئَةُ، كَقُولُ الْكُفَّارِ حِينَ دَعَتْهُمْ الرَّسُولُ لِلتَّأْسِيِّ بِهِمْ {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ} [الزُّخْرُفُ: ٢٢].

وَهَذِهِ الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ، إِنَّمَا يَسْلُكُهَا وَيَوْفَقُ لَهَا، مَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ – تَعَالَى –، وَالْيَوْمَ الْآخِرَ، فَإِنَّ مَا مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَخُوفِ اللَّهِ، وَرَجَاءِ ثَوَابِهِ، وَخُوفِ عَقَابِهِ، يَحْثُهُ عَلَى التَّأْسِيِّ بِالرَّسُولِ ﷺ^(١).

(١) تَفْسِيرُ السَّعْدِيِّ.

وعلى هذا؛ فإنَّه لا مجال لفهم هذه الرسالة إلَّا عن طريق المُبلغ للرسالة، ألا وهو رسول الله ﷺ، فوجب بذلك اتِّباعه، كما لا مجال لمحبَّة الله تعالى إلَّا بمحبَّة رسوله ﷺ، فوجبت بذلك محبَّة الرَّسول ﷺ.

فقد أعلن النبي ﷺ أنَّ اتِّباع سُنَّتِه شرطٌ لدعوى محبَّة دينه وملَّته، فقال: "من أحبَّ فطْرَتِي⁽¹⁾ فليَسْتَنِّ بسُنَّتِي..."; ولذلك حثَّ أمَّتَه على التمسُّك بهديه وسُنَّتِه فقال: "عَلَيْكُم بِسُنَّتِي وسنة الخلفاء الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّيِّينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ"⁽³⁾، وأخبر عن عظيم أجر المتمسِّك بالسُّنَّة عند فساد الأُمَّةِ، فقال⁽⁴⁾: "المتمسِّكُ بسُنَّتِي عند فسادِ أمتي له أجرُ شهيد".

(1) الفطرة: تأتي بعدة معانٍ، ومن معانيها: دين الإسلام، وكذلك سنة الأنبياء، انظر: النهاية في غريب الحديث (132 / 6).

(2) أخرجه أبو يعلى في مسنده (5 / 133) عن عبيد بن سعد، وقال محققه سليم أسد: رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (11 / 210)، وقال: هذا مرسلاً، وروي عن أبي حرة عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي، وأخرجه كذلك في شعب الإيمان (7 / 336)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (4 / 462)، وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات إنَّ كان عبيد بن سعد صحيحاً، وإنَّما فهو مرسلاً.

(3) أخرجه أبو داود في السنة برقم 4607، والترمذمي في العلم برقم 2676، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في المقدمة برقم 42، والحاكم في المستدرك (1 / 174) برقم 329، وقال: صحيح ليس له علة، ووافقه الذهبي.

(4) أخرجه الطبراني في الأوسط (5 / 315) برقم 5414 عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأبو نعيم في الحلية (8 / 200)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (1 / 418)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن صالح العدوي، ولم أرَ من ترجمته، وبقية رجاله ثقات، وقد قال المنذري في الترغيب والترهيب: بإسناد لا بأس به (1 / 41)، (طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق إبراهيم شمس الدين)، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالحسن؛ كما قال المناوي (4 / 161).

وكلُّ ما سبق لا مجال لتوصل إليه إلَّا عن طريق السنة، وبما أَنَّ لِكُلِّ شيءٍ ضدُّ؛ فِإِنَّ ضدَّ السنة البدعة، وهي الابتداع في دين الله تعالى، وعبادة الله تعالى بما لم ينزل به سلطاناً، فمن عبد الله تعالى على خلاف ما عبده به رسوله ﷺ فعبادته باطل ومردودة، لقوله ﷺ: "مَنْ عَمِلَ عَمَالًا لِيَسَّرَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ" ⁽¹⁾.

وفي رواية: "مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ".

وفي لفظٍ : "مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ" ⁽²⁾.

وقياساً على ما سبق، فإنَّ المبتدع مبغض لرسول الله ﷺ دون أن يدرِّي، هذا لأنَّ علامة حبِّ رسول الله ﷺ هي اتِّباع سنته، ولما كانت البدعة عكس السنة، كانت علامة على بغضه ﷺ، فسيقول القائل: كيف السبيل للوقاية من الواقع في هذا؟

نقول: لا سُبْلٌ لِذَلِكَ إلَّا بِتَعْلِمِ سُنَّتِهِ، تَعْلَمُ نَظَرِيًّا وَعَمَلِيًّا، نَظَرِياً: بِدِرَاسَتِهَا، وَهِيَ عَلَى قَسْمَيْنِ: رَوَايَةً وَدَرَائِيَّةً، وَعَمَلِيًّا: بِتَطْبِيقِهَا عَلَى أَرْضِ الْوَاقِعِ لِكَيْ لَا تَكُونَ كَمَنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: {يَقُولُونَ بِالْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ} [الفتح: 11].

(1) أخرجه البخاري (2697) بنحوه، ومسلم (1718).

(2) أخرجه البخاري (2697)، ومسلم (1718)، وأبو داود (4606) واللفظ له، وابن ماجه (14)، وأحمد (26033).

ومغزى كتابنا هذا هو تفصيل علوم السنة نظريًا، بين تعلم الرواية منها والدرائية وكيفيتها، مع مباحث أصولية متعلقة بالسنة، وتحديداً بنقض غبار المبتدعين عنها، وفلسفة الفلاسفة عنها، وأراء المناطقة فيها، ونقض قول من قال: بأنَّ كُلَّ السُّنَّة مندوبة ولا واجب فيها، ونقض قول من قال: نأخذ بالقرآن وحده، ونقض قول من قال: أَلَا متواتر في السنة، ونقض قول من قال: لا نقبل إلا المتواتر من السنة، وغير هذا من المباحث التي سنتدارسها في الكتاب، هذا وأسئلة الله تعالى بكلِّ اسم هو له سمى به نفسه أو علّمه أحداً من خلقه أو استأثر به في علم الغيب عنده، أن يلقي القبول في هذا الكتاب وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به ودارسه والمسلمين، وأن يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا والمسلمين، فإنَّه كريم رحيم وهو على كل شيء قادر، هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

وكتب

الدَّكْور: حسام الدين إبراهيم النقيلي



خطة البحث

الباب الأول: تعريف السنة:

الفصل الأول: الفرق بين السنة والحديث:

الفصل الثاني: شرح حدّ السنة:

الفصل الثالث: حجية السنة:

الفصل الرابع: استقلال السنة بالتشريع:

المبحث الأول: مرتبة السنة بين مصادر التشريع:

الباب الثاني: أقسام السنة:

الفصل الأول: السنة القولية:

المبحث الأول: أقسام السنة القولية:

الفصل الثاني: السنة الفعلية:

المبحث الأول: أقسام السنة الفعلية:

مطلوب: أقسام السنة الفعلية البيانية ثلاثة:

الفصل الثالث: السنة التقريرية:

المبحث الأول: شروط الإقرار:

المبحث الثاني: حجية السنة التقريرية:

المبحث الثالث: مسالك السنة التقريرية:

المبحث الرابع: أقسام السنة التقريرية باعتبار الأحكام التكليفية:

المبحث الخامس: درجات التقرير من حيث القوّة:

الفصل الرابع: السنة التركية:

المبحث الأول: شروط السنة التركية:

مطلب: كيف تُعرف السنة التركية؟

المبحث الثاني: أقسام السنة التركية:

مطلب: حجّيّة السنة التركية من حيث التأسي بها:

الفصل الخامس: السنة الْخُلُقِيَّة:

المبحث الأول: أوصاف رسول الله ﷺ الْخُلُقِيَّة:

مطلب: بعض أوصاف الرسول ﷺ الْخُلُقِيَّة:

المبحث الثاني: أقسام السنة الْخُلُقِيَّة:

الفصل السادس: السنة الْهُمْمِيَّة:

المبحث الأول: حجّيّة السنة الْهُمْمِيَّة:

المبحث الثاني: حكم السنة الْهُمْمِيَّة:

الفصل السابع: أقسام السنة من حيث السند:

المبحث الأول: المتواتر:

المطلب الأول: شروط المتواتر:

المطلب الثاني: أول من استعمل مصطلح المتواتر:

المطلب الثالث: ظهور مصطلح التواتر عند علماء المسلمين:

المطلب الرابع: الغاية من وضع هذه الشروط في التواتر:

المطلب الخامس: اعتماد أهل الحديث لفظ المتواتر كنوع من أنواع المصطلح:

المبحث الثاني: تعريف الحديث المتواتر:

المبحث الثالث: الخبر الآحاد:

المطلب الأول: حجية الخبر الآحاد:

المبحث الرابع: أقسام الخبر الآحاد:

المطلب الأول: الحديث الغريب:

مسألة: أنواع الحديث الغريب:

المطلب الثاني: الحديث العزيز:

المطلب الثالث: الحديث المشهور:

المطلب الرابع: الحديث المستفيض:

المبحث الخامس: حد المتواتر المختار:

المبحث السادس: أقسام السنة من حيث القوّة:

المطلب الأول: الحديث الصحيح:

مسألة: شروط الحديث الصحيح:

المبحث السابع: أقسام الحديث الصحيح:

المطلب الأول: الصحيح لذاته:

المطلب الثاني: الصحيح لغيره:

المطلب الثالث: الحديث الحسن:

المطلب الرابع: الحسن لغيره:

المطلب الخامس: الشواهد والمتابعات:

مسألة: أنواع المتابعة:

المطلب السادس: مراتب الاحتجاج بالصحيح:

المطلب السابع: حجية الحديث الصحيح بأقسامه:

المبحث الثامن: شروط الصحيح عند بعض الفقهاء وأصوليين:

المطلب الأول: الحديث الضعيف:

المطلب الثاني: الحديث المنقطع:

المطلب الثالث: الحديث المرسل:

المطلب الرابع: المرسل الخفي:

المطلب الخامس: الحديث المعطل:

المطلب السادس: الحديث المعلق:

المطلب السابع: الحديث المضطرب:

المطلب الثامن: الحديث المدلّس:

المطلب التاسع: الحديث المتروك:

المطلب العاشر: الحديث المنكر:

المطلب الحادي عشر: الحديث المهمل:

المطلب الثاني عشر: الحديث المزور:

المطلب الثالث عشر: الحديث الموضوع:

المطلب الرابع عشر: الحديث المبهم:

المطلب الخامس عشر: الحديث المدرج:

المسألة الأولى: كيف يُعرف الإدراج:

المسألة الثانية: الضرر الناتج عن الإدراج في المتن:

المبحث التاسع: أنواع الحديث من حيث قائله:

المطلب الأول: الحديث المرفوع:

المسألة الأولى: أنواع الحديث المرفوع:

المسألة الثانية: ما يلحق بالحديث المرفوع:

المطلب الثاني: الحديث الموقوف:

المطلب الثالث: الحديث المقطوع:

الباب الثالث: خصائص السنة مع القرآن:

الفصل الأول: السنة تفصل مجمل القرآن:

الفصل الثاني: السنة تبيّن مبهم القرآن:

الفصل الثالث: السنة تخصص عموم القرآن:

الفصل الرابع: السنة تقيد مطلق القرآن:

الفصل الخامس: السنة تنسخ القرآن:

الباب الرابع: سنة النبي ﷺ تشمل سنة الخليفة الراشد:

الفصل الأول: شروط الخليفة الراشد المهدي:

المبحث الأول: شروط الخلفية:

مطلوب: شروط غير صحيحة:

الفصل الثاني: واجبات الخليفة:

الفصل الثالث: شرع ألفاظ: الخليفة الراشد المهدي:

الفصل الرابع: شروط سنة الخليفة الراشد:

الباب الخامس: التعارض والترجح بين السنن:

الفصل الأول: قواعد ترجع إلى السند:

المبحث الأول:

تعارض المتواتر مع الأحاديث:

المبحث الثاني:

تعارض الأحاداد في بيته:

المبحث الثالث:

تعارض المتنق على وصله مع ما اختلف في وصله وإرساله:

المبحث الرابع:

تعارض ما اتفق على رفعه مع ما اختلف في رفعه ووقفه:

المبحث الخامس:

تعارض روایة الأوثق والأضبطة مع من دونه:

المبحث السادس:

تعارض روایة صاحب الواقعية مع غيره:

المبحث السابع:

تعارض روایة من لا يجوز الروایة بالمعنى مع غيره:

الفصل الثاني: قواعد ترجع إلى المتن:

المبحث الأول:

تعارض السنة القولية مع الفعلية:

المبحث الثاني:

تعارض السنة القولية مع التقريرية:

المبحث الثالث:

تعارض السنة الفعلية مع التقريرية:

المبحث الرابع:

تعارض السنة القولية مع التركية:

المبحث الخامس:

تعارض السنة الفعلية مع التركية:

المبحث السادس:

تعارض السنة التقريرية مع التركية:

المبحث السابع:

تعارض السنة القولية مع الهمية:

المبحث الثامن:

تعارض السنة الفعلية مع الهمية:

المبحث التاسع:

تعارض السنة التقريرية مع الهمية:

المبحث العاشر:

تعارض السنة التركية مع الهمية:

المبحث الحادي عشر:

تعارض المسموع والمكتوب:

المبحث الثاني عشر:

تعارض المسموع أو المكتوب مع التقرير:

الفصل الثالث: قواعد ترجع إلى المعنى:

المبحث الأول:

تعارض النص مع الظاهر:

المبحث الثاني:

تعارض الظاهر مع المؤول:

المبحث الثالث:

تعارض المبين مع المجمل:

المبحث الرابع:

تعارض الخاص مع العام:

المبحث الخامس:

تعارض المقيد مع المطلق:

المبحث السادس:

تعارض الحظر مع الإباحة:

المبحث السابع:

تعارض المنطوق مع المفهوم:

مسألة: قواعد غير مطردة:





الباب الأول

تعريف السنة

ستتناولُ في هذا الباب تعريف السنة بالتفصيل، هذا لأجل إظهار معانٍها، وبيان حقيقتها، وتطهير تعريفاتها من شوائب الشبهات التي أدخلها عليها متكلمة الأصوليين لتطويعها على حسب الأهواء، كما يجب أن يعلم أنَّ أكمل تعريفات السنة والحديث عموماً، والحديث المتواتر خصوصاً، هو تعريف أهل الحديث إذ هم أهل الصنعة وأهل البيت أعلم بما فيه، لكنَّ الأصوليين من أهل السنة لا يحتاجون كل ما في تعريف أهل الحديث، لذلك تراهم ينقصون شيئاً من التعريف، وسنفصل ذلك، ونجمع بين كلَّ التعريفات في تعريف واحد جامع مانع، إن شاء الله تعالى.

مفهوم السنة والحديث:

إنَّ عنابة المسلمين بالحديث ابتداءً من الصحابة الكرام، كانت ثمرة معرفة عميقة وأكيدة بالسنة ومعناها وال الحاجة إليها، فقد تلقى الصحابة رضوان الله عليهم هذا الدين عن رسول الله ﷺ، وكان ما يتلقونه إِمَّا قرآنًا يُتلى ويُعبد به، وإِمَّا أقوالاً وأفعالاً وتقريرات وصفات أخلاقية صادرة عن النبي ﷺ، باعتباره رسول رب العالمين، وكان ممَّا أخبرهم به كتاب الله تعالى؛ أنَّ رسول الله ﷺ معصوم في قوله وفعله وإنفكاره وأوصافه، فقال تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ} * {إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} [النجم: 3-4]، وقال تعالى: {وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: 7]، وجعل طاعتهم له سبباً في هدايتهم، فقال سبحانه: {وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا} [الور: 54]، وحدَّر الذين يخالفون عن أمره فقال: {فَلَيُحَذِّرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [الور: 63]، ومن هنا أدرك الصحابة معنى شهادة "أنَّ محمداً رسول الله" وأنَّها شقُّ الرُّكنِ الأولِ من

أركان الإسلام، وأنّ مقتضى الشهادة التسليم بجميع ما جاء به هذا النبي الكريم

.

ولمّا كانت مهمّة الرسول ﷺ تتناول الدنيا والأخرى، والفرد والجماعة، والذكر والأنشى، والصغير والكبير، والعقيدة والشريعة، والسر والعلن، فما كان عليهم إلّا أن تستيقظ قلوبهم وعقولهم وأبصارهم وأسماعهم لمتابعته والسير على هديه، وأدركوا أنّ أقواله وأفعاله وتقريراته وصفاته في أحواله كلّها سنّة⁽¹⁾.

السنة لغة:

السنّة من مادّة سنّ، يقول ابن فارس: السين والنون أصل واحد مطّرد، وهو جريان الشيء، واطراده في سهولته، والأصل قولهم سنت الماء على وجهي أسنُه سنًا إذا أرسلته إرسالاً⁽²⁾.

وقال ابن العربي: السنُّ مصدر سنَّ الحديد سنًا، وسنَّ للقوم سنّة وسننا، وسنَّ الإبل يسُنُّها سنًا إذا أحسن رعيتها، حتى كأنه صقلها، وسنَّ المنطق حسنَه، فكأنَّه صقله.

وتابع صاحب لسان العرب في ذكر معاني المادّة اللغويّة التي تدور على معاني الجريان والاطّراد والচقل.

ولمّا كان الوجه مَجَمِعُ الْحُسْنِ أطلق عليه كذلك: "سنّة"، فقد قال ذو الرمة: بيضاء في المرأة سُنْتُها * ملساء ليس بها خالٌ ولا ندب⁽³⁾.

(1) الفكر المنهجي عند المحدثين للدكتور همام عبد الرحيم سعيد. ص 26-27 - بتصرف.

(2) معجم مقاييس اللغة 3/60.

(3) لسان العرب لابن منظور مادة سنن.

والسَّنَةُ: الطَّرِيقَةُ، وَالسِّيَرَةُ، سَوَاءً أَكَانَتْ حَسَنَةً أَمْ سَيِّئَةً، وَمَنْ ذَلِكَ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرٌ هَا، وَأَجْرٌ مِّنْ عَمَلٍ بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مِنْ عَمَلٍ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ" ⁽¹⁾.

وكذلك قول خالد بن عتبة الهذلي:

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها * فأول راض سنة من يسيرها ⁽²⁾.
وسنة النبي ﷺ تحمل كل المعاني اللغوية، لما فيها من جريان الأحكام واطرادها،
وصقل الحياة الإنسانية بها، وهي كلها طريقة يقتدى بها، فيكون وجه
المجتمع السائر على هديها ناضراً ⁽³⁾ بخيرها وبركتها ⁽⁴⁾.
فالسنة إذا جاءت منسوبة إلى النبي ﷺ فالمراد بها: سيرته وهديه، ويشمل ذلك
أقواله وأفعاله وتقريراته، ومن ذلك ما جاء في سنن الترمذى عن العباس بن
سارية رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "عَلَيْكُمْ بَسْتَنِي" ⁽⁵⁾.

(1) رواه مسلم 1071.

(2) لسان العرب لابن منظور 13/225.

(3) ناضراً: حسناً مشرقاً - يُنظر معجم المعاني.

(4) الفكر المنهجي عند المحدثين للدكتور همام عبد الرحيم سعيد. ص 27 - بتصرف.

(5) الترمذى 2676.

وقد تطلق السنة في الخطاب الشرعي، ويراد بها ما يقابل القرآن، مما جاء على لسان النبي ﷺ؛ كقوله ﷺ: "يَوْمُ الْقِوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ كَانُوا فِيهِ سَوَاءٌ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ" ⁽¹⁾.

ونجد أصحاب النبي ﷺ يستعملون لفظ السنة مطلقا دون تقييد وي يريدون بها طريقة النبي ﷺ وهديه وقضاءه وحكمه، فإذا قال أحدهم "من السنة كذا" أي من طريقة النبي ﷺ وهديه كذا.

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: وهكذا قول الصحابي: "من السنة كذا" فالاصل أنه مسنده مرفوع؛ لأنَّ الظاهر أنه لا يُريد إلَّا سنة رسول الله ﷺ، وما يجب اتباعه ⁽²⁾.

وهديه ﷺ هو الإسلام عموما، فيقولون من السنة كذا، أي: من الشريعة كذا أو من الإسلام كذا، قال العكري: وقد يقع اسم السنة على الواجب، وما ليس بواجب، قال الله تعالى: {سُنَّةُ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ} [غافر: 75]، أي شريعة الله تعالى ⁽³⁾، وقال ﷺ: "مَنْ السَّنَةُ أَنْ لَا يُقْتَلُ الْحَرَبَالْعَبْدُ" ⁽⁴⁾، وأراد الشريعة. وعلى هذا فقد تكون السنة واجبة، وقد تكون مستحبة ⁽⁵⁾.

(1) مسلم 683.

(2) علوم الحديث لابن الصلاح ص 50.

(3) العكري ص 26.

(4) البهقي واللفظ له 63-64/8، الدارقطني 153 - 155/4، أبو داود 141/5.

(5) أفي السنة شك؟ لأحمد بن يوسف السيد ص 13.

السنة اصطلاحاً:

كثُرت تعريفات السنة اصطلاحاً، مع اختلافٍ في بعضها بين الأصوليين والمحدثين، وحتى المحدثون، اختلفت تعريفاتهم فيما بينهم، ونبَّهُنَّ ذلك في ما يلي:

السنة في اصطلاح المحدثين:

هي ما أُثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفةٍ خلقية، أو خُلقيَّة. كذلك هي: ما أُثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفةٍ خلقية، أو خُلقيَّة، أو سيرة، سواء كانت قبل البعثة أو بعدها⁽¹⁾. وكذلك السنة: ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفةٍ خُلقيَّة، من مبديِّ البعثة حتى وفاته ﷺ⁽²⁾.

الترجيح:

ابتداء: السنة كما تقدَّم هي الطريقة المتبعة، وهي ما رُسم ليحتذى⁽³⁾، واحتذى يعني: اقتدى⁽⁴⁾ وعلى هذا فالسنة ما رُسم ليقتدى به، وعلى هذا فيكون التعريف الأول فيه خطأ، وهو قول "صفةٍ خلقية" لما سيأتي من بيان الفرق بين الصفة الخلقية والخُلقيَّة.

أولاً الصفة الخلقية: هي الشكل والمظاهر، وبانتسابها إلى الرَّسول ﷺ فهي شمائله، من حيث الطول، والعرض، واللون، والشكل عموماً.
وأمّا الصفة الخُلقيَّة: فهي الآداب والأخلاق، وبانتسابها إلى الرَّسول ﷺ فهي آدابه وهديه في مكارم الأخلاق.

(1) قواعد التحديد 35-38. وتوجيه النظر ص 2.

(2) الفكر المنهجي عند المحدث للدكتور همام عبد الرحيم سعي. ص 27.

(3) رسالة العكري 26.

(4) معجم المعاني، والمعجم المعاصر.

فالخُلقيَّة: من الْخُلقِ، أي: ما خلقه الله تعالى عليه، من حسن، وطول، وعرض، ولون، وشكل.

والخُلقيَّة: من الأخلاقِ، أي: ما أَدَّبهَ الله تعالى عليه، من آداب اجتماعية، وأُسرية، وشخصية.

فالأداب الاجتماعية من حيث تعامله مع الناس على شَقَّيْهم الكفار والmuslimين، والأُسرية من حيث التعامل مع أهله، والشخصية من حيث آدابه الخاصة به من عدم الأكل متَّكأً، وعدم الخياء في المشي وغيره، والكتاب الكريم مملوء دلالات على هذا، فلا نطيل فيه الكلام.

وبما أنَّ السُّنَّة ما رُسِّم ليقتدي به، فيستحيل عقلاً أن يُقتدى به ﷺ في حسنِه وشَكْلِه وطولِه، فالصِّفة الخُلقيَّة لا تنطبق مع تعريف السُّنَّة لا لغة ولا اصطلاحاً.

يقول ابن عبد السلام: كل صفة جبليَّة لا كسب للمرء فيها كحسن الصور، واعتدال القامات...، ونفوذ الحواس، ووفور العقل، فهذا لا ثواب عليه، مع فضله وشرفه، لأنَّه ليس بكسب لمن اتصف به، وإنما الثواب والعقاب على ثمراته المكتسبة⁽¹⁾.

وأمَّا الصفة الخُلقيَّة فإنَّ المسلم مطالبٌ بالاقتداء به ﷺ فيها.

ففي حديث أبي سعيد: "أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لأشجَّ عبدَ القيسِ: إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحَلْمُ وَالْأَنَّةُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمْ اللَّهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: بِلِ اللَّهِ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا"⁽²⁾.

(1) قواعد الأحكام 1/117

(2) رواه أبو داود 136/14 واللفظ له، وأصله عند مسلم 192/1

فإن جواب النبي ﷺ يفهم منه أن هاتين الخصلتين يمكن أن يتحقق الإنسان بهما⁽¹⁾، فإن كان الأمر كذلك وقد حثَّ رسول الله ﷺ على هاتين الخصلتين من الأخلاق تلويحاً وتصريحاً، فإنَّ الأجر عليهما حاصل، وأنَّ صفات الرَّسول ﷺ الْخُلُقِيَّةُ أولى بالاقتداء والأجر.

وأمّا التعريف الثاني فهو حقيقة ليس تعريفاً للسنة، بل هو تعريف الحديث كما سيأتي، فهو يشمل كل ما أثر عن النبي ﷺ مما يقتدى به فيه، وممّا لا يقتدى به، سواء قبلبعثة أو بعدبعثة، وهذا لا ينطبق على السنة، لا في الصفة الْخُلُقِيَّةِ ولا فيما قبلبعثة، وعلى هذا يُحمل هذا التعريف إلى تعريف الحديث.

ويبقى التعريف الثالث وهو أصحُّ تعريفٍ، وهو: "ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفةٌ خُلُقِيَّةٌ، من مبديِّ البعثة حتى وفاته ﷺ"⁽²⁾. فإنَّه يلزم الاقتداء برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وتقريراته وصفاته الْخُلُقِيَّةِ، من مبديِّ البعثة، وسيأتي شرح التعريف.

السنة في اصطلاح الأصوليين:

هي ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن الكريم، من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، ممّا يصلح أن يكون دليلاً لِحُكْمٍ شرعيٍّ⁽³⁾.

فالأصوليون يعتنون بسنة النبي ﷺ من جهة ما يصلح أن يكون منها دليلاً للأحكام، فلا يذكرون الصفة الْخُلُقِيَّةِ.

وعلى هذا فهل الصفة الْخُلُقِيَّةُ تصلح كدليل شرعي أم لا؟
الجواب: نعم، فمن أخلاقه ﷺ أنه إذا أكل لا يشبع، وهو دليل على كراهة التُّخمة، ومن أخلاقه ﷺ الحلم، وهو دليل على كراهة سرعة الغضب، ومن أخلاقه ﷺ الشجاعة، وهو دليل على كراهة الجن، ومن أخلاقه ﷺ التواضع، وهو دليل على تحريم

(1) للمزيد والتفصيل ينظر: كتاب أفعال الرسول ﷺ للأشقر.

(2) الفكر المنهجي عند المحدثين للدكتور همام عبد الرحيم سعيد. ص 27.

(3) يُنظر الإحکام في أصول الأحكام للأمدي 1/227، وإرشاد الفحول للشوکانی ص 29.

النَّكْبَرُ، وَمِنْ أَخْلَاقِهِ الْكَرْمُ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْبَخْلِ، وَمِنْ أَخْلَاقِهِ الْحَيَاةُ،
وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَقَاحَةِ وَالْفَحْشَى، وَمِنْ أَخْلَاقِهِ الرَّهْدُ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ
الْإِسْرَافِ، وَمِنْ أَخْلَاقِهِ الصَّبْرُ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى كُرَاهَةِ الْجُزْعِ... .

وَكُلُّ مَا سَبَقَ دَلِيلًا أَيْضًا عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّحْلِي بِالْحَلْمِ، وَالشَّجَاعَةِ
وَالْتَّوَاضِعِ وَالْكَرْمِ، وَغَيْرِهِ... .

وَلَعَلَّ أَهْلَ الْأَصْوَلِ يَعْتَبِرُونَهَا دَلِيلًا، وَأَدْخِلُوهَا فِي جَمْلَةِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَهِيَ عَلَى
الْتَّحْقِيقِ كَذَلِكَ، فَهِيَ لَا تَخْرُجُ عَنِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَلَكِنَّ اسْتِقْلَالَهَا يَكُونُ أَفْضَلُ، لِأَنَّ
اسْتِقْلَالَهَا أُولَئِكَ بِالْبَيَانِ.

وَتَقْيِيدُ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَتَقْرِيرُ صَفَاتِهِ الْخُلُقِيَّةِ بِمَبْدَئِ الْبَعْثَةِ، دَلِيلٌ عَلَى حَجَيَّةِ صَفَاتِهِ
الْخُلُقِيَّةِ، مَعَ أَنَّ صَفَاتِهِ الْخُلُقِيَّةِ يَقْتَدِي بِهَا حَتَّى قَبْلَ الْبَعْثَةِ، فَهُوَ صَادِقٌ أَمِينٌ حَبِيُّ من
قَبْلِ الْبَعْثَةِ، كَمَا سَيَّأَتِي، فَمَبْدَأُ الْبَعْثَةِ أَيْ مَبْدَأُ التَّشْرِيعِ، وَفِيهِ نَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِنَّكَ
لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القرآن: 4]، قَالَ الطَّبَرِيُّ: يَقُولُ تَعَالَى ذَكْرُهُ لَنَبِيِّهِ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكَ يَا
مُحَمَّدَ لَعَلَى أَدْبَرِ عَظِيمٍ⁽¹⁾، وَبِمَا أَنَّ صَفَاتِهِ الْخُلُقِيَّةَ بِمَبْدَئِ الْبَعْثَةِ يُمْكِنُ الْإِقْتِدَاءُ بِهَا قَبْلَ الْبَعْثَةِ
فَمِنْ بَابِ أُولَئِكَ بَعْدَ الْبَعْثَةِ.

قَالَ السَّعْدِيُّ: فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْلًا لِيْنَا، قَرِيبًا مِنَ النَّاسِ، مُجِيبًا لِدُعَوَةِ مِنْ
دُعَاهُ، قَاضِيًّا لِحَاجَةِ مِنْ اسْتِقْضَاهُ، جَابِرًا لِقَلْبِ مِنْ سَأَلَهُ، لَا يَحْرِمُهُ، وَلَا يَرْدِهُ خَائِبًا، وَإِذَا
أَرَادَ أَصْحَابَهُ مِنْهُ أَمْرًا وَافْقَهُمْ عَلَيْهِ، وَتَابَعُهُمْ فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَحْذُورٌ، وَإِنْ عَزَمَ عَلَى
أَمْرٍ لَمْ يَسْتَبِدْ بِهِ دُونَهُمْ، بَلْ يَشَارِرُهُمْ وَيَؤْمِرُهُمْ، وَكَانَ يَقْبَلُ مِنْ مُحَسِّنِهِمْ، وَيَعْفُوُ عَنْ
مُسَيئِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ يَعَاشِرْ جَلِيسًا لَهُ إِلَّا أَتَمْ عَشْرَةَ وَأَحْسَنَهَا، فَكَانَ لَا يَعْبُسُ فِي وَجْهِهِ،
وَلَا يَغْلُظُ عَلَيْهِ فِي مَقَالَهُ، وَلَا يَطْوِي عَنْهُ بَشَرَهُ، وَلَا يَمْسِكُ عَلَيْهِ فَلَتَاتَ لِسَانَهُ، وَلَا يَؤَاخِذُهُ
بِمَا يَصْدِرُ مِنْهُ مِنْ جُفْوَةٍ، بَلْ يَحْسِنُ إِلَيْهِ عَشِيرَهُ غَايَةُ الْإِحْسَانِ، وَيَحْتَمِلُهُ غَايَةُ
الْإِحْتِمَالِ⁽²⁾.

(1) تفسير الطبرى.

(2) تفسير السعدي.

فهذه الصّفات الأخلاقية أولى بالاستقلال في التعريف، لأنَّه من المعلوم أنَّ الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتَّبعونه ﷺ في كل شيء؛ يأتُرون بأوامره، ويقتدون بأفعاله وأخلاقه.

فلمَّا كانت الصّفة الْخُلُقِيَّة تصلح أن تكون دليلاً، يجب أن يكون تعريف السنة المختار عند أهل الحديث هو نفسه عند أهل الأصول وهو: "ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفةٌ خُلُقِيَّة، من مبدأ البعثة حتى وفاته".

السنة في اصطلاح بعض الفقهاء:

هي: ما ثبت عن النبي ﷺ من غير افتراض ولا وجوب، وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة⁽¹⁾، فالسنة عندهم ما يستحقُ الثواب فاعلها، ولا يستحقُ العقاب تاركها. وهذا التعريف وما شابهه هو ما هُنَّ مَكَانَةُ النَّسْنَةِ فِي قُلُوبِ النَّاسِ، فكيف تكون السنة مرتبطة بالمندوب، وهي مصدر التشريع نفسه؟ وهل كان التشريع مندوباً وحسب؟

وهل كان الصحابة رضوان الله عليهم ينظرون إلى السنة من باب الندب؟ قطعاً هذا خطأ، فالسنة فيها الواجب وفيها المندوب، فقوله صلى الله عليه وسلم: "وصلوا كما رأيتوني أصلّى"⁽²⁾، هذا أمر والأمر للوجوب، والحال أنه من صلى على خلاف صلاة رسول الله ﷺ فصلاته باطلة، وبه كذلك لما فرض الزكاة، قال ابن عمر: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ رَمَضَانَ - عَلَى الذِّكْرِ وَالْأُنْشَى، وَالْحُرُّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ⁽³⁾.

(1) يُنظر: إرشاد الفحول ص 33.

(2) أخرجه البخاري (6008)، ومسلم (674)، عن مالك بن الحويرث.

(3) رواه البخاري (1503)، ومسلم (984، 986).

قال ابن دقيق العيد: ذهب بعضُهم إلى عدمِ الوجوبِ، وحملوا: (فرض) على معنى قدرَ، وهو أصله في اللغة، لكنَّه نُقلَ في عُرْفِ الاستعمالِ إلى الوجوبِ، فالحمل عليه أولى؛ لأنَّه ما اشتَهَرَ في الاستعمالِ، فالقصدُ إليه هو الغالبُ⁽¹⁾.

وقال ابن الهمام: حملُ اللُّفْظِ على الحقيقةِ الشرعيةِ في كلامِ الشَّارِعِ متعيَّنٌ ما لم يَقُمْ صارِفٌ عنه، والحقيقةُ الشرعيةُ في الفرضِ غيرُ مُجرَدِ التَّقدِيرِ⁽²⁾.

وفي حديث أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر رضي الله عنه كَتَبَ له هذا الكتابَ لِمَا وَجَهَهُ إلى البحرين: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذه فريضة الصدقة التي فَرَضَ رسولُ الله ﷺ على المسلمين⁽³⁾.

فبالله قلَّ أين النَّدَبُ في هَذَا؟

ولعلَّ أَنَّ من عَرَفَ السَّنَةَ بِذَاكَ التَّعْرِيفِ، أرادَ تسميةَ المندوبِ عَامَّةً سواءً من الكتابِ أو من السَّنَةِ، وأمَّا الواجبُ فِي سَمِّيهِ واجباً سواءً من الكتابِ أو من السَّنَةِ، ومع هذا فإنَّ هذا يُخْلِلُ بِمَكَانَةِ السَّنَةِ، وَالْعَصْرِ الْحَاضِرِ خَيْرَ دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ، إِذَا وَصَلَ الْحَالُ بِالْعَامَّةِ أَنَّ لَفْظَ السَّنَةِ عِنْهُمْ يَفِيدُ التَّرْكَ أَوْ يَبْيَحُ التَّرْكَ، وَهَذَا لَا يَرْضَاهُ مِنْ لَهُ أَدْنَى عِلْمٍ. وعلى هذا يمكننا الجمع بين التعريفات كُلُّها، ليكون تعريفاً مطرداً منعكساً لِكُلِّ مَنْ: أهل الحديث والأصوليين والفقهاء بقولنا:

السَّنَةُ هي: كُلُّ مَا صدرَ عنِ رسولِ الله ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ، أَوْ صَفَةٍ خُلُقِيَّة، مِنْ مُبْدَئِ الْبَعْثَةِ حَتَّى وَفَاتَهُ، وَتَشْمَلُ كُلَّ أَحْكَامَ التَّكْلِيفِ.

وبهذا التعريف نكون قد جمعنا كلَّ ما في لفظِ السَّنَةِ من معانيها، وأخرجنا منها ما ليس منها، ومنعنا غيرها من الدخول عليها.

(1) إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ (ص: 264).

(2) فتحُ الْقَدِيرِ 2/282. (6) البخاري 1454.

(3) رواه البخاري 1454.



الفصل الأول: الفرق بين السنة والحديث

من تعريف الحديث لغة واصطلاحا تظهر لنا فروق عدّة بين السنة والحديث، ومن غير تعين للفروق، فالناظر في تعريف الحديث يلاحظ فروقا عدّة.

الحديث لغة:

هو الكلام⁽¹⁾، والحديث: كلّ ما يتحدّث به من كلامٍ وخبر، تقول: جاذبه أطراف الحديث⁽²⁾، قال تعالى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفِرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ} [النساء: 74]. [140]

تقول: حادث فلاناً: كالمله، وشاركه في الحديث⁽³⁾.
ويطلق الحديث: على الجديد، وهو ضد القديم، والصحيح أنَّ الجديد من مرادفات الحديث، وليس أصلا، إذ من أضداد الحديث، الصمت، والخرس، والسكوت، ومن أضداد الحادث: القديم، والعتيق⁽⁴⁾، وتعرف الأشياء بأضدادها.

(1) القاموس العربي.

(2) المعجم العربي.

(3) معجم المعاني.

(4) السابق.

الحديث اصطلاحاً:

أما الحديث فهو أعمُّ من السنة من حيث المفهوم، إذ أنه يزيد على السنة في تناوله لكل ما صدر عن النبي ﷺ حتى لو كان منسوباً ليس عليه العمل، ويتناول، صفاته الخلقيَّة من حيث لونه وجسمه وشعره وطوله، صفاته الجلبيَّة من حيث صحته ومرضه وما يميل إليه من طعام وما لا يرغب فيه، وليس المقصود من رواية هذه الأمور هو الاقتداء، فقد سبق وبينَ أنَّه يستحيل الاقتداء به في لونه ولا طوله ولا غير ذلك، وإنَّما المقصود من رواتها الوقوف على عصره ومعرفة النبي ﷺ حتى يصبح عصره وشخصه ومراحل سيرته على تمام الوضوح والجلاء⁽¹⁾. وعلى هذا يكون تعرُّف الحديث:

هو ما أضيف للنبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفةٍ خلقيَّة، أو خُلقيَّة⁽²⁾، وسيرةٍ بعدبعثة أو قبلها⁽³⁾.

فكل هذا يدخل تحت حد الحديث.

وقد وضَّح علماؤنا هذه الفرق بين السنة والحديث، فقد رُويَ عن ابن المهدى أنَّه قال: سفيان الشوري إمام في الحديث، وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة، وليس بإمام في الحديث، ومالك ابن أنس إمام فيهما جمِيعاً⁽⁴⁾.

والمعنى أنَّ الشوري أكثر رواية للأخبار ومعرفة بالنقد وبالرجال، والأوزاعي أعلم بالطريقة العملية من سنن الأقوال والأفعال والأخلاق، ومالك جمع بين الأمرين، بين الطريقة العملية وبين الرواية والنقد⁽⁵⁾.

وأنسجاماً مع هذا التفريق فإنَّ أخبار الجاهلية المرويَّة في كتب الحديث تدخل في الحديث ولا تُطلق عليها مسمى السنة، وكذلك الأحاديث المنسوخة كحديث الوضوء مما مسَّت النار،

(1) الفكر المنهجي عند المحدثين ص 27 بتصريف.

(2) يُنظر كتاب المصطلح: نزهة النظر، ومقدمة ابن الصلاح، وألفية السيوطي، والعراقي، وتنذكرة ابن الملقن، وغيرها.

(3) للمزيد يُنظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص 66. والفكر المنهجي عند المحدثين للدكتور همام عبد الرحيم سعيد ص 27 - 28. وكتاب "أفي السنة شك" لأحمد بن يوسف السيد ص 12 - 13.

(4) تنوير الحوالك شرح موطاً مالك 1/3.

(5) الفكر المنهجي عند المحدثين للدكتور همام عبد الرحيم سعيد ص 29 - 30.

وهو ما صحَّ عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الوضوء ممَّا مسَّتِ النَّارُ ولوْ مِنْ ثُورٍ أقطِّ". قال: قال له ابن عباس: يا أبا هريرة: أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ فقال أبو هريرة: يا ابن أخي: إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضره له مثلاً⁽¹⁾.

فهذا الحديث في ظاهرة أنه سنة، وهو يفيد أنَّ من يأكل أو يشرب ممَّا طُبخ على النار فإنه يتوضأ بعد ذلك، والسنَّة على خلاف هذا، بل هي على ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ كَتِفًا، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمَسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى"⁽²⁾.

وما ورَاه جابر رضي الله عنه قال: "كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَرَكَ الوضوءَ ممَّا مسَّتِ النَّارِ"⁽³⁾.

وقال أبو عيسى الترمذى: والعمل على هذا - أي ترك الوضوء ممَّا مسَّتِ النَّارَ - عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتَّابِعِينَ ومن بعدهم؛ مثل سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق، إذ رأوا ترك الوضوء ممَّا مسَّتِ النَّارَ، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ وكأنَّ الحديث ناسخ للحديث الأوَّل: حديث الوضوء ممَّا مسَّتِ النَّارِ⁽⁴⁾.

فلو تلاحظَ أنَّ السنَّة المنسوخة ذُكِرت في أبواب الحديث في كتب الرجال، ومع ذلك لا نُطلق عليها لفظ سنة، بل حديث.

ونخلص من هذا؛ أنَّ الحديث أعمُّ من السنَّة، فكلُّ سنَّة حديث، ولا عكس، والسنَّة هي غاية الحديث وثمرته، ومن السنَّة ما يفيد الوجوب أو الحرمة، ومنها ما يفيد الندب أو الكراهة، ومنها ما يفيد الإباحة، وهذا مدلول السنَّة عند المحدثين، وعند أصوليِّي أهل السنَّة، وأمَّا بعض الفقهاء فإنَّ السنَّة عندهم نوع من الأحكام الشرعية، وهي ما أفاد الاستحباب والنَّدب كما بينَنا سابقاً وهو خطأ فاحش⁽⁵⁾.

(1) أخرجه الترمذى 1/144، وابن ماجه 1/92، والأقط: الibern الجاف، والثور: القطعة منه.

(2) صحيح رواه بو داود 189.

(3) صحيح رواه النسائي 185، وأبو داود 192، وابن حبان 1134. (4) جامع الترمذى 119-120.

(5) الفكر المنهجى عند المحدثين للدكتور همام عبد الرحيم سعيد ص 30 بتصرف.



الفصل الثاني: شرح حدّ السنة

قلنا أنَّ السُّنَّةَ هي: "كُلُّ مَا صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفةٍ خُلُقِيَّة، من مبدأ البعثة حتى وفاته، وتشمل كل أحكام التكليف".

فقولنا: **كُلُّ مَا صدر عن رسول الله ﷺ**: أي: كُلُّ تعليماته وأوامره في أصول الدين وفروعه، من تبْيَانِ الواجبات، والمندوبات، والمحرمات، والمكرواهات، والمباحات.

1 - مثال: بيانه ﷺ للواجبات: قوله ﷺ: "وصَلُوا كَمَا رأَيْتُمُونِي أُصْلِي"⁽¹⁾.

2 - مثال: بيانه ﷺ للمندوبات: قوله ﷺ: "صَلُوا قَبْلَ صَلَاتِ الْمَغْرِبِ، قَالَ فِي الشَّالِهِ: لِمَنْ شاء؛ كَرَاهِيَّةً أَنْ يَتَخَذِّلَهَا النَّاسُ سُنَّةً"⁽²⁾.

وهذا الحديث غاية في الدلالة على أنَّ السُّنَّةَ توجب وتندب، فقوله ﷺ: "صلوا قبل المغرب" ثلاثة مرات فهذا توكييد لفظي، وكان يكفي للتوكيد تكرار اللفظ مررتين، لكنَّه ﷺ كرَرَه ثلاث مرات بلغ بذلك أقصى درات الوجوب، لكنَّه أسقطه بقوله "لمن شاء" إلى المندوب، ثم قال الرَّاوي: "كَرَاهِيَّةً أَنْ يَتَخَذِّلَهَا النَّاسُ سُنَّةً" فبالسياق يتبيَّن لك أنَّ سلفنا الصالح يريدون بالسنة الواجب، فقوله: "كراهة أن يتخذها الناس سنة" أي: واجبة يعاب على تاركها وينكرون عليه ذلك.

(1) أخرجه البخاري (6008)، ومسلم (674)، عن مالك بن الحويرث.

(2) صحيح البخاري 1183 عن عبد الله بن المغفل.

3 - مثال: بيانه للحرمات وترتيبها: ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "سَأَلْتُ -أو سُئِلَ- رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الدَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ ولَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ"، قال: ونزلت هذه الآية تصديقا لقول رسول الله ﷺ: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُونَ} [الفرقان: 68]⁽¹⁾، فالرسول ﷺ أخبر بهذا قبل نزول الآية.

4 - مثال: بيانه للم Krohahات: قوله ﷺ: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَخْسِنْ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ"⁽²⁾. فالنهي هنا كراهة لأن المتصدق للصلوة هو في صلاة ويكره تشبيك الأصابع في الصلاة ولا يبطلها، قال الشوكاني: وهو منهي عنه في الصلاة ومقدماتها ولو اتحققها من الجلوس في المسجد والمشي إليه، أو يجمع بما ذكره المصنف - يعني صاحب المنتقي - من أن فعله ﷺ لذلك نادر يرفع التحريم لا يرفع الكراهة⁽³⁾.

(1) رواه البخاري في صحيحه .4761

(2) الصحيح الجامع 446 عن أبي هريرة.

(3) نيل الأوطار للشوكاني 3/230

5 – مثال: بيانه للمباحات: ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْدَهُ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسَوَةِ الْأُلَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامُ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَاجْدُنِي أَعَافُهُ، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ⁽¹⁾.

فلو كان مکروها لأخیر الرسول ﷺ بذلك، لأنَّ البيان واجب عليه، والبيان وقت الحاجة واجب عليه وعلى أمته، وعليه فهو إقرار على المباح.

وقولنا: من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خُلُقِيَّة:

فكلُّ ما ثبت عن النبي ﷺ من قوله، أو فعله، أو إقراره على الشيء، فهو سنة⁽²⁾، وكذلك أوصافه الخُلُقِيَّة.

والقول: هو ما أخبر به النبي ﷺ، من أوامر ونواهي.

والفعل: هو ما نقله لنا الصحابة من أفعاله ﷺ.

والتقرير: هو أن يسمع أو يرى النبي ﷺ قوله أو فعله، ولا يُنكره، والإقرار درجات كما سيأتي، وهو سنة بالإجماع⁽³⁾.

وأوصافه الخُلُقِيَّة: هي ما نقله لنا أصحابه ﷺ من آدابه، ويمكن جعلها من باب الأقوال والأفعال، إذ هي لا تخرج عنهما⁽⁴⁾.

(1) رواه مسلم: 1945.

(2) ينظر: شرح مختصر الروضة 2/63، وشرح الكوكب المثير 2/166.

(3) للمزيد ينظر: السابق.

(4) للمزيد في باب الصفة الخُلُقِيَّة، ينظر: الفكر المنهجي عند المحدثين ص 27، والمختصر في وصف خير البشر للدكتور أي فاطمة عصام الدين إبراهيم النقلي.

1 - مثال: أقوال النبي ﷺ: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة"⁽¹⁾.

2 - مثال: أفعال النبي ﷺ: "كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان"⁽²⁾.

3 - مثال: إقرار النبي ﷺ: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: جاء حبر من الأخبار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد إنَّ الله يجعل السموات على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلائق على إصبع، فيقول: أنا الملك، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجده تصديقاً لقول الحبر⁽³⁾.

4 - مثال: أخلاق النبي ﷺ: قول ابن عباس رضي الله عنهم: "كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل"⁽⁴⁾. وهو دليل على استحباب كثرة العطاء في رمضان.

(1) متفق عليه: الأول: 5633، والثاني: 2068، وكلاهما عن حذيفة رضي الله عنه.

(2) متفق عليه: البخاري 2025، ومسلم 1171.

(3) متفق عليه: رواه البخاري 4811، ومسلم 2876.

(4) رواه البخاري 6.

وقولنا: من بداية البعثة حتى وفاته:

هذا لأنَّ الاقتداء لا يكون إلَّا بعد التشريع، فأحوال رسول الله ﷺ قبل الرسالة لا يُحتج بها في الشريعة، ولا يلزم الاقتداء به في تلك الفترة، فقد كان ﷺ في تلك الفترة بشرًا عادِيًّا، فلم يكن مكلفاً ولا مرسلًا قبل نزول الوحي عليه، وقد بحث الأصوليون في أفعاله ﷺ قبل البعثة، وقالوا: إنه لم يكن مكلفاً في تلك الفترة، وقرروا أنه لا يجب الاقتداء بما قال أو فعل⁽¹⁾، قال العلوي في المراقي: ولم يكن مكلفاً بشرع * صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْوَضْعِ⁽²⁾.

وقال القرافي: قال المازري وإمام الحرمين: هذه المسألة لا تظهر لها ثمرة في الأصول ولا في الفروع البتة، بل تجري مجرى التواريخ، ولا ينبني عليها حكم في الشريعة⁽³⁾.

وقد نقل أصحاب السير وأصحاب السنن كثيراً من أفعاله وأحواله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة، وليس المراد بنقولهم هذه أن تكون موضعاً لاستنباط الأحكام الشرعية والاقتداء بما قال أو فعل، وإنما كان مرادهم أن ينقلوا ما يستدلّ به على أحواله التي تنفع في المعرفة بنبوته وصدقه، قال ابن تيمية: "فهذه الأمور ينتفع بها في دلائل النبوة كثيراً، ولذلك يذكر مثل ذلك في كتب سيرته، كما يذكر فيها نسبه وأقاربه، وغير ذلك مما يعلم به أحواله"⁽⁴⁾.

(1) للمزيد ينظر: أفعال رسول الله ﷺ ودلائلها على الأحكام الشرعية سليمان الأشقر.

(2) مراقي السعود عبد الله العلوي الشنقيطي رحمه الله تعالى بيت رقم 518.

(3) القرافي: شرح تقييح الفصول ص 130.

(4) الفتاوى الكبرى 18/10.

وقال رحمه الله تعالى: ... بل قد أجمع المسلمين على أن الذي فرض على عباده الإيمان به والعمل، هو ما جاء به بعد النبوة⁽¹⁾.

ومن أخباره ﷺ قبلبعثة ما أخرجه البخاري عن جابر رضي الله عنه: "أنَّ رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره، فقال له عمُّه العباس: يا ابن أخي، لو حللت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة"، قال: "فحلَّه فجعله على منكبيه، فسقط مغشياً عليه، فما رُؤيَ بعد ذلك عرياناً"⁽²⁾.

ويحتمل أن البخاري احتجَّ به من جهة ما في قوله: "فما رُؤيَ بعد ذلك عرياناً"، فإنها تشمل ما بعد النبوة، ولكنها تشمل ما قبل النبوة أيضاً، فقد قال ابن حجر: "فيه أنه ﷺ كان مصوناً عما يستقبح قبل النبوة وبعدها"⁽³⁾.

ونفهم من هذا أنَّ قبل النبوة لا يوجد شرع يقتدي به مما أودى به ﷺ إلى التعريِّ، ثمَّ كان الدرس من ذلك أن سقط مغشياً عليه، فلم يتعرَّى بعدها قط لا قبل بعثة ولا بعدها. وعلى ما سبق فلا يقتدي به ﷺ في أفعاله قبل بعثة كالتعريِّ، ويقتدي به في أخلاقه، كقوله، "فما رُؤيَ بعد ذلك عرياناً".

وبهذا يمكن أن يقتدي بالنبي ﷺ في أخلاقه ومعاملاته التي تميَّز وعرف بها قبل بعثة، كما قال الأشقر في كتاب أفعال الرسول ﷺ: وإن لم يكن قد كلف بأعباء الرسالة، لكنه قد صنعه على عينه، وجده يتيمًا فآواه، وعائلاً فأغناه، وأدبه فأحسن تأدبيه، وهذا يقتضي أن بعض العادات التي تميَّز بها، وأثرت عنه في ذلك العهد، يمكن أن تكون موضع قدوة، وهذا إنما يكون فيما يظهر حسنها ولا يخالف شرعاً⁽⁴⁾.

(1) الفتاوى لابن تيمية 10/18.

(2) صحيح رواه البخاري 1/474.

(3) أفعال رسول الله ﷺ ودلائلها على الأحكام الشرعية سليمان الأشقر 2/140.

(4) للمزيد من التفصيل في هذا الباب ينظر: كتاب أفعال الرسول ﷺ لسليمان الأشقر.

ويتبَّعُ لنا بعد هذا أنَّ أخلاق رسول الله ﷺ يمكن الاقتداء بها قبلبعثة، فمن باب أولى بعد البعثة، وأنَّ أخلاقه في ما قبل البعثة تميَّزت عن أقواله وأفعاله، حيث لا يقتدى به فيها، ولكنَّه يقتدى به في أخلاقه، وهذه حجَّة على لزوم إثبات الصَّفة الخلقيَّة في تعريف السنَّة، إذ تبيَّن أنَّها من الأهميَّة بمكانتها.

ويعزز ذلك قوله ﷺ: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ" (وفي رواية صالح الأَخْلَاقِ) ⁽¹⁾.

فالحديث ينبيء أنَّ من أسباب بعثته ﷺ إتمام مكارم الأخلاق أو صالح الأخلاق، فقد كانت العرب تَخلُّقُ ببعضِ محسناتِ الأخلاقِ بما بقيَ عندهم من شريعة إبراهيم عليه السَّلامُ، ولكنَّ كانوا قد ضلُّوا بالكُفرِ عن كثيرٍ منها؛ فبعثَ النبي ﷺ ليُتَمِّمَ محسناتِ الأخلاقِ، كما يُؤكِّدُ هذا الحديث؛ حيث يقول النبي ﷺ: "إِنَّمَا بُعِثْتُ" ، أي: أُرْسِلْتُ للخلقِ، "لِأَتَمِّمَ" ، أي: أُكْمِلَ ما انتَقَصَ، "مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ" ، أي: الأخلاقُ الحسنةُ والأفعالُ المستحسنةُ التي جبَّ اللَّهُ عليها عباده؛ من الوفاء والمُروءة، والحياء والعفة، والصدق، والكرم، واللين، والتواضع، فيجعلُ حسنَها أحسنَ، ويُضيقُ على سُوءِها ويَمْنَعُه.

وفي الحديث: الحثُّ على مكارم الأخلاقِ، وفيه: بيان أهميَّة الأخلاقِ الحسنةِ في شريعة الإسلام وأنَّها من أولويَّاته.

كما أنَّ هذا الحديث فيه دلالة على لزوم وضع صفات رسول الله ﷺ الخُلُقِيَّة في تعريف السنَّة، وسواءً أكان التَّعرِيفُ لأهل الحديث أو الأصول أو الفقه.

.45) السلسلة الصحيحة (1)

وقولنا: وتشمل كلَّ أحكام التَّكليف:

وهذا مجمع عليه؛ وهو أنَّ السُّنَّة توجب، وتندب، وتبين، وتنهى نهي تحريم وكراهة، بوحي من الله تعالى، والأدلة من الكتاب والسنة تكاد لا تحصى.

أولاً: دليل عام من القرآن على أنَّ السُّنَّة تشمل كلَّ أحكام التَّكليف:

قوله سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} [النساء: 59].

قال الطبرى: يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله ربكم فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه، وأطاعوا رسوله محمداً ﷺ، فإنَّ في طاعتكم إياه لربكم طاعة، وذلك أنكم تطعونه لأمر الله إياكم بطاعته⁽¹⁾.

ومن المعلوم أنَّ طاعة الله تعالى في كل أحكامه من واجبات لتشمل المندوبات، أو منهيات لتشمل المكرورات، وكذلك المباحثات، واللواو في الآية للعطف فتعطف الحکم على رسول الله ﷺ في كل ما سبق.

وكذلك قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ} [النساء: 64].

وهنا استقلَّ الرسول ﷺ بالطَّاعة، والطاعة تشمل الكلَّ لا الجزء، فإن أطاعوه في جزء دون الكل حَقَّ عليهم قول الله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ أَمْرِنَا} [محمد: 26].

قال السعدي: {سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ} أي: الذي يوافق أهواءهم، فلذلك عاقبهم الله بالضلال والإقامة على ما يوصلهم إلى الشقاء الأبدي، والعذاب السرمدي⁽²⁾.

(1) تفسير الطبرى.

(2) تفسير السعدي.

ولهذا فإن طاعة الرسول ﷺ في شيء دون شيء، فهو وعدم طاعته بالكلية سواء، بل يجب طاعته في كل أوامره نواهيه، سواء كانت هذه الأوامر والنواهي، لها أصل في القرآن أو لم يكن لها أصل فيه، باستقلال رسول الله ﷺ بالطاعة في الآية السابقة، تُبَيَّنُكَ باستقلاله في عموم الأوامر والنواهي، فما أوجبه الرسول ﷺ فهو واجب، وما حرمته فهو حرام، وما أباحه فهو مباح، ولا تنتظر أصلا من القرآن، فالاصل في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} [النساء: 59].

ورضي الله عن ابن مسعود حين قال: لعنة الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتأفلجات للحسن المغيرات خلق الله، بلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها: أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات، والمتأفلجات، للحسن المغيرات خلق الله، فقال عبد الله: وما لي لا لعن من لعنة رسول الله ﷺ؟ وهو في كتاب الله، فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوح المصحف فما وجده، فقال: لئن كنت قرأتني لقد وجديه، قال الله عز وجل: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} ⁽¹⁾.

فرضي الله تعالى عن ابن مسعود العالم النحير، حيث فصل المسألة، فلم يبق للمعارض بعدها حجّة.

ونختم بقوله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: 65].

قال ابن كثير: يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور ⁽²⁾.

وهذا دليل عام على أن السنة تشمل كل أحكام التكليف، وفيه وعيد للمخالفين لأي شيء منها، كما أن الآية الكريمة فيها دلالة على استقلال السنة بالتشريع، وسيأتي الكلام عن هذا.

(1) صحيح رواه مسلم 2125

(2) تفسير ابن كثير.

ثانياً: دليل عام من السنة على أنَّ السنة تشمل كل أحكام التكليف:

وهو في قوله ﷺ: "مَنْ أطاعَنِي فَقَدْ أطاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ" ⁽¹⁾. وهو كما سبق في دليل القرآن الشامل، فإن كانت طاعة الله تشمل كلَّ أوامره فتحمل على الوجوب، وكذلك نواهيه فتحمل على التَّحريم، وهي كذلك حتى تأتي قرينة تخرجها من أصلها إلى غيره، كالنَّدب أو الإباحة، وكذلك أوامر رسول الله ﷺ، وكلُّ أمر من رسول الله ﷺ يحمل على الوجوب، وكلُّ نهي يحمل على التَّحريم، فكلمات رسول الله ﷺ تعامل معاملة القرآن من حيث التفسير واستنباط الأحكام من أوامر ونواهيه وغيره...

ثالثاً: أدلة تفصيلية من القرآن على أنَّ السنة تشمل كل أحكام التكليف:

1 - دلالة القرآن على أنَّ السنة توجب الأحكام:

قال تعالى: {وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} [الحشر: 7].
هذا أمر ومن المعلوم عند أهل الصنعة أنَّ الأمر للوجوب.
ويُعزز هذا الشاهد قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلُّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ} [الأنفال: 20].

قال الطبرى: يقول تعالى ذكره: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله (أطِيعُوا الله وَرَسُولَهُ)، فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه (وَلَا تَوَلُّوا عَنْهُ)، يقول: ولا تدبوا عن رسول الله ﷺ مخالفين أمره ونفيه (وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ) أمره إياكم ونفيه، وأنتم به مؤمنون.

ثم قال: أي: لا تخالفوا أمره، وأنتم تسمعون لقوله، وتزعمون أنكم منه ⁽²⁾.

(1) أخرجه البخاري 2957، ومسلم 1835.

(2) تفسير الطبرى.

حتى قال القرطبي: وقال عنه ولم يقل عنهما لأن طاعة الرسول ﷺ طاعته⁽¹⁾.
(أي طاعة الرسول ﷺ هي نفسها طاعة الله تعالى).

كذلك قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [النور: 56].

وقوله تعالى: {يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ} [الأحزاب: 66].

ولا عذاب إلا في ترك الواجب، أو إتيان بالمناهي.

2 – دلالة القرآن على أنَّ السنة تندب الأحكام:

قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفَقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ} [التغابن: 16].

قال الطبرى: قوله: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) هذه رخصة من الله، والله رحيم بعباده، وكان الله جل ثناؤه أنزل قبل ذلك اتّقُوا الله حق تُقاتِه وحق تُقاتِه أن يُطاع فلا يعصى، ثم خفَّف الله تعالى ذكره عن عباده، فأنزل الرخصة بعد ذلك فقال: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا).

ثم قال: قوله: (وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) يقول: واسمعوا لرسول الله ﷺ، وأطعوه فيما أمركم به ونهاكم عنه⁽²⁾.

فعلمنا من هذا أنَّ التقوى ها هنا من باب التخفيف، كما علمنا أنَّ قوله تعالى "وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا" هي في حق رسول الله ﷺ.

(1) تفسير ابن كثير.

(2) تفسير الطبرى.

ثم قال السعدي: "وَأَنْفَقُوا" من النفقات الشرعية الواجبة والمستحبة⁽¹⁾. فقد أثبت الطبرى أنَّ السمع والطاعة لرسول الله ﷺ، كما أثبت قبله أنَّ التقوى من باب التخفيف، ثم ألحق السعدي أنَّ النِّفقات المطلوبة من حيث سماع وطاعة رسول الله ﷺ هي النفقات الواجبة والمندوبة، فعلمنا بنص القرآن أنَّ السنة تندب. قال ابن كثير: قوله تعالى: (وَأَنْفَقُوا خَيْرًا لَا نَفْسٍ كُمْ) أي: وابذلوا مما رزقكم الله على الأقارب والقراء والمساكين وذوي الحاجات، وأحسنوا إلى خلق الله كما أحسن إليكم⁽²⁾.

ويثبت ابن كثير هنا أنَّ الصدقات من باب النفل، لأنَّ الإحسان هو ما زاد على الفرض، ومنها الصدقات غير الواجبة، والتي جاء أمرها من رسول الله ﷺ حيث قال الله تعالى: "وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا".

3 – دلالة القرآن على أنَّ السنة تنهى نهي تحريم:

قوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ} [الحشر: 7].

فالنَّهي هنا للتَّحريم ودلالة ذلك، وعيده سبحانه وتعالى الذي عقب الأمر بالانتهاء عند نهي رسول الله ﷺ في قوله تعالى: {وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ}.

قال البغوي: وهذا نازل في أموال الفيء وهو عام في كل ما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه⁽³⁾.

4 – دلالة القرآن على أنَّ السنة تنهى نهي كراهة:

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ، وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْفُرْقَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَّا اللَّهُ عَنْهَا ۝ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ} [المائدة: 101].

(1) تفسير السعدي.

(2) تفسير ابن كثير.

(3) تفسير البغوي.

والدليل في هذه الآية الكريمة، أنَّ سبب نزولها هو كراهة رسول الله ﷺ لکثرة السؤال، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لَمَّا نزلت هذه الآية: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ) قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت، ثم قالوا: أفي كل عام؟ فسكت، ثم قال في الرابعة: "لا، ولو قلت: نعم، لوجب"، فأنزل الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبْدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ) ⁽¹⁾. ووجه الدلالة في هذا؛ أنَّ رسول الله ﷺ كره هذا الفعل قبل نزول الآية، بل الآية نزلت تصديقاً له ﷺ.

ونص الحديث أبين عند مسلم عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فرِضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحَجُّوا، فقالَ رَجُلٌ: أَكَلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فسكتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فقالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوْجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَبْيَائِهِمْ، إِنَّمَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعْوَهُ⁽²⁾.

5 – دلالة القرآن على أنَّ السنة تبيح الأحكام:

كان قد سبق وتبين لنا من الأدلة الواضحة؛ أنَّ السنة توجب، وتنهي كراهة، ونهي تحريم، وتندب، فإنَّ كان الحال كذلك فدليل الإباحة، هو دليل ما سبقها، فمن له الأمر بالإيجاب والندب والنهي، له الأمر بالإباحة، وذكر من ذلك قوله تعالى: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمَّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَلِّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ} [الأعراف: 157].

(1) أسباب النزول للنيسيسيوري 419

(2) شرح النووي على مسلم 1337

الشاهد في قوله تعالى: "وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ".

قال السعدي: الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الْبَيِّنَ الْأَمِينَ احتراز عن سائر الأنبياء، فإن المقصود بهذا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ... حتى قال: فأعظم دليل يدل على أنه رسول الله ﷺ؛ ما دعا إليه وأمر به، ونهى عنه، " وأنحله وحرمه، فإنه "يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ" من المطاعم والمشارب، والمناكح⁽¹⁾. وهذا التحليل لا يحتاج بياناً بأصلٍ خاصٍ من القرآن، بل يكفي قوله سبحانه وتعالى: {وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: 7].

رابعاً: أدلة تفصيلية من السنة تدل على أن السنة تشمل كل أحكام التكليف:

1 - دلالة السنة على أن السنة توجب الأحكام:

كل أمر فيه صيغة من صيغ الوجوب والتي لم تتحقق قرينة تخرجه من الوجوب إلى غيره، فهو واجب، كقوله ﷺ: "صلوا كما رأيتوني أصلّى"⁽²⁾. ومتابعة رسول الله ﷺ في كيفية صلاته واجب، ومن صلى على خلاف صلاة رسول الله ﷺ قاصداً فصلاته باطل قوله واحداً، ويشهد له قوله ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"⁽³⁾.

وعلى هذا فكل أمر صدر من رسول الله ﷺ بأي صيغة من صيغ الوجوب فهو واجب سواء كان له أصل في القرآن، كأمره ﷺ بالصلاحة ولمواقعها، فهذا أمر له أصل في القرآن، أو لم يكن له أصل في القرآن كأمره بإدخال اللحى، منه

(1) تفسير السعدي.

(2) الصحيح الجامع للألباني 893.

(3) رواه مسلم عن أمّنا عائشة رضي الله عنها 1718.

قوله ﷺ: "جُرُوا الشَّوَاربَ، وَأَرْخُوا الْلَّحِيَ، خَالَفُوا الْمَجْوَسَ"⁽¹⁾. فجزُ الشوارب وإرخاء اللحي وغيره، هي من الأوامر التي ليس لها أصل في القرآن يرجع إليها فيه، فهذا لا يعني أنَّ هذه الأوامر وغيرها للنذب، بل ما دام الخطاب جاء بصيغة الأمر فهو للوجوب إن لم يصرفه صارف من الوجوب إلى غير ذلك، والحال أنَّه كما تقدَّم؛ أنَّ الأصل الذي يُرجع إليه في إيجاب أوامر رسول الله ﷺ هو أصل عام، وهو قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلُّو عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ} [الأنفال: 20].

وليس الأمر كما يدَّعي البعض أنَّ كل ما جاء عن رسول الله ﷺ في ما دون القرآن فهو للنذب إن شئت فعلت وإن شئت تركت، ونحن لا نقول لهم إلَّا ما قال الله تعالى لليهود والنصارى: {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [آل عمران: 111].

كما أنَّ المخالفات والآثار السلبية لهذا الادعاء الباطل تكاد لا تحصى، فقد ارتبط في أذهان بعض العامة أنَّ السنة تعني تركها، وبنوا على ذلك طواماً كثيفاً، فقالوا بندب النقاب، وهذا أغرب من الخيال، والسؤال هو: من أين يأخذ هؤلاء السنة؟ فإنَّ كان من أقواله ﷺ، فإنه لم يقل ذلك، وإنَّ كان من أفعاله ﷺ فلبس النقاب لا ينطبق عليه، وإنَّ كان من تقريراته ﷺ فلا يوجد أثر ولا دليل من السنة بعد آيات وجوب النقاب أنَّ النساء خرجن سافرات الوجه، ثمَّ بعد أنَّ أثبتوا بجهلهم، وبعد علم العوام أنَّ النقاب مندوب، قالوا في وصفهم للسنة أنَّ لك أنْ تأتي بها، ولك أنْ تتركها جملة واحدة وبلا تفصيل، وعلى هذا فلبس المرأة للنقاب وعدمه سواء، فخرجت النساء بعد ذلك سافرات الوجه، والله المستعان.

(1) الصحيح الجامع للألباني 3092

2 – دلالة السنة على أنَّ السنة تندب الأحكام:

قوله ﷺ: "صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، قَالَ فِي التَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ؛ كَرَاهِيَّةٌ أَنْ يَتَّخِذُهَا النَّاسُ سُنَّةً" ⁽¹⁾.

وهذا الحديث في أقصى دراجات الدلالة على أنَّ السنة توجب وتندب، فقوله ﷺ: صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، هذا أعلى مقامات الوجوب، ثم يُسقط النبي ﷺ كلَّ هذا بقوله "لِمَنْ شَاءَ"، والشاهد في حجية هذا الدليل وعلى أنَّ السنة توجب أيضاً، أنَّ الصحابة يأخذون أوامر الرسول ﷺ على الإيجاب أولاً، فلو لا قوله ﷺ: "لِمَنْ شَاءَ" لوجب هذه الصلاة، والشاهد قوله ﷺ حين سُئلَ عن الحج أكل عام؟ فقال: "لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوْ جَبَتْ" ⁽²⁾.

وقول الراوي: "خُشِيَّةٌ أَنْ يَتَّخِذُهَا النَّاسُ سُنَّةً" أي: طريقة متَّبعة، أي: شريعة لا يجوز الخروج عليها، وهذه دلالة أيضاً على أنَّ السنة توجب الأحكام.

3 – دلالة السنة على أنَّ السنة تنهي نهي تحريم:

ويكفي في ذلك حديث رسول الله ﷺ: "يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ مُتَّكِّئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ، يُحَدَّثُ بِحَدِيثٍ مِّنْ حَدِيشِي، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ مِثْلًا مَا حَرَمَ اللَّهُ" ⁽³⁾.

وهذا الحديث هو دليل على كل ما سبق، فهو دليل أنَّ السنة توجب وتندب وتنهي للتحريم وللكرامة.

(1) رواه البخاري 1183 من طريق عبد الله بن مغفل.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى 2/138، والبخاري 7288، ومسلم 1337، والترمذى مختصرًا 2679، والنمسائي 2619، وأحمد 10615 باختلاف يسير.

(3) الصحيح الجامع 8186، والترمذى 2664، وابن ماجه 12، وأحمد 17194.

4 – دلالة السنة على أنَّ السنة تنهى نهي كراهة:

"عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ (في لفظ: نَهَى) عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا"⁽¹⁾.

فالناظر إلى أصل الحديث يرى نهياً، والنهي للتحريم، وهذا صحيح، ولكن بشرط إن لم يصرفه صارف من التحرير إلى غيره، وهذا الحديث دخلت عليه قرينة أخرجته من التحرير إلى الكراهة، وهو ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: "سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ"⁽²⁾.

وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ⁽³⁾.

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم:

لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِشْكَالٌ، وَلَا فِيهَا ضَعْفٌ، بَلْ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ، وَالصَّوَابُ فِيهَا أَنَّ النَّهْيَ فِيهَا مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيَةِ، وَأَمَّا شُرْبُهُ ﷺ قَائِمًا فَبَيَانُ لِلْجَوَازِ، فَلَا إِشْكَالٌ وَلَا تَعَارُضٌ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ الشُّرْبُ قَائِمًا مَكْرُوهًا وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ؟

فالجواب: أَنَّ فِعْلَهُ ﷺ إِذَا كَانَ بَيَانًا لِلْجَوَازِ لَا يَكُونُ مَكْرُوهًا، بَلْ الْبَيَانُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَكْرُوهًا وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ مَعَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا وَالطَّوَافَ مَاشِيًّا أَكْمَلَ، وَنَظَائِرُ هَذَا غَيْرُ مُنْحَصِّرَةٌ، فَكَانَ ﷺ يُنَبِّهُ عَلَى جَوَازِ الشَّيْءِ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ، وَيُؤَاطِّبُ عَلَى الْأَفْضَلِ مِنْهُ، وَهَكُذا كَانَ أَكْثَرُ وُضُوئِهِ ﷺ ثَلَاثَ ثَلَاثًا، وَأَكْثَرُ طَوَافَهُ مَاشِيًّا، وَأَكْثَرُ شُرْبِهِ جَالِسًا، وَهَذَا وَاضِحٌ لَا يَتَشَكَّكُ فِيهِ مَنْ لَهُ أَدْنَى نِسْبَةً إِلَى عِلْمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁽⁴⁾.

(1) رواه مسلم (2024) (2025).

(2) رواه البخاري 1637، ومسلم 2027.

(3) صحيح رواه ابن ماجه 2686.

(4) شرح مسلم للنووي 195/13.

وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث فكان النهي ليس للتحريم، وإنما هو محمول على الإرشاد، وأن الأفضل أن يشرب جالساً، وأحاديث شرب النبي ﷺ قائماً تدل على جواز ذلك.

وكذلك قوله ﷺ: "إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكرة بيمنيه، وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمنيه" ⁽¹⁾.

وقول جمهور العلماء أن النهي هنا للكراهة لأن النهي من باب الآداب والإرشاد ومع ذلك فالأحوط للمسلم ألا يمس ذكره باليمين، وألا يمسح بيمنيه إلا لضرورة، وألا يتنفس في الإناء حال الشرب أو الأكل.

5 – دلالة السنة على أنَّ السنة تبيح الأحكام:

من الأدلة على ذلك ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال: دخلت أنا وحَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيَ بِضَبٍ مَخْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسَوَةِ الْأُلَاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامُ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ، قَالَ حَالِدُ: فَاجْتَرِرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ ⁽²⁾.

فلو كان أكل الضب مكروها أو حراما لنبيه عليه رسول الله ﷺ فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ⁽³⁾.

(1) رواه البخاري 5630.

(2) رواه مسلم 23966، والضب حيوان زاحف.

(3) قاعدة أصولية، للمزيد ينظر شرح الكوكب المنير 1/440.



الفصل الثالث: حجية السنة

يُؤسس أهل السنة موقفهم من حجية السنة ومكانتها في التشريع على مجموعة من الركائز المحكمة الثابتة، ويجعلون هذه الركائز أصلاً كلياً يُردد له كل ما يُشكل في هذا الباب.

فإن العناية بالركائز المؤسسة لحجية السنة أمر في غاية الأهمية، لذلك اعتنى علماء المسلمين بهذا الباب اعتماداً كبيراً، وصنفوا فيها كتباً كثيرة تثبت حجية السنة وترد على منكريها والمشككين فيها، ومنهم من يسمون أنفسهم بالقرآنين، فينكرون كل السنة ويذَّهبون أنَّهم يعملون بالقرآن وحسب، والقرآن منهم براء، وهو عليهم حجَّة وشهيد يوم القيمة، وقد أخبرنا رسول الله ﷺ عن هؤلاء وحدَّر منهم، حيث قال: "أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَلْعَغُ الْحَدِيثَ عَنِّي؟ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ؛ فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ؛ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا حَرَمَ اللَّهُ" (١). لذلك تقدَّم رجال الحديث يذهبون عن سنة رسول الله ﷺ شكوك المشككين، وأراء المكذبين، وكذب الوضاعين، وتأويل المبطلين والمعطلين، وأسسوا أساساً لا تخرج عن أصول الاستدلال الثلاثة، وهي: الكتاب، والسنة وخصُّوا منها المتواتر، والإجماع:

(١) الصحيح الجامع 2657.

دلائل القرآن على حجّية السنة:

وهذه الدلائل على قسمين:

1 - دلائل القرآن: على أصل حجّية السنة:

2 - دلائل القرآن: على دوام حجّية السنة:

ويتمكن إثبات هذين المعنيين من خمسة طرق، ثلاثة منها تعود إلى المعنى الأول، والباقيّة تعود إلى المعنى الثاني:

الطريق الأول: دلائل الأوامر القرآنية العامة بطاعة رسول الله ﷺ، مع إطلاق الطاعة دون تقييد:

والاستدلال بهذا الطريق يبني على ثلاثة مقامات:

المقام الأول: عموم الخطاب القرآني للأمة:

وهذا أمر معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، وهو أنَّ الله تعالى قد أنزل القرآن حجّة على جميع هذه الأمة، لا على الأفراد الذين عاشوا مع الرسول ﷺ وحسب، وهو مقتضى كون الرسول ﷺ أُرسل للناس كافة، قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} [سٌبٌ: 28]. قال ابن كثير، أي: إِلَى جمِيع الْخَلْقِ مِنَ الْمَكْلُفِينَ⁽¹⁾.

(1) تفسير ابن كثير.

المقام الثاني: مجيء الأمر القرآني العام بطاعة الرّسول:

ومن عموميات الأمر، الخطاب القرآني الأمر بطاعة رسول الله ﷺ وهو أمر عام لكل مخلوق مكلف منه قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْفَقُوكُمْ} [النساء: 59]، فالأمر في هذه الآية موجه إلى كل الناس، إلينا وإلى من قبلنا وإلى من بعدها، قال ابن حزم رحمه الله تعالى في هذه الآية: الأمة مجتمعة على أنَّ هذا الخطاب متوجه إلينا، وإلى كل من يُخلق ويُرَبَّ روحه في جسده إلى يوم قيامته من الجنة والناس⁽¹⁾.

المقام الثالث: إطلاق لفظ الطّاعة والاتّباع للرسول ﷺ في الآيات:

والمحض من هذا المقام؛ أنَّ أوامر الله تعالى بطاعة رسوله ﷺ لم تأتي مقيدة في نوع من الأمر دون الآخر، أو في مقام دون مقام، بل تجد في سياق الآيات دلالات الفاظها ما يؤكّد معنى الإطلاق، خاصةً أنَّ الأمر بطاعة الرسول ﷺ قد تكرّر كثيراً في القرآن بألفاظ مختلفة، ويؤكّد بعضها بعضاً؛ كقول الله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: 7]، وقوله تعالى: {فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البور: 63]، وقوله تعالى: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} [النساء: 91]، وغير ذلك من الدلالات الدامغات، فلو أنَّ الله تعالى أراد أن نتبع نبيه ﷺ في شيء دون شيء فلماذا إطلاق الطّاعة صريحاً في تلك الآية؟ ولو كانت أوامر الرسول ﷺ تدلّي بالندب فحسب دون الوجوب، فلما كان هذا الإطلاق في الطّاعة والتّأكيد في

(1) الإحکام في أصول الأحكام 1/97.

هذه الآيات وغيرها كثير جداً؟ وقد قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: 36]، والآية جلية البيان في نفي الخيرة إطلاقاً.

ولا وجه للتفريق بين من سمع من النبي ﷺ مباشرة، وبين من جاءه الخبر عنه؛ لأنَّ المقام هنا في دلالة الآيات على وجوب طاعة الرسول ﷺ طاعة مطلقة وليس في طريقة ثبوت الخبر الذي ستنطرق إليه لاحقاً.

والفرق بين المقام الأول والثاني وهذا المقام؛ أنَّ الأول راجع إلى شمول الخطاب إلى كل الأمة، والثاني متصل بالأول، حيث كان الخطاب بطاعة الرسول ﷺ لكل الأمة لا يختص بأحد دون أحد، وجاء المقام الثالث بناء على الأول والثاني، في وجوب طاعة الرسول طاعة مطلقة لكل الناس، فالخطاب القرآني عامٌ أمر بعموم طاعة الرسول ﷺ طاعة مطلقة⁽¹⁾.

الطريق الثاني: دلالة القرآن على أنَّ السنة وحي:

ويتمكن الاستدلال على أنَّ السنة وحي من الله تعالى بالعديد من الأوجه في الآيات القرآنية، والمراد بهذا أنَّ من السنة ما هو وحيٌ مباشر، وأنَّ منها ما هو اجتهاد من رسول الله ﷺ، واجتهاده ﷺ إما أن يكون قد أقره الله تعالى، فيعود إلى أصله الأول بعد الإقرار، وهو الوحي، وإما أن يصححه له الله تعالى، وكذلك تعود إلى أصلها الأول بعد التصحيف، وهو الوحي، ونفصل ذلك قبل البدئ في بيان أوجه دلالة القرآن على أنَّ السنة وحي بما يلي.

(1) للمزيد ينظر: تثبيت حجية السنة لأحمد بن يوسف السيد 19-23 بتصرف.

اجتهاد رسول الله ﷺ:

قلنا اجتهاذه ﷺ على ثلاثة أقسام:

الأول: ما أقره الله تعالى:

وهو كقوله ﷺ: "لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَالِكَ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ" ⁽¹⁾.

وهذه السنة المبَجلة أقرَّها الله تعالى على رسوله ﷺ، وبما أنَّه سبحانه أقرَّها عليه أصبحت تشرِيعاً من الله تعالى، فالإذن بفعل الشيء دليل على الرضا به واستحسانه، فالإذن للمأذون، كالامر للمأمور.

الثاني: ما صححه الله تعالى قبل إقراره:

وهو تصحيحة تعالى لأفعال نبيه ﷺ، والمعنى من ذلك أنَّ التَّصْحِيحَ دليل على عدم قبول الفعل بذلك الشكل، وهو كله يدلُّ أي: الإقرار وعدمه، على أنَّ الأمر كله وحي من الله تعالى، مثال ذلك قوله تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ} ^ر تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ^ر وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [الأنفال: 67]، قال ابن عباس: فلما أسرُوا الأُسَارِيَّ، قال رسول الله ﷺ لأبي بكرٍ وعمراً: ما تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارِيَّ؟ فقال أبو بكرٍ: يا نبِيَّ اللهِ، هُم بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدِيَّةً، فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِإِسْلَامٍ، فقال رسول الله ﷺ: مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ قَلْتُ: لَا واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمْكِنَنَا فَنُضَربَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمْكِنَنَا عَلَيْهِ مِنْ عَقِيلٍ، فَيُضَرَّبَ عَنْقَهُ، وَتُمْكِنَنَا مِنْ فَلَانٍ - نَسِيَّاً

(1) أخرجه البخاري 887، ومسلم 252.

لِعُمَرَ - فَأَصْرِبْ عَنْقَهِ؛ فَإِنَّ هُؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفَّرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهُوَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ حِتَّ (أَيِّ عُمَرَ)، فَإِذَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ
 شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكُ؟! إِنَّ وَجَدْتُ بَكَاءً بَكِيتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ
 لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِم
 الْفِدَاءَ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عِذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - شَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ نَبِيِّ
 اللَّهِ ﷺ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي
 الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ: فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا⁽¹⁾.

أَيْ: تُرِيدُونَ - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - نَيْلَ مَتَاعِ الدُّنْيَا الزَّائِلَةِ بِأَسْرِ الْكُفَّارِ الْمُنْهَزِمِينَ
 يَوْمَ بَدَرٍ؛ لَا خُذِ الْفِدِيَةَ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ يُرِيدُ لَكُمْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ يَأْثِحَانَهُمْ؛ إِعْزَازًا لِدِينِهِ،
 وَنُصْرَةً لِعِبَادِهِ، وَإِعْلَاءً لِكَلِمَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى⁽²⁾.

وَهَذَا نَهْيٌ وَاضْعَفْ عَمَّا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَحَّحَهُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ:
 {إِنَّمَا لَقِيْتُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا
 مَنًا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} [مُحَمَّد: 4]، قَالَ السَّعْدِيُّ: فَأَنْتُمْ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْمَنْ عَلَيْهِمْ
 وَإِطْلَاقُهُمْ بِلَا مَالَ وَلَا فَدَاءَ، وَإِمَّا أَنْ تَفْدُوهُمْ بِأَنْ لَا تَطْلُقُهُمْ حَتَّى يَشْتَرُوا
 أَنْفُسَهُمْ، أَوْ يَشْتَرِيهِمْ أَصْحَابُهُمْ بِمَالٍ، أَوْ بِأَسِيرٍ مُسْلِمٍ عِنْهُمْ⁽³⁾.

(1) رواه مسلم 1763.

(2) يُنْظَرُ: ((تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ)) (11/271)، ((تَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةٍ)) (2/552، 553)، ((تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ))
 (15/510)، ((تَفْسِيرُ الْمَنَارِ)) لِمُحَمَّدِ رَشِيدِ رَضا (10/74)، ((تَفْسِيرُ السَّعْدِيِّ)) (ص: 326)، ((تَفْسِيرُ ابْنِ
 عَاشُورٍ)) (10/75)، ((الْعَذْبُ النَّمِير)) لِلشَّنْقِيَّطِي (5/181). قَالَ الرَّازِيُّ: (أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ
 عَرَضِ الدُّنْيَا هَاهُنَا، هُوَ أَخْدُ الْفِدَاءِ). ((تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ)) (15/509).

(3) تَفْسِيرُ السَّعْدِيِّ.

قال الطنطاوي: وقوله سبحانه: (فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) إرشاد؛ لما يفعلونه بعد ذلك والمن: الإطلاق بغير عوض، يقال: من فلان على فلان إذا أنعم عليه بدون مقابل.

والفداء: ما يقدمه الأسير من أموال أو غيرها لكي يفتدي بها نفسه من الأسر⁽¹⁾. والمعنى أنَّ الرسول ﷺ اجتهد فيأخذ الغدية عن أسرى بدر فنهاه الله تعالى عن ذلك، ثمَّ صحق له ذلك بالآية الثانية، قال ابن عباس: لما كثر المسلمين واشتد سلطانهم أنزل الله عز وجل في الأسرى: {فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً}⁽²⁾، وعلى هذا فإنَّ اجتهاده ﷺ بعد التَّصْحِيحِ يُصْبِحُ تَشْرِيعًا من الله تعالى.

الثالث: ما نهاه الله تعالى عن فعله:

من ذلك قوله تعالى: {وَلَا تُصلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقْمِ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تُوَافِي وَهُمْ فَاسِقُونَ} [التوبه: 84].

وسبب نزول هذه الآية، ما رواه ابن عمر قال: لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله - رضي الله عنه - إلى رسول الله ﷺ فسألته أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بشوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما خيرني الله فقال: {إِنَّمَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} [التوبه: 80]، وسأزيده

(1) الوسيط لطنطاوي.

(2) تفسير البغوي.

على السبعين، قال: إنه منافق، قال فصلى عليه رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقْمِ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ} [التوبه: 84]⁽¹⁾.

وهنا اجتهد رسول الله ﷺ إرضاء للصحابي الجليل عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول، حيث مات أبوه وهو رأس المنافقين، فصلى عليه رسول الله ﷺ، فنهاه الله تعالى عن ذلك، فإن الله تعالى ورسوله ﷺ لا يقرّان على باطل، والنهي عن الصلاة على ابن أبي بن سلول صار تشريعاً، فيحرم به الصلاة والدعاء على أموات الكفار والمنافقين، وبهذا تكون كل اجتهادات رسول الله ﷺ وحي من الله تعالى، فاما أن يقرّها الله تعالى لتكون شرعاً، أو يصحّحها له لتصير شرعاً أيضاً، أو ينهى عنها ليكون النهي شرعاً أيضاً.

(1) رواه البخاري 4670.

ونعود إلى؛ دلالة القرآن على أنَّ السنة وحي، ونذكر أوجه ذلك:

الوجه الأول: الإخبار بإنزال الحكمة معطوفة على القرآن:

فقد ذكر الله تعالى في كتابه العزيز أنَّه أنزل الحكمة على الرسول ﷺ، وفي أكثر تلك الموضع يذكرها مقرونة مع القرآن الكريم، وقد ذهب أكثر أهل التفسير إلى أنَّ الحكمة إذا عطفت على القرآن في الذكر فالمراد بها السنة، قال تعالى: {وَإِذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ} [الأحزاب: 34]، قال الطبرى: واذكرون ما يُقرأ في بيوتكنَّ من آيات كتاب الله والحكمة، ويعنى بالحكمة: ما أُحِيَ إلى رسول الله ﷺ من أحكام الدين ولم ينزل به قرآن، وذلك السنة، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال الهروى⁽¹⁾.

وقال السعدي: والمراد بآيات الله، القرآن، والحكمة، أسراره وسنة رسول الله ﷺ⁽²⁾.

وقال ابن كثير: اعملن بما يُنزل الله تعالى على رسوله ﷺ في بيوتكن من الكتاب والسنة؛ قاله قتادة وغير واحد⁽³⁾.

وقال البعوى: والحكمة: يعني السنة⁽⁴⁾.

(1) تفسير الطبرى.

(2) تفسير السعدي.

(3) تفسير ابن كثير.

(4) تفسير البعوى.

وحكموا بذلك لدلالة العطف المقتضي للمغایرة⁽¹⁾، ولدلالة سياق الآيات. كما يبین الأمر التواتر المنبئ بالقطع من أمور الدين التي لم تذكر في القرآن؛ كتعلیمه صفة الصلوات الخمس ومواقيتها والتشهد، والإمامية، وسجود السهو، وغير ذلك.

الوجه الثاني: تکفل الله تعالى ببيان القرآن عن طريق رسوله ﷺ:

قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [الحل: 44]، قال القرطبي: "لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ" في هذا الكتاب من الأحكام والوعيد بقولك و فعلك⁽²⁾.

ومن المعلوم أنَّ البيان لا يكون إلَّا عن طريق الوحي المعصوم، ليُبلغ مراد الله تعالى على الوجه الصحيح، وأنَّه ليس من هو نفس، وإنَّما فلن يكون البيان على الوجه المراد.

(1) عطف الشيء على الشيء يقتضي مغایرة بين المعطوف والمعطوف عليه، مع اشتراكهما في الحكم المذكور لهما – يُنظر كتاب: معلم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد حسين الجيزاني ص 381. وهذه المغایرة على مراتب:

الأولى: أن يكونا متبنيين، ليس أحدهما هو الآخر ولا جزء، ولا ملازمة بينهما، وهذه أعلى المراتب، كقوله تعالى: {وَجْرِيلٌ وَمِيكَالٌ} [البقرة: 98].

والثانية: أن يكونا بينهما تلازم، كقوله تعالى: {وَلَا تَلِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكُنُّوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: 42]، فإن من ليس الحق بالباطل أخفى من الحق بقدر ما أظهر من الباطل، ومن كتم الحق أقام موضعه باطلًا فليس الحق بالباطل.

والثالثة: عطف بعض الشيء عليه، كقوله تعالى: {خَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: 238].

الرابعة: عطف الشيء على الشيء لاختلاف الصفتين، كقوله تعالى: {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقَنُونَ} [البقرة: 3، 4]. يُنظر: مجموع الفتاوى 7/ 172 – 178، وشرح العقيدة الطحاوية 387 – 388، يُنظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 1-4 ج 3.

(2) تفسير القرطبي.

الوجه الثالث: في الآيات الدالة على نزول الوحي على النبي ﷺ في ما دون القرآن:

أولاً: دلالة الآيات على الإخبار بنزول الملائكة في بدر:

قال تعالى: {إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيْكُمْ أَنْ يُمْدَدُكُمْ رَبُّكُمْ بِشَلَاثَةٍ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ} [آل عمران: 124]، وفي هذه الآية دلالة واضحة أنَّ ما أخبر به رسول الله ﷺ أصحابه من قبيل الوحي، وأيده الله تعالى بعد ذلك بنزول هذه الآية مصدقة له، فهذا من الغيبات الذي لا يتوصل إليه إلَّا عن طريق الوحي.

قال ابن عاشور التونسي: والمعنى: إذ تعدد المؤمنين بإمداد الله تعالى بالملائكة، فما كان قول النبي ﷺ لهم تلك المقالة إلَّا بوعده أوحاه الله تعالى إليه أن يقوله⁽¹⁾. وهذا الوحي خارج عن نطاق القرآن.

(1) التحرير والتنوير لابن عاشور التونسي.

ثانياً: دلالة آية تحويل القبلة:

قال تعالى: {قَدْ نَرِى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا} [فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ] [البقرة: 144]، وهذه هي القبلة التي يرضها رسول الله ﷺ، ولكن القبلة السابقة التي كان يستقبلها رسول الله ﷺ أين أمرها في القرآن؟ وهل كان يستقبل رسول الله ﷺ بيت المقدس من تلقاء نفسه؟ قطعاً لا، فقد كان ﷺ يستقبل القبلة السابقة عن طريق الوحي، وهذه دلالة أخرى على أنَّ السنة وحي من الله تعالى.

الطريق الثالث: دلالة القرآن على أنَّ السنة بيان له:

من المعلوم أنَّ القرآن فيه أوامر مجملة لا يمكن امثالها إلَّا بمعرفة بيان رسول الله ﷺ فيها؛ كقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [البقرة: 43]، وقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} [آل عمران: 97]، فهذه أوامر مجملة كلَّ الإجمال ولم يُبيَّن لنا الله تعالى في كتابه عدد الصلوات ولا عدد الركعات ولا كيفيتها ولا تفصيل مواقفها، ولم يُبيَّن لناكم نطوف بالبيت، ولاكم نسعى بين الصفا والمروى، ولا ذكر المواقف المكانية، ولا الزمانية تصريحاً، ولا رمي الجمرات.

فالناظر في كتاب الله تعالى لا يجد بياناً فيه، ولكن يجد أمراً باتباع من له بيان ذلك، وهو رسول الله ﷺ، قال تعالى: {وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [الحل: 44]، قال البغوي: أراد بالذكر الوحي، وكان النبي ﷺ مبيناً للوحي، وبيان الكتاب يطلب من السنة⁽¹⁾.

(1) تفسير البغوي.

وقد أبدع البعوي في هذا، لأنَّ جلَّ المفسِّرين قالوا أنَّ "الذِّكْر" المراد هنا هو القرآن، لكنَّ البعوي أطلق لفظ الوحي ولم يقيِّده بالقرآن، وبالسياق يتبيَّن أنَّ المراد تنزيل آخر مع القرآن، ولا يكون إلَّا السنة، ومن ذلك قوله ﷺ: "أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ"⁽¹⁾، فجلُّ المفسِّرين رأوا أنَّ الذكر في قوله تعالى: {وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِّكْرَ} هو القرآن خاصَّة، ولكنَّ السياق يدلُّ على أنَّ الذكر على خلاف القرآن، وأطلقه البعوي بقوله هو: الوحي، ليشمل الكتاب والسنة، وهنا الغالب أنَّ الذكر هو السنة، ليبيَّن للناس ما نَزَّلَ إِلَيْهم أي القرآن، أو يكون: وأنزلنا عليك الذكر أي: القرآن، لتبيَّن للناس من أهل الكتاب ما نَزَّلَ إِلَيْهم قبل القرآن من التوراة والإنجيل، أنَّ الدين عند الله الإسلام كي يتبعوك، فيحمل على المعنيين، والمعنى الأوَّل أقرب، وهو مرادنا هاهنا.

الطريق الرابع: دلالة القرآن على حفظ السنة:

قوله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: 9]، تعهد الله تعالى بحفظ الذكر، والذكر هو الوحي، فيشمل الكتاب والسنة، ودليله قوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} [النجم: 3-4]، ودلالة هذه الآية الكريمة قويٌّ جداً في إثبات حجية السنة، وحفظها، فالنطق المذكور في الآية ليس مقيداً بشيء، فمطلق النطق من رسول الله ﷺ هو وحي، ويشهد له قول عبد الله بن عمرو وفيه: فَأَوْمَأَ الله بِأَصْبَعِهِ إِلَيْهِ، فقال: اكتُبْ؛ فوالذي نفسي بيدهِ، ما يَخْرُجُ مِنْهِ إِلَّا حَقٌّ⁽²⁾، ومن المعلوم أنَّ هذا الحديث صدر عن كتابة السنة، وليس عن القرآن.

(1) رواه أبو داود 4604 عن المقدم بن معدى كرب، وصححه الألباني.

(2) رواه أبو داود 3646 وصححه الألباني.

الطريق الخامس: لزوم حفظ بيان القرآن⁽¹⁾.

قد مرّ علينا سابقاً أنَّ السُّنَّة مبينة للقرآن، وأنَّه يتعدَّر العمل ببعض أوامر القرآن دون الرجوع إلى السُّنَّة، فإنْ كان الأمر كذلك فإنَّ تمام حفظ القرآن لا يتحقق إلَّا بحفظ بيانيه، لأنَّه إن لم تُحفظ السُّنَّة سيظل القرآن في أهم أوامره مجرماً، فلزم من حفظ القرآن حفظ بيانيه، ولنرم من دوام حفظ القرآن دوام حفظ بيانيه، إلى أن يرفع الله تعالى القرآن فُيُرفع معه بيانه، وما دام القرآن ما زال على الأرض محفوظاً، فيلزم بالضرورة بقاء بيانه معه محفوظاً.

(1) للمزيد من البيان ينظر كتاب: تشبيت حجية السنة لأحمد بن يوسف السيد، وكتاب: التربوي والملاح في شرح نظم غرامي صحيح لابن فرح، للدكتور: أبي فاطمة عاصم الدين إبراهيم النقيلي.



دلالة السنة على حجية السنة:

1 - قوله ﷺ: "أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَالٍ فَأَحْلُوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرَّمْوْهُ، أَلَا لَا يَحْلُ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَلَا لُقْطَةٌ مَعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِي عَنْهَا صَاحْبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُقْرُوْهُ، فَإِنْ لَمْ يُقْرُوْهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمَثِيلِ قِرَاهٍ" ⁽¹⁾.

وقوله ﷺ: "أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ" يشهد له قول الله تعالى: {وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ} [الأحزاب: 34]، ويشهد له قوله تعالى: {وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [السحل: 44]، وقد حذر رسول الله ﷺ من منكري حجية السنة، بقوله: "أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَالٍ فَأَحْلُوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرَّمْوْهُ" ، ومن المهم أنْ يُعلَمَ أَنَّه لا فرقَ بين منكر السنة، أو منكر حجية السنة، أو منكر وجوب السنة فيما هو منها واجب، فدليل الأول: قوله تعالى: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۖ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا} [النساء: 128].

. [80]

فلا طاعة لله تعالى إلا بطااعة رسوله ﷺ.

ودليل الثاني: قوله تعالى: {فَلْيَحْذِرِ الَّذِينَ يُحَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: 63].

فلا يختلف منكر السنة على منكر حجية السنة.

(1) رواه أبو داود 4604

ودليل الثالث قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۝ وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا} [الأحزاب: 26].

وهذه دلالة واضحة على نفي الخيرة فيما قضاه الله تعالى أو قضاه رسوله ﷺ، وعلى هذا فإن من يقول بأن السنة كلها مندوبة، فقد عصى أبا القاسم ﷺ، ولا يختلف منكر وجوب السنة فيما هو واجب منها عن منكر حجيتها عن منكرها جملة واحدة فكلهم سواه.

ثم ذيل رسول الله ﷺ في الحديث بعده من التحريمات ليس لها أثر في كتاب الله تعالى، تأكيدا منه ﷺ على أن طاعته واجبة وأن سنته تحلل وتحرم، وتوجب وتندب، فهل من يقول بأن السنة كلها مندوبة يرى بحلية أكل لحم الحمير الأهلية وكل ذي ناب؟ أم يتوقف عندها فيحرمها؟ فإن قال بحليتها فقد ضل ضلالا بعيدا، وقد استحل محرا، وإن توقف عندها وحرمها بما حرّم رسول الله ﷺ فقد أقام الحجّة على نفسه.

2 - قوله ﷺ: "مَنْ أطَاعَنِي فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ" ⁽¹⁾.

وهذا بيان على التلازم بين طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ، وأنه لا سبيل إلى طاعة الله تعالى إلا عن طريق طاعة رسوله ﷺ، كما يتبيّن في هذا المقام أن طاعة الله تعالى تكون في كل شيء، فيما وجب وندب وحرّم وأباح، فيلزم من التلازم بين طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ انعكاس وظل يبيّن حقيقة الأمر في طاعة رسول الله ﷺ، وأنّها تشمل ما شملت طاعة الله تعالى.

3 - قوله ﷺ: "...فَعَلِيهِمْ بِسُنْتِي وَسُنْنَةِ الْخُلُفَاءِ الْمَهْدِيَّينَ الرَّاشِدِينَ تَمْسَكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِدِ..." ⁽²⁾.

(1) رواه البخاري 2957، ومسلم 1835.

(2) رواه أبو داود 4607 عن عبد الرحمن بن عمرو، وحجر بن حجر واللفظ له، وأحمد 17185.

ومن المعلوم عند أهل الأصول؛ أنَّ من صيغ الوجوب لفظ "عليك كذا" كقول الله تعالى: {ولله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} [آل عمران: 97]، فقوله ﷺ: "عليكم بسنتي" من صيغ الوجوب، وتنبئ بتأكيد الأمر حال ذكر ما هو أدنى من سنته، ألا وهي سنة الخلفاء المهديين، فإن كان الوجوب قائماً باتباع سنة الخلفاء المهديين، فسنته ﷺ أولى وأوجب.

4 – قوله ﷺ: "كُلُّ أُمَّةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى، قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى"⁽¹⁾.

5 – قوله ﷺ: "أَيُّهَا النَّاسُ قُدْ فرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحَجُّوْا، فقالَ رَجُلٌ: أَكَلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوْجِبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثِيرٍ سُؤَالُهُمْ وَاحْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ..."⁽²⁾.

وهذا الحديث فيه أعلى درجات الدلالة على حجية السنة، وأنَّ منها الواجب ومنها ما دون ذلك في قوله ﷺ: "لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوْجِبَتْ"، أي لفرض عليكم الحج كلَّ عام.

(1) رواه البخاري عن أبي هريرة 7280.

(2) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه 1337.



دلة الإجماع على حجية السنة:

فقد أجمع المسلمون على وجوب طاعة رسول الله ﷺ ولزوم سنته⁽¹⁾.

1 – قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: لم أسمع أحداً نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علمٍ يخالف في أنَّ فرض الله تعالى اتّباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه... وأنَّ علينا وعلى من بعدها وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحدٌ، لا يختلف في أنَّ الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ...⁽²⁾.

2 – وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: إنَّ المسلمين كلُّهم متفقون على وجوب اتّباعها⁽³⁾، يريد السنة.

3 – وقال ابن حزم رحمه الله تعالى: إنَّ جميع أهل الإسلام كانوا على قبول الخبر الواحد الشقة عن النبي ﷺ، يجري على ذلك كل فرقه في علمها؛ كأهل السنة والخوارج والشيعة والقدريه، حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد مائة عام من التاريخ، فخالفوا الإجماع في ذلك⁽⁴⁾.

4 – وقال ابن عبد البر المالكي رحمه الله تعالى: أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به⁽⁵⁾. وقال العلائي رحمه الله تعالى: العلماء متفقون في كل عصر على التمسك في إثبات الأحكام بآيات القرآن العظيم وأحاديث السنة⁽⁶⁾.

5 – وقال ابن القيم رحمه الله تعالى، في قوله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: 59]، الناس أجمعوا أنَّ الرُّدَّ إلى الله سبحانه وهو الرُّدُّ إلى كتابه، والرد إلى رسوله ﷺ هو الرُّدُّ إلى نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته⁽⁷⁾.

(1) مجموع الفتاوى 92/82.

(2) جماع العلم للشافعي 3.

(3) مجموع الفتاوى 86/85.

(4) الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم 113-114/1.

(5) التمهيد لابن عبد البر 1/2.

(6) تلقيح المفهوم في تبيين صيغ العلوم للعلائي 397.

(7) إعلام المؤمنين لابن القيم 39/1.



الفصل الرابع: استقلال السنة بالتشريع

اعلم أنَّ نصوص السنة من حيث اتصالها بالأحكام الشرعية على ثلاثة أقسام:

1 - ما كان مؤيًّداً لأحكام القرآن موافقاً له من حيث التفصيل والإجمال، كأحاديث وحجب الصلاة والزكاة والحج وغيره، منه حديث: "بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجُّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ"⁽¹⁾، وهذا لا خلاف فيه.

2 - ما كان مبيَّناً لأحكام القرآن، من تفصيل المجمل، وتقيد المطلق، وتحصيص العام، كالأحاديث التي فصَّلت أحكام الصلاة ومواقعها وكيفيتها، والزكاة وقيمتها وغير ذلك.

3 - ما دلَّ على حكم سكت عليه القرآن، فاستقلَّت السنة به، كالأحاديث التي حرمة لحوم الحمير الأهلية، والجمع بين المرأة وعمتها أو حالتها.

وظنَّ البعض أنَّ بعض العلماء اختلفوا في استقلال السنة بالتشريع، وال الصحيح أنَّه لا خلاف بين أهل العلم في ذلك، ولكن الخلاف بينهم لفظي، فمنهم من يرى أنَّ من السنة أحكام مستقلة بالتشريع لا تنطوي تحت أي نصٍّ قرآنِي، ومنهم من يرى أنها داخلة تحت نصوص القرآن بوجه من الوجوه، مع تسليمه بعدم ورود هذا الحكم في القرآن، وال صحيح أنَّ من السنة ما هو مستقلٌ استقلالاً تاماً، ولا ينطوي تحت نصوص القرآن، ويتوضح هذا بما تقدَّم من الدلالات على حجَّية السنة وأنَّها وحيٌ ثانٌ خلاف القرآن، فإن كان الأمر كذلك، فليس غريباً أن تستقلَّ السنة بالتشريع.

قال الشوكاني: إنَّ ثبوت حجَّية السنة المطهَّرة، واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلَّا من لا حظَ له في الإسلام⁽²⁾.

(1) رواه البخاري 8 ومسلم 16.

(2) إرشاد الفحول للشوكاني 1/97.



المبحث الأول: مرتبة السنة بين مصادر التشريع

السنة من مصادر التشريع ولا خلاف في ذلك، ولكن ترتيب السنة بعد القرآن، هل هذا ترتيب للمصدر، أم ترتيب في الذكر والشرف؟

الصحيح أنه لا يؤخذ من قول العلماء: "القرآن ثم السنة" أنَّ السنة متأخرة في مصدريتها عن القرآن الكريم، بل هي مكملة له، فالأولى أن يقولوا: قرآن وسنة، والواو تكون لمعيَّنة لا للترتيب، ولقد عنون الخطيب البغدادي فصلاً من كتابه "الكتفافية" فقال: باب ما جاء في التسوية بين حكم كتاب الله تعالى، وحكم سنة رسول الله ﷺ من حيث وجوب العمل ولزوم التكليف⁽¹⁾.

ولا ريب أنَّ السنة في معظمها تأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم من حيث الشبه لا من حيث إفادتها للأحكام الشرعية، فالقرآن يحللُ والسنة تحللُ، والقرآن يحرِّم والسنة تحريم، والقرآن الكريم ينذر والسنة تنذر، والقرآن الكريم يبيح والسنة تبيح، فالسنة مثل القرآن الكريم في التشريع وإفادة الأحكام⁽²⁾.

فقد روى الخطيب بسنده إلى الحسن، أنَّ عمران بن حصين رضي الله عنهما كان جالساً ومعه أصحابه، فقال رجل من القوم: لا تحدثونا إلا بالقرآن، قال: فقال له: ادْنُ، فدنا، فقال: أرأيت لو وُكِّلتَ أنت وأصحابك إلى القرآن، أكنت تجُدُّ فيه صلاة الظهر أربعاً، وصلاة العصر أربعاً، والمغرب ثلاثة، تقرأ في اثنين؟ أرأيت لو وُكِّلتَ أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد الطواف بالبيت سبعاً، والطواف بالصفا والمروءة؟ ثم قال: خذوا عنا، فإنَّكم والله إلا تفعلوا لتضلُّنَ⁽³⁾.

وقال مكحول: القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن⁽⁴⁾.

وقال عبد الرحمن بن المهدى: الرجل أحوج للحديث منه إلى الأكل والشرب⁽⁵⁾.

(1) يُنظر: الكتفافية للخطيب البغدادي 39.

(2) الفكر المنهجي عند المحدثين للدكتور همام عبد الرحيم سعيد ص 31-32.

(3) الكتفافية للخطيب 48.

(4) الكتفافية ص 47، ومكحول أحد كبار التابعين وهو فقيه أهل الشام، توفي 113هـ، يُنظر: تهذيب التهذيب

.10/289

(5) الكتفافية للخطيب البغدادي ص 49.



بعض الفروق التي بين الكتاب والسنة

ومن أكثر الفروق اعتماداً التي بين القرآن العظيم والسنة المطهرة، أنَّ القرآن متبعَدٌ بتلاوته خلافاً للسنة.

وهذا الأمر فيه نظر، فحتى السنة متبعَدٌ بتلاوتها لقوله تعالى: {وَإِذْكُرْنَّ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ} [الأحزاب: 34].

وأجمع أهل الحديث أنَّ مجالس الرواية مأجورة بإذن الله تعالى.

كما قالوا أنَّ القرآن معجزة بلغة، والسنة معجزة بلغاتها بالضرورة، لأنَّها بيان لما هو معجز بلغته فيلزم من ذلك أن يكون المبين معجزاً بلغته لا يشوبه الخطأ ولا الركاكة في الألفاظ، لقوله ﷺ: "أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ" (1)، قال ابن حجر: أنه يراد بها القرآن، فإنه تقع فيه المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة، وكذلك يقع في الأحاديث النبوية الكثير من ذلك (2).

وقال المناوي في فيض القدير: أعطيت جوامع الكلم أي ملكة أقتدر بها على إيجاز اللفظ مع سعة المعنى بنظم لطيف لا تعقيد فيه يعثر الفكر في طلبه ولا التواء يحار الذهن في فهمه (3).

وقالوا أنَّ القرآن ركن في الصلاة، إذ لا تصح الصلاة إلا بقراءة الفاتحة، وبه كذلك الأمر في السنة، فعدد الركعات، وجملة من أركان الصلاة هي من السنة، فلا تقبل صلاة إلا بها.

وقالوا أنَّ القرآن متواتر، والسنة فيها المتواتر وفيها غير ذلك، نعم، لكن السنة فيها المتواتر لفظاً، والمتواتر معنى، ومن المتأخرین من قرر أنَّ ما اتفق عليه الشیخان هو متواتر حكماً، وهو قرار جيد، وعلى هذا فجعل السنن متواترة إما لفظاً وإما معنى وإنما حكماً، كما أنَّ التواتر وعدمه لا يعُد فارقاً، إذ لا يحتاج له

(1) صحيح ابن حبان 6403.

(2) شرح القصيدة الميمية للأثاري للدكتور خضر موسى ص 92.

(3) فيض القدير للمناوي 615.

إِلَّا فِي التَّرْجِحِ، فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ الْمُتَوَاتِرُ وَالْأَحَادِيدُ قَدْمُ الْمُتَوَاتِرِ، وَمَعَ هَذَا فَلَلَّهُ الْحَمْدُ لَا يُوجَدُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ آخَادٌ خَالِفٌ نَصًا قُرْآنِيًّا، فَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ لِكَ إِلَّا فَرْقٌ بَيْنَ الْوَحْيَيْنِ الْبَتَّةِ.

وَمَا ذَكَرْنَا هَذَا تَقْليلاً مِنْ شَأنِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَلَكِنْ إِعْلَاءً لِلسَّنَّةِ الْمَكَرَّمَةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.

وَيَكْفِي أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسَّنَّةِ فَضْلًا، دُعَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ بِالنَّاصِرَةِ، حِيثُ قَالَ ﷺ: "نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَبَلَّغَهَا، فُرُبٌ حَامِلٌ فِيقِهِ، غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرَبٌ حَامِلٌ فِيقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ"⁽¹⁾.

وَرَحْمَةُ اللهِ الإِمامِ الطَّبَرِيِّ حِيثُ قَالَ:

عَلَيْكَ بِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ إِنَّهُمْ * عَلَى نَهْجِ الْلَّدِينِ لَا زَالَ مَعْلَمًا
وَمَا الدِّينُ إِلَّا فِي الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ * إِذَا مَا دَجَى الْلَّيلُ الْبَهِيمُ وَأَظْلَمَ
وَأَعْلَى الْبَرَايَا مَنْ إِلَى السَّنَنِ اعْتَرَى * وَأَغْوَى الْبَرَايَا مَنْ إِلَى الْبِدَعِ انْتَمَى
وَمَنْ تَرَكَ الْآثَارَ ضَلَّلَ سَعَيْهِ * وَهُلْ يَتَرُكُ الْآثَارَ مَنْ كَانَ مُسْلِمًا⁽²⁾.
وَهَا هُوَ الْعَسْقَلَانِيُّ يَشْكِي شَوْقَهُ وَيَقُولُ:

هَنِئَا لِأَصْحَابِ خَيْرِ الْوَرَى * وَطَوْبِي لِأَصْحَابِ أَخْبَارِهِ
أُولَئِكَ فَازُوا بِتَذْكِيرِهِ * وَنَحْنُ سَعَدْنَا بِتَذْكَارِهِ
وَهُمْ سَبَقُونَا لِنَصِّرَتِهِ * وَهَا نَحْنُ أَتَبَاعُ أَنْصَارَهِ
وَلَمَّا حَرَمْنَا لِقَاءَ عَيْنِهِ * عَكَفْنَا عَلَى حَفْظِ آثَارِهِ⁽³⁾.

(1) صحيح رواه ابن ماجه 2498، عن جابر بن مطعم.

(2) تاريخ دمشق 210/52، لابن عساكر وعزها بعضهم لهبة الله الشيرازي.

(3) الحطة في ذكر الصحاح الستة 35، وقواعد الحديث 310.





الباب الثاني

أقسام السنة

كما قد سبق وتكلمنا عن أقسام السنة بإيجاز مروراً بتعريفها، والآن نقسم السنة تقسيماً منهجياً؛ فالسنة تنقسم على حسب أنواعها إلى ستة أقسام:

1 - سنة قولية.

2 - سنة فعلية.

3 - سنة تقريرية.

4 - سنة تركية.

5 - سنة أخلاقية.

6 - سنة همية.

فهذه أقسام ستة للسنة، وستتناول أقسام كل نوع منها على حسب مقامه من أحكام التكليف:

الفصل الأول: السنة القولية

قد سبق وعرفنا السنة القولية، وقلنا أنها: ما أمر به النبي ﷺ، وقلنا أنّ السنة القولية تشمل كل أوامر رسول الله ﷺ، سواء كان أمر فعل، للإيجاب والندب، أو أمر ترك للتحريم والكرابة، أو أمر إباحة، ولا بأس بأن نعيد ضرب الأمثل مع مزيد من التفصيل، لمزيد البيان وتبrikًا بحديث رسول الله ﷺ واستفادته منه.

المبحث الأول: أقسام السنة القولية

كما أشرنا في الباب فإنّ السنة القولية على خمسة أقسام، على حسب أحكام التكليف:

1 - سنة قولية واجبة:

كقوله ﷺ: "وصلوا كما رأيتوني أصلّى" ⁽¹⁾.

2 - سنة قولية مندوبة:

كقوله ﷺ: "صلوا قبل صلاة المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء؛ كراهيّة أن يتّخذها الناس سنّة" ⁽²⁾.

(1) الصحيح الجامع 893.

(2) رواه البخاري 1183.

3 – سنة قوله تعالى نهي تحرير:

كقوله ﷺ: "أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعِهِ، أَلَا يُوْشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُم بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلُوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حِرَامٍ فَحَرَّمْهُ، أَلَا لَا يَحْلُ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَلَا لَقْطَةٌ مَعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْفِي عَنْهَا صَاحْبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلِيهِمْ أَنْ يُقْرُوْهُ، إِنَّ لَمْ يُقْرُوْهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهٍ" ⁽¹⁾.

4 – سنة قوله تعالى نهي كراهة:

كقوله ﷺ: "إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَّ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَخْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّخَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّخْ بِيَمِينِهِ" ⁽²⁾.

5 – سنة قوله عليه تبيح:

ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْتَ بِضَبٍّ مَخْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ السَّنَوَةِ الْأَلَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامُهُ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ ⁽³⁾.

(1) صحيح رواه أبو داود عن المقدام بن معدى كرب 4604، وصححه الأرناؤوط.

(2) رواه البخاري 5630.

(3) رواه البخاري 5537، ومسلم 23966.



الفصل الثاني: السنة الفعلية

قد سبق وعرّفنا السنة الفعلية بأنّها أفعال رسول الله ﷺ.

من ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشَرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ"⁽¹⁾.

والسنة الفعلية تشمل الواجب والمندوب، ويندرج تحت السنة الفعلية فروع منها: السنة التركيّة، ومنها سنن خاصّة، وسيأتي شرح كلّ هذا.

المبحث الأول: أقسام السنة الفعلية

1 – سنة فعلية خاصة:

من السنن ما هو خاص برسول الله ﷺ، كالوصال في الصوم، والجمع بين أكثر من أربعة نسوة في النكاح.

منه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تُؤَاصِلُوا، قَالُوا: إِنَّكَ تُؤَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي..."⁽²⁾. فالوصال في الصوم من خصائص النبي ﷺ.

أمّا حكم هذا النوع من الخصوصية فهو على قسمين منه المحرام ومنه المكروه:
أمّا المحرام: فهو ما فعله رسول الله ﷺ وكان فيه نهي صريح من الكتاب أو السنة لغيره، كتعدد الزوجات أكثر من أربعة، فهذا محرام بلا شك، والزيادة عن ذلك خاصّة برسول الله ﷺ.

و^{الله}

وأمّا المكروه: فهو ما فعله رسول الله ﷺ ونهى عن فعله، ثم أقرّ فعله على أصحابه، مثل كراهة الوصال، فالوصال مكروه لأنّ الصحابة واصلوا، ولو كان محارماً ما كان ليتركهم يواصلون، وبه قال ابن قدامة، قال: والوصال مكروه في قول أكثر أهل العلم⁽³⁾.

(1) رواه البخاري 2025، ومسلم 1171.

(2) رواه البخاري 7299، ومسلم 1103.

(3) المغني 4/436

2 - سَنَة فِعْلَيَّة جَبَلَيَّة:

وهي: كالأكل والشرب والنوم والقيام والقعود، وغير ذلك... وهي على قسمين:

أ - فعل جبلي محضر:

وهو كما سبق ذكره، فهذه لا يطلب التأسي به فيها، ولا حكم لها لأنها جبلاً مفطور عليها كل إنسان، إلا إذا كان في فعله الله وصف محدد، فيندب الاقتداء به في ذلك الوصف كما سيأتي.

ب - فعل جبلي متعلق بوصف:

كأكله الله باليمين، وكشربه على ثلاثة مرات، ونحو ذلك، فهذا محل اقتداء به الله.

والفعل الجبلي المتعلق بوصف على أربعة أقسام:

الأول: فعل جبلي متعلق بوصف واجب:

وهو ما فعله وأمر به أمراً جازماً؛ كالأكل باليمين، من ذلك قوله الله: "يا غلام، سُمِ الله، وَكُلْ يمينك، وَكُلْ مَا يليلك"⁽¹⁾.

الثاني: فعل جبلي متعلق بوصف مندوب:

وهو ما لم يصدر فيه أمراً، ولكن رغب فيه، كالشرب على ثلاثة مرات، من ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ الله كَانَ يَشْرُبُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ، إِذَا أَدْنَى الْإِنَاءَ فِيهِ يَسْمِي اللَّهَ، إِذَا أَخْرَهَ حَمْدَ اللَّهِ، يَفْعُلُ ذَلِكَ ثَلَاثَةً⁽²⁾.

الثالث: فعل جبلي متعلق بوصف لسبب:

وهو تشريع يجب الأخذ به، وهذا النوع من التشريع يتقوّت بين الإيجاب والندب:

- الواجب: منه الأكل باليمين، وتسمية الله تعالى قبله، لقوله الله: "لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا"⁽³⁾.

(1) رواه البخاري 5061، ومسلم 2022.

(2) فتح الباري للعسقلاني 111603.

(3) رواه مسلم 2020.

وقوله ﷺ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُسْتَحْلِلُ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ"⁽¹⁾. فهو ﷺ كان يأكل بيمنيه، وهو وصف للأكل، وهو لسبب، وهو أن الشيطان يأكل بشماله، لذلك أصبح هذا النوع تشريعا، وهو من باب الواجب.

- **المندوب**: منه شربه ﷺ على ثلاثة أنفاس، فهو وصف للشرب، وهو لسبب، وهو عدم التنفس في الإناء، لما فيه من الأذى لقوله ﷺ: "إِنَّهُ أَرْوَى، وَأَبْرَأُ، وَأَمْرَأُ"⁽²⁾. أروى: أي: أكثر رياً، وأبراً: أي: أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد، وأمراً: أي: أجمل انسياغا⁽³⁾.

فالشرب فعل جبلي، تعلق به وصف أي طريقة الشرب، لسبب وهو كثرة الري، والسلامة من الأسماء التي تنجر من التنفس في الإناء، وأنه أكثر انسياغا، وهذا الفعل يحمل على الندب، لأنَّه لم يتعلَّق بعزمية، فلم يأمر به النبي ﷺ أمراً يفيد الوجوب بل رغب فيه.

الرابع: فعل جبلي متعلق بوصف بلا سبب:

كمطريقة مشيه ﷺ وغير ذلك، فهذا فعل جبلي وهو متعلق بوصف، وهي طريقة مشيه ﷺ لكن بلا سبب، منه حديث عليٍّ رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفُّوا؛ كَانَمَا يَنْخَطُ مِنْ صَبَبٍ"⁽⁴⁾.

قال القاري رحمه الله تعالى:

المَعْنَى: يَمْشِي مَشْيًا قَوِيًّا سَرِيعًا، وَفِي شَرْحِ السُّنْنَةِ: الصَّبَبُ الْحُدُورُ، وَهُوَ مَا يَنْحَدِرُ مِنَ الْأَرْضِ، يُرِيدُ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَشْيًا قَوِيًّا يَرْفَعُ رِجْلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ رَفْعًا بِائِنًا⁽⁵⁾. ولعله قصد المشي كذلك ابعادا عن الخيلاء كي يتبعه الناس.

وهذا النوع يباح الاقتداء به، ويُلتمس من فعله الأجر.

(1) رواه أبو داود 3766.

(2) رواه مسلم 2028.

(3) يُنظر النووي شرح مسلم 13/199.

(4) رواه الترمذى 3637.

(5) مرقاة المفاتيح 9/3704.

وعلى هذا فيكون الاقتداء بالوصف الذي في الفعل الجبلي سواء تعلق هذا الوصف بسبب أو بلا سبب، ولا يقتدى بعين الفعل الجبلي فكل إنسان مجبول عليه، فلا يمشي أحدهم ويقول: إنَّ لِي أَجْرًا فِي الْمَشِيِّ فَالرَّسُولُ ﷺ يَمْشِي وَأَنَا أَمْشِي.
بل الأجر في الاقتداء بالوصف المتعلق بالفعل الجبلي لسبب كان وهو أولى، أو بلا سبب.

3 – سُنَّة فُلَيَّةٍ بِيَانِيَّةٍ:

وهي الأفعال التي يقصد بها ﷺ بيان التشريع، منه حديث جابر رضي الله عنه قال: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمَيْمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءِ فَرْفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَاهُ، أُولَئِكَ الْعُصَاهُ⁽¹⁾".

وفي رواية: وَزَادَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءِ بَعْدَ الْعَصْرِ⁽²⁾.

وفي هذا الحديث بيانٌ رُخْصَةِ الإفطارِ في السَّفَرِ، وبيانٌ هَدِيهِ ﷺ في هذا الموطن، من الشَّفَقَةِ بِأُمَّتِهِ حَتَّى لا يجتمع عليهم مشقةُ السَّفَرِ مع مشقةِ الصَّيَامِ.

(1) رواه مسلم 2032

(2) صحيح مسلم 1114. وـ"كُرَاعُ الْعَمَيْمِ"، هو اسمٌ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَالْعَمَيْمُ وَادٌ أَمَامَ عُسْفَانَ بِشَمَانِيَّةِ أَمِيَالٍ (حوالي: 13 كيلومترًا)، ويَبْعُدُ 64 كيلومترًا مِنْ مَكَّةَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، يُضَافُ إِلَيْهِ هَذَا الْكُرَاعُ، وَهُوَ جَبَلٌ أَسْوَدٌ مُتَّصِلٌ بِهِ، وَالْكُرَاعُ: كُلُّ أَنْفِ سَالٍ مِنْ جَبَلٍ أَوْ حَرَّةٍ، يَنْظَرُ: قَصَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ سِيرَةِ خَيْرِ الْأَنَامِ لِلْدَّكْتُورِ أَبِي فَاطِمَةِ عَصَامِ الدِّينِ إِبْرَاهِيمِ النَّقِيلِيِّ.



مطلب: أقسام السنة الفعلية البينية ثلاثة

1 - سنة فعلية لبيان الواجب، فهي واجبة:

مثال: أفعاله ﷺ من الطهارة، والصلوة، من ذلك ما روتة أمّنا عائشة رضي الله عنها، قالت: "كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالْتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، بِ{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة]، وكانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخُصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِي قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ التَّسْحِيَّةِ، وَكَانَ يَغْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى..."⁽¹⁾. فهذه سنة بيانية واجبة البيان على مبلغ الشريعة ﷺ، وواجبة الاتّباع على كل مسلم، هذا لا ربط فعل البيان بالواجب، فلا يكون البيان إلا واجبا.

2 - سنة فعلية لبيان المندوب، فهي مندوبة:

مثال: تسوكه، والتخصبه ﷺ، من ذلك ما وراه حذيفة بن اليمان قال: "كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشُوشُ فَاهُ بِالسُّواكِ"⁽²⁾.

وهذه سنة فعلية بيانية مندوبة الاتّباع، وهي تبيّن فضائل السواك وأنّ النبي ﷺ لا يترك السواك أبداً، والأحاديث على ذلك كثيرة.

وكذلك تبيّن السنة كيفية التسوك، من ذلك ما رواه أبو موسى الأشعري قال: "أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُ بِسُواكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ: أَعْ أَعْ، وَالسُّواكُ فِي فِيهِ، كَانَهُ يَتَهَوَّعُ"⁽³⁾. ففي الحديث الأول: تبيّن لنا السنة الفعلية اتصال السواك بالصلوة، وبقراءة القرآن. وفي الحديث الثاني: تبيّن لنا السنة الفعلية كيفية الاستيak، وأنّ الاستيak يشمل اللسان من الفم.

(1) صحيح رواه مسلم 498.

(2) صحيح رواه مسلم 255.

(3) صحيح رواه البخاري 244.

3 – سَنَة فُعْلَيَّة لِبَيَان الْمَبَاح، فَهِي مَبَاحَة:

مثال: أَكَلَه ﷺ، لِلْجَنِ الذِي صَنَعَ عَنْدَ الْكُفَّارِ، مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: "أَتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ، فَسَمَّى وَقْطَعَ"⁽¹⁾.

فَهَذِهِ سَنَةٌ فُعْلَيَّةٌ بِيَازِيَّةٍ تَبَيَّنُ إِبَاحةَ أَكْلِ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِيهِ بَيَانٌ إِبَاحةَ عَدَمِ السُّؤَالِ عَنِ الْمَصْدَرِ الَّذِي صَنَعَ مِنْهُ الطَّعَامَ.

(1) رواه أبو داود 3819



الفصل الثالث: السنة التقريرية

التقرير لغة:

بمعنى الإقرار، وهو مصدر أَقْرَأَ ومادة (قرر) تكون بمعنى الثبات وترك الحركة، وتكون بمعنى إخراج الصوت على دفعات، ومنه قُرُّ الدجاج⁽¹⁾، وأَقْرَأَ الشيء وقرره ثبت في مكانه، والإقرار الموافقة والإذعان والاعتراف⁽²⁾، ويقابل الإقرار الإنكار.

والسنة التقريرية في الاصطلاح هي:

عدم إنكار النبي ﷺ قولًا أو فعلًا قيل أو فعل بين يديه أو في عصره وعلم به، وقد يكون التقرير بالقول، أو بالفعل، أو بالسكت، أو بالاستئثار. أو تقول: هو ما سمعه النبي ﷺ من قول، أو رأه من فعل، ولم ينكر على قائله ولا فاعله، وأظهر الرضا عنه، وهو من السنة قطعًا⁽³⁾.

قال الزركشي: التَّقْرِيرُ وَصُورُتُهُ أَنْ يَسْكُتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِنْكَارِ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ قِيلَ أَوْ فَعْلٍ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ فِي عَصْرِهِ وَعْلَمَ بِهِ فَذَلِكَ مُنْزَلَةٌ مُنْزَلَةٌ فَعْلَهُ فِي كَوْنِهِ مُبَاحًا؛ إِذْ لَا يُقْرِرُ عَلَى بَاطِلٍ⁽⁴⁾. وقال ابن النجاشي: (وَإِذَا سَكَتَ) النَّبِيُّ ﷺ (عَنْ إِنْكَارٍ) فَعْلٍ أَوْ قَوْلٍ، فُعْلٍ أَوْ قِيلٍ (بِحَضْرَتِهِ أَوْ) فِي (زَمِنِهِ مِنْ غَيْرِ كَافِرٍ) وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ (عَالِمًا بِهِ دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ) حَتَّى لِغَيْرِ الْفَاعِلِ أَوْ الْقَائِلِ فِي الْأَصَحِّ⁽⁵⁾.

(1) لسان العرب.

(2) ينظر قاموس المعاني، والممعجم العربي.

(3) للمزيد ينظر: شرح مختصر الروضة 2/62، وشرح الكوكب المنير 166/2.

(4) البحر المحيط للزرکشی 270/2.

(5) شرح الكوكب المنير لابن التجار 194/2.



المبحث الأول: شروط السنة التقريرية

يُشترط في الإقرار كي يكون حجّة شرطاً وهي على ما يلي:

أولاً: أن يعلم رسول الله ﷺ بوقوع الفعل أو القول سواء بحضرته ﷺ أو زمانه.

لأنَّ ما لم يسمع به لا يعتبر سكوته عنه إقراراً، فالرسول ﷺ لا يعلم الغيب.

ثانياً: أن يكون تقرير رسول الله ﷺ بيناً بأي صيغة من صيغ الإقرار بحيث يسقط به عنه لزوم الإنكار، كالتقرير بالقول أو الفعل، ويدخل فيه الإشارة، أو السكوت، أو الابتسام.

ثالثاً: أن لا يكون المskوت عنه صادراً من كافر أو منافق، فلا عبرة فيه، لما علم بالضرورة إنكاره لما يفعله الكفار والمنافقون.

فسكوته ﷺ على أفعال الكفار والمنافقين لا يكون تقريراً، من ذلك سكوته على الطعن في نسب أسامة لاختلاف لونه على لون أبيه زيد رضي الله عنهما، فعن عائشة قالت: "دخل عليَّ رسول الله ﷺ، يوماً مسروراً، تعرفُ أسارير وجهِهِ، فقالَ: أيْ عائشةُ، ألم ترَيْ أَنَّ مجذزاً المدلجيَّ، رأى زيداً وأسامةً قد غطَا رءوسَهُمَا بقطيفةٍ، وبدأت أقدامُهُمَا فقالَ: إِنَّ هَذِهِ الأقدامَ بعضُها مِنْ بَعْضٍ".⁽¹⁾

رابعاً: أن يكون قادراً على الإنكار، ويُستدلُّ له بقوله ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي لِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضَعُفُ الْإِيمَانِ".⁽²⁾

فهو يدل على سقوط الإنكار باليد وباللسان عند العجز عنه، فالساكت على المنكر العاجز عن تغييره ليس مقراً له.

(1) صحيح رواه أبو داود 2267، وسبب سُورَةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانَتْ تَقْدَحُ فِي نَسَبِ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِكُونِهِ أَسْوَدَ شَدِيدَ السَّوَادِ؛ لِكُونِ أُمِّهِ كَانَتْ سَوَادَاءَ، وَرَزِيدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبِيَضَّ مِنَ الْقُطْنِ، وَسَكُوتُ عَلَى قَوْلِهِمْ لَا يَعْدُ تَقْرِيرَاً عَلَى فَعْلِهِمْ، لِإِنْكَارِهِمْ أَفْعَالَهُمْ وَأَقْوَالَهُمْ أَوْلَا، فَلَا يَعْنِي سَكُوتُهُ الرَّضَا... .

(2) رواه مسلم 49.



المبحث الثاني: حجية السنة القريرية

إنَّ أكثر الأصوليين يذكرون الإقرار قسماً من أقسام السنة النبوية، ونقل ابن حجر الاتفاق على الاحتجاج به⁽¹⁾.

وبه قال صاحب الورقات: وإقراره ﷺ على الفعل من أحد كفعله، لأنَّه معصوم عن أن يقر أحداً على منكر⁽²⁾.

وخالفت طائفة الإجماع وقالوا بعدم حجية الإقرار، ولن نقل آراءهم في ذلك لنكارة رأيهم لمخالفتهم الإجماع.

أدلة حجية الإقرار:

استدل القائلون بحجية التقرير بأدلة، منها:

أولاً: أنَّ الله تعالى أرسل نبيه ﷺ بشيراً ونديراً، يأمر المعروف وينهى عن المنكر، قال تعالى: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ} إلى أن قال سبحانه: {يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَلِّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [الأعراف: 157]، فلو سكت عما يفعل أمامه مما يخالف الشرع، لم يكن ناهياً عن المنكر⁽³⁾.

ثانياً: العصمة: فإن النهي عن المنكر واجب، وتركه معصية، يتزه عنها أهل التقى من أفراد الأمة، فأولى أن يتزه عنها النبي محمد ﷺ وهو سيد المسلمين وأتقاهم، ولو جاز له ترك إنكار المنكر لجاز ذلك لأمته⁽⁴⁾.

ثالثاً: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز باتفاق، ومن فعل ما يخالف الشرع فإما أن يكون فعل ذلك جاهلاً بالمخالفة، أو عالماً بها، فإن كان جاهلاً بها وجب البيان له ليستدرك ما فات إن كان مما يُستدرك، ك الإنكار على المسيء صلاته في الحديث المشهور، ولئلا يعود إلى المخالفة في المستقبل، وإن كان عالماً فليلاً يتوجه نسخ الشرع المخالف، وثبت عدم التحرير⁽⁵⁾.

(1) فتح الباري /3/ 323.

(2) يُنظر: متن الورقات لإمام الحرمين الجويني.

(3) يُنظر: أبو شامة: المحقق 39 ب، وابن حزم: الإحکام ص 436.

(4) يُنظر: الجصاص: أصوله ق 172.

(5) انظر البخاري: شرح أصول البزدوي /3/ 269 وانظر أيضاً: تيسير التحرير /3/ 128.

رابعاً: ما عُلم من حال الصحابة في وقائع كثيرة، أنهم كانوا يحتجون بتقريره ﷺ على الجواز⁽¹⁾، ونذكر من ذلك بعضها، على سبيل التمثيل لا الحصر.

فمنها: "أن أنس بن مالك سُئل وهو غاد إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهلاً من المهل فلا ينكر عليه، ويكتُبُ من المكابر فلا ينكر عليه"⁽²⁾. الشاهد في هذا الحديث هو: عدم الإنكار والإنكار نقىض الإقرار.

ومنها: قول أبي بن كعب: "الصلوة في الشوب الواحد سنة، كما نفعله على عهد النبي ﷺ ولا يعاب علينا"⁽³⁾.

والشاهد في هذا الحديث قول أبي بن كعب: "سنة" وحجّج سُنّيتها بقوله: "كما نفعله على عهد النبي ﷺ ولا يعاب علينا"، فعدم إنكار شيء عندهم يفيد أنَّ ذاك الفعل سنة.

ومنها: قول ابن عباس: "أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحلام، ورسول الله ﷺ يصلّي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصفة، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصفة، فلم ينكر ذلك علي أحد"⁽⁴⁾.

خامساً: واحتاج الجصاص⁽⁵⁾: بأن ترك النكير من علماء الأمة على العامة في ما جرى بينهم من المعاملات التي استفاضت بينهم، هو حجّة على جوازه، كما قاله بعضهم في الاستصناع: ودخول الحمال من غير تعين أجرة"⁽⁶⁾.

وهذا الدليل إنما يلزم من قال إن الإجماع السكوتوي حجة...⁽⁷⁾.

وإن كان الإجماع السكوتوي حجّة، وهو: الإجماع على التقرير، فتقرير رسول الله ﷺ أبين، وأوضح، وأولي، وأوجب، وعلى العموم فالإجماع معقود على حجّة السنة التقريرية، وهذا يفصل الخلاف.

(1) الغزالى: المنخول 230. المستصفى 2 / 52.

(2) البخاري 3 / 510.

(3) رواه أحمد 5 / 141.

(4) حديث ابن عباس: البخاري 1 / 571.

(5) أصول الجصاص ق 82 أ.

(6) انظر: الخلاف في ذلك في كتب الأصول (شرح جمع الجواب للمحلى 2 / 187 – 190).

(7) انظر: شرح البздوى 3 / 869.



المبحث الثالث: مراتب السنة التقريرية

للسنة التقريرية أنواع تتفاوت حسب مرتبتها في صفة التقرير، وهي على ما يلي:

1 - التقرير بالقول: وهو أن يقرّ رسول الله ﷺ، على فعل فُعل أمامه أو سمع به، أو قول قيل أمامه أو سمع به، ويكون هذا الإقرار بالقول ممّا ينبع عنه الرضا عن الفعل أو القول، والإقرار بالقول على قسمين:

الأول: التقرير على القول بالقول: مثال: ما رواه أبو جحيفة: "أن سَلْمَانَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِأَبِي الدَّرَدَاءِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلَا لِهِلْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّهُ، فَاتَّى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ سَلْمَانُ" ⁽¹⁾.

الثاني: التقرير على الفعل بالقول: مثال: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: "أنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدِيهِ، أَوْ مُصَابٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، فَأَتَاهُ فَرْقَاهُ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأَعْطَيَ قَطِيعًا مِنْ غَنِمٍ، فَأَتَى أَنَّ يَقْبِلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَاتَّى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ ثُمَّ قَالَ: خُذُوهُمْ، وَاضْرِبُوهُمْ بِسَهْمٍ مَعْكُمْ" ⁽²⁾.

2 - التقرير بالفعل: وهو ما فعله رسول الله ﷺ من أفعال ليدلّ به على الإباحة، وهو كذلك على قسمين:

الأول: التقرير على القول بالفعل: مثال إقراره ﷺ على رقية الصحابي بالفاتحة بأن ضرب له سهم معهم في قوله ﷺ: "وَاضْرِبُوهُمْ بِسَهْمٍ مَعْكُمْ"، فعله هذا من أعلى الدلالات على الجواز، حيث لا يبقى للسائل أدنى شبهة.

(1) أخرج البخاري في صحيحه 1968.

(2) رواه مسلم في صحيحه 2201.

الثاني: التقرير على الفعل بالفعل: مثال: أكل النبي ﷺ من لحم الحوت في قصة سرية أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، وقال رسول الله ﷺ: "هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فنطعمنا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه، فأكله"⁽¹⁾.

3 - التقرير بالإشارة: وهو أن يقوم رسول الله ﷺ بإشارة تدل على الرضا عن الفعل أو القول، والتقرير بالإشارة من جملة التقرير بالفعل، فالإشارة فعل. والإشارة تكون بعضو من أعضاء البدن، فقد تكون بالرأس أو العين أو الحاجب أو الأكتاف، أو اليد أو الأصابع، وتكون الإشارة بما اتصل بالبدن كالعصا أو الخرق أو أي شيء اتصل به، مما قد يساعد على لفت النظر.

وعلى هذا فلا تخرج الإشارة على الأفعال، فالسنة التقريرية بالإشارة هي سنة تقريرية بالفعل، ولكنهم أفردوا الإشارة دون الأفعال، لأجل الاستدلال بها دون الأفعال الضريحة، فأفعاله ﷺ يقتدى بها صراحة، فمنه الواجب ومنه المندوب ومنه المباح، وأمّا إشارته ﷺ فإن دلالتها بالمواضع العامة أقرب للقول من الفعل، والاقتداء به فيها عزيز جدا.

ومثاله: إشارته ﷺ بأصابعه العشر مرتين، وهكذا، في الثالثة وأشار بأصابعه كلها وحبس، أو حبس إبهامه⁽²⁾، يزيد الشهر تسعًا وعشرين، وهذه الإشارة تدل على ما يدل عليه اللفظ، فكانه ﷺ قال: "الشهر تسع وعشرون" فهذه دلالة بطريقة غير طريقة دلالة الأفعال. وكذلك يمكن أن يكون التقرير بالإشارة على القول أو الفعل.

والإشارة عموما حالها حال اللفظ، فيكون الإنكار بالإشارة ويكون الرضا بالإشارة. وعلى هذا فالإشارة تحمل حكم القول والفعل معنا، فهي قول؛ لأنّها تدل على القول، وهي فعل؛ لأنّها حركة والحركة فعل في أصلها.

قال القاضي عبد الجبار: تدل الإشارة كدلالة القول...⁽³⁾.

وهذه الدلالة لا تكون إلا بالأفعال وهي الإشارة لذلك جمعت الإشارة دلالة القول ودلالة الفعل.

(1) رواه مسلم 5109

(2) رواه مسلم 1080

(3) المغني 17/273

4 - التقرير السكوتى: وهو أن يُعمل عمل أو يُقال قول أمام رسول الله ﷺ أو يسمع به فيسكت عنه، وهو أصل الإقرار، وهو حجّة، من ذلك لما رأى النبي ﷺ رجلاً يصلّى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال النبي ﷺ: أصلّة الصبح متى؟ فقال له الرجل: إني لم أكن صلّيْت الركعتين اللتين قبلها فصلّيْتهما، قال: فسكت النبي ﷺ⁽¹⁾.

5 - التقرير بالابتسام والاستبشر: وهو أن يُعمل عمل أو يُقال قول أمام رسول الله ﷺ فيبتسّم ويستبشر رضا وفرحاً به، ومن ذلك: أن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتملت في ليلة باردة في غرفة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صلّيت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال يا عمرو صلّيت بأصحابك وأنت جنباً؟ فأخبرتهم بالذي منعني من الاغتسال، وقلت إني سمعت الله يقول: {ولَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29]، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً⁽²⁾.

(1) رواه مسلم 954.

(2) أخرج أحمد (17812) وأبو داود (334) وصححه الألباني في الإرواء 154.



المبحث الرابع: أقسام السنة التقريرية باعتبار الأحكام التكليفية

من تقريرات الرسول ﷺ ما يدل على أن المقرر واجب، هذا إن كان التقرير متعلقاً بواجب، وإن كان التقرير متعلقاً بمندوب فهو يفيد الندب، وهو كذلك في المباح، وهي على ما يلي:

1 - سنة تقريرية تفيد الوجوب:

مثاله: إقراره ﷺ على سرية الخبط بقيادة ابن الجراح على حفظ أنفسهم من الهلاك بأكل الحوت، وحفظ النفس واجب⁽¹⁾، فإذا إقراره ﷺ يفيد الوجوب، وكذلك إقراره ﷺ على ابن العاص حفظ نفسه حين تيمم وصلّى بالئاس⁽²⁾، فيجب على المسلم حفظ نفسه، ودليله إقرار رسول الله ﷺ.

2 - سنة تقريرية تفيد الندب:

مثاله: إقراره ﷺ على من صلى نافلة الفجر بعد صلاة الصبح⁽³⁾، فهذا تقرير على ندب فهو يفيد الندب، فيندب للمسلم إن لم يكن صلى النافلة أن يصلحها بعد صلاة الفريضة مباشرة، ولو كان وقت نهیٰ، ودليله إقرار رسول الله ﷺ.

3 - سنة تقريرية تفيد الإباحة:

مثاله: إقراره ﷺ على خالد بن الوليد أكل لحم الضب⁽⁴⁾، فهذا إقرار على مباح، فهو يفيد الإباحة، فيجوز أكل الضب ودليله إقرار رسول الله ﷺ.

ولا إقرار على مكروه ولا حرام، فلا يقر الشارع على باطل، مع أنهم تكلموا في المكروه هل يقره ﷺ أم لا؟ فقالوا إن سكوت رسول الله ﷺ على الفعل أو القول، ولو كان غير مستبشر أو أظهر الانزعاج دليل على جواز الفعل، وهذا القول قال به السبكي، وهذا غير صحيح، وال الصحيح أن إظهار الانزعاج والضيق دليل قاطع على الكراهة، لأن البيان يتم بكل مل يحصل به التبيين⁽⁵⁾، فلا يكون هذا النوع إقراراً، بل هو إنكاراً.

(1) يُنظر: صحيح مسلم 1935.

(2) يُنظر: سنن أبي داود 334.

(3) يُنظر: سنن أبي داود 1267.

(4) يُنظر: صحيح مسلم 1945.

(5) يُنظر: جمع الجواب.

(6) يُنظر: أفعال الرسول ﷺ ودلائلها على الأحكام الشرعية للأشقر ص 102.



المبحث الخامس: درجات التقرير من حيث القوّة⁽¹⁾

قد يقترن بالتقدير ما يقوّي دلالته على الموافقة والرضا فيكون على درجات، وهي على ما يلي:

1 - فأعلاه: أن يقرون به الشاء على الفعل، ومدح فاعله:

كقوله ﷺ: "إِنَّ الْأَشْعُرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوَ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَعَلُوا مَا كَانُوا مَعْنَاهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوَيْةِ، فَهُمْ مِنِي وَأَنَا مِنْهُمْ".⁽²⁾ وكذلك لما قال معاذ: "أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، ثُمَّ بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَجْتَهَدُ رَأْيِي فَقَالَ ﷺ: الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ".⁽³⁾

2 - ودون ذلك: أن يساعد على العمل، ويقوم فيه بدور:

ومثاله قيامه ﷺ مع عائشة لتنظر إلى الحبشة وهم يزفون⁽⁴⁾، في المسجد يوم العيد، قالت عائشة: "...فَأَفَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ...".⁽⁵⁾

3 - ودون ذلك: أن يستحل ما حصل من الفعل، كأكله ﷺ من حصيلة رقية ابن مسعود، حيث قال ﷺ: "اَقْسُمُوا وَأَضْرِبُوا لِي مَعْكُمْ بِسَهِيمٍ"⁽⁶⁾، وصياد أبي قتادة إذ كان مع المحرمين، حين صاد حمار وحش، وبقيت منه بقية فأكل منها رسول الله ﷺ⁽⁷⁾، وعنبر أبي عبيدة فقد أكل منه ﷺ.⁽⁸⁾

4 - ودون ذلك: أن يسكت ﷺ مع الاستبار، وإظهار علامات الرضا والقبول، فذلك حجة واضحة، لأن استباره لا يكون بما يخالف الشريعة، ومثاله حديث عبد الله بن مغفل قال: "أَصَبَتْ جَرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْرٍ، قَالَ: فَالْتَّزَمْتَهُ، فَقَلَتْ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ فَالْتَّفَتْ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا".⁽⁹⁾

(1) كتاب أفعال رسول الله ﷺ للأشرق بتصرف.

(2) رواه مسلم 16 / 6 والبخاري.

(3) مسنـدـ أـحمدـ 5 / 236، 242 والـحدـيـثـ فـيـهـ كـلـامـ.

(4) يزفون، الزفـنـ: الرـقصـ.

(5) مسلم 892 .

(6) مسنـدـ أـحمدـ 3 / 83 .

(7) مسلم 13 / 87 .

(8) مسلم 8 / 110 .

(9) مسلم 12 / 102 والـبـخـارـيـ.

5 – ودون ذلك أن يسكت سكوتاً مجرّداً لا يظهر رضا ولا كراهة فيه، وهذا النوع حجة أيضاً، لأنّه الأصل في التقرير ولأنّ الرسول ﷺ لا يسكت على باطل، من ذلك حديث قيس بن عمرو بن سهل الأنباري قال: "رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلّي بعد صلاة الصبح فقال رسول الله ﷺ: صلاة الصبح ركعتان؟ فقال الرجل: إنّي لم أكنْ صلّيتُ الركعتين اللتين قبلهما فصلّيّتهما الآن فسكت رسول الله ﷺ".⁽¹⁾

(1) رواه أبو داود في سننه.



الفصل الرابع: السنة التركية

الترك لغة:

مصدر ترك بالفتح، وهو: الإعراض والتخلية، وهو مفارقة التارك ما يكون عليه⁽¹⁾.

وأصطلاحاً:

هو كل ما تركه النبي ﷺ مع وجود مقتضيه بياناً لأمته⁽²⁾.

يعني: ما قصد الرسول ﷺ تركه بقصد التبعُّد أو بغير قصد التبعُّد.

فما كان بقصد التبعُّد فهو يدور حول الواجب ومنه الحرام والمكرور.

وما كان بغير قصد التبعُّد لا يتعَّد المباح، وتركه مندوب.

فما كان بقصد التبعُّد: كتركه ﷺ صيام الدَّهر، وتركه اعتزال النساء، كما سيأتي.

وما كان بغير قصد التبعُّد: كتركه ﷺ أكله الضبّ.

فالترك الأول: يدور حول الحرام والمكرور.

والترك الثاني: لا يتعَّد المباح وتركه مندوب، كما سيأتي في أقسام السنة التركية.

المبحث الأول: شروط السنة التركية

لتحقيق السنة التركية يجب لها شروط:

الشرط الأول: أن يكون تركه مقصوداً: كتركه ﷺ قتل المنافقين، من ذلك ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "...وقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أقدْ تَداعُّوا عَلَيْنَا؟ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَرَ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْخَيْثَ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"⁽³⁾.

فهنا قصد رسول الله ﷺ ترك قتل رأس المنافقين عبد الله بن أبي، بن سلول، فهذا ترك مقصود، فإن كان غير مقصود فلا يكون سنة كتركه بناء المراحيس في الأسواق وغيرها من الترòك، فهذه ليست سنة لعدم القصد فيها.

(1) معجم المعاني الجامع.

(2) الجيزاوي سنة الترك ودلالتها على الأحكام ص 30 بتصرف.

(3) رواه البخاري واللفظ له 3518، ومسلم 2548.

الشرط الثاني: أن يكون الترك بياناً للأمة: كتركه ﷺ الوضوء لكل صلاة، من ذلك ما رواه بريدة بن الحصيف الأسلمي قال: "كانَ النَّبِيُّ ﷺ يتوضأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ صَلَى الصَّلَوَاتِ كَلَّهَا بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خَفَّيْهِ، فَقَالَ عَمْرُ: إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ، قَالَ ﷺ: عَمِدًا فَعَلْتُهُ"⁽¹⁾.

إِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَانًا لَا يَكُونُ سَنَةً، فَمَنْ ذَلِكَ تَرَكَهُ ﷺ رفع الأذان بنفسه، وتركه العمرة في رمضان، فَلَا تسمى هذه الترورك سنة.

الشرط الثالث: ترك الفعل مع القدرة عليه: كتركه ﷺ قتل مدمن الخمر إذ يتكرر شربه له بلا توبة منه، وهو بيان لنسيخ الأمر بقتله مع اختلاف بين العلماء في ذلك، ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ إذا شربوا الحمر فاجلدوهُمْ، ثمَّ إذا شربوا فاجلدوهُمْ، ثمَّ إذا شربوا فاجلدوهُمْ، ثمَّ إذا شربوا فاقتلوهُمْ"⁽²⁾.

الشرط الرابع: وجود المقتضي: كتركه الأذان والإقامة للعديدين، من ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه قال: "شَهَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةَ"⁽²⁾.

فمقتضي الأذان إعلام الناس بوقت الصلاة، فتركه له في العديدين سنة.
إِنْ لَمْ يَوْجُدْ الْمُقْتَضِيَ أَيْ: السَّبَبُ الْمُوجِبُ لِلْفَعْلِ، فَإِنَّ تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ لَا يَكُونُ سَنَةً، لِأَنَّ تَرَكَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ بِسَبَبِ اِنْتِفَاءِ الْمُقْتَضِيِّ، وَلَوْ وَجَدَ لِفَعْلِهِ، مِنْ ذَلِكَ تَرَكَ النَّبِيِّ ﷺ قَاتَلَ مَانِعَ الزَّكَاةِ، فَهُوَ لَا يُعَدُّ سَنَةً؛ لِأَنَّهُ كَانَ لِعَدَمِ وَجْدِ الْمُقْتَضِيِّ، وَالسَّبَبُ الْمُوجِبُ لِقَاتَلَهُمُ الَّذِي هُوَ مَنْعِ الزَّكَاةِ، وَلَمْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ دُفَعِ الزَّكَاةِ، فَالْمُقْتَضِيُّ مَعْدُومٌ، وَلِمَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِوَجْدِ الْمُقْتَضِيِّ وَهُوَ مَنْعِهِ لِزَكَاةَ، لِذَلِكَ كَانَ التَّرَكُ فِي حَالِ عَدَمِ وَجْدِ الْمُقْتَضِيِّ لَيْسَ بِسَنَةً.

الشرط الخامس: عدم وجود المانع: كتركه ﷺ جمع القرآن كله في مصاحف، وذلك لأنَّ القرآن ما زال ينزل عليه، ومنه ناسخ لغيره، فهذا مانع منعه من ذلك، فلا يعد الترك السنة.
وكتركه ﷺ قيام رمضان في جماعة، والمانع هو خشيته أن تفرض على الأمة فيشق عليهم.

(1) صحيح رواه الترمذى 61، وصححه الألبانى.

(2) رواه ابن ماجه 2102، وأحمد 6791، والطبراني 14/16، والحاكم فى المستدرك 8114، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشیخین ولم یخرجا.

(3) رواه مسلم 885، والبخارى 961.

مطلب: كيف تُعرف السنة التركية

تُعرف السنة التركية بالنقل الصحيح عن الصحابة رضي الله عنهم، ويكون ذلك إما بالتصريح بأنَّه ﷺ ترك شيئاً تعبدُوا أو عادةً، أو ما يفهم من نقل الصحابة كقول الصحابي إنَّ النبي ﷺ صلَّى العيد بلا أذان ولا إقامة، أو عدم وجود نقل يفيد فعلاً ما، فحيث أنَّه لم ينقل إلينا بأي شكل من أشكال النقل علم بذلك أنَّه لم يكن⁽¹⁾.

المبحث الثاني: أقسام السنة التركية

أولاً: يمكن تقسيم السنة التركية باعتبار البيان إلى قسمين:

سنة تركية بيانية، وسنة تركية غير بيانية:

1 - السنة التركية البيانية؛ وهي على قسمين:

أ - سنة تركية بيانية تبيَّن الحرام، واتباعه النبي ﷺ في تركها واجب:

وهو كل ما كان النبي ﷺ قادراً على فعله ولم يفعله مع وجود الدافع، وانتفاء المانع، فقصد بيان الحرام.

من ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألونَ عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبرُوا كأنَّهم تقالُوها، فقالوا: وأينَ نحنُ من النبي ﷺ قد غُفرَ لهُ مَا تقدَّمَ مِنْ ذنبِهِ وَمَا تَأْخَرَ؟ قالَ أحدهُمْ: أَمَّا أنا فِإِنِّي أُصْلِي اللَّيلَ أَبَدًا، وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهَرَ وَلَا أَفْطُرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَرْوَجُ أَبَدًا، فَجاءَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَنْتُمُ الَّذِينَ قَلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَّا أَنَا وَاللهِ إِنِّي لَا أَخْشَاكُمْ اللهُ وَأَنْتُمْ لَهُ، لَكُنِّي أَصُومُ وَأَفْطُرُ، وَأُصْلِي وَأَرْقُدُ، وَأَتَرْوَجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سَنَّتِي فَلَيْسَ مَنِّي"⁽²⁾.

والشاهد أنَّ النبي ﷺ تاركٌ لما فعلوه مع أنَّ أصل العبادة التي أرادوا القيام بها مشروعة، والدافع في هذا الحديث: فعلهم لهذه الطاعات ليزدادوا أجراً، والمانع هو: أنَّ النبي ﷺ لم يفعل ذلك، فلم يقم الليل كله، ولم يصم الدهر كله، ولم يعتزل النساء، وهذه السنة التركية واجبة الترك و فعلها حرام، لقوله ﷺ: "فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سَنَّتِي فَلَيْسَ مَنِّي".

(1) للمزيد ينظر: إعلام المقيمين لابن القيم 2/390.

(2) رواه البخاري 5063.

ب - سَنَة تَرْكِيَّة بِيَانِيَّة تَبَيْنُ الْمُكْرُوهِ، وَاتِّبَاعُ النَّبِيِّ فِي تَرْكِهَا مُنْدُوبٌ:

كترك النبي ﷺ أكل البصل والثوم إطلاقاً، وأمره المسلمين بترك أكله قبل الصلاة لريحه، من ذلك ما رواه أبو أيوب الأنصاري قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَتَى بَطَعَامًا أَكَلَ مِنْهُ، وَعَثَ بَفَضْلِهِ إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، لَأَنَّ فِيهَا ثُومًا، فَسَأَلْتُهُ: أَحَرَّامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ" ⁽¹⁾.

وهنا ترك رسول الله ﷺ أكل الثوم إطلاقاً وفيه بيان أنَّ ريحه يؤذى الملائكة فلا يقرب الناس المساجد عند أكل الثوم، لقوله ﷺ: "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتَبَتِ، فَلَا يَقْرِبَنَّ مسجِدَنَا؛ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْدَى مِمَّا يَتَأْدِى مِنْهُ إِلَيْنَا" ⁽²⁾، وهو بيان على أنَّ أكله مكره قبل الذهاب إلى المسجد فقط، لما في الحديث: "فَسَأَلْتُهُ: أَحَرَّامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا"، وعلى هذا فالترك هنا مرتب بالمساجد.

ومنهم من قال: أنَّ الحديث فيه بيان على كراهة أكل الثوم إطلاقاً، والشاهد إقراره ﷺ على قول أبي أيوب: "فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ" ، وأنَّ جَلَّ الصحابة تركوا أكل الثوم والبصل إطلاقاً اقتداء برسول الله ﷺ كما فعل أبو أيوب الأنصاري، والبصل والثوم مختلف في كراحتهما حال الطبخ، والظاهر والله أعلم أنهما فقدا علة كراحتهما حال الطبخ، فيكونا بهذا مباحان، فالحكم يدور حول علته وجودها وعدمه.

وعلى كلٍّ فإنَّ ترك أبي أيوب، هو من باب الترك للimbāḥ، اقتداء بالنبي ﷺ، وليس تركاً للمكره، فإنَّ كان الثوم أو البصل مطبوخاً فقد فقد علة الكراهة، وإن لم يكن كذلك، فهو أيضاً غير مكره لأنَّ النبي ﷺ أرسل به لأبي أيوب ولو كان مكرهها لما أرسل له به، ويبقى حكمهما في المسجد، فإنَّ كان مطبوخاً بحيث فقد بالطبع ريحه فهو مباح، وإن كان نياً فهو مكره عند الذهاب إلى المسجد، فإنَّ كان آكله عند ذهابه إلى المسجد عند غيره مع العلم بالكراهة فهو حرام، وإن لم يكن عنده غيره واضطر لأكله، فأكله قبل الذهاب إلى المسجد مع الاضطرار مكره لقوله ﷺ: "فَلَا يَقْرِبَنَّ مسجِدَنَا" ، فإنَّ اضطر وأكله، فليصل في بيته، وله أجر الجماعة إن شاء الله تعالى، بعلة الاضطرار، فأصبح هنا الفعل المكره لا أكل الثوم أو البصل عينه، بل دخول المسجد بريحة.

(1) رواه مسلم 2053.

(2) رواه مسلم 564.

2 - سَنَةٌ تُرْكِيَّةٌ غَيْرُ بَيَانِيَّةٌ:

وهي الأشياء التي تركها النبي ﷺ على سبيل العادات، والاقتداء به فيها محبوب، كتركه ﷺ أكل لحم الضب، من ذلك ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال: "دخلت أنا وخالفه بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتى بضم محنود، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخربوا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنَّه لم يكن بأرض قومي، فأحدعني أعاذه، قال خالد: فاجترأته فأكلته، ورسول الله ﷺ وسلم ينظر"⁽¹⁾.

ثانياً: ويمكن تقسيم السنة التركية باعتبار الفعل وتركه، إلى خمسة أقسام:

1 - التَّرْكُ الْعَدْمِيُّ:

ويقصد به ما تركه النبي ﷺ ولم يفعله سواء وجد المقتضي أو لم يوجد، أي أنه ترك الفعل مطلقاً فلم يوجد منه ولم ينهى عنه.

فتركه الفعل مع وجود المقتضى: كتركه ﷺ الأذان والإقامة للعبيد، مع أنَّ الأذان يفيد في هذا الباب في جمع الناس للصلوة، فتركه سنة.

وأمَّا ترك الفعل مع عدم وجود المقتضى: كتركه ﷺ جمع القرآن في مصحف واحد، فتركه ليس سنة، كما سبق وأشارنا في الباب، فسننة الترك مرتبطة بوجود المقتضي وعدمه.

2 - الْهَمُّ:

ويقصد به ما همَّ به النبي ﷺ ولم يفعله، ويسمى به: (السنة الهمية) كهمه ﷺ بتحريق بيوت من تخلف على صلاة الجمعة، كما قال ﷺ: "لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ آمُرْ بالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرِقَ عَلَيْهِمْ"⁽²⁾.

وكهمه ﷺ إعطاء ثلث ثمار المدينة إلى غطفان على أن ترجع غطفان بمن معها عن أصحابه

⁽³⁾.

(1) أخرجه البخاري (5537)، ومسلم (1945)، واللفظ له.

(2) رواه البخاري 2420

(3) قال ابن هشام: لما اشتد على الناس البلاء، بعث رسول الله ﷺ، كما حدثي عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا أنهم، عن محمد بن مسلم بن عبيدة بن شهاب الذهري، إلى عبيدة بن حصن بن حذيفة بن بدر، وإلى الحارث بن عوف بن أبي حارثة المري، وهما قائدان غطفان، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهما الصلح، حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح، إلا =

وهذا النوع من السنن يفيد إباحة الفعل، فمجرد همّه بالفعل ما لم يمنعه الوحي فهو سنة تفيد إباحة الفعل، وهو على خلاف الترك العدمي، فإنَّ الترك العدمي ترك النبي ﷺ فعله مطلقاً، فلم يُلقى في نفسه الفعل، ولم يجري فيها الهم بالشيء غير العمل به⁽¹⁾، وأمّا تركه بعد الهمّ، فقد وقع في نفسه الأمر ولم يفعله.

والذي يقع في النفس من قصد الفعل على خمسة مراتب:

أ - الهاجس: وهو ما يُلقى في النفس.

ب - ثمَّ الخاطر: وهو جريانه في النفس.

ج - ثمَّ حديث النفس: وهو ما يقع من التردد، هل يفعل أو لا.

د - ثمَّ الهم: وهو ترجيح قصد الفعل.

ه - ثمَّ العزم: وهو قوَّة ذلك القصد والجزم به⁽²⁾.

وهذا النوع يفيد إباحة الفعل والترك.

= المراوضة في ذلك. فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل، بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، فذكر ذلك لهما، واستشارهما فيه، فقالا له: يا رسول الله، أمراً نحبه فصنعه، أم شيئاً أمرك الله به، لا بد لنا من العمل به، أم شيئاً تصنعه لنا؟ قال: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالبؤم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتم إلى أمر ما، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها تمرة إلا قرئ أو بيعاً، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهداانا له وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا (والله) ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم؛ قال رسول الله ﷺ: فأنت وذاك. فتناول سعد بن معاذ الصحيفة، فمحا ما فيها من الكتاب، ثم قال: ليجهدوا علينا. (سيرة ابن هشام 223).

(1) للمزيد ينظر: *الإحکام في أصول الأحكام* لابن حزم 6/867.

(2) للمزيد ينظر: *الأشباه والنظائر* لابن نجيم ص 49، والبحر المحيط للزرکشي 2/33.

3 – ما تركه النبي ﷺ وترك النهي عن فعله:

وهذا القسم على خلاف الترك العدمي، ففي العدمي لا يوجد الفعل مطلقاً سواء من النبي ﷺ أو من أحد من أصحابه، وهنا يمكن وجود الفعل من أصحابه لعدم النهي مع الترك، أو قد فعله أصحابه وأقرّه عليهم وترك النهي عنه، وهو من جنس السنة التقريرية، من ذلك تركه أكل لحم الضب وترك النهي عنه، وهذا النوع يفيد إباحة الفعل وتركه.

4 – ما ترك النبي ﷺ فعله وأمر بفعله:

وهذا القسم يخالف سابقه بأنَّ النبي ﷺ أمر بالفعل مع تركه له، وفي السابق وُجدَ الفعل من الصحابة لكنَّه ﷺ ترك النهي عنه.

ومن ذلك تركه ﷺ رفع الأذان بنفسه، مع حثِّه عليه وبيان فضل الأذان والمؤذنين، وكتركه الصلاة على من غالَ من الغنيمة ثمَّ قال: صلوا على صاحبكم⁽¹⁾، وهذا النوع يجب فعله ويحرم تركه، لأنَّ قوله ﷺ مقدم على فعله وتركه.

5 – الترك الوجودي:

والمقصود به: الأمور التي كان يفعلها رسول الله ﷺ، أو أمر بفعلها، أو فعلها وأمر بفعلها ثمَّ تركها، كترك الموضوع مما مسته النار، بعد أن كان قد أمر بال موضوع منه وفعله، ومن ذلك ما رواه جابر قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الموضوع مما مسته النار"⁽²⁾، وهذا الترك لا يجوز الاقتداء به لنسخه بغيره.

(1) عن زيد بن خالد الجهنمي: أنَّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ تُوفى يوم خيرٍ فذكروه لرسول الله ﷺ فقال: (صلوا على صاحبكم) فتغيَّرت وجوه القوم من ذلك فقال: (إنَّ صاحبكم غالٌ في سبيل الله) ففتحنا متابعاً فوجدنا حَرزاً من حَرزاً اليهود لا يُساوي درهماً. أخرجه ابن حبان في صحيحه 4853.

(2) رواه أبو داود في سننه باب ترك الموضوع مما مسته النار 192.

ثالثاً: أقسام السنة التركية باعتبار علة الفعل:

إذا ترك النبي ﷺ الفعل، فإنما أن يكون تركه لعنة أو لغير علة، والمقصود بالعلة هنا: هو سبب الترك والباعث عليه، وبيان كلا القسمين كما يلي:

أولاً: الترك المعلل:

إذا ترك النبي ﷺ فعلاً أو أمراً لعنة ما؛ فإن علة هذا الترك تعرف بأحد الأمور:
أحدهما: أن يبيّن النبي ﷺ علة تركه للفعل أو للأمر صراحة، كقوله ﷺ: "لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرُهُمْ بِالسَّوَاقِ" (١).

فيبين ﷺ أن سبب ترك الأمر هو شفقته على أمته، وفي هذه الحالة تكون العلة قطعية.
والثاني: أن لا يبيّن النبي ﷺ علة الترك صراحة، ولكن الفقهاء يجتهدون إلى معرفة علة الترك، وذلك كاجتهدتهم في تعليم طرحة خاتم الذهب أو الفضة^(٢)، لما رأى الناس يقتدون به، فقالوا: وهذا يتحمل أن يكون كرهه لما رأى من زهوهم بلبسه، ويتحمل لكونه من ذهب وصادف وقت التحرير^(٣)، وفي هذه الحالة تكون العلة ظنية، والترك المعلل، يتراوح بين ندب الفعل والترك والإباحة والوجوب ويدخل في الوجوب التحرير، كتركه الأمر بالسواد، فيكره الترك هنا ويندب الفعل، وتركه لبس الخاتم، فيباح فعله وتركه، والفعل أقرب، وتركه صيام الدهر، فتركه هنا واجب، وفعله محظوظ.

ثانياً: الترك غير المعلل:

فإنما ليست كل تردد رسول الله ﷺ معللة، فقد كان يترك أفعالاً ولا يبيّن علتتها، كترك الأذان والإقامة للعديدين، وغير ذلك من التردد، وهذا النوع من التردد خفي العلة، واجب الاقتداء به، فيجب ترك ما ترك رسول الله ﷺ في باب العبادة حال اختفاء العلة، لأن الباحث لا يمكن له أن يدرك بالختفاء العلة قوة الترك بين أحكام التكليف، لذلك صار الاقتداء واجب، والعلة إذا خفت أصبحت حكمة، فبحكمة ترك الأذان في العديدين يعلمها الله تعالى ورسوله ﷺ، لذلك وجب الترك.

(١) صحيح البخاري 7240.

(٢) رواه ابن عمر قال: أن رسول الله ﷺ اتَّخَذَ خاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَهُ مَمَّا يَلِي كَفَهُ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَأَهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَّيْتُهُمْ بِهِ وَقَالَ: لَا أَلْبُسُهُمْ أَبْدًا. ثُمَّ اتَّخَذَ خاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بَثْرَ أَرِيسَ. (رواية البخاري 5866).

(٣) للمزيد ينظر: فتح الباري لابن حجر 319/10.

4) أقسام السنة التركية باعتبار العادة والعبادة:

والمقصود منه أنَّ كُلَّ ترك تركه رسول الله ﷺ، وأمر بتركه أو لم يأمر بتركه، معللاً هذا الترَك أو غير معلل، فإنْ كان من العبادات فيجب الاقتداء به فيه على حسب درجته، بين إيجاب الترك وتحريم الفعل، وندب الترك وكراهة الفعل.

وإنْ كان الترك من باب العادات، كتركه أكل لحم الضب لأنَّه يعافه، فلا يجب الاقتداء به فيه بل يستحبُ ذلك، فهو من مباح الترك والفعل، ويندب الترك اقتداء، كما فعل أبو أيوب الأنصاري.



مطلب: حجية السنة التركية من حيث التأسي بها

لقد أوجب الله تعالى على عباده المكلفين اتباع رسوله ﷺ في كل ما أمر به ونهى عنه وقد تقدم الكلام عن هذا، كما تقدم الكلام عن حجية السنة القولية والفعلية والتقريرية، وأن وجوب التأسي بها ثابت ومستقر في نفوس أهل السنة والجماعة، ولسنا هنا في معرض الحديث عن هذا، ولكن المراد هو حكم التأسي بتروكه ﷺ على اعتبار أن ترك الفعل فعل، ويقصد التأسي بالترك، أن يترك ما تركه النبي ﷺ لأجل أنه تركه⁽¹⁾، ويجب التنبية على أن حكم التأسي بالترك لا يخلو أن يكون؛ واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، أو مكرهـاً، أو محـرـماً، وقد أشرنا إلى ذلك في ما سبق.

أولاً: التأسي بالترك الواجب:

يشترط في هذا النوع خمسة شروط وهي:

- 1 - وجود ما يقتضي الفعل: كترك الأذان والإقامة للعيد مع وجود المقتضي لهما وهو الإعلام.
- 2 - أن يكون الترك مقصوداً: كترك رفع اليدين في الدعاء على المنبر، وترك الأذان للعيد، فإن كان غير مقصود فالتأسي به ليس واجباً، ويدخل باب المستحب.
- 3 - أن يكون الترك كلياً: كتركه التثواب لغير صلاة الصبح، فهو ترك دائم، وأما الترك الجزئي كتركه الصوم حتى يقال إنه لا يصوم، وتركه الفطر حتى يقال إنه لا يفطر⁽²⁾، فهو بيان لعدم وجوب التأسي ويحمله للاستحباب.

(1) للمزيد ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار 2/196.

(2) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم. (رواوه البخاري 1969).

4 – عدم وجود مانع للفعل: كتركه صيام التاسع من محرم بمانع وفاته ﷺ، وتركه لصلة التراويف في الجماعة، فمانعه الخشية من أن تفرض على المسلمين، فالمانع يبعد وجوب التأسي بالترك ويمنع استحبابه، بل يدل على استحباب الفعل لأنّه من جنس الهم بالفعل.

5 – عدم قيام دليل جواز الفعل: فالشروط الأربع السابقة لوجوب التأسي لا اعتبار لها دون تحقق هذا الشرط، من ذلك تركه ﷺ رفع الأذان بنفسه مع حثّه عليه، وتركه أكل الصب مع إقراره عليه، وغيرها من الترòك، ولهذا يلزم أن يُعدم دليل جواز الفعل مع بقية الشروط كي يصبح التأسي بالترك واجب، وأحسن ما يضرب به المثل في باب وجوب التأسي ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم: أمّا أنا فإني أصلّى الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أمّا أنا والله إني لأخشاكم الله وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلّى وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني" ⁽¹⁾.

فالرسول ﷺ ترك صيام الدهر مع القدرة على ذلك، وترك اعتزال النساء مع القدرة على ذلك، وترك قيام كل الليل مع القدرة على ذلك، مع وجود المقتضي وهو جمع الحسنات، وتركه كان مقصوداً، وكان تركه لهذا الفعل كلياً لا جزئياً، وقد انتهت الموانع، وليس هنالك دليل لجواز الفعل، فالاقتداء بهذا الترك واجب و فعله حرام.

.5063 (1) رواه البخاري

ثانياً: التأسي بالترك المستحب:

فإنه كما يستحب التأسي بأفعال رسول الله ﷺ، فكذلك يستحب التأسي بتركه ﷺ وذلك في الحالات التالية:

1 - ما تركه النبي ﷺ خشية تحقق مفسدة:

إذا ترك النبي ﷺ فعل أمر ما خشية وقوع مفسدة؛ فإنه يستحب التأسي بذلك الترك، وذلك كتركه ﷺ هدم الكعبة وإعادة بنائها على أسس إبراهيم ﷺ خوفاً على العرب لحداثة عهدهم بالإسلام، وكتركه قتل المنافقين، خشية كثير الفيل والقال في ذلك مما ينجر عنه الإثم، أو تقليل النظرة الاجتماعية عليه، لقوله ﷺ: "... دعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ".⁽¹⁾

2 - ما تركه النبي ﷺ شفقة على أمته:

كذلك إذا ترك النبي ﷺ فعل أمر ما شفقة على أمته فيستحب التأسي بتركه لذلك الفعل، كتركه ﷺ تأخير صلاة العشاء مع فضل تأخيرها لما فيها من مشقة على الناس، فيستحب للإمام أن يترك تأخيرها تأسياً بالنبي ﷺ، وكتركه ﷺ الموعضة أيامًا مخافة السامة، ومن ذلك ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ يتخلّلنا بالموعضة في الأيام، كراهة السامة علينا".⁽²⁾

والمقصود بالسامة أي: الضجر والملل⁽³⁾، فقد كان النبي ﷺ أحسن الناس تعليماً وتربيةً لأصحابه؛ فكان يعلمهم بالقول والفعل، وقد نقل الصحابة الكرام هديه ﷺ في الموعضة، وفي هذا الحديث يحكي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان من شدة حرصه على انتفاع أصحابه واستفادتهم من وعده وإرشاده؛ أنه لم يكن يكثر عليهم من ذلك، وإنما يتعهد لهم بالموعضة في بعض الأيام دون بعض، ويتحرى الأوقات المناسبة، التي هي مظنة

(1) رواه مسلم 2584.

(2) رواه البخاري 68.

(3) ينظر قاموس المعانة مادة: سامة.

استعدادِهم النفسيّ لها، وإنما كان يقتصر على الوقت المناسب خوفاً على نفوسهم من الصَّحْرِ والمملِّ، الذي يؤدّي إلى استقالِ الموعظة وكراهتها ونفورها، فلا تَحُصُّ الفائدة المرجوة، وفي الحديث: بيان رفق النبي ﷺ وعظيم شفقيه بأمته؛ ليأخذوا الأعمال بنشاطٍ وحرصٍ عليها، لا عن ضَحْرٍ ومملِّ، وعلى هذا؛ فإنَّ هذا النوع من التَّرك يستحبّ الأخذ به.

3 - ما تركه النبي ﷺ حتى لا يفوّة مقصوده بكتراة الفعل:

كتركه ﷺ الإطالة في الموعضة مخافة السآمة كما سبق وبالتألي يفوّت مقصودها، فقد كان ﷺ يطلب حالتهم وأوقات نشاطهم فيقتصر في الموعضة لئلا تملأ قلوبهم⁽¹⁾، فيستحب التأسي بتركه الإطالة في الموعضة.

4 - ما تركه ﷺ زبرا عن فعل:

كتركه ﷺ الصلاة على من غلَّ في الغنيمة⁽²⁾، وعلى من قتل نفسه⁽³⁾، فيستحب للإمام التأسي بهذا التَّرك، وعدم الصلاة عليهم، ويصلّى عليهم غيره، وسقط هذا التَّرك من الواجب إلى الاستحباب لاقراره ﷺ صلاة غيره عليهم.

ثالثاً: التأسي بالترك المباح:

كتركه ﷺ لبعض الأمور الخاصة، كتركه أكل لحم الضب لأنَّه يعافه، فالتأسي به هنا مباح، ويُحمل على الندب إن نوى الاقتداء بالنبي ﷺ في ذلك، كفعل أبي أيوب في تركه أكل الشوم والبصل وقال: "إِنِّي أَكُرْهُ مَا كَرِهْتَ" ، كما في الحديث السابق، وقد أقرَّ الرسول ﷺ ذلك، وعلى هذا فترك المباح اقتداء برسول الله ﷺ مندوب، وهذا الفعل من صفات العدالة، فيصدق تسمية صاحب التروك (المباحة) اقتداء بالرسول ﷺ عدلاً.

(1) للمزيد ينظر شرح النووي على مسلم 17/164.

(2) عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خير فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "صلوا على صاحبكم" ، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: "إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله" ، ففتثنا في متاعه فوجدنا خرزًا من خرز يهود، لا يساوي درهماً. (رواہ أبو داود 2710، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، ومالك).

(3) عن جابر بن سمرة أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه. (رواہ مسلم 978).

وكذلك إقراره على بعض ترور الصحابة رضي الله عنهم، فهو ترك مباح، ومن ذلك ما رواه حابر رضي الله عنه قال: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ⁽¹⁾، فهنا ترك الصحابة رضي الله عنهم الإنزال في فروج زوجاتهم لكي لا تحمل الزوجة، ولم يمنعهم الرسول ﷺ عن ذلك، فهذا إقرار على الترك وهو يفيد الإباحة.

رابعاً: التأسي بالترك المكروه:

والمقصود بالترك المكروه، ليس ترك رسول الله ﷺ بل المكروه التأسي به في ذلك مما يكون من خصوصياته ﷺ، كالتأسي برسول الله ﷺ في ترك تعجيل الفطر، ووصاله في الصوم، وقد نهى ﷺ عن ذلك⁽²⁾، فهذا تأسٍ مكروه، ومن العلماء من قال بتحريمه، وإن كان الأمر كذلك فلا يعد تأسياً، وهو باطل.

خامساً: التأسي بالترك المحرم:

والمقصود به هو التأسي به في ما أنها عن التأسي به ﷺ فيه، كالتأسي برسول الله ﷺ في تركه تعجيل الفطر، ووصاله في الصوم مع علمه أنَّ الوصال سيقوده للهلاك، فوصلات المتآسي حرام قوله واحداً، وتأسيه باطل، ولا يعد تأسياً.

وكذلك أئمَّةُ تأسٍ بالنبي ﷺ في الترك في ما هو خاص بالنبي ﷺ فهو إما مكروه أو محرّم. وخلاصة: فإنه كما لا يقتدى بالنبي ﷺ في خواص أفعاله من تعدد زوجات أو غير ذلك، كذلك لا يتأسى به ﷺ في الترور الخاصة به، فالخصوصية النبوية تشمل الفعل والترك.

(1) رواه البخاري 5209.

(2) ينظر صحيح البخاري 7299.



الفصل الخامس: السنة الخلقية

قد تقدم الكلام على صفات رسول الله ﷺ الخلقية، وبيننا الفروق التي بينها وبين الصفات الخلقية، وقلنا أن صفاته الخلقية يجوز الاقتداء بها حتى قبلبعثة وأدلينا بالأدلة على ذلك، وميّزنا صفاته الخلقية عن بقية الأقوال والأفعال والتقريرات بدلالة أنه ﷺ لا يقتدى به قبلبعثة في هذه الثلاثة ويقتدى به في صفاته الأخلاقية، وحرصنا على استقلال صفاته الخلقية استقلالا كاملا في تعريف السنة، وبيننا حجيتها بالأدلة، ولم يبقى لنا إلا أن نقسم صفاته الخلقية باعتبار الأحكام التكليفية، وأن نذكر بعض صفات رسول الله ﷺ الأخلاقية وتقسيماتها، وهي على ما يلي:

المبحث الأول: أوصاف رسول الله ﷺ الخلقية

قال تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} [الأحزاب: 21].

قال السعدي: ... فالأسوة نوعان: أسوة حسنة، وأسوة سيئة:
فالأسوة الحسنة، في الرسول ﷺ، فإن المتأسي به، سالك الطريق الموصل إلى كرامة الله -
تعالى -، وهو الصراط المستقيم...⁽¹⁾.

وقال تعالى: {أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ} [المؤمنون: 69].

قال السعدي: فإنهم يعرفون الرسول ﷺ معرفة تامة، صغيرهم وكبيرهم يعرفون منه كل خلق جميل، ويعرفون صدقه وأمانته، حتى كانوا يسمونه قبلبعثة "الأمين"⁽²⁾.

قال البغوي: قال ابن عباس: أليس قد عرفوا محمدا ﷺ صغيرا وكبيرا⁽³⁾.

وقال ابن كثير: ولهذا قال جعفر بن أبي طالب، رضي الله عنه، للنجاشي ملك الحبشة: أيها الملك، إن الله بعث إلينا رسولاً نعرف نسبه وصدقه وأمانته، وهكذا قال المغيرة بن شعبة لنائب كسرى حين بارزهم، وكذلك قال أبو سفيان صخر بن حرب لملك الروم هرقل، حين سأله وأصحابه عن صفات النبي ﷺ ونسبه وصدقه وأمانته، وكانوا بعد كفارا لم يسلمو⁽⁴⁾.

(1) تفسير السعدي.

(2) تفسير السعدي.

(3) تفسير البغوي.

(4) تفسير ابن كثير.

وعلى هذا قال بعض أهل الفضل؛ أنَّ معرفة صفات النبي ﷺ الخلقية والخُلقيَّة واجب على كل مسلم.

فَأَمَّا وجوب الأوَّل: فِيُسْتَبِطُ مِنْ قَوْلِهِ : "مَنْ رَأَنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي" ⁽¹⁾.

فمن رأى رسول الله ﷺ في المنام فقد رأه هو حقيقة فإنَّ الشيطان لا يتمثَّل به ﷺ، وعلى هذا يلزم معرفة صفات رسول الله ﷺ الخلقية، فإنَّ كان الشيطان لعنه الله تعالى لا يتمثَّل بالرسول ﷺ، فهو يتشكَّل في صورة غير صورة رسول الله ﷺ، ثم يقول أنه رسول الله محمد ﷺ فَيُبَشِّرُ الرَّائِي زوراً وكذباً، أو يمنعه عن بعض الحال، فإنَّ كان لا يعرف صفات النبي ﷺ الخلقية، فستنطلي عليه خدعة الشيطان ويقع في المحظور، كما وقع الكثير.

وأمَّا وجوب الثاني: فهو للتأسِي، فلا يمكن أن يتأنسَ العبد بصفات نبيه الأخلاقية وهو لا يعلم شيئاً عن ذلك.

وعلى هذا قالوا بوجوب معرفة النبي ﷺ حقَّ المعرفة، وهو معلوم من الدين بالضرورة، واستدلوا بقوله تعالى: {أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ} [المؤمنون: 69].

إلا أنني أرى أنَّ معرفة صفات رسول الله ﷺ الخلقية هو واجب على الكفاية، فإنَّ أتي به من يكفي سقط عن البقية، ويكون في حقهم مندوب، لأنَّ رأية الرسول ﷺ في المنام لا تعلو عن أنها بشرى للمسلم، ولا تأخذ الأحكام من الرُّؤى، فإنَّ كان هو الرسول ﷺ حقيقة فيها، وإنَّها إشكال في ذلك، على أن لا يقتدي بما في رأيَاه، هذا إنْ كان لا يعلم صفات النبي ﷺ الخلقية.

وأمَّا معرفة صفاتِه ﷺ الخلقية فهو واجب، لوجوب الاقتداء به في صفاتِه الخُلقيَّة لما سيأتي، وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب.

(1) رواه البخاري في صحيحه 6997.



مطلب: بعض أوصاف الرسول ﷺ الخلقية

- 1** – كان خلقه القرآن: "سُئلَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنْهَا عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ خُلُقُهُ الْفُرَآنَ"⁽¹⁾.
- 2** – كان خلقه الحباء: فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها"⁽²⁾.
- 3** – كان خلقه الأدب والغفو: عن عائشة رضي الله عنها: "لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، ولا صخاباً بالأأسواق ولا يجزي بالسيئة، ولكن يغفو ويصفح"⁽³⁾.
- 4** – كان خلقه حسن العشرة والمعاملة: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خدمت النبي ﷺ عشر سنين بالمدينة، وأنا غلامٌ، ليس كلُّ أمرٍ كما يشتهي صاحبي أنْ أكونَ عليه، ما قال لي فيها: أَفِ قَطٌّ، وَمَا قَالَ لِي: لَمْ فَعَلْتَ هَذَا؟ أَوْ أَلَا فَعَلْتَ هَذَا؟⁽⁴⁾.
- 5** – كان خلقه الكرم: عن أنس بن مالك: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنِمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَى قَوْمًا فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ أَسْلَمُوا، فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَحَافُّ الْفَقْرَ...⁽⁵⁾.
- 6** – كان خلقه الشجاعة: عن أبي إسحاق، قيل للبراء: وأنا أسمع أوليئم مع النبي ﷺ يوم حُنَينٍ؟ فقال: أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَلَا، كَانُوا رُمَاتٍ، فقال: "أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ"⁽⁶⁾.

قال البراء بن عازب رضي الله عنه: فَمَا رَأَيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُ مِنْهُ⁽⁷⁾.

(1) أخرجه أحمد (25813) واللفظ له، وأبو يعلى (4862)، والطحاوي في ((شرح مشكل الآثار)) (4435) مطولاً.

(2) رواه البخاري (3562)، ومسلم (2320).

(3) رواه الترمذى 2016، وأحمد في المسند 25417، وغيرهم.

(4) رواه البخاري في الأدب المفرد 211، وأبو داود في سننه 4774 واللفظ له، وأحمد في مسنده 13021، وقال الأرنؤوط صحيح على مسلم.

(5) رواه مسلم 2312 واللفظ له، وأحمد 14029، وابن حبان في صحيحه 6373، وغيرهم.

(6) رواه البخاري 4316.

(7) رواه البخاري 3042 ومسلم 1776.

وفي رواية: أَكْنُتُمْ فَرَزْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَانُ أَصْحَابِهِ، وَأَخْفَأُوهُمْ حُسَّرًا لِيَسَ بِسَلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَادًا، جَمْعٌ هَوَازِنَ، وَبَنِي نَصْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِلُونَ، فَأَفْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفِيَّانَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُهُ، فَنَزَّلَ وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ: "أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ"⁽¹⁾.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "كَنَّا إِذَا احْمَرَّ الْأَبْأْسُ، وَلَقِيَ الْقَوْمُ الْقَوْمَ، اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا يَكُونُ مِنَ أَحَدٍ أَدْنَا مِنَ الْقَوْمِ مِنْهُ"⁽²⁾.

وعن أنسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَغَ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْطَلَقَ نَاسٌ قِيلَ الصَّوْتِ فَتَلَاقَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعًا وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ فِي عُنْقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: "لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا"⁽³⁾.

7 – كان خلقه التواضع: عن عبد الله بن أبي أوفى: كان رسول الله ﷺ لا يأنفُ أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة⁽⁴⁾.

وعن عائشة رضي الله عنها: كان ﷺ بشرًا من البشر، يغلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه⁽⁵⁾.

(1) رواه البخاري 2930.

(2) رواه أحمد في مسنده 2/343.

(3) روى البخاري 2627 ومسلم 2307.

(4) صحيح رواه النسائي 1414، وصححه الألباني.

(5) صحيح رواه أحمد 26194، وصححه الألباني في الصحيح الجامع 4996.



المبحث الثاني: أقسام السنة الخلقية

من صفات رسول الله ﷺ الخلقية ما هو واجب الاقتداء، ومنها المندوب، ولا يدخلها المباح؛ لأنَّ الاقتداء بأخلاقه ﷺ لا يخلو من فضيلة والله الحمد، ولا مكروره ولا محروم في الاقتداء بصفات النبي ﷺ الأخلاقية، لعلم القاصي والداني أنَّه ﷺ معصوم عن سيء الأخلاق، بل معصوم عن كل القبائح.

1 - صفات خلقية واجبة الاقتداء:

أ - من ذلك: عدم الفحش والتفاحش⁽¹⁾، قال عائشة رضي الله عنها: "لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً"⁽²⁾، فعدم الفحش فضيلة من الفضائل فيجب على المسلم أن يقتدي بنبيه ﷺ في ذلك، وهو واجب لقوله تعالى: {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقُولِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ} [النساء: 148]، قال السعدي: يخبر تعالى أنه لا يحب الجهر بالسوء من القول، أي: يبغض ذلك ويمقته ويعاقب عليه، ويشمل ذلك جميع الأقوال السيئة التي تسوء وتحزن، كالشتم والقذف والسب ونحو ذلك فإن ذلك كله من المنهي عنه الذي يبغضه الله⁽³⁾.
إِنْ كَانَ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مَحْرُومٌ عَلَى قُولٍ آخَرِ، فَاتَّبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَكْسِهِ وَاجِبٌ، سَوَاءَ كَانَ الْفَعْلُ مَكْرُوهًا أَوْ مَحْرُومًا.
ويجب أن يعلم أن المراد بالجهر بالسوء هو الدعاء على المسلمين عند بعض المفسرين، وعند الآخرين هو كل الكلام الذي فيه فحش وهو أقرب للصحيح، فالآلية تتحمل المعنيين، وعلى هذا فإن كان المراد بالدعاء على المسلم، فقيل يكره، وقيل يحرم، والصحيح، أنَّه لمَّا استثنى الله تعالى المظلوم، وأباح له ذلك، لا يكون الفعل الأول إلا محظماً.
وإن كان المراد كل الكلام الفاحش فهو يحرم.

وعلى الحالتين يجب الاقتداء فيه بالنبي ﷺ، فإنَّه إِلَّم يقتدي به وقع في ما نهى الله تعالى عنه، وكُلُّهُ أصله صفة خُلُقية.

(1) فسر المباركفوري الفحش فقال في النهاية: الفحش هو كل ما يشتهد بقبحه من الذنوب والمعاصي، وكثير ما ترد الفاحشة بمعنى الزنى، وكل خصلة قبيحة من الأقوال والأفعال. وأما التفحش فهو كما قال صاحب عنون المعبدود: تكليف الفحش وتعتمده.

(2) رواه الترمذى 2016، وأحمد في المسند 25417، وغيرهم. والفحش من تفحش: أسمَعَهُ الْقَيْحَ مِنَ الْقُولِ، تفحش في كلامه: تكلم بالقبيح من القول. ينظر قاموس المعاني.

(3) تفسير السعدي.

ب - كذلك الشجاعة: فيجب على المسلم أن يتأسّى بنبيه ﷺ في ذلك، فقد قال الله تعالى: {فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشُوْنِي} [البقرة: 150]، فهذا نهي مباشر عن الخشية والجن أعداء الله تعالى، ولا بأس بالخوف، لقوله تعالى على لسان موسى وهارون عليهما السلام: {فَلَا رَبَّا إِنَّا نَخَافُ أَن يَقْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَن يَطْغِي} [طه: 25]، والفرق بين الخشية والخوف، أنَّ الخشية لا تكون إلَّا من الله تعالى، والخوف يكون من الله ومن غيره، إذا بينهما خصوص وعموم، حيثُ أَنَّ الخشية تكونُ مِنْ عَظِيمِ الْمُخْتَشَىِ، والخوف يكون منه ومنه غيره⁽¹⁾. كذلك وقد استعاذه النبي ﷺ من الجن، وهو ضد الشجاعة فقال: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَزْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُنُبِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَّالِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ"⁽²⁾. والجن من الخصال السيئة وقد يوصل إلى المعصية، بأن يجبن الإنسان من بطش ظالم حتى يفعل محurma، أو يترك ما أوجبه الله تعالى عليه من جهاد، أو أمر بمعرف أو نهي عن منكر، أو غير ذلك... فإن كان الجن في بعض المواطن محرم، فالاقتداء بالنبي ﷺ في شجاعته على حسب الأحوال والمقامات واجب.

2 - صفات خلقية مندوبة الاقتداء:

أ - من ذلك العفو والصفح، قالت عائشة رضي الله عنها: "ولكن يعفو ويصفح"⁽³⁾. فالصفح على الظالم حال التمكّن منه من المندوبات والفضائل، كذلك العفو عن المدين حال العسر، قال تعالى: {وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفَحُوا ۖ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ} [النور: 22].

ب - كذلك الحياة، فينبذ للمسلم أن يقتدي بنبيه ﷺ في ذلك، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ أشدَّ حياءً مِن العذراء في خدرها"⁽⁴⁾. وغير ذلك من سائر الفضائل، التي تحلَّ بها نبينا محمد ﷺ.

(1) ينظر كتاب: تمهيد البداية أصول التفسير للدكتور أبي فاطمة عصام الدين، 272 – 274.

(2) رواه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك 6369.

(3) رواه الترمذى 2016، وأحمد في المسند 25417، وغيرهم.

(4) رواه البخاري (3562)، ومسلم (2320).



الفصل السادس: السنة الهمية

الهم لغة:

ما هممت به في نفسك؛ تقول: أهمني هذا الأمر، وهم بالشيء يهم همًا: أراده ونواه وعزم عليه، والهمة: ما هممت به من أمر لتفعله⁽¹⁾، والهم الكرب.

الهم اصطلاحاً:

هو أول العزيمة، وهي عقد القلب على فعل شيء قبل أن يُفعل من خير أو شر⁽²⁾. وقال ابن حجر: الهم ترجح قصد الفعل، تقول هممت بـكذا، أي قصده بهمتي، وهو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب⁽³⁾.

والهم هنا يقصد به ما همّ به النبي ﷺ ولم يفعله، كهمه ﷺ بتحريق بيوت من تحالف على صلاة الجماعة، كما قال ﷺ: "لَقَدْ هَمِمْتُ أَنْ آمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرِقَ عَلَيْهِمْ" ⁽⁴⁾.

وكهمه ﷺ بإعطاء ثلث ثمر المدينة إلى غطfan على أن ترجع غطfan بمن معها عن أصحابه ⁽⁵⁾.

والذي يقع في النفس من نية الفعل، على خمسة مراتب:

أ - الهاجس: وهو ما يُلقى في النفس دون قصد:

والهاجس لا يستمر، بل إنّما هو كومضة الضوء، وقد قال ابن سيدة: "هاجس الأمر في نفسي وقع في خلدي".

وفي لسان العرب ما يُنبئ عن قصر وقت الهاجس وسرعة انقضائه وخفاء مضمونه، وذلك أنه ذكر الهاجس في الأصوات، فقال: الهاجسة: النباء تسمعها ولا تفهمها.

ب - ثمّ الخاطر: وهو أن يجري في النفس ويتردّد فيها:

وهو أطول من الهاجس زمناً وأوضح منه، وأصله من قولهم: خطر البعير بذنبه، إذا رفعه مرّة بعد أخرى.

(1) انظر: العين، الفراهيدي ٣٥٧/٣، تهذيب اللغة، الأزهري ٣٨١/٥، الصحاح، الجوهرى ٢٠٦١/٥، المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده ١١٠/٤ - ١١١، لسان العرب، ابن منظور ١٣٨/٩ - ١٤٠.

(2) انظر: التعريفات، الجرجاني ص ٢٥٧، التوقيف على مهمات التعاريف، المناوى ص ٤٤.

(3) فتح الباري كتاب الرقاد، باب من هم بالحسنة ٣١٣.

(4) رواه البخاري 2420.

(5) سيرة ابن هشام 223.

وقيل: حَرَّكَهُ يَمِينًا وَشَمَالًا، وَخَطَرَ بِالسَّيْفِ إِذَا حَرَّكَهُ كَذَلِكَ⁽¹⁾.

ج - ثُمَّ حَدِيثُ النَّفْسِ: وهو أن يقع في النفس الرغبة أن يفعله، والرغبة في أن لا يفعله فهو يتزدد بين الأمرين لاشبههما، ويحدث نفسه كالمستشير.

د - ثُمَّ الْهُمُّ: وهو أن يترجح عنده قصد الفعل على قصد الترک: منه قول الشاعر:

إِذَا هُمْ أَلْقَى بَيْنَ عَيْنَيهِ عَزْمَهُ * وَنَكَبَ عَنْ ذِكْرِ الْعَوْاقِبِ جَانِبًا⁽²⁾.

ه - ثُمَّ الْعَزْمُ: وهو قَوَّةُ قصد الفعل وانعدام قصد الترک، وذلك بعد أن يكون التردد قد انتهى ولم يبقى إِلَّا الاستعداد وإمكان الفرصة.

قال تعالى: {وَشَاءُرُّهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} [آل عمران: 159]، وقال الليث: العزم: ما عُقدَ عليه القلب من أمر أَنْكَ فاعله⁽³⁾. فهـي كذلك على الترتيب.

(1) لسان العرب.

(2) ينظر الشعر والشعراء لان قتبية الدينوري 1/149.

(3) تنظر كل المسألة في: الأشباه والنظائر للسيوطى ص 33، وذكرها البناني في حاشية جمع الجماع 2/423، للمزيد ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 49، والبحر المحيط للزركشى 2/33.



المبحث الأول: حجية السنة الهميّة

وعلى ما سبق فإنَّ الهاجس والخاطر، إذا وقعا من النبي ﷺ، فلا دلالة فيهما قط، لأنَّهما من قبيل الفعل الجبلي غير الاختياري، فإنَّهما يرداً على النفس دون قصد. وأمَّا حديث النفس، فإنَّه لأجل ما فيه من التردد بين الأمرين وعدم الميل إلى أحدهما فلا اعتبار له، كما أنَّه لا حجة في ما تحدَّث به النفس اطلاقاً، لقوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِمَتَّيْ عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ"⁽¹⁾.

كما أنَّ الدليل يؤخذ من القول أو الفعل أو التقرير، وحُجَّة الصفة الخُلُقِيَّة فهي من قبيل القول أو الفعل، وهذا ينطبق أيضاً مع الهمَّ والعزَّم إذ هما من قبيل الفعل والقول، فاللهُمَّ لا يُعلم إلَّا عن طريق الإِخبار، فعلمَنا بذلك أنَّه ﷺ أراد أن يفعل ولم يفعل لسبب، والعزَّم هو الاستعداد للفعل، والاستعداد فعل بذاته، ومن أجل هذا تكلَّم الأصوليُّون في الهمَّ والعزَّم، ومراودنا هو اللهُمَّ بالفعل، فإنَّ كأنَّ للهُمَّ حجية فالعزَّم من باب أولى.

وعلى هذا فإنَّه إذا همَّ رسول الله ﷺ بالشيء ولم يفعله، ففي حجية الاقتداء به في الفعل الذي لم يفعله قوله، نذكرهما ثُمَّ نرجح:

الأول: أنَّ ما همَّ به النبي ﷺ حجَّة، وقد جعله الزركشي من أقسام السنة وقال: ولهذا استحب الشافعي في الجديد للخطيب في الاستسقاء مع تحويل الرداء تنكيسه، محتاجاً: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ استسقى وعليه خميصة له سوداء، فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلىها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه"⁽²⁾.

قال الشافعي: بهذا أقول فنأمر الإمام أن ينكس رداءه فيجعل أعلىه أسفله، ويزيد مع تنكيسه فيجعل شفَّه الذي على منكبِه الأيمن على منكبِه الأيسر، والذي على منكبِه الأيسر على منكبِه الأيمن، فيكون قد جاء بما أراد رسول الله ﷺ من نكسه، وبما فعل من تحويله⁽³⁾.

الثاني: أنَّ اللهُمَّ ليس بحجَّة، قال به الشوكاني رحمه الله تعالى، قال: "الحق أنَّ اللهُمَّ ليس من أقسام السنة" وقال: "لأنَّه مجرَّد خطور شيء على البال من دون تنحيز له، وليس ذلك مما آتناه الرسول، ولا مما أمر الله سبحانه بتأسيبه فيه"⁽⁴⁾.

(1) رواه البخاري 2528، ومسلم 127، واللفظ له.

(2) البحر المحيط 2/259، الحديث صحيح أخرجه أبو داود (1164)، والنمسائي (1507)، وأحمد (16509) باختلاف يسير عن عبد الله بن زيد، وصححه الألباني.

(3) الأم للشافعي 1/251.

(4) إرشاد الفحول 41.

الترجح:

الصحيح في المسألة أنَّ للسنة الهميَّة مسلكان:

ال المسلك الأول: وهو على أقسام:

1 – أن يخبر الرسول ﷺ بهمَّه، وهذا الإخبار يكون على سبيل الزجر عن الفعل، فهذا دليل لا خلاف فيه على تحريم ذلك الفعل أو كراحته، ودليله قوله ﷺ: "لقد هَمِمْتُ أن آمِرَ بالصَّلاة فتقامُ، ثُمَّ آمَرَ رجلاً فِيؤْمِنُ النَّاسُ، ثُمَّ أَخَالَفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشَهُدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرِقُ عَلَيْهِمْ بَيْوَتَهُمْ بِالنَّارِ"⁽¹⁾.

فهذا الحديث يدلُّ على تحريم ترك صلاة الجماعة، ويدلُّ على ندب زجر من يفعل ذلك، بل يدل على وجوب ذلك على الإمام، وعلى هذا فالهم بهذا النوع سنة يُحتاجُ بها.

ولكن الخلاف هو: هل يجوز تحريق البيوت عليهم بهمَّه ﷺ بالفعل أم لا؟

أرى والله تعالى أعلم أنَّ لوليَّ الأمر أن يحكم بذلك زجراً لهم، بعَلَةٍ هُمْ رسول الله ﷺ بذلك، ولكن يجب أن يُعلمُ أنَّ هذا الحكم مباح الفعل والترك، ولكن الزجر واجب عينيٌّ على الإمام، إذ هذا هو عمله وسبب توليه على المسلمين وهذا النوع من السنة الهميَّة حجَّة، لما تبيَّن لنا من الأدلة.

وقد استدلَّ البخاري وابن حجر وابن العربي بحديث الهمَّ بتحريق بيوت المخالفين على بعض الأحكام، من ذلك ما بَوَّبَ عليه البخاري رحمه الله قال: باب إخراج أهل الريب من البيوت بعد المعرفة⁽²⁾، وما قال ابن حجر: فيه جواز العقوبة بالمال... وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرَّة... وفيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجمعة لأجل إخراج من يستخفى في بيته ويتركها...⁽³⁾.

2 – أن يخبر الرسول ﷺ بهمَّه مبيِّناً أنه ترك ما هُمْ به لأنَّه تبيَّن له أنَّ الداعي له غير صريح، كقوله ﷺ: "لقد هَمِمْتُ أن أنهى عن الغيلة، حتى ذُكر لي أنَّ فارس والروم يغيلون فلا يضر ذلك أولادهم"⁽⁴⁾.

(1) رواه البخاري عن أبي هريرة 2/152.

(2) فتح الباري لابن الحجر 215/13.

(3) السابق.

(4) رواه مسلم عن جذامة الأسدية بنت وهب أخت عكاشه 1442.

أي: عَزَمْتُ: أَنْ أَنْهَى عَنِ (الغِيلَةِ)، وهو أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ زَوْجَهُ وَهِيَ مُرْضِعٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا حَمَلْتُ وَهِيَ مُرْضِعٌ، وَسَبَبْ هَمَّهُ بِالنَّهِيِّ عَنْهَا أَنَّهُ يَخَافُ مِنْهُ ضَرَرُ الْوَلَدِ الرَّضِيعِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ ذَلِكَ الْبَنَ دَاءٌ، وَالْعَرَبُ تَكْرُهُ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ وَلَا يُبَالُونَ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَعُودُ عَلَى أَوْلَادِهِمْ بِضَرِّهِ، فَلَمْ يَنْهَهُمْ بَعْدَ هَمَّهُ بِالنَّهِيِّ، وَهَذَا النَّوْعُ وَاضْعَفَ فِيْهِ لِيْسَ بِحَجَّةٍ وَلَا سَنَةً.

3 - أَنْ يَخْبُرُ الرَّسُولَ ﷺ بِهِمْ مِمَّا أَنَّهُ تَرَكَ مَا هُمْ بِهِ أَكْتَفِيَ بِغَيْرِهِ، وَهَذَا النَّوْعُ حَجَّةٌ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: "لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ، أَنْ يَقُولَ: الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَّنِي الْمُتَمَّنُونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْتِي اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، - أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْتِي الْمُؤْمِنُونَ" (1).

أي: أَخْبَرَ الرَّسُولَ ﷺ عَائِشَةَ: أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنِهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ شَقِيقَ عَائِشَةَ، وَيُوصِي لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِهِ بِخِلَافَتِهِ مِنْ بَعْدِ وَفَاتِهِ ﷺ؛ حَتَّى لَا يَقُولَ أَحَدٌ: إِنَّهُ أَحَقُّ بِهَا، أَوْ يَتَمَّنِي الْمُتَمَّنُونَ أَنْ تَكُونَ الْخِلَافَةُ لَهُمْ، فَيُنْصَرُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ نَصَّا وَيُعِينُهُ تَعِينَنَا؛ وَذَلِكَ قَطْعًا لِلنِّزَاعِ وَالْأَطْمَاعِ، وَقَدْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَلَا يَعْهَدَ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ؛ لِيُؤْجِرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الاجْتِهَادِ، وَلِيُمِيزَ الْخَيْثَةَ مِنَ الطَّيْبِ مِنْهُمْ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ بَيَانٌ حَجَّيَّةٌ هَمَّهُ ﷺ، وَيُبَلِّغُ هَذَا النَّوْعُ مَبْلَغَ النَّدْبِ فِي الْاقْتِداءِ بِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَيُسْنُ لِلخَلِيفَةِ أَنْ يَعْهَدَ لِمَنْ يَرَاهُ صَالِحًا مِنْ بَعْدِهِ قَطْعًا لِلنِّزَاعِ، اقْتِداءً بِهِمْ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ.

المسلك الثاني:

أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ ﷺ وَبَيْنَ الْفَعْلِ حَائِلٌ يَجْعَلُهُ يَتَرَكُ الْفَعْلَ بَعْدَ أَنْ هَمَّ بِهِ، وَهَذَا النَّوْعُ حَجَّةٌ مِنْ جَمِيعِ الْأَوْجَهِ، وَهَذَا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ، وَجَعَلَ بِهِ الْهَمَّ مِنْ جَنْسِ السَّنَةِ وَرَتَبَهَا عَلَى التَّالِيِّ: قَالَ الشَّوَّكَانِيُّ: وَلَهُذَا جَعَلَ أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ الْهَمَّ مِنْ جَمْلَةِ أَقْسَامِ السَّنَةِ، وَقَالُوا: يَقْدِمُ الْقَوْلُ، ثُمَّ الْفَعْلُ، ثُمَّ التَّقْرِيرُ، ثُمَّ الْهَمُّ (2).

(1) رواه البخاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر 7217.

(2) إرشاد الفحول للشوكاني 1/118.

ومن أمثاله أنه: أتَيَ النَّبِيَّ ﷺ بضَّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيُأْكَلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمٍ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ يَنْظُرُ ﷺ.⁽¹⁾

وقد أبى هذا نوع من السنن الهمية جملة من الفقهاء من المالكية والحنابلة، وانفصل ابن قدامة عن دلالة الحديث باحتمال خطأ الرواية⁽²⁾.

والصحيح أنَّ هُمَ رسول الله ﷺ بأكل الضَّ في هذا الباب دليل على جواز أكل ما لا يعرفه، إذا لم يظهر فيه عالمة التحرير، بنظر أو رائحة أو خبر صريح.

ولكنَّ هُمَ ﷺ يانفاذ بعث أسامة بن زيد هو هُمُ لازم الاقتداء، وقد حال بينه وبين إنفاذ بعث أسامة الموت، فاعتبره الصديق واجباً من بعده وانفذ بعث زيد.

وخرجنا بهذا أنَّ السنة الهمية أنواع وكلها حجَّةٌ إِلَّا نوع واحد وهو: أن يخبر الرسول ﷺ بهمَّه مبيِّناً أنه ترك ما هُمَ به لأنَّه تبيَّن له أنَّ الداعي له غير صريح، كقوله ﷺ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ... الْحَدِيثُ"⁽³⁾، فهذا النوع ليس حجَّةً بأي وجهٍ كان.

(1) رواه البخاري عن خالد بن الوليد 5400، وزاد: قال مالك: عن ابن شهاب: بضٌّ مَحْنُوذٌ، قوله: قال مالك... معلق، وصله البخاري في موضع آخر.

(2) المغني لابن قدامة 2/435.

(3) رواه مسلم عن جذامة الأسدية بنت وهب أخت عكاشة 1442.



المبحث الثاني: حكم السنة الهممية

وعلى ما سبق فحكم التأسي بهم رسول الله ﷺ على أقسام:
الأول: ما يفيد الندب:

وهو أن يخبر الرسول ﷺ بهمّه مبيّناً أنه ترك ما هم به اكتفاء بغيره، كما بينا سابقاً، وهذا النوع حجّة وهو يفيد الندب، من ذلك قوله ﷺ: "لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرْدَثُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَاعْهَدَ، أَنْ يَقُولَ: الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَّنَ الْمُتَمَّنُونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَبَيَ اللَّهِ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ - أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ"(1).

وقلنا أنه يُدب لل الخليفة أن يعهد لمن يراه صالحاً من بعده قطعاً للنزاع، اقتداء بهم النبي ﷺ في ذلك.

الثاني: ما يفيد الإباحة:

أن يخبر الرسول ﷺ بهمّه، وهذا الإخبار يكون على سبيل النجر عن الفعل.
أو أن يحول بيته ﷺ وبين الفعل حائل يجعله يتوك الفعل بعد أن هم به.

على الأول: كقوله ﷺ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامُ، ثُمَّ آمَرَ رِجَالًا فِي يَوْمِ النَّاسِ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوَتِهِمْ بِالنَّارِ"(2).

والمحاجة في هذا الباب هو فعله الذي هم به، وإباحته مقصورة على الإمام، مكرروه على غيره، وأماماً مجرّد النّجر فهو واجب على الإمام والرعية، لدلالة حديث: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلِيغِيرْهُ يَدِهِ، إِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَلِسانَهُ، إِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"(3).

وعلى هذا فرجر النبي ﷺ واجب الاقتداء للإمام والعمل به بالنسبة للرعاية، وأماماً فعل ما هم به هماً كبيان للنّجر، فهو مباح على الإمام، إن شاء فعل وإن شاء ترك، وإن شاء ذهب لغيره، ومكرروه فعله بالنسبة للرعاية وقد يبلغ التّحرير في حالات، لأنّه من خصائص الإمام.

على الثاني: كهمّه بأكل الضّبّ من حديث خالد بن الوليد السابق(4).

(1) رواه البخاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر 7217.

(2) رواه البخاري عن أبي هريرة 152/2.

(3) رواه مسلم (49). من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(4) رواه البخاري عن خالد بن الوليد 5400، وزاد: قَالَ مَالِكٌ: عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ: بَضَّ مَحْنُوذٍ، وَقَوْلُهُ: قَالَ مَالِكٌ... مَعْلُقٌ، وَصَلَهُ الْبَخَارِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

ومن ذلك أيضا همّه ﷺ بمصالحة خطfan بثلث ثمار المدينة⁽¹⁾، ونحو ذلك.
وهذا النوع من السنن يفيد إباحة الفعل، فمجرّد همّه ﷺ بالفعل ما لم يمنعه الوحي، فهو سنة
تفيد إباحة الفعل، وهو على خلاف الترك العدمي، فإنَّ الترك العدمي ترك النبي ﷺ فعله
مطلقاً، فلم يُلقى في نفسه الفعل، ولم يجري فيها الهمّ بالشيء غير العمل به⁽²⁾.

(1) ينظر سيرة ابن هشام 223.

(2) الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم 6/867.



الفصل السابع: أقسام السنة من حيث السند

إنَّ السنة تنقسم باعتبار وصولها إلينا إلى متواتر وآحاد.

المبحث الأول: المتواتر

قد درج علماء الأصول على تقسيم جميع الأدلة إلى قطعية وظنية، سواء من جهة الدلالة أو من جهة الثبوت، أي من جهة المتن أو من جهة السند، ويندرج تحت هذا الأخير تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد، فالمتواتر يراد به القطع من جهة السند، والآحاد يراد به الظن من جهة السند.

وسار على تقسيم الأدلة إلى قطعية وظنية جلُّ علماء المسلمين منذ ظهر هذا التقسيم، واعتمدوه في كتبهم، وبنوا عليه أحکامهم.

قال أبو المظفر: والقياس دليل ظنيٌ ولا شك أنَّ العلميَّ أقوى من الظني⁽¹⁾.

وقال: ونحن نعلم قطعاً أنَّ أحكام الشرع مرتبطة إماً بطريق علميٍّ أو ظنيٍّ⁽²⁾.

وقال الآمدي: لأنَّ بينا أنَّ اتفاق الأمة على الحكم ولو في لحظة واحدة كان ذلك مستنداً إلى دليل قطعيٍّ أو ظنيٍّ، وأنَّه يكون حجَّة قاطعة مانعة من مخالفته⁽³⁾.

وقال الطوفي: الكتاب قطعيُّ السند لتواته، ظنيُّ الدلالة لما عرف من أنَّ دلالة العام ظاهرة ظنية، وخبر الواحد قطعيُّ الدلالة لخصوصه نصوصيته في مدلوله، (وهو) ظنيُّ الشوب من حيث السند⁽⁴⁾.

(1) قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني 1/190.

(2) السابق.

(3) الإحکام في أصول الأحكام للآمدي 1/278.

(4) شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي 2/564.

والقطع في اللغة:

من قطع: قال ابن فارس: القاف والطاء والعين، أصل واحد، يدل على صرمه وإبانته شيء من شيء⁽¹⁾، وقال ابن سيده: إبانته بعض أجزاء الجرم من بعض فصلاً⁽²⁾.

القطع اصطلاحاً:

أولاً يرجع تاريخ تأسيس مصطلح القطع إلى القرن الرابع الهجري، على يد الإمامين الصيرفي والجصاص، فهما أقدم من استعمل مصطلح القطع⁽³⁾.

والقطع في الاصطلاح على ثلاثة معانٍ:

أ - العلم الناجم عن نفي الاحتمال مطلقاً، وهو اصطلاح الجمهور.

ب - النفي الناجم عن نفي الاحتمال إما مطلقاً، وإنما لعدم الوقوف على قرينة داعمة للاحتمال، وهو اصطلاح الحنفية، وعلى هذا فالآحاد الذي لا يحتمل غيره يفيد القطع، وإن كان الأمر كذلك فهذارأي جيد جداً وأنا أميل إليه، لما سيأتي في مباحث المتواتر والآحاد ودلائلهما على الأحكام.

ج - الجزم، سواء عن علم أو عن تقليد.

وأماماً هذا ففيه كلام من جهة التقليد، فالقطع لا يكون إلا بدليل، والمقلد لا دليل له إذ هو مقلد، إلا إن اطلع على أدلة المقلد عنه وقطع بها على سبيل الدلالة أو الصحة.

وقد يعبرون عن القطع: بـ: العلم، وعلم الإحاطة، وعلم الظاهر، وعلم اليقين، والقين، والعلم القاطع.

ويُستعمل لفظ القطع ومشتقاته على قسمين:

أ - في قوّة ثبوت النص: وهو ما يسمى بالمتواتر.

ب - وفي بيان دلالة النص: وهو ما يسمى بالنص، وهو ما لا يحتمل إلا معنى واحد.
قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى رحمة واسعة: وإنما قد يختلفون في بعض الأخبار هل هو قطعي السنّد أو ليس بقطعي؟ وهل هو قطعي الدلالة أو ليس بقطعي؟⁽⁴⁾.

(1) مقاييس اللغة لابن فارس 101/5.

(2) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده 159/1.

(3) إشكالية القطع والظن عند الأصوليين ص 9، أيمن صالح، مجلة المسلم المعاصر.

(4) مجموع فتاوى تقي الدين أبو العباس بن تيمية 257/20.

الظن لغة:

قال ابن منظور: الظاء والنون، أصل صحيح يدل على معنيين مختلفين:
المعنى الأول: اليقين: إلّا أنه ليس يقين عيان، إنما هو يقين تدبر، فأمّا يقين العيان فلا يقال فيه إلّا علم⁽¹⁾.

المعنى الثاني: الشك⁽²⁾ وهو من الأضداد⁽³⁾.
فأمّا اليقين كقوله تعالى: {وَظَنُوا أَنَّ لَا مَلْجَأً مِّنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ} [النوبية: 112]، قال الطبرى: يقول: وأيقنوا بقلوبهم أن لا شيء لهم يلجهون إليه مما نزل بهم من أمر الله⁽⁴⁾.
وأمّا الشك فكقوله تعالى: {وَظَنُوا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ} [القصص: 39].
والظن ضرب من أفعال القلوب يحدث عند بعض الأمارات، وهو رجحان أحد طرفي التحوز⁽⁵⁾.

وعلى هذا فالظن بعد الترجيح هو يقين على ما قال ابن منظور، فالظن هو: تجوز أمرین أحدهما أرجح من الآخر، فالراجح هو الظن ومرجوحه هو الوهم، وبهذا يكون الظن بعد الترجيح يقيناً، وقبل الترجيح لا يعدو أن يكون شكًا.

(1) لسان العرب لابن المتنزور .13/272

(2) مقاييس اللغة 3/463، العين 8/152.

(3) شمس العلوم ودواء كلام العرب لعلي بن الحسن الهنائي الملقب بـ "مراجع النمل" ص 586، والكليات لأبي موسى أبو البقاء الحنفي ص 593.

(4) تفسير الطبرى.

(5) الفروق اللغوية للعسكري لأبي هلال بن مهران العسكري ص 98.

الظن اصطلاحاً:

قال أبو الحسين البصري: أمّا الظنُّ فهو تغلبُ بالقلب لِأحد مجوزين ظاهري التجويز⁽¹⁾.

وقال أبو يعلى الفراء: والظن تجويز أمرین أحدهما أقوى من الآخر⁽²⁾.

وقال أبو الوليد الباقي: الظن تجويز أمرین، فما زاد لأحدهما مزية على سائرها⁽³⁾.

وعلى هذا فيكون الرّاجح من الأمرين هو الظنُّ، ومرجوحه هو الوهم، كما أشرنا سابقاً.

والمتواتر لغة:

المتواتر اسم فاعل من تواتر، وهو يجمع بين معنيين:

الأول: من الوتر: وكل شيء كان فرداً فهو وتر واحد، والثلاثة وتر، وأحد عشر وتر⁽⁴⁾.

الثاني: التتابع: وتواتر القطا⁽⁵⁾ والإبل، وجئن متواترات وتترى: أي متابعات وترا بعد وتر⁽⁶⁾,

وهي لغة أخرى في تترى: جاؤوا تترى أي: متابعين وترا بعد وتر⁽⁷⁾.

منه قوله تعالى: {ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلًا تَتَرَى} [المؤمنون: 44]، قال الطبرى: يعني: يتبع بعضها بعضاً،

وبعضها في أثر بعض، وهي من المواترة، وهي اسم لجمع...⁽⁸⁾.

(1) المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي 1/6، الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء بن عقيل البغدادي

.1/32

(2) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الفراء 1/83، واللمع في أصول الفقه للشیرازی ص 4، والورقات

للجوینی ص 9، وإرشاد الفحول للشوکانی 1/22.

(3) الحدود في الأصول لأبي الوليد الباقي ص 98.

.4 العین 8/132

(5) طير اسمه القطا يعيش في جماعات ويطير في سرب.

(6) أسس البلاغة للزمخشري 2/318.

(7) المصباح للفیومی 2/647.

(8) تفسیر الطبری.

وواتر بين أخباره وواتره متواترة ووتاراً: تابع.
أو لا تكون المتواترة بين الأشياء إلا أن تكون بينها فترة، وإنّ فهي مداركة ومواصلة⁽¹⁾.
وعلى ما تقدّم فيمكن أن نقول أنَّ المتواتر: ما جاء متتابعاً، ويجوز فيه فاصل بين أفراده.

المتواتر اصطلاحاً:

ويراد به الخبر المتواتر:
قال نظام الدين الشاشي: المتواتر ما نقله جماعة عن جماعة لا يتصور تافقهم على الكذب
لكرثتهم واتصال بك هكذا⁽²⁾.
ومثله قال الجصاص⁽³⁾، وابن حزم⁽⁴⁾، والسرخسي وزاد وتبين أمكنتهم⁽⁵⁾.
وقيل هو: ما رواه جمع عن جماع يستحيل تواطؤهم على الكذب في الغالب، ويستوي طرفا
السند ووسطه، وأن يكون مستند خبرهم الحس كسمعنا ورأينا.

المطلب الأول: شروط المتواتر:

اختلاف أهل العلم في شروط المتواتر فمنهم من عدّها ثلاثة، ومنهم من زاد، ومنهم من ضمّن
بعضها بعضاً فعند المازري⁽⁶⁾:

1 – كون المخبرين كثرة.

2 – كون المخبرين يُخّبِرون عما علموه ضرورة.

3 – أن يستوي طرفا الخبر ووسطه.

(1) القاموس للفيروز آبادي ص 490.

(2) أصول الشاشي 272.

(3) الفصول في الأصول للجصاص 3/37.

(4) الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم 1/104.

(5) أصول السرخسي 1/282.

(6) إيضاح المحصول من برهان الأصول 425.

وقال الجويني: أن يزيد عددهم عن أربعة⁽¹⁾.

وقال الغزالى أبو حامد: أن يكون علمهم ضرورياً مستنداً إلى محسوس⁽²⁾.

وقال في عدد رواته: لا سبيل لنا إلى حصر عدده⁽³⁾.

وقال الآمدي: ثم اختلف هؤلاء في أقل عدد يحصل معه العلم، فقال بعضهم: هو خمسة؛ ...

ومنهم من قال: أقل ذلك اثنا عشر، بعدد نقباء بنى إسرائيل، على ما قال تعالى: {وَيَعْنَا
مِنْهُمُ الَّذِي عَشَرَ نَفِيَّا} [المائدة: 12]، وإنما خصّهم بذلك العدد لحصول العلم بخبرهم.

ومنهم من قال أقله عشرون، تمسّكاً بقوله تعالى: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُو
مِائَتَيْنِ} [الأنفال: 65]، وإنما خصّهم بذلك لحصول العلم بما يخبرون به.

ومنهم من قال: أقل ذلك أربعون، أخذنا من عدد أهل الجمعة.

(ولا دليل على أنّ أهل الجمعة أربعين، بل تقام الجمعة إما باثنين ما سوى الإمام، ودليله قوله ﷺ: "ما من ثلاثةٍ في قريةٍ لا تقام الصلاةُ إلّا استحوذَ عليهم الشّيطانُ"⁽⁴⁾، وبه قال
أحمد⁽⁵⁾، وأبو يوسف⁽⁶⁾، واختاره ابن تيمية⁽⁷⁾، وطائفة من السلف⁽⁸⁾.

(1) البرهان في أصول الفقه للجويني 216/1.

(2) المستصفى 107.

(3) السابق 110.

(4) رواه أبو داود (547)، والنسائي (106/2)، وأحمد (196/5) (21758). صحيح إسناده النووي في ((المجموع)) (182/4)، وصححه ابن الملقن في ((البدر المنير)) (386/4).

(5) ((المغني)) لابن قدامة (243/2).

(6) ((المبسط)) للسرخسي (43)، ((مختصر اختلاف العلماء)) للطحاوي (330/1).

(7) قال ابن تيمية: (تعقد الجمعة بثلاثة: واحد خطب، واثنان يستمعان، وهو أحد الروايات عن أحمد، وقول طائفه من العلماء، وقد يقال بوجوبها على الأربعين؛ لأنّه لم يثبت وجوبها على من دونهم، وتصحّ ممّن دونهم؛ لأنّه انتقال إلى أعلى الفرضين: كالمريض بخلاف المسافر، فإنّ فرضه ركتان) ((الاختيارات الفقهية)) (ص: 439).

(8) قال الطحاوي: (روي عن أبي يوسف اثنان سوى الإمام، وبه قال الثوري، والحسن بن حي، إذا لم يحضر الإمام إلا رجل واحد خطب عليه، وصلّى به الجمعة) ((مختصر اختلاف العلماء)) (330/1). وقال ابن قدامة: (وعن أحمد أنها تعقد بثلاثة، وهو قول الأوزاعي، وأبي ثور) ((المغني)) (244، 243/2). وقال النووي: (حكى غيره عن الأوزاعي، وأبي يوسف، انعقادها بثلاثة، أحدهم الإمام) ((المجموع)) (504/4).

كما قال النبي ﷺ: "إذا كانوا ثلاثة فلیؤمّهم أحدهم، وأحقّهم بالإمامية أقرؤهم"⁽¹⁾. أو تقام الجمعة باثنين فقط، أي: إمام ومأموم، وهذا رأي جيد وهو أبعد عن الرّيب، وقد قال به الظاهري⁽²⁾، واختاره الطبرى⁽³⁾، والشوكاني⁽⁴⁾، كذلك قالت بهذا الرأي طائفة من السلف⁽⁵⁾، واستدلوا بقوله ﷺ: "إذا حضرت الصلاة، فأذنا، ثم أقيما، ولیؤمّهما أكبّر كما"⁽⁶⁾، ووجه الدلالة في الحديث، أنه عليه الصلاة والسلام جعل لاثنين حكم الجماعة في الصلاة. ووجه الدلالة من القولين أنه ﷺ أطلق لفظ الصلاة ولم يقيد الجمعة بعدد، وعلى هذا فإن كان في الأمر خلاف فيكون بين التّقرين وثلاثة أئمة، والتّقرين أقرب من وجهين، الأول: لدلالة الحديث السابق، والثّانى: ابتعاداً عن الرّيب، فإنه إن لم تكن الجمعة واجبة على الاثنين فقد أتوا بفضيلة، وإن كانت واجبة فقد أتوا بالواجب، وأمّا من قال بثلاثة أئمة، فإن كانت باثنين، فقد وقع في المحظور، وقاعدة الحديث تقول: "دع ما يُرِيُّكَ إلى ما لا يُرِيُّكَ"⁽⁷⁾. وبعد هذا فلو تلاحظ أنَّ عدد الأربعين على قول والاثنا عشر على قول آخر في عدد من تقام بهم صلاة الجمعة لا أصل له).

(1) رواه مسلم (672).

(2) قال ابن حزم: (عن إبراهيم النخعي: «إذا كان واحدٌ مع الإمام صلّيا الجمعة بخطبة ركتتين»)، وهو قولُ الحسن بن حي، وأبي سليمان، وجميع أصحابنا، وبه نقول) ((المحلى)) (249/3)، ونسبة النوويٌّ لداود. ينظر: ((المجموع)) (504/4).

(3) ((بداية المجتهد)) لابن رشد (158/1).

(4) قال الشوكاني: (وأمّا من قال: إنها تصحُّ باثنين فاستدلَّ بأنَّ العدد واجب بالحديث والإجماع، ورأى أنه لم يثبت دليلاً على اشتراط عددٍ مخصوص، وقد صحَّت الجماعة في سائر الصلوات باثنين، ولا فرقٌ بينها وبين الجماعة، ولم يأتِ نصٌّ من رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بأنَّ الجمعة لا تتعقد إلَّا بكذا، وهذا القولُ هو الراجح عندى) ((نيل الأوطار)) (3/276).

(5) قال ابن حزم: (عن إبراهيم النخعي: (إذا كان واحدٌ مع الإمام صلّيا الجمعة بخطبة ركتتين) ((المحلى)) (249/3). وقال النوويُّ: (قال الحسن بن صالح، وداود: تَعْقِدُ باثنين، أَحَدُهُمَا إِلَامٌ، وَهُوَ مَعْنَى مَا حَكَاهُ ابْنُ الْمَنْذِرِ عَنْ مَكْحُولٍ) ((المجموع)) (504/4)).

(6) أخرجه البخاري 2848، ومسلم 674 والله يشهد له.

(7) صحيح أخرجه الترمذى (2518)، وأحمد (1723)، والسائى (5711).

ومنهم من قال: أقل رواة المتواتر سبعون، تمسكا بقوله تعالى: {وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمًا سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا} [الأعراف: 155].

ومنهم من قال: أقله ثلاثة وثلاثمائة واثنا عشر، أو ثلاثة مائة وتسعة، وغير ذلك... .

ومنهم من قال: أقل عدد يحصل به العلم معلوم لله تعالى غير معلوم لنا...⁽¹⁾.
فمنهم من استند على آية فيها عدد معين، ومنهم من استند على آيتين فيهما عددين فجمع بينهما، ومنهم من استنبط ذلك بقياس غير صحيح، أو استحسان في غير محله.

ولا شك أن كل ما سبق غير صحيح، فرحم الله علماءنا لكن هذا الأمر غريب، فمن استمد العدد من الآيات كما سبق ألم يمر عليه قوله تعالى: {إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ} [يس: 14]، لأن كان الأمر كذلك فهذا أقرب إلى الحق إذ يبين سبحانه صراحة أن أكثر عدد يحصل به العلم هو ثلاثة، وقلت الأكثر لا الأقل وهو صريح في قوله تعالى: {فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ}، إذ أنه سبحانه وتعالى بعد تكذيبهم للثالث نزل عليهم العذاب، وهذا يفهم من نزول العذاب عليهم بعد الثالث، فكان بهذا أعلى عدد يحصل به العلم هو ثلاثة، ووسطه اثنان، وأوله مخبر واحد فقط، لكن لما كان الأمر كذلك قالوا: هو من جنس الواحد واختاروا لهذا العدد مصطلح العزيز من الأحاد، فإذا عززته بثالث أصبح مشهورا.

كما أئننا لو اتبعنا هذه الشروط فلن نجد حديثا واحدا متواترا، فكيف يكون عدد لا يمكن حصره ويستوي هذا العدد المجهول في أول السندي ووسطه وآخره؟ وكيف سترى العدد في الوسط وما بعده إن كان مجهولا؟ وإن كان هذا العدد الهائل محصورا فلن يتعدى زمن أكابر التابعين، بحيث لن يصل لعصر التدوين حديث واحد متواتر.

إذا فالامر فيه نظر وكثير كلام وتحقيق ليتبين الحق، فالتأثر البسيط يرى أن الأمر فيه تعجيز سواء بقصد أو بلا قصد، مثله مثل الشروط التي وضعوها في المجتهد، حتى أن بعضهم شرط فيها: أن يكون المجتهد ملماً بكل السنة، فوضعوا شروطا لا تكاد تجدها عند أبي بكر وعمر، ولكن ما سبب هذا التعجيز؟ وما الغاية منه؟ هذا ما سنتطرق له لاحقا في نفس الباب.

وقد بَيَّنَ أبو حامد فساد هذه الشروط فقال:

الأول: شرط قوم في عدد المتواتر أَلَا يحصِّرُهم عدد ولا يحيِّرُهم، وهذا فاسد.

الثاني: شرط قوم أن تختلف أنسابهم فلا يكونوا بني أب واحد، وتختلف أوطانهم فلا يكونون في محلَّة واحدة، وتختلف أديانهم فلا يكونون أهل مذهب واحد. (وهذا من الشروط العجيبة).

الثالث: شرط قوم أن يكونوا أولياء المؤمنين.

الرابع: شرط قوم أَلَا يكونوا محمولين بالسيف على الإخبار. وهو فاسد.

الخامس: شرط الروافض أن يكون الإمام المعصوم في جملة المخبرين⁽²⁾. انتهى
وهو لاءُ القوم الأصل فيهم أَلَا تذكر أراؤهم في كتب الرجال أصلاً.

ومن الغرائب المضحكت المبكيات، هو عدم اشتراط العدالة في جمع رَوَاه المتواتر، بل ولا
اشتراط إسلامهم، يقول صاحب التذكرة:

ومعلوم أنَّ عدد التواتر لا تُشترط فيه العدالة بل ولا الإسلام...⁽³⁾.

واستدلَّ بأبيات من مراقي السعود:

وأقطع بصدق خبر التواتر * وسوَّ بين مسلم وكافر⁽⁴⁾.

(1) الإحکام للآمدي .2/25

(2) المستصفى .111

(3) تذكرة في أصول الفقه لمحمد أمين بن مختار الشنقيطي 119 – 120 .

(4) مراقي السعود.

فسبحان الله، فإنَّ مجرَّد اللُّفْظُ فِي الْأَبْيَاتِ تَقْسِيرٌ مِّنْهُ جَلُودُ الَّذِينَ آمَنُوا، هَذَا وَلَوْ اجْتَمَعَ نَفْرٌ مِّنْ أَعْدَاءِ الْمَلَةِ وَالَّذِينَ عَلَى رِوَاةِ خَبْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَبَ عَلَيْنَا تَصْدِيقِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ، بَلْ وَيُعَدُّ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الْأَثْرِ وَهُوَ الْمُتَوَاتِرُ، وَجَاهِدُهُ كَافِرٌ، فَيُحَكَّمُ عَلَى الْمُسْلِمِ بِالْكُفُرِ لِرَدِّهِ خَبْرًا مِّنْ طَرِيقِ الْكُفَّارِ؟ وَلَوْ خَالَفَ هَذَا الْخَبْرُ رِوَايَةً ثَلَاثَةً أَوْ إِثْنَانِ أَوْ وَاحِدًا مِّنْ عَدُولِ الْمُسْلِمِينَ يَقُدَّمُ خَبْرُ الْكُفَّارِ عَلَى الْخَبْرِ الْمُشْهُورِ أَوْ الْعَزِيزِ أَوْ الْغَرِيبِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ رَدَّ الْخَبْرِ الْمُتَوَاتِرِ فِيهِ اسْتِتَابَةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ إِذْ رَدُّهُ يَحْمِلُ لِلْكُفُرِ وَالْعِيَازَ بِاللَّهِ، فَلَوْ رَدَّ مُؤْمِنٌ خَبْرًا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْكُفُرِ عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ الَّذِي هُوَ بِدُورِهِ لَا يَقْبِلُونَ خَبْرَهُ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ عَلَى الْإِسْلَامِ إِنْ تَابَ وَإِلَّا يُحَكَّمُ بِكُفُرِهِ، وَالسَّبِيلُ؟ رَدُّهُ لِخَبْرِ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ عَنْ رَسُولِ الْإِسْلَامِ ﷺ، الَّذِي هُوَ بِدُورِهِ لَمْ يَقْبِلُوا خَبْرَهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَصْلًا، فَسَبْحَانَ اللَّهِ... .

ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ التَّذَكْرَةِ: وَلَا يَجُوزُ عَلَى أَهْلِ التَّوَاتِرِ كَتْمَانُ مَا يُحْتَاجُ إِلَى نَقْلِهِ وَمَعْرِفَتِهِ...⁽¹⁾.

قَالَ: "وَلَا يَجُوزُ" وَهُلْ يُطْلِقُ هَذَا الْلُّفْظُ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ؟

فَهُمْ لَا هُمْ لَهُمْ بِذَلِكَ، فَأَحْكَامُنَا الشُّرُعِيَّةُ عِنْهُمْ سَوَاءٌ وَلَا يَعْتَدُونَ أَحْكَامَ التَّكْلِيفِ أَصْلًا، إِذْ هُمْ مَكَذِّبُونَ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ.

ثُمَّ يَقُولُونَ: يَسْتَحِيلُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذْبِ.

وَكَيْفَ يَسْتَحِيلُ تَوَاطُؤُهُمْ أَعْدَاءُ الدِّينِ أَوْ اجْتَمَاعُهُمْ عَلَى الْكَذْبِ؟

بَلْ هُمْ يَجْتَمِعُونَ قَصْدًا عَلَى وَضْعِ الْأَحَادِيثِ الْمَكْذُوبَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّارِيخِ خَيْرٌ شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَمِنْ بَابِ آخرٍ يَرِدُونَ الْخَبْرُ الْأَحَادِيدُ الْمُنْقُولُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ الْعَدُولُ الثَّقَاتُ فِي بَابِ الْعِقِيدةِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَجْمُوعَ أَخْبَارِ الْفَسَاقِ وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى عَدْدٍ كَبِيرٍ فَلَا يَتَعَدَّ خَبْرُهُمُ الظَّنُّ بَعْدَ التَّبَيْنِ، فَضْلًا عَلَى الْكُفَّارِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا} [الْحَجَرَاتُ: 6].

وَتَنْكِيرُ لُفْظِ فَاسِقٍ لِلتَّعْمِيمِ لِأَنَّ الْفَاسِقَ هُنَّا نَكْرَةٌ فِي سِياقِ الشَّرْطِ وَهِيَ كَالْتَكْرَةُ فِي سِياقِ النَّفِيِّ، فَتَنْكِيرُهُ لِتَعْمِيمِ الْفَسَاقِ وَلَوْ اجْتَمَعُوا، فَقَدْ طَلَبُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الشُّبُّثَ وَالتَّبَيْنَ، هَذَا فِي حَقِّ الْفَاسِقِ الَّذِي تَحْمِلُهُ نَفْسُهُ أَحْيَا نَا لِلْخَشِيشَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَالرُّجُوعُ عَنِ الْكَذْبِ، فَكَيْفَ بِالْكَافِرِ؟؟؟

(1) تذكرة في أصول الفقه للشنقيطي 121.

بل الصَّحِيفَةُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنَ الْكُفَّارِ خَبْرٌ وَلَا اجْتَمَعُوا حَتَّىٰ يُتَبَيَّنَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ وَلَا اجْتَمَعَ كُفَّارُ
الْأَرْضِ عَلَىٰ خَبْرٍ، وَخَالِفُهُمُ الْمُسْلِمُونَ وَاحِدٌ عَدْلٌ، فَإِنَّهُ يُقْدَمُ خَبْرُ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِمْ.

وَهَذَا غَيْضٌ مِنْ فِيضٍ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ الَّتِي وَضَعُوهَا، وَعَلَىٰ الشُّرُوطِ الصَّحِيفَةِ الَّتِي عَزَّلُوهَا،
كَاشَطَتْ قَبْولَ الْخَبْرِ عَلَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنْ رِوَايَةِ الْعَدْلِ الْصَّابِطِ عَنْ مُثْلِهِ، وَلِلْعِدْلَةِ بِدُورِهَا شُرُوطٌ،
وَسَنَتَطَرَّقُ لِذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

وَكَذَلِكَ سَنَتَكَلَّمُ عَنْ حَدِّ الْمُتَوَاتِرِ الصَّحِيفَةِ، وَشُرُوطِهِ الصَّحِيفَةِ، وَلَكِنْ لَا يَتَمَّ ذَلِكَ حَتَّىٰ نَعْلَمُ
مِنْ أَيْنَ أَتَىٰ حَدُّ الْمُتَوَاتِرِ، وَمِنْ أَيْنَ أَتَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ؟ وَمَا هِيَ الْأَهْدَافُ مِنْهَا؟ ثُمَّ نَبَيِّنُ الْخَبْرَ
الْآَحَادِ وَأَقْسَامَهُ كَيْ يَتَبَيَّنَ مَحْلُّ التَّوَاتِرِ مِنْهُ، ثُمَّ نَخْرُجُ لَهُ بِحَدِّ صَحِيفَةِ مَطْرُدٍ مَنْعَكِسٍ، وَشُرُوطِ
صَحِيفَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ.



المطلب الثاني: أَوْلَى من استعمل مصطلح المتواتر

يقول الشيخ حافظ ثناء الله الزاهدي: أمّا تقسيم الأخبار إلى تواتر وآحاد، ثمّ تعليق إفاده القطع واليقين كُلُّه مع المتواتر، والظن كُلُّه مع الآحاد، فليس أصلاً من أصول المسلمين؛ وإنّما هي أقسام وتقسيمات ومقدمات ونتائج تكلّم فيها مناطقة اليونان أولاً، وتتأثّر بها فيما بعد ذلك المتكلّمون والفقهاء والأصوليون (المتكلّمون) من المسلمين الذين درسوا كتب المنطق والفلسفة اليونانية، فتكلّموا بلسانها، وسلموا لنتائجها وتمسّكوا بكلّياتها وجزئياتها، تمسّك المقلّد الأعمى⁽¹⁾.

ويرى الغزالى وهو معروف بالفلسفة والمنطق، أنَّ المتواترات في المنطق تأتي كأحد الأقيسة، وقال في ذلك: وكل مقدمة ينظام منها قياس ولم تثبت تلك المقدمة بحجّة، ولكنّها أخذت على إنّها مقبولة مسلمة، إنّها لا تتعدّى ثلاثة عشر قسماً: الأوّليات، والمحسوسات، والتجريبات، والمتواترات...⁽²⁾.

ثمَّ شرح المتواترات بأنّها: ما علم يأخير الجماعة⁽³⁾.

ويقول الأبهري وهو شيخ فيلسوف، في متنه الإيساغوجي في علم المنطق أنَّ اليقينيات ستة: الأوّليات، ومشاهدات، و مجرّبات، وحدسيّات، ومتواترات...⁽⁴⁾.

وجاء في الرسالة الشمسيّة في المنطق: أمّا الخاتمة فيها مبحثان الأول: في مبادئ الأقيسة وهي: يقينيات، وغير يقينيات، أمّا اليقينيات فستة: أوّليات... ومشاهدات... وحدسيّات.... ومتواترات، وهي قضايا يُحکم بها لكتلة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها والأمن من التواطئ على الكذب⁽⁵⁾.

(1) الفصل في مصطلح حديث الرسول ﷺ لحافظ ثناء الله الزاهدي ص 15.

(2) مقاصد الفلسفه لأبي حامد الغزالى ص 46.

(3) السابق ص 47.

(4) الإيضاح لمتن إيساغوجي في المنطق لمحمد شاكر ص 81.

(5) الرسالة الشمسيّة وشروحها لجم الدين عمر بن القزويني 2/308.

وبه قال ابن سينا⁽¹⁾، ويقول محمد رضا المظفر وهو فيلسوف شيعي: فالبدويّات هي أصول اليقينيات وهي على ستة أنواع بحسب الاستقراء: أُولَئِكَ ومشاهدات وتجربيات ومتواثرات...⁽²⁾.

فيتبين من هذا أنَّ حدَّ المتواتر هو منطقٌ بحت في أصله، وليس أصلاً من أصول المسلمين، ولا حرج في ذلك، ولكن الحرج في نوع الحد والشروط التي وضعوه فيه، التي لا تنطبق مع أدلة وجوب تصديق خبر الواحد سواء في ما يفيد العلم أو العمل. لكن كيف استقرَّ مصطلح المتواتر وشوطه في أنفس أهل العلم؟

هذا ما سنتناوله في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: ظهور مصطلح التواتر عند علماء المسلمين

الجواب هو: أنَّ أَوَّل من استعمل مصطلح التواتر بهذه الشروط، هُم الأصوليون من أهل الكلام، كما قال ابن أبي الدم⁽³⁾: اعلم أنَّ الخبر المتواتر: إنما ذكره الأصوليون دون المحدثين، خلا الخطيب أبا بكر البغدادي، فإنه ذكره تباعاً للمذكورين، وإنما لم يذكره المحدثون لأنَّه لا يكاد يوجد في رواتهم (أي: بتلك الشروط) ولا يدخل في صناعتهم⁽⁴⁾.
وهم بصفة أدق المعتزلة، كما ذكر ذلك مقبل بن هادي الوادعي قال: أمَّا تقسيم الحديث إلى آحاد ومتواتر، فهو تقسيم مبتدع، وأَوَّل من ابتدع هذا هو: عبد الرحمن بن كيسان الأصم، وهو أبو بكر الأصم شيخ المعتزلة كما يذكره الذهبي⁽⁵⁾، هذا لأنَّ الشافعي الذي يعد أَوَّل من كتب في أصول الفقه كان على علم بمصطلح المتواتر ولم يعتمد في تقسيمه للأحاديث كما يظهر ذلك جلياً في مناظرته التي ذكرها في جماع العلم حيث يقول:
قلت: أَفْرَأَيْتْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَأْيِّ شَيْءٍ تَثْبِتُ؟
قال: زَعَمَ أَنَّهُ تَثْبِتُ مِنْ أَحَدِ ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ.
قلت: فَاذْكُرْ وَاحِدَ مِنْهَا؟

(1) الشفاء في المنطق لابن سينا 5/67.

(2) المنطق لمحمد رضا المظفر ص 282.

(3) ابن أبي الدم (583 - 642 هـ) هو مؤرخ، من علماء الشافعية. مولده ووفاته بحمادة هو إبراهيم بن عبد الله الهمданى الحموي، أبو إسحاق، المعروف بابن أبي الدم.

(4) لقط الآلى المتناثرة في الأحاديث المتواترة، لأبي الفضل محمد مرتضى الزبيدي ص 17.

(5) سير أعلام النبلاء 9/402.

قال: خبر العَامَّة عن العَامَّة.

قلت: أَكُفُولُكُم الْأَوَّل مثلَ أَنَّ الظَّهَر أَرْبَع؟

قال: نعم.

قلت: هَذَا مِمَّا لَا يَخْالِفُكَ فِي أَحَدِ عِلْمِهِ، فَمَا الْوَجْهُ الثَّانِي؟

قال: تواتر الأخبار.

فقلت له: حدد لي تواتر الأخبار بأقل مما يثبت الخبر، واجعل له مثلاً لعلم ما يقول وتقول؟

قال: نعم، إذا وجدت هؤلاء النفر للأربعة الذين جعلتهم مثلاً⁽¹⁾ يروون فسق روایتهم أنَّ رسول

الله ﷺ حرَّم شَيْئاً أو أَحَلَّ استدللت على أَنَّهُم بِتَبَابِينَ فِي بَلَادِهِمْ وَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَبْلَ الْعِلْمِ

عَنْ غَيْرِ الَّذِي قِيلَهُ عَنْ صَاحِبِهِ، وَقِيلَهُ عَنْهُ مِنْ أَدَاءِ إِلِيْنَا مَمَّا لَمْ يَقُلْ عَنْ صَاحِبِهِ، أَنَّ روایتهم

إِذَا كَانَتْ هَكَذَا تَنَقَّعُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فَالْغَلْطُ لَا يَمْكُنُ فِيهَا... .

... فقلت له: لم يثبت به على من جعلته إماما في دينك إذا ابتدأت وعقبت⁽²⁾.

(1) النفر الأربع يزيد بهم: ابن المسيب، وعطاء، والحسن، والشعبي، وقد جعلتهم مثلاً في ما مضى من المناقضة.

(2) جماع العلم للإمام الشافعي رحمه الله تعالى ص 75.

ثمَّ تَبَعَ أَبَا بَكْرَ الْأَصْمَ، تَلَمِيذَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّهِيرَ بْنَ عَلِيٍّ، وَوَالِدُهُ وَهُوَ (أَيْ: إِسْمَاعِيلُ) مِنْ مَشَايخِ الْإِمَامِ الْأَحْمَدِ وَمِنْ رِجَالِ الشَّيْخِيْنَ، وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَهُوَ جَهْمِيٌّ⁽¹⁾ جَلْدٌ⁽²⁾.

وَذَكَرَ الْذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ، صَاحِبِ الْلَّيْثِ قَالَ: كَنَّا عَنْ الشَّافِعِيِّ فِي مَجْلِسِهِ، فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ فِي تَبْيَانِ خَبْرِ الْوَاحِدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَتَبْنَاهُ، وَذَهَبْنَا بِهِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ، وَكَانَ مِنْ غُلَمَانَ أَبْنَى بَكْرَ الْأَصْمَ (شِيْخِ الْمُعَنْزَلَةِ) وَكَانَ فِي مَجْلِسِهِ عَنْ الْبَابِ الصَّوْفِيِّ، فَلَمَّا قَرَأْنَا عَلَيْهِ جَعَلَ يَحْتَجُ بِإِبْطَالِهِ، فَكَتَبْنَا مَا قَالَ وَذَهَبْنَا بِهِ إِلَى الشَّافِعِيِّ فَنَقَضَهُ، وَتَكَلَّمَ بِإِبْطَالِهِ، ثُمَّ كَتَبْنَاهُ، وَجَئْنَا بِهِ إِلَى ابْنِ عَلِيٍّ، فَنَقَضَهُ، ثُمَّ جَئْنَا إِلَى الشَّافِعِيِّ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَلِيٍّ ضَالٌّ، قَدْ جَلَسَ بِبَابِ الْضَّوَالِ يَضْلِلُ النَّاسَ.

قَلْتُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ كَبَارِ الْجَهَمِيَّةِ، وَكَانَ أَبُوهُ إِسْمَاعِيلَ شِيْخَ الْمَحْدُّثِينَ، إِمامًا⁽³⁾.

وَهُنَاكَ مَنْ يَرُدُّ تَقْسِيمَ الْأَخْبَارِ إِلَى مُتَوَاتِرٍ وَآخَادٍ، إِلَى بَشَرِ الْمَرِيسِيِّ⁽⁴⁾، يَقُولُ الشَّرِيفُ حَاتَمُ الْعُوْنَى: أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمُ إِنَّمَا نَشَأَ فِي آخِرِ الْقَرْنِ الْهَجْرِيِّ الثَّانِي وَأَوَّلِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ، عَلَى يَدِ بَشَرِ الْمَرِيسِيِّ وَمِنْ عَلَى شَاكِلَتِهِ مِنْ جَهَمِيَّةِ وَمُعَنْزَلَةِ⁽⁵⁾.

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء 9/133.

(2) المقترن في أجوبة بعض أسئلة المصطلح لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، ص 145.

(3) سير أعلام النبلاء 10/23.

(4) بَشَرُ الْمَرِيسِيُّ هُوَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَشَرُ بْنُ غَيَاثٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةِ الْمَرِيسِيِّ الْمُتَوَفِّيِّ 218 هـ، اشتغل بالقرآن وَجَرَدَ القول بخلق القرآن، وَيُسَبِّبُ لِهِ فِرَقَةُ الْبَشَرِيَّةِ مِنَ الْمُعَنْزَلَةِ، وَحُكِيَّ عَنْهُ أَقْوَالٌ شَنِيعَةٌ أَنَّكَرَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهَا وَكَفَرُوا أَكْثَرُهُمْ لِأَجْلِهَا، يَنْظَرُ فِي ذَلِكَ: سِلْمَ الْوَصْوَلُ إِلَى طَبَقَاتِ الْفَحْوَلِ 1/377.

(5) المنهج المقترن لفهم المصطلح ص 100.



المطلب الرابع: الغاية من وضع هذه الشروط في المتواتر

وعلى ما تقدّم يتبيّن لكَ أنَّ مصطلح المتواتر لا أصل له عند علماء المسلمين، كما أنَّ مدخلهم إليه مدخل بدعويٍّ شبه منطقيٍّ غالٍ لا يتوافق مع علوم المسلمين أو منهجهم في التعامل مع نقل الأخبار من حيث القبول والرد.

ولكن ما الغاية من ابتداعهم لهذا المصطلح وهذه الشروط التي وضعوها فيه؟

الجواب: أنَّ أصل المشكلة عقائدية، فهؤلاء المتكلّمون نقضوا كثيراً من صفات الله تعالى بعقولهم، حيث أنَّها لا تتوافق مع العقل المنطقي الفلسفي، فأقام عليهم أهل السنة الحجة بالأحاديث الصحيحة والأدلة القاطعة، فلم يستطعوا ردَّ الأحاديث، ولكتئهم طعنوا في صحتها، فلما قام أهل السنة بوضع قواعد تحقيق الأخبار، وتبين أنَّ ما رُوي بنقل العدل الضابط عن مثله كان صحيحاً، قالوا، إنَّ هذه الأخبار آحاد، ويمكن أن يدخلها الخطأ والتغيير وعلى هذا فإنَّا لا نقبل في الأمور العقائدية إلَّا الأحاديث المتواترة، فقيل: ما المراد بالمتواتر عندكم، فقالوا تلك الشروط التي ذكروها سابقاً، تعجيزاً لأهل السنة.

قال الآمدي: اتفق الجمهر من الفقهاء والمتكلّمين من الأشاعرة والمعتزلة على أنَّ العلم الحاصل عن خبر المتواتر ضروري⁽¹⁾.

وبهذا القول يردُّ الخبر الواحد ولا يعمل به في باب العقائد، كي ينفوا ما يشاؤون من صفات الله تعالى، بعقولهم.

ولكنَّ الصحيح أنَّ خبر الواحد يفيد العلم إنَّ صَحَّ وهو مذهب مالك وأحمد وداود الظاهري، والحارث المحاسبي، والكريسي، وجمهور المحدثين، وهو منسوب لعامة السلف.

قال الشوكاني: وقال أحمد بن حنبل: إنَّ خبر الواحد يفيد بنفسه العلم، وحكاه ابن حزم في "الإحکام" عن داود الظاهري، والحسين بن علي الكريسي، والحارث المحاسبي قال: وبه نقول، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك بن أنس، واختاره وأطال في تقريره⁽²⁾.

وقال ابن الصلاح: ما أسنده البخاري ومسلم: يفيد العلم اليقيني والنظري واقع به، خلافاً لمن نفى ذلك، محتاجاً بأنه لا يفيد في أصله إلَّا الظن، وإنما تلقّته الأمة بالقبول...⁽³⁾.

(1) الإحکام في أصول الأحكام للآمدي 18/2.

(2) إرشاد الفحول للشوكاني ص 48.

(3) مقدمة ابن الصلاح ص 14.

وهذا هو الصحيح، لأنَّ الخبر الظني كما يعبرون عنه، هو من أخبار المعصوم ﷺ وهو معصوم من الخطأ، وأمْتَه معصومة من اجتماعها على الخطأ، وقد أجمعوا على أنَّ خبر الواحد العدل الشقة عن مثله إن لم يكن شاداً أو معللاً فهو يفيد العلم أي اليقين.

وكما تلاحظ فهذه الشروط مرفوضة عند كل علماء أهل السنة، والحال عند أهل السنة أنَّ خبر الواحد الصحيح عن رسول الله ﷺ يفيد العلم والعمل كما سبق وأشارنا.

وكان العلماء قبل أن يضع المعتزلة والجهمية مصطلح المتواتر وشروطه، يذكرونـه، لكن ليس على مراد هؤلاء بل المعنى أنَّ الأحاديث فيه تواترت أي تتابعت واشتهرت، كقول الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى: وفي ذلك آثار متواترة⁽¹⁾، قوله: بذلك تواترت الأحاديث⁽²⁾، قوله: لولا تواتر هذه الأحاديث⁽³⁾.

وكذلك بعد ما وضعوها، فقد قال البخاري: وتواتر الخبر عن رسول الله ﷺ: لا صلاة إلَّا بقراءة أمِّ القرآن⁽⁴⁾.

وقال مسلم: وتواترت الروايات كلها أنَّ النبي ﷺ جهر بآمين⁽⁵⁾.

وتتجد ذلك أيضاً عند ابن أبي عاصم⁽⁶⁾ والمرزوقي⁽⁷⁾ وابن خزيمة⁽⁸⁾ وهو عند الحاكم كثير⁽⁹⁾ وكل من سبق ذكرهم هم أئمَّة أهل السنة، فإذا كان الأمر كذلك فما مرادهم بلفظ التواتر؟؟؟

(1) الأموال لابن زنجويه 1/379.

(2) السابق 2/586.

(3) السابق نفسه 2/848.

(4) صحيح رواه البخاري 1/120.

(5) التمييز لمسلم ابن الحاجاج ص 181.

(6) السنة لابن أبي عاصم 2/399.

(7) السنة للمرزوقي ص 16.

(8) التوحيد لابن خزيمة 2/835.

(9) المستدرك للحاكم كتاب العلم 1/217. وهو نفسه كتاب السكاف 2/193.

الجواب: أنَّهم يريدون بلفظ التواتر الاشتهر، لا المعنى الذي فسَّره الأصوليون من المتكلَّمة⁽¹⁾ والذي انتقل بدوره إلى بعض أهل الأصول من أهل السنة فاعتمدوه واشترطوا شروطهم، ومنهم من اعتمد وله شروطهم، ولكنه اعتمد التقسيم وهذا لا إشكال فيه، وبه كذلك جماعة من أهل الحديث ذكروا هذا التقسيم، ولكن بعْلَةً بيان أنَّ خبر الآحاد أيضاً يفيد العلم، من ذلك ما يُروى عن ابن حزم قال: فصار نقل كافة تواتر، يقطع العذر، ويوجب العلم الفردي⁽²⁾. وقال البيهقي: جاء بها الكتاب أو صحَّت بأخبار التواتر أو رويت من طريق الآحاد⁽³⁾. والبيهقي وابن حزم وغيرهم، اعتمدوا هذا التقسيم لبيان أنَّ خبر الواحد يفيد العلم، لدلالة أنَّ خطاب البيهقي جاء في موضوع الأسماء والصفات، فهو يُثبتها سواء بالكتاب أو الخبر المتواتر أو الآحاد.

(1) للمزيد يُنظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ص 266.

(2) حجة الوداع لابن حزم 393.

(3) الأسماء والصفات للبيهقي 2/194.



المطلب الخامس: اعتماد أهل الحديث لفظ المتواتر كنوع من أنواع المصطلح

إنَّ أَوَّلَ مِنْ ذِكْرِ الْمُتَوَاتِرِ وَعَرَفَهُ كَنْوَعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ هُوَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ ابْنُ أَبِي الدَّمِ الشَّافِعِيُّ: أَعْلَمُ أَنَّ الْخَبَرَ الْمُتَوَاتِرَ لِإِنَّمَا ذُكْرُهُ الْأَصْوَلِيُّونَ دُونَ الْمُحَدِّثِينَ، خَلَالَ الْخَطِيبِ أَبَا بَكْرٍ الْبَغْدَادِيِّ فَإِنَّهُ ذُكْرٌ تَبَعًا لِلْمَذْكُورِينَ⁽¹⁾.

وأقول: إن تعريف المتواتر في الحديث بشروطه السابق ذكرها منطقٌ بحت، وعلى هذا فمن المنطق أن نرجع إلى أهله في تعريفه وهم أهل الحديث، إذ أنه ليس من المنطق أن تجاجِج غيرك في صنعته، أو تعرِّف له آلاتِه، فضلاً على أنَّ أهلَ الحديث هُمْ أَسْدُ النَّاسِ رأياً ونظراً، ولا يجوز العكس، بأن يرجع أهل الحديث في تعرِّف الحديث المتواتر وشروطه أو غيره إلى أهل المنطق أو الأصوليين والفقهاء المنتسبين لهم، بل العكس أصح، كما أنَّ تقسيم المصطلاحات الالزامية التي لا يمكن تقسيمها إلى تعريفات خاصة في الدين بين أصحاب الصنعة من فقهاء وأصوليين ومحدثين يجعل الدين مفرقاً، وكأنَّ لكل واحد منهم دينه الخاص، فالأصل أن يُرجع إلى تعريف المتواتر إلى أهله وأن يضع أهل الصنعة شروطه، لأنَّهم هُمْ أهل الصنعة، وأهل البيت أدرى بما فيه، وبه قال جمال الدين القاسمي: ونقدُ الآثار من وظيفة حَمَلَةِ الأخبارِ، إذ لكل مقام مقال، ولكل فنٍ رجال⁽²⁾.

ونُقل أن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أَنَّه سُئِلَ عن حرف من غريب الحديث، فقال: "سُلُوا أصحاب الغريب، فإني أكره أن أتكلّم في قول رسول الله ﷺ بالظن، فأخطئ"⁽³⁾.

1) لقط الالئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة للزبيدي ص 17.

2) قواعد التحديد: ص 183.

3) علوم الحديث: 272.

فهاهو إمام أهل السنة قاطبة، الذي فاق أقرانه ومن قبلهم علما وعملا، ولم يبلغنا على حد علمنا أنَّ أحداً بلغ مرتبته والله أعلم، يقول صراحة رُدوا كلَّ فنٍ إلى أهله، وعلى هذا فهل الإمام أحمد يخفى عليه علم الغريب؟ قطعاً لا، ولكنَّ مطلع الاختصاص معناه الاشتغال، أي هؤلاء القوم هم مشتغلون بغير الحديث مع إنِّي أعلمهم، ولكنَّ اشتغالهم به يعطيهم مزية في ما اشتغلوا به، وهو سداد النظر، فالمرأقب للأمر الواحد المشتغل به يرى ما لا يرى غيره، حيث أنَّه لا يدقق النظر إلا في وحده، وهذا حتَّى وإنْ كان يعلم غيره حقَّ العلم، لكنَّه مشتغل به، فهذا الاشتغال يسد نظره، ما يجعله يرى من الأخطاء والصَّواب ما لا يراه غيره ممَّن هو مشتغل بغير هذا الفنِّ الخاص.

وقد قال ابن الصلاح: من المشهور: المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونـه باسمـهـ الخاصـ المشـعـرـ بـمعـناـهـ الـخـاصـ، وإنـ كانـ الحـافـظـ الـخطـيبـ قدـ ذـكرـهـ، فـفيـ كـلامـهـ ماـ يـشـعـرـ بـأنـهـ اـتـبعـ غـيرـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ⁽¹⁾.

هـذاـ لـكـيـ لاـ يـظـنـ الـقـارـئـ أـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ يـعـتمـدـ عـلـىـ تـلـكـ الشـروـطـ، فـلـوـ كـانـ قدـ ذـكـرـهـ الـبـغـادـيـ، فـهـوـ لـمـ يـعـتـمـدـ صـنـعـةـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ فـيـ ذـلـكـ كـمـاـ سـيـتـبـيـنـ لـكـ.

(1) مقدمة ابن الصلاح ص 267



المبحث الثاني: تعريف الحديث المتواتر

تعريف الخطيب البغدادي:

نبدأ بتعريف الخطيب البغدادي، لم يوله في تعريفه إلى تعريف الأصوليين المتكلمين، قال: فأمّا الخبر المتواتر فهو ما يُخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حدًّا يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أنَّ اتفاق الكذب منهم محال، وأنَّ التواطُّعُ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعدِّر، وأنَّ ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله، وأنَّ أسباب الْقُهْرِ والْغُلْبَةِ والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم⁽¹⁾، والشیرازی أشعري يميل لعلم المنطق والكلام.

وهذا صارحة ليس تعريف أهل الحديث، بل هذا تعريف أصوليٌّ على طريقة أهل الكلام، فقد اشترط الخطيب كثرة العدد، ولم يشترط العدالة، واحتُرط استحالة الطواعي على الكذب، وعلى هذا فلو اجتمع ألف فاسق على رواية الخبر في وقت واحد لقبل منهم، والصحيح أنَّ هذا التعريف اقتبسه الإمام البغدادي من شيخه الأصولي أبو إسحاق الشیرازی، وهو قريب جداً من تعريف الخطيب⁽²⁾، فقد تأثر الخطيب البغدادي بالأصوليين (من المتكلمة) في عدّة مباحث، منها إدخال تقسيم الأثر إلى متواتر وآحاد⁽³⁾، وقد عُرف ذلك من كتابه الفقيه والمتفقه فسار في كثير من مباحثه على خطى شيخه أبي إسحاق الشیرازی⁽⁴⁾.

والمشكل هنا ليس المزاوجة بين علمي الأصول والحديث فكذلك كان الشافعي، وهو من مواضيع كتابنا هذا، وهو الموافقة العقلية الشرعية بينهما واتخاذ طريقاً وسطياً يؤدي إلى الصواب في كل المباحث، ولكنَّ المشكل يتمحور في تلقي علم الأصول على طريقة المناطقة المتكلمين، ومع ذلك تدخلهم في غير اختصاصهم والكلام فيه، فهم يرون أنه مجرد مسألة تطرح لمجرد النقاش والاستنتاج على الطريقة الأفلاطونية، مما ينجر عنه ضرر كبير يعود على العلم وعلى الدين نفسه، فمثلاً: على قول المتكلمين أنَّهم لا يقبلون في أخبار الصفات إلَّا الأخبار المتواترة، ووضعوا تلك الشروط التعجيزية من تلقاء أنفسهم، وصدقوا بها، وفرضوها على الأمة، ثمَّ نفوا بها صفات الله تعالى، فهذا ضرر عظيم عائد على العلم من حيث تحريفه عن مساره الصحيح، وضرر عائد على الدين كُله، من حيث أنَّ هذا الانحراف عن المسار أدى إلى خلل في أصول الدين وفروعه.

(1) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص 16.

(2) يُنظر: اللمع في أصول الفقه للشیرازی ص 71.

(3) يُنظر: المنهج المقترح لعلم المصطلح ص 193.

(4) السابق ص 192.

رُدُّ ابن الصلاح على الخطيب:

قال ابن الصلاح: ومن المشهور، المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، (أي: المتواتر من جنس المشهور) وأهل الحديث لا يذكروننه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الحافظ الخطيب ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتَّبع فيه غير أهل الحديث... فإنه عبارة عن: الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا بدَّ في إسناده من استمرار هذا الشرط في روایته من أوله إلى منتها.

ثمَّ قال: من سُئلَ عن إبراز مثال لذلك فيما يُروى من الحديث أعياه تطلبُه.

وحيث "إنَّما الأعمال بالنيَّات" ليس من ذلك بسييل، وإن نقله عدد التواتر، وزيادة؛ لأنَّ ذلك طرأ عليه في وسط إسناده، ولم يوجد في أوائله على ما سبق ذكره⁽¹⁾.

ومن خلال كلام ابن الصلاح يتبيَّن لنا عدم رضاه بهذا المصطلح فضلاً على شروطه، فقد نفى أن يكون من مصطلحات المحدثين، كما جعله من قسم المشهور، إشارة إلى أنَّ مبدأ التواتر ليس من صنيع المحدثين ولا على منهجهم في التعامل مع الأخبار، كما أشار إلى أنَّ إيجاد أحاديث بشروط المتواتر التي ابتدعوها صعب جداً، كما بيَّن أنَّ ذكر الخطيب للمتواتر هو على طريقة متكلمي الأصوليين.

كما أنَّ الحديث الذي ذكره ابن الصلاح، في أول إسناده غريب، إذ تفرَّد به عمر ابن الخطاب عن رسول الله ﷺ ولكنَّه انتشر بعد ذلك، وهم يقولون بتواتره، فهذا تناقض ملحوظ، فشرطهم هنا مدحوض.

ونحن نرى بتقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد ولا إشكال في ذلك، لكن الإشكال كما قلنا هو في تلك الشروط التَّعجيزية، كما أنَّ الإشكال في قولهم لا يفيد العلم إلَّا المتواتر. ونحن سوف نعرِّف المتواتر تعريفاً مطرداً منعكساً، ولكن قبل أنْ نختار له تعريفاً صحيحاً، وجب علينا تعريف الآحاد، الذي هو يعتبر نقىض المتواتر في باب الاستدلال عند أهل الكلام، ثمَّ نعرِّف الحديث الصحيح، الذي هو صفة المتواتر المقطوع بها.

(1) مقدمة ابن الصلاح ص 267.



المبحث الثالث: الخبر الآحاد

الآحاد لغة:

جمع واحد، تقول جاؤوا آحاداً: أي واحداً بعد واحد⁽¹⁾.

والحديث الآحاد اصطلاحاً:

يُعرف بأنه: ما لم توجد فيه شروط المتواتر سواء أكان الرواية واحداً أو أكثر.

قال ابن حجر: ما لم يَجْمِعْ شروطَ التواتر⁽²⁾.

المطلب الأول: حجية الخبر الآحاد

إنَّ أهلَ السُّنَّةَ يعتمدون الخبر الآحاد في أصول الدين وفروعه، مادام قد صحَّ عن رسول الله ﷺ، فقد تتابع أئمة الهدى وسلف الأمة الصالح من الصحابة رضوان الله عليهم فمن بعدهم على الاحتجاج بالسنة وتوقيتها والرجوع إليها في كل صغيرٍ وكبيرٍ، والحدُر من مخالفتها أو تركها أو التقدُّم عليها، من غير تفريق بين متواترها وآحادها، حتى شدت طوائف عبر التاريخ لم تقم للسنة وزناً، ولم ترفع بها رأساً، فمنهم من رفضها جملةً وتفصيلاً، وأنكر أن تكون أصلاً من أصول التشريع، زاعمين أن في القرآن غنية لهم عن كل ما سواه، وأنه يتعدَّر الاطمئنان إلى الأحاديث من جهة الشك في طريقها، وأنه يجوز على روَّاتها الخطأ والنسيان والكذب، فقالوا بوجوب الاقتصار على القرآن.

ومنهم من لجأ إلى التشكيك في بعض أنواعها، فرأى الحجية في نوع منها دون غيره، وقالوا: لا نقبل من السنة أخبار خاصة التي تعرف عند المحدثين بأخبار الآحاد وهي ما لم تجمع شروط المتواتر، زعمًا منهم أنها لا تفيد اليقين، ورفضوا العمل والاحتجاج بها، مهما كان رواثتها من العدالة والضبط، ولم يعتمدوا إلا ما تواتر نقله عن النبي ﷺ، فأسقطوا بذلك غالب الأحاديث الصحيحة الثابتة التي تعارض ما ابتدعوه في أبواب أصول الدين، وسدُّوا جميع الطرق أمام معرفة الله تعالى وأسمائه وصفاته، وفي مقابل ذلك أحالوا الناس على أمورٍ وهمية، ومقدمات خيالية سُموها بزعمهم قواطع عقلية وبراهين يقينية قدَّموها على الوحي، وحاكموا النصوص إليها. والله المستعان...

(1) قاموس المعاني الجامع.

(2) نزهة النظر ص 55.

وقد تكاثرت الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال السلف بل وإن جماعهم على الاحتجاج بحديث الواحد، ولزوم العمل به.

أدلة القرآن على قبول خبر الواحد:

قوله تعالى: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [السورة: 122]، فقد حث الله عز وجل المؤمنين في هذه الآية على أن تنفر من كل فرقة طائفة تقوم بمهمة التفقه والبلاغ، ولفظ الطائفة يتناول الواحد فيما فوقه، مما يدل على قيام الحجة بخبرها، وجاء في قاموس المعاني الجامع: الطائفة من الشيء الجزء منه، والطائفة جماعة من الناس، وقيل أقلها رجلان وقيل ثلاثة وغير ذلك⁽¹⁾. وإن كان لفظ الطائفة من واحد إلى أكثر من ثلاثة، فهذا هو معنى الأحاديث بعينه كما سيأتي في أقسام الأحاديث.

فالطائفة من كل فرقة لا تبلغ مبلغ التواتر، بل الطائفة على ما قال ابن عباس رضي الله عنه تشمل الواحد والجماعة⁽²⁾.

ومنها قوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيِّرٍ فَتَبَيَّنُوا}، وفي قراءة {فَشَبَّهُوا} [الحجرات: 6]، فهذه الآية دلت بمفهوم المخالفه على أن الخبر إذا جاء عن الثقة العدل فإن الحجة تقوم بخبره، ولا يلزم التثبت فيه، كما دلت هذه الآية على عموم الفساق لا حصر لهم، فقوله تعالى: "فَاسِقٌ" نكرة في سياق الشرط فهي تفيد العموم، أي: أي فاسق كان، وتحمل معنى جمع الفساق، وهي على ذلك في مفهوم المخالفه، أي أنه: يقبل الخبر من أي ثقة عدل كان، وليس المقصود جماعة الثقات العدول، وأما الفاسق فهو الذي يجب ألا يقبل خبره إلا بعد التثبت والتبيين، فالشرط هنا واضح وهو شرط عدالة لا شرط عدديّة.

(1) قاموس المعاني الجامع.

(2) أصول الإمام البزويدي، نقلًا من كتاب خبر الواحد الصحيح وأثره في العمل والعقيدة للدكتور نور الدين عتر ص 14.

ومنها قوله سبحانه: {فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [الحل: 43]، فأمر سبحانه من لم يعلم أن يسأل أهل الذكر وهم أهل الكتاب والعلم، ولم يفرق بين المجتهد وغيره وهو يشمل سؤال الواحد والمتعدد، والسؤال هنا واجب، فيكون قبول الجواب واجب⁽¹⁾، ولو لا كانت أخبارهم لا تقوم بها الحجة لما كان لسؤالهم فائدة.

ويُمكن تأويل هذه الآية تأويلاً سليماً بين أهل العلم بقول: وأسألوا أهل الاختصاص إن كنت لا تعلمون، وهذا المبحث من اختصاص المحدثين فأسألوهم في اختصاصهم وليسألوكم في اختصاصكم.

وكذلك قوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} [المائدة: 67]، فأمر الله تعالى نبيه ﷺ بتبلیغ الدين للناس كافة وقام بذلك خير قيام، ولو كان خبر الواحد لا تقوم به الحجة لتعذر وصول الشريعة إلى كافة الناس ولما حصل البلاغ، ومعلوم أن التبليغ باق إلى يوم القيمة والحجۃ قائمة على العباد.

كما حکى الله تعالى عن بعض أنبيائه ورسله السابقين ما يدل على قبولهم لخبر الواحد، والعمل بمضمونه، فموسى عليه السلام قبل خبر الرجل الذي جاء من أقصى المدينة يسعى قائلاً له إن الملاً يأترون بك ليقتلوك، فجزم بخبره وخرج هارباً، كما قال تعالى: {وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتِمُرُونَ بِكَ لِيُقْتُلُوكَ فَأَخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاسِ} [القصص: 20]، كما قبل خبر بنت صاحب مدين لما قالت له: {إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيُجْزِيَكَ أَجْرًا مَا سَقَيْتَ لَنَا} [القصص: 25]، وقبل خبر أبيها في دعواه أنهما ابنتهما، فنزوج إداهما بناء على خبره.

كذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا فَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالَّدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ} [النساء: 135].

فقد أمر سبحانه بالقيام بالقسط والشهادة لله، ومن أخبر عن رسول الله ﷺ بما سمعه فقد قام بالقسط وشهد لله تعالى، وكان ذلك واجبا عليه بالأمر، ولما كان الأمر واجبا كان قبول الخبر المنبئ عن الشهادة واجبا، وإلا كان وجوب الشهادة كعدمهما، وهو ممتنع⁽²⁾.

(1) يُنظر: خبر الواحد الصحيح وأثره في العمل والعقيدة للدكتور نور الدين عتر ص 14.

(2) يُنظر: السابق ص 14.

أدلة السنة على قبول خبر الواحد:

وأما أدلة السنة فأكثر من أن تحصر، ومنها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "نصر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها عنِّي، فرب حامل فقهٍ غير فقيهٍ، ورب حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه"⁽¹⁾، وهذا الحديث فيه ندب من النبي ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها حتى ولو كان المؤدي واحداً، ولم يشترط في قبول الخبر، خبر العمل دون العلم، وهو واضح، مما يدل على قيام الحجة بخبره، ولو كان خبر الواحد لا يفيد العلم لم يكن لهذا الندب فائدة تذكر، وهذا الحديث (متواتر)، فقد بلغ روأته من الصحابة نحو ثلاثين صاحبياً⁽²⁾.

وهو حجَّة على المخالفين فهم لا يقبلون في العقيدة إلا الخبر المتواتر، فهذا حديث متواتر مما يؤمنون بعارض كلامهم، فالواجب على العاقل التسليم.

وكذلك حديث تحريم الخمر، فعن أنس بن مالك قال: "ما كانت لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيَّحُكُمْ هَذَا الَّذِي تُسْمِّونَهُ الْفَضِيَّحَ"⁽³⁾، إِنَّمَا لَقَائِمٌ أَسْقَيْهَا أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا أَيُّوبَ، وَرَجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبَرُ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قُدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ: يَا أَنَسُ، أَرْقُ هَذِهِ الْقِلَالَ قَالَ: فَمَا رَاجَعُوهَا، وَلَا سَأَلُوا عَنْهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ"⁽⁴⁾. ولو كان خبر الواحد لا يفيد العلم، والحال أنَّ الائتمار بأوامر رسول الله ﷺ عين العقيدة لما قبلوا منه الخبر.

(1) رواه ابن ماجه 194 وصححه الألباني - والطبراني عن سعد بن أبي وقاص 7/116 - وغيرهما.

(2) يُنظر: تدريب الراوي للسيوطى.

(3) الفضيح: الخمر المصنوع من البسر، وهو ثمر النخل قبل ان ينضج ويصير رطباً.

(4) صحيح رواه مسلم 1980.

وكذلك حديث عبد الله بن عباس قال: "جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتشهدُ أن لا إله إلا الله؟ أتشهدُ أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم! قال يا بلالُ أذنْ في الناسِ أن يصوموا غداً".⁽¹⁾

وكذلك هذا الحديث فيه دلالة على إبطال دعوى من لم يستشرط إسلام الرواية في المتواتر، وهو بَيِّنٌ واضح في قوله: "أتشهدُ أن لا إله إلا الله؟ أتشهدُ أن محمدا رسول الله؟" فلما شهد قبل منه الخبر.

وكذلك اشتهر بعث النبي ﷺ الآحاد من صحابته، واعتماده على أخبارهم وعمله بموجبها، فعن أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف، وفيه قال النبي ﷺ: "واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"⁽²⁾، فاعترفت فرجمها، فاعتمد النبي ﷺ خبره في اعترافها، مع ما فيه من إقامة حد، وقتل نفس مسلمة.

كذلك بعثه ﷺ لجابر إلى اليمن قال جابر: "بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةٍ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ... الحِدِيثُ".⁽³⁾
وقد صَدَّقَ أَهْلَ الْيَمَنَ جَابِرًا مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ الْحِدِيثِ أَنَّ جَابِرًا أُرْسِلَ لِوَحْدَه.

(1) أخرجه أبو داود والنسائي رواه الترمذى 691 وقال: فيه اختلاف وأكثر أصحاب سماك رواوه مرسلا، وقال الأرنؤوط: عن سفيان مرسلا وهو الصواب، وقول الحاكم هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه، وموافقة الذهبي له، فيه ما فيه، وقال: فيه سماك بن حرب، وروايته عن عكرمة مضطربة، وهذا الحديث منها لكن له شاهد، الخلاصة: الحديث حسن لغيره.

(2) صحيح البخاري 2314 – والحديث بطوله رقم 7260.

(3) رواه مسلم وغيره 19.

أدلة الإجماع على قبول خبر الواحد:

أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قبول خبر الواحد والاحتجاج به، ولم يُنقل أن أحداً منهم قال: إن هذا خبر واحد يمكن عليه الخطأ فلا تقوم به الحجة حتى يتواتر، ولو قال أحد منهم ذلك لنقل إلينا، بل تواترت الأخبار عنهم بالعمل بخبر الواحد حتى تركوا اجتهادهم لأجله.

من ذلك ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "بِيَنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاتِ الصُّبْحِ بَقْبَاءٍ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْلَّيْلَةَ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْقِبْلَةِ"⁽¹⁾، ولولا حصول العلم لهم بخبر الواحد، لما تركوا المعلوم المقطوع به عندهم لخبر لا يفيد العلم ولا تقوم به الحجة، فقد كانوا يستقبلون بيت المقدس في صلاتهم دهراً، حتى أتاهم آتٍ، رجل واحد فأخبرهم بنبي تحويل القبلة فاستداروا إليها دون شك أو ريب أو طلب دليل أو غير ذلك.

وكذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: "كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، وَأَبَا عَبْيَدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ، وَأَبَيِّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيْخٍ - وَهُوَ تَمْرٌ -، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَّسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا، قَالَ أَنَّسٌ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَّا فَضَرَّتْهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ"⁽²⁾.

فقد قطعوا بتحريم الخمر، وأقدموا على إتلاف ما بأيديهم منها تصديقاً لذلك المخبر، ولم يقولوا: نبقى على حلها حتى يتواتر الخبر، أو نتوقف حتى نلقى رسول الله ﷺ.

(1) أخرجه البخاري (4494)، ومسلم (526).

(2) أخرجه البخاري 7253.

وكذلك قضاء عمر رضي الله عنه في الجنين حين قال لأصحابه: "أذْكُرَ اللَّهُ أَمْرِهَا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ فِي الْجَنِينِ شَيْئًا؟" فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: "كنت بين جارتين لي (يعني ضررتين)، فضررت إحداهما الأخرى بمسطح، فألقت جنيناً ميتاً، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة، فقال عمر: "لو لم نسمع به لقضيناها بغير هذا"⁽¹⁾.

وكذلك رجوع عمر بالناس حين خرج إلى الشام فبلغه أن الوباء قد وقع بها، لما أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال: "إذا سمعتم به ببلدة فلا تقدموا عليه"⁽²⁾.

ولم يزل سبيل السلف الصالح ومن بعدهم على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ والاحتجاج به في العقائد والأعمال، حتى جاء المتكلمون فخالفوا ذلك.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الرسالة: وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث يكفي بعضها منها، ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا هذا السبيل، وكذلك حكي لنا عن حكي لنا عنه من أهل العلم بالبلدان... ومحدثي الناس وأعلامهم بالأمسكار كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله ﷺ والانتهاء إليه والإفتاء به، ويقبله كل واحد منهم عن من فوقه، ويقبله عنه من تحته، ولو جاز لأحدٍ من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قدِيمًا وحديثًا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته جاز لي⁽³⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما القسم الثاني من الأخبار فهو ما لا يرويه إلا الواحد العدل ونحوه، ولم يتواتر لفظه ولا معناه، لكن تلقته الأمة بالقبول عملاً به وتصديقاً له... فهذا يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة محمد ﷺ من الأولين والآخرين، أما السلف فلم يكن بينهم في ذلك نزاع⁽⁴⁾.

(1) أخرج النسائي 4753 وصححه الألباني - وأبو داود 4572 وصححه الأرنؤوط والألباني - وابن الأثير في شرح مسند الشافعي مرسلا 5/218 واللفظ له، والغرر: الجزء الأبيض الذي يكون في وجه الفرس، والغرر في هذا الحديث: عَلِمَ على العبد أو الأمة، ودية الجنين عبد أو أمة، وهو ما يوافق خمسة إبل.

(2) متفق عليه.

(3) الرسالة للشافعي فصل الحجة في تثبيت خبر الواحد.

(4) مختصر الصواعق لابن القيم.

وقال الإمام ابن حبان في مقدمة صحيحه: "فأما الأخبار فإنها كلها أخبار آحاد" إلى أن قال: وأنَّ من تنكب عن قبول أخبار الآحاد، فقد عمد إلى ترك السنن كلها، لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد.

وبهذا يتضح بما لا يدع مجالاً للشك حجية أخبار الآحاد ولزوم العمل بها في أمور الدين كله عقيدة وعملاً، متى ما ثبتت عن الصادق المصدوق ﷺ، وليس في هذا مذهب أصوليٌّ أو فقهٌ بل هو الحقُ الواجب اتّباعه، وأن القول بعدم حجيتها في العقائد قول باطل لا يُعرف إلا عن أهل البدع ومن تبعهم، أو من مقلِّدٍ يسمع القول فيرده دون علم ولا تحقيق، فلو ترك الاحتجاج بالسنة لهجرت السنة، وتهاوت أركان الشريعة، واندثر الحق، وقد توادرت عند الأمة الأخبار في المصائب التي انجرت بعدم قبول خبر الواحد في العقيدة، وتحكيم العقول عوضاً عن خبر النبي ﷺ، حتَّى نفوا صفات الله تعالى، وقالوا في ذاته سبحانه بقيلهم، فنفوا علوه سبحانه في سمائه، ورددوا في ذلك الخبر بحججة عدم توادره التواتر المصطلح عليه عندهم، فعن معاوية بن الحكم السلمي قال: "وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنِمًا لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الَّذِي قَدْ ذَهَبَ بِشَاءٍ مِنْ عَنْهُمَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَّتُهَا صَكَّةً!! فَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أَعْتِقُهَا؟ قَالَ: أَنْتَ شَيْءٌ بِهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ اللَّهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: مَنْ أَنَا؟، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَعْتِقُهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةً⁽¹⁾، وهذا الخبر صحيح لا غبار عليه، ولكنَّه مردود عندهم بحججه عدم توادره، وانجرَّ عن ذلك أن نفوا صفة العلوِّ لله تعالى، وهم إلى اليوم كذلك...

وأخيراً فإنَّ كلَّ المبحث السابق بكل أدلةه في تحقيق قبول خبر الواحد، يمكن الاستغناء عنه بآية كريمة تفهم حقَّ الفهم في قول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيَّا فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: 6]، فهذه الآية توجب العمل بخبر الفاسق الواحد إن ثبت صدقه، فكيف بالعدل ثبت الواحد فهو من باب أولى، فهم يدعون الكمال في علم الأصول، فلما لا يحكمون المفهوم في هذه الآية، وأقوى المفاهيم هو مفهوم الموافقة الأولى، وهو نفسه ينطبق على هذه الآية، ومعناه أنَّ المسكون عنه أولى بالحكم من المنطوق، والمسكون عنه هو العدل الثقة ثبت، والمنطوق به هو قبول خبر الفاسق إن ثبت صدقه، وبمفهوم الموافقة الأولى أن يقبل خبر العدل الضابط وجوباً.

(1) رواه أبو داود 3282، وصححه الألباني والأرناؤوط.



المبحث الرابع: أقسام الخبر الآحاد

قال ابن حجر: وقد يقع فيها؛ أي: في أخبار الآحاد المنسقة إلى مشهورٍ وعزيزٍ وغريبٍ⁽¹⁾.
وقال ابن الملقن: والمستفيض: وهو ما زاد رواته في كل مرتبة على ثلاثة⁽²⁾، ولكن يجب أن يعلم أنَّ منهم من جمع بين المستفيض والمشهور، ومنهم من فرق بينهما، من جملتهم ابن الملقن.

كما يجب أن يعلم أنَّ أقسام الآحاد لا علاقة لها بقوَّة الحديث من صحة أو من ضعف، حتى تشتمل على شروط الصحيح، كما سيأتي.

المطلب الأول: الحديث الغريب

الغريب لغة:

الغريب: والجمع أَغْرَابٌ وغَرَبَاءُ، والغَرِيبُ: غير المعروف أو المألوف.
والغَرِيبُ: الرجلُ ليس من القوم، ولا من البلد والجمع⁽³⁾.
وهو صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ، بمعنى المنفرد، أو بعيد عن أقاربه.

واصطلاحاً:

الحد المجمع عليه في الحديث الغريب، هو: ما تفرد بروايته راوٍ فقط في كل طبقات السندي، أو بعضها، أو في طبقة واحدة.

قال ابن حجر: والرابع: الغَرِيبُ: وَهُوَ مَا يَتَفَرَّدُ بِرِوَايَتِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ في أيّ: مَوْضِعٍ وَقَعَ التَّفَرُّدُ بِهِ مِنِ السَّنَدِ⁽⁴⁾.

قال البَيْقُونِي رحمه الله تعالى:
..... * وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَأَوْ فَقَطْ⁽⁵⁾.

(1) نزهة النظر ص 52.

(2) تذكرة ابن الملقن ص 17.

(3) معجم المعاني الجامع مادة "غريب".

(4) نزهة النظر ص 31.

(5)نظم البيقونية في علم الحديث لعمر أو طه البيقوني.

مسألة: أنواع الحديث الغريب

أولاً: يطلق كثيرون من العلماء على الغريب اسم "الفرد" على أنّهما مترادافان، وغاير بعض العلماء بينهما، يجعل كلاًّ منهما نوعاً مستقلاً، لكن الحافظ ابن حجر يعدهما مترادافين لغةً واصطلاحاً، إلا أنه قال: إنَّ أهل الاصطلاح غيروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فـ"الفرد" أكثر ما يطلقونه على "الفرد المطلق"، وـ"الغريب" أكثر ما يطلقونه على "الفرد النسبي" ⁽¹⁾.

وعلى هذا يُقسمُ الغريب بالنسبة لموضع التَّفَرُّد فيه إلى قسمين:

1 - غريب مطلق.

2 - غريب نسبي.

قال العراقي رحمة الله تعالى:

الفرد قسمان ففرد مطلقاً * وحكمه عند الشذوذ سبقاً
والفرد بالنسبة ما قيدته * بشقة أو بلد ذكرته
أو عن فلان نحو قول القائل * لم يروه عن بكرٍ إلَّا وائل
لم يروه ثقة إلَّا ضمَرَه * لم يرو هذا غير أهل البصرة
ثمَّ بَيْنَ رحمة الله تعالى اتصال الغريب بالفرد فقال:

وما به مطلقاً الرَّاوي انفرد * فهو غريب.....⁽²⁾.

والظاهر من نظم العراقي أنه اختار لفظ الغريب على الفرد المطلق، ولكن غالباً الاستعمال هو العكس، وعلى هذا:

فالحديث الفرد بالإطلاق من غير قيد: هو الفرد المطلق، وهو ما انفرد به راوٍ فقط.

والحديث الفرد النسبي: هو الغريب، وهو ما قيد بنسبة خاصة كما أشار العراقي.

(1) تزهية النظر ص 28

(2) ألفية العراقي.

الفَرْدُ الْمُطْلَقُ، أَوِ الْغَرِيبُ الْمُطْلَقُ:

تعريفه: هو ما كان الانفراد فيه في أصل السنن، فلا يروى الحديث إلا من طريقه.

مثاله: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ مانوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيّبها أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه".⁽¹⁾

فهو حديث فرد مطلق، لم يروه عن النبي ﷺ إلا عمر رضي الله عنه، ولم يروه عن عمر إلا علقة بن وقاص الليثي، ولم يروه عن علقة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يروه عن التيمي إلا يحيى بن سعيد الأنصاري.

هذا، وقد يستمر التفرد إلى آخر السنن، وقد يرويه عن ذلك المتفرد عدد من الرواية، ولا يكون هذا التفرد إلا مستديماً من أول السنن إلى آخره، أو يكون في أصل السنن أي أوله، لأنه إن كانت الغربة في إحدى طبقاته أصبح نسبياً كما سيأتي.

ولو تلاحظ أن غربة هذا الحديث استمرت في أربعة طبقات، وليس من التواتر بشيء، قال ابن رجب الحنبلي: هذا الحديث تفرد بروايته يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقة بن أبي وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وليس له طريق تصح غير هذا الطريق، كذا قال علي بن المديني وغيره، وقال الخطابي: لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في ذلك...

واتفق العلماء على صحته وتلقّيه بالقبول، وبه صدر البخاري كتابه "الصحيح" وأقامه مقام الخطبة له، إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى، فهو باطل لا ثمرة له في الدنيا ولا في الآخرة...

وهذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور الدين عليها، فروي عن الشافعى أنه قال: هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين بابا من الفقه، وعن الإمام أحمد قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر: إنما الأعمال بالنيات، وحديث عائشة: من أحدث في أمورنا هذا ما ليس منه فهو رد، وحديث النعمان بن بشير: الحلال بين والحرام بين.

(1) أخرجه البخاري ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والطیالسي في مسنده، والحمیدي في مسنده، وابن خزيمة في صحيحه، وأبو عوانة في مستخرجه، وابن حبان في صحيحه، والدارقطني في سننه، والطبراني في الأوسط، وابن الملقن في المعجم، وغيرهم...

وقال الحاكم: حدثنا عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه أنه ذكر قوله عليه الصلاة والسلام: الأعمال بالنيات وقوله: إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، وقوله: من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد، فقال: ينبغي أن يبدأ بهذه الأحاديث في كل تصنيف، فإنها أصول الأحاديث...⁽¹⁾.

ويتبين لنا من هذا أنَّ حديث إنَّما الأعمال من أصول الدين وحاز ثلث العلم، فالضرورة يعلم أنَّ النِّيَّةَ هي محلُ العمل وعليها يدور الأجر، ولا يستطيع ردُّ هذا من له أدنى نسبةٍ إلى العلم، فمن قال أنَّ الأحاديث الآحاد لا يُعمل بها في العقائد، فليردْ هذا الحديث...

(1) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ج 1 ص 59.

الفرد النسبي، أو الغريب النسبي:

تعريفه: هو ما كانت الغرابة في أثناء سنته؛ أي: أن يرويه أكثر من راوٍ في أصل سنته، ثم ينفرد بروايته راوٍ واحد عن أولئك الرواة.

مثاله: حديث مالك، عن الزهرى، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل، فقال: إن ابن خطل متعلق بأسنار الكعبة، فقال: "اقتلوه"⁽¹⁾، تفرد به مالك عن الزهرى.

سبب التسمية: وسمى هذا القسم بالغرير النسبي؛ لأن التفرد وقع فيه بالنسبة إلى شخص معين.

مثال آخر: عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموه من دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسائهم على الله".

هذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن عمر، ورواه مسلم من نفس الطريق ورواه أيضاً من طريق أبو هريرة، ورواه كذلك من طريق جابر بن عبد الله، ورواه النسائي من طريق أنس بن ملك.

وأسناد البخاري في هذا الحديث قال: حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا أبو روح الحرمي بن عمارة قال حدثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر. محل الغرابة فيه: قال ابن حجر: وهذا الحديث غريب الإسناد تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان، وهو عن شعبة عزيز، تفرد بروايته عنه حرمي هذا وعبد الملك بن الصباح، وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي وإبراهيم بن محمد بن عرفة⁽²⁾.

(1) رواه البخاري 1846.

(2) فتح الباري ج 1 ص 94.

من أنواع الغريب النسبي:

هناك أنواع من الغرابة أو التفرد يمكن اعتبارها من الغريب النسبي؛ لأن الغرابة فيها ليست مطلقة، وإنما حصلت الغرابة فيها بالنسبة إلى شيء معين، وهذه الأنواع هي:

أ- تفرد الثقة برواية حديث عن شيخه لا يشاركه فيه أحد، كقولهم: لم يروه ثقة إلا فلان.

مثال: ما رواه عبد الله بن دينار سمع عبد الله بن عمر: "أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَتِهِ" ⁽¹⁾.

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ ⁽²⁾.

وهذا الحديث هو أيضاً من الغريب المطلق إذ التفرد يمكن عدده في أصل السنّد، وهو نسبيٌ إذ لم يروه من الشفاعة إلا ابن دينار.

ب- تفرد راوٍ معين عن راوٍ معين، كقولهم: "تفرد به فلان عن فلان"، وإن كان مرويًّا من وجوه أخرى عن غيره.

مثال: حديث حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه لما سأله النبي ﷺ: "أما تكون الذكارة إلا في اللبة والحلق؟ فقال ﷺ: لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك" ⁽³⁾.

هذا الحديث لا يُعرف إلا من حديث أبي العشراء عن أبيه، لا يعرف إلا بهذا الإسناد، تفرد به حماد، عن أبي العشراء، عن أبيه.

فهذا المتن لا يُعرف إلا بهذا الإسناد، كما أن هذا الإسناد لا يُعرف إلا بهذا المتن، فهذا إسناده غريب، ومنته غريب.

(1) أخرجه البخاري 2535، ومسلم 1506

(2) تحفة الأحوذى ج 6 ص 268

(3) الترمذى: الأطعمة 1481، والنسائى: الضحايا 4408، وأبو داود: الضحايا 2825، وابن ماجه: الذبائح 3184، وأحمد 334/4، والدارمى: الأضاحى 1972.

كما يوجد تفرد أهل بلد أو أهل جهة بحديث معين، أو تفرد أهل جهة عن أهل جهة خاصة
قولهم: تفرد به أهل مكة أو أهل الشام، أو تفرد أحدهما عن الآخر خاصة.

والتفرد يمكن أن يكون في السنن فقط، أو في المتن فقط أو في كليهما، أمّا الأخير فقد
مثّلنا له بحديث حماد بن سلمة، عن أبي العشراء السابق ذكره، وأمّا التفرد في السنن، منه ما
رواه الإمام مسلم، من حديث أبي كريب، عن أبيأسامة، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة،
عن أبيه، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري: أنه ﷺ قال: "الكافر يأكل في سبعة
أمعاء والمؤمن يأكل في معّي واحد"⁽¹⁾.

وهذا الحديث ثابت من حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر، لكن من حديث أبي موسى
استغريه العلماء، واستغراهم هذا ناتج عن تفرد أبي كريب محمد بن علاء بهذا الحديث عن
أبيأسامة، فهو غريب من حديث أبي موسى، مشهور من حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر،
إذن فهنا الغرابة نسبيّة، تعود إلى سنته بالنسبة إلى الطرق الأخرى.

وأمّا غرابة المتن فتارة يكون المتن غريباً بكله، وتارة يكون بعض المتن غريباً وبعضه ليس
غريباً.

والمتن الغريب فإنه لا بد أن يكون إسناده غريباً؛ لأنّه لو كان له أسانيد، لكان المتن مشهراً،
وللزم منه تعدد الأسانيد، ولهذا قرر الحافظ ابن الصلاح أنه لا يوجد متن غريب إلا وإسناده
غريب؛ لأنّ لو كان المتن مشهراً للزم منه تعدد الأسانيد، وزالت غرابة الإسناد، وزالت الغرابة،
وهي مطلق التفرد⁽²⁾.

مثال: حديث أبي زكير عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: "كلوا البلح بالتمر"⁽³⁾، هذا
الحديث غريب في متنه، وتفرد به أبو زكير، والمتن لا يعرف إلا من حديث أبي زكير، فهذا
متن غريب.

(1) البخاري: الأطعمة 5393، ومسلم: الأشربة 2060، والترمذى: الأطعمة 1818، وابن ماجه: الأطعمة 3257، وأحمد 43/2.

(2) شرح الموقضة وغيره.

(3) ابن ماجه: الأطعمة 3330.

فيجب أن يكون سنه غريباً، ولو كانت غربة نسبية كهذا الحديث، فإن هذا الإسناد بالنسبة لهذا الحديث غريب، لأنَّ رواية هشام كلها معروفة في أحاديث أخرى، لكن في هذا الحديث تفرد بالسند أبو زكير، وروى به هذا الحديث.

ومبحث الغرابة طويل، ولا نريد أن نتوسَّع فيه فنطيل، ولكن أشرنا إليه بما يفيد ويُغنى.



المطلب الثاني: الحديث العزيز:

العزيز لغة:

من عَزَّ، تقول: عَزَّ فلاناً أو غيره: قوَاه، دعَّمه، شدَّده، جعله عزيزاً، أَمَدَه، أَيَّده⁽¹⁾.

ومنه قوله تعالى: {إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ} [يس: 14].

العزيز اصطلاحاً:

ما رواه راويان اثنان في طبقة من طبقات سند الحديث؛ كما قال السخاوي في فتح المغيث، وهذا التعريف هو الذي عليه أكثر المتأخرین، ومعنىه: أن ينفرد بروايته راويان في طبقة من طبقاته أولها أو وسطها أو آخرها، ولو رواه أكثر من اثنين في غيرها من الطبقات، وهو ما اختار ابن حجر رحمة الله تعالى قال: ... وأمّا صورة العزيز التي جُرِّبَتْ فـ موجودة لأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين.

ثم مثلَ رحمة الله تعالى وقال: مثاله: ما رواه الشیخان من حديث أنس، والبخاري من حديث أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىْ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالَّدِهِ وَوَلَدِهِ... الْحَدِيثُ"، ورواه عن أنس: قتادة، وعبد العزيز بن صحيب، ورواه عن قتادة: شعبة وسعيد⁽²⁾. والعزة في الحديث ليست شرطاً في الصحيح كما سيأتي، قال ابن حجر: وليس شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعم ذلك⁽³⁾.

وبه قال السوطى:

وليس شرطاً عدد ومن شرط * رواية اثنين فصاعداً غلط⁽⁴⁾.

سؤال: هل تكون العزة مطلقة ونسبة كما في الغريب؟

الجواب: نعم تكون كذلك، ولم يتكلّم فيها أهل الحديث لعدم الفائدة في ذلك، فيمكن قياسها على الغريب.

(1) ينظر قاموس المعاني.

(2) النزهة ص 25.

(3) نخبة الفكر.

(4) ألفية السيوطي.

المطلب الثالث: الحديث المشهور:

المشهور في اللغة

اسم مفعول من مادة (ش ه ر)، قال ابن فارس: الشّيْنُ وَالْهَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدْلُلُ عَلَى
وُضُوحٍ فِي الْأَمْرِ وَإِضَاءَةٍ⁽¹⁾.

ومن استعمالاته ودلالته اللغوية: الخبر القاطع، المعاينة، الحضور، الانتشار، الديوع، الظهور،
العلامة، الإضاءة⁽²⁾.

المشهور اصطلاحاً:

ما لَهُ طرْقٌ مَحْصُورَةٌ بِأَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ وَلَمْ يَلْعُجْ حَدَّ التَّوَاطِرِ⁽³⁾.

أو تقول: ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة، ما لم يبلغ حد التواتر⁽⁴⁾.

وعلى هذا فالمشهور ما رواه ثلاثة، وبه قال العراقي إِلَّا أَنَّهُ أَشَارَ أَنَّهُ يَدِأُ مِنَ الْمُشْهُورِ وَلَعَلَّهُ يَسُوءُ
بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْمُسْتَفِيدِ، قَالَ:

مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ فَالْعَزِيزُ أَوْ * فَوْقُ فَمْشَهُورٍ وَكُلُّ قَدْ رَأَوْ⁽⁵⁾.

ولكن السيوطي حسب الظاهر لا يُسُوءُ بين المشهور والمستفيض، فقد حَدَّه برواية الثلاثة،
وقال:

..... والذِّي رَوَاهُ * ثَلَاثَةٌ مَشْهُورُنَا، رَآهُ

قَوْمٌ يُسَاوِي الْمُسْتَفِيدَ، وَالْأَصْحُونَ * هَذَا بِأَكْثَرِ، لَكِنْ مَا وَضَعَ⁽⁶⁾.

وقد بيَّنَ السيوطي أنَّ المستفيض لا يتساوِي مع المشهور وأنَّ المستفيض أكثر من المشهور،
وأنا مع السيوطي في هذا، وسيبيَّنَ السبب في تعرُّف المستفيض.

(1) مقاييس اللغة \ 3\222.

(2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية \ 2\494، مقاييس اللغة \ 3\222.

(3) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (الرحيلي) ص 49.

(4) شرح نخبة الفكر.

(5) ألفية العراقي في علم الحديث.

(6) ألفية السيوطي في علم الحديث.

أنواع الحديث المشهور

المشهور عُرفاً:

ومعناه الحديث الذي اشتهر بين عموم الناس، أو بين طائفة معينة منهم لهم اختصاص بعلم مخصوص من العلوم الشرعية أو غيرها، كالمفسّرين والفقهاء والأصوليين وأهل اللغة وغيرهم، بحيث لا تتوفر فيه شروط المشهور التي وضعها المحدثون، مما ينجر عنه رواية أحاديث موضوعة أو مكذوبة والاستدلال بها.

وعلى هذا فهي شهادة خارجة عن حد الاصطلاح؛ وإنما هي شهادة عرفية تختلف بحسب العلوم، ولا تلازم بين هذه الشهادة وصحة الحديث البطلة، فقد يكون الحديث مشهوراً بين الناس وهو مكذوب على رسول الله ﷺ، بل قد لا يكون له إسناد أصلاً كحديث "احتلaf أمتي رحمة" قال الوادعي: لا يوجد له سند، ولا يثبت عن النبي ﷺ⁽¹⁾.
وقال السيوطي: ضعيف⁽²⁾.

وقال الألباني: باطل لا أصل له⁽³⁾.

ومن الأحاديث المشهورة بين الناس وخطباء المساجد:
"اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً".
فهذا الحديث ليس من كلام النبي ﷺ وليس له إسناد يُروى به.
قال الألباني وغيره: لا أصل له⁽⁴⁾.

كذلك: "حب الوطن من الإيمان"، وهو لا أصل له.
قال ملا علي القاري: قيل لا أصل له، أو بالأصح موضوع⁽⁵⁾.
وقال محمد العزي: ليس حديثاً⁽⁶⁾.

(1) الفتاوى الحديشية لعلامة الديار اليمانية أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي 1/56.

(2) تدريب الراوي 2/167.

(3) صفة الصلاة 58.

(4) إصلاح المساجد 68.

(5) الأسرار المرفوعة 189.

(6) إتقان ما يحسن 1/222.

من الأحاديث المشهورة بين المفسرين وفي أكثر كتب التفسير:

حديث "الفتون" وهو بطوله في البداية والنهاية⁽¹⁾، في تفسير قوله تعالى: {وَقَاتَنَكَ فُؤُونَا} [طه: 40]، وهو يحكي قصة موسى عليه السلام، وقد أخرجه أبو يعلى في مسنده، والنسائي في التفسير، وهو نحو خمس عشرة صفحة، وهو ليس من كلام الرسول ﷺ، فقد تفرد به أصبح بن زيد، وأنكره الإمام يحيى بن معين، والمزي وابن كثير، واستظهر الآخرين أن الصواب فيه الوقف على ابن عباس رضي الله عنهما، وأنه مما تلقاه عن أهل الكتاب.

من الأحاديث المشهورة عند الفقهاء:

"أبغضُ الحلالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقُ"، قال محمد الغzi: إسناده ضعيف⁽²⁾، وقال الوادعي: لا تطمئن النفس إلى تصحیحه⁽³⁾، وقال ابن الجوزي: لا يصح⁽⁴⁾، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، وضعفه ابن عثيمين في الشرح الممتع، وغيرهم. فهو لا يصح ومع ذلك هم يروونه، وإذا ما تمت روایته فقد بُنية عليه الأحكام ولا حول ولا قوَّةٌ إِلَّا بالله.

وكذلك: "كل قرض جر نفعا فهو ربا"، قال الكمال بن همام: مُضعف⁽⁵⁾. وقال الشوكاني: في إسناده سوار بن مصعب، وهو متroc⁽⁶⁾. وإن كان معناه صحيحا، طبعا إن كان النفع مشروطا، وإن لم يكن مشروطا فليس ربا.

(1) البداية والنهاية 2/196.

(2) إتقان ما يحسن 1/31.

(3) الفتاوى الحديبية 2/327.

(4) العلل المتنافية 2/638.

(5) شرح فتح القدير 7/232.

(6) الفتح الرياني 7/3666.

من الأحاديث المشهورة عند الأصوليين:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْثُثَ مُعاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءً؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهَدُ رَأْيِي وَلَا آلو، فَصَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَرَهُ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ. وهذا الخبر إسناده ضعيف كما أقرَ ذلك العديد من المحدثين، وإن كان الأمر كذلك فلا يصلح أن يكون دليلاً، ويجوز الاستئناس به، فقد قال الأرناؤوط في تحرير سنن أبي داود: إسناده ضعيف⁽¹⁾، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود⁽²⁾، وقال الشوكاني: بالجملة فالاستدلال بهذا الحديث الذي لم يرق إلى درجة الحسن لغيره، فضلاً عن الحسن لذاته، فضلاً عن الصحيح مشكل غایة الإشكال، لا سيما على مثل هذا الأصل العظيم لشبوت ما لا يحصى من المسائل⁽³⁾.

وقال ابن حزم: باطل لا أصل له⁽⁴⁾، وقال: ساقط فيه مجاهلون، وقال البخاري لا يصح⁽⁵⁾. وضعفه ابن الملقن⁽⁶⁾.

وقال ابن الجوزي: لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونها في كتبهم ويعتمدون عليه... وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون وما هذا طريقه فلا وجه لشبوته⁽⁷⁾. وكانوا يذكرونها لما فيه من دلالة الاجتهاد والقياس، ولكن مثل هذا لا يُحتاجُ به، ويجوز ذكره استئناساً.

(1) تحرير سنن أبي داود 3592.

(2) ضعيف أبي داود 3592.

(3) الفتح الرياني 9/4335.

(4) أصول الأحكام 2/204.

(5) السابق 2/438.

(6) خلاصة البدر المنير 2/424.

(7) العلل المستاهية 2/758.

وقد يكون من الأحاديث المشهورة عندهم ما هو صحيح:

كحديث إنما الأعمال بالنيات، فهو مشهور عند القاضي والداني، عالم أو غير عالم.
وكحديث المسيء صلاته عند الفقهاء وفيه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ، فَرَدَ وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلَّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ يُصَلِّ كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلَّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثَةً، فَقَالَ: وَالذِّي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنْ غَيْرَهُ، فَعَلِمْنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِيرٌ، ثُمَّ اقْرُأْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، وَافْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا⁽¹⁾.

وإنما اشتهر عندهم لكونه أصلا في فقه الوضوء والصلوة، ومثله حديث مالك بن الحويرث في الصلاة "صلوا كما رأيتمني أصلي" وحديث جابر بن عبد الله في الحج "خذوا مناسككم عنّي"، وحديث "إنما الأعمال بالنيات" فهم يذكرونه في أول جميع مسائل ومباحث العبادات.

وأما المشهور عند الحنفية:

فهو قسيم للمتواتر والآحاد؛ إذ القسمة عندهم ثلاثة: متواتر، مشهور، وآحاد، وهو ما كان آحاداً في أصل روايته أي في الطبقة الأولى لكن اشتهر وانتشر وتواتر في الطبقة الثانية وما بعدها، ويمثلون للحديث المشهور بحديث عمر بن الخطاب "إنما الأعمال بالنيات".

وحكمه عندهم أنه يفيد علم الطمأنينة في حين أن المتواتر يفيد علم اليقين، أي أنه قريب من حكم المتواتر لكنه أقل رتبة من المتواتر، وهو عندهم يصلح لكل ما يصلح الحديث المتواتر من نسخ القرآن والزيادة عليه⁽²⁾.

وقال الجصاص وأبو بكر الرازي من الحنفية: "أن المشهور أحد قسمي المتواتر"⁽³⁾. فالقسمة على هذا ثنائية متواتر وهو قسمان: متواتر ومشهور، وآحاد وهو بدوره قسمان: غريب وعزيز.

والممشهور المعروف عند الحنفية ما ذكرناه أولاً من كون القسمة عندهم ثلاثة، وهم يرون أنه يفيد العلم، ولكنَّ وكما سبق وذكرنا أنَّنا لا نفرق بين بين الغريب والعزيز والمشهور والمستفيض والمتواتر في باب الاستدلال سواء في ما يفيد العلم أو العمل، ونحتاج لهذا التقسيم في الترجيح كما سيأتي.

(1) أخرجه البخاري 757.

(2) انظر: قواطع الأدلة في الأصول ج: 1 ص: 397.

(3) انظر: قواطع الأدلة في الأصول ج: 1 ص: 397.



المطلب الرابع: الحديث المستفيض

المستفيض لغة:

فاعل من إستفاضَ، تقول: إستفاضَ الْبَيْتُ بِكُلِّ الضَّيْوْفِ إِذْ اتَّسَعَ، وَإِسْتَفَاضَ الْخَيْرُ إِذْ انْتَشَرَ⁽¹⁾.

والمستفيض من: (فاض) يفيض، تقول فاض الكأس إذا امتلأ أكثر من حده، وعلى هذا فاستفاضة الخبر: شيوخه أكثر من العادة، وهو بهذا يفوق المشهور.

المستفيض اصطلاحاً:

هو ما رواه أكثر من ثلاثة ولم يبلغ المتواتر.

إلا أنَّ البعض يسوئي بين المشهور والمستفيض كما سبق وأشارنا.

وهو ظاهر قول الحافظ ابن كثير⁽²⁾: والمستفيض هو المشهور في أصح قولي العلماء.

قال السحاوي⁽³⁾: المشهور هو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء والأصوليين وبعض المحدثين، قال شيخنا: ومنهم من غير بینهما بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه يعني وفيما بینهما سواء، والمشهور أعم من ذلك بحيث يشمل ما كان أوله منقولاً عن الوارد، ومنهم من غير على كيفية أخرى يعني بأن المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد.

اطلاقات الحديث المستفيض:

١ - يطلق المستفيض ويراد به الحديث المشهور.

قال الإمام مسلم:

فقد صح بهذه الروايات المشهورة المستفيضة في سجود رسول الله عليه الصلاة والسلام يوم ذي اليدين⁽⁴⁾.

(١) ينظر قاموس المعاني.

(٢) اختصار علوم الحديث . ١٦٠

(٣) فتح المغيث ٣٨٩/٣

(٤) التمييز . ١١٧

2 - ويطلق المستفيض ويراد به الحديث المتواتر.

قال شيخ الإسلام: وهذا الحديث معارضاً للأحاديث المستفيضة المتواترة⁽¹⁾.
وقال الحافظ السخاوي: قال أبو Barker الصيرفي والفال إنه هو (أي المستفيض) والمتواتر
معنى واحد، ونحوه قول شيخنا (أي ابن حجر) في المستفيض إنه ليس من مباحث هذا
الفن يعني كما في المتواتر⁽²⁾.

ولكننا نأخذ طريقاً وسطاً بينهما فلا نقول أنَّ المستفيض هو المشهور ولا نقول أنَّه متواتر، بل
بينهما إذ هو أعلى من المشهور، ولم يبلغ التواتر.
وهو ظاهر كلام ابن كثير أنَّ المستفيض ما زاد نقلته عن الثلاثة، والمشهور ما رواه أكثر من
اثنين⁽³⁾.

وعلى هذا فالحديث يبدأ غريباً ويرتقي إلى العزيز، فالمشهور، ثمَّ المستفيض، لينتهي إلى
التواتر، وهذا أرجح الأقوال.

حكم كلُّ ما سبق:

أي: حكم الغريب والعزيز والمشهور والمستفيض: إن توفرت فيها شروط الصحيح كما سيأتي
 فهي صحيحة، وإن لم تتوفر فهي ضعيفة، وسواء كان المروي غريب أو عزيز أو مشهور أو
مستفيض، إلَّا المتواتر فركنه الصحة، فيمكن أن تقول هذا غريب ضعيف أو عزيز ضعيف أو
مشهور ضعيف أو حتَّى مستفيض ضعيف، ولا يمكن أن تقول هذا حديث متواتر ضعيف،
لأنَّ ركن المتواتر هو الصحة.

(1) الفتاوى الكبرى 1/172.

(2) فتح المغيث 3/390.

(3) للمزيد ينظر الباعث الحيث 160.



المبحث الخامس: حد المتواتر المختار

وعوداً بيديه؛ بعد أن عرفنا الحديث الآحاد وأقسامه، الذي هو نظير المตواتر، يمكن أن نختار تعريفاً وعدداً لرواية المتواتر، فكما علمنا أنَّ المشهور لا يقلُّ روايته عن ثلاثة، وأنَّ المستفيض لا يقلُّ روايته عن أربعة، فلا يكون المتواتر إلَّا:

{ما رواه خمسةٌ فما فوق في أي طبقةٍ من طبقات العصور الذهبيَّةِ الثلاثةِ، أو أَوْلَى طبقةٍ بعد العصر الذهبيِّ والذين بعدهم مثلهم، وأنَّ تتوفرُ في الخبر شروطُ الحديث الصَّحيح، وأنَّ يكون الغالب على روايته العدالة والضبط}.

شرح التعريف:

قولنا: "ما رواه خمسةٌ فما فوق في أي طبقةٍ من طبقات العصور الذهبيَّةِ الثلاثةِ، أو أَوْلَى طبقةٍ بعد العصر الذهبيِّ والذين بعدهم مثلهم"، أي: يبدأ الحديث المتواتر من خمسةٍ رواةً إِنْ قَلَّ سقط في المستفيض وهكذا، وأنَّ الخمسة إن كانوا في أي طبقةٍ من الطبقات الذهبيَّة فهو متواتر، ولا يُشترط التماشِيُّ في العدد في كل طبقات العصور الذهبيَّة، بل في مبدئه ومبدؤه يكون من إحدى العصور الذهبيَّة أو أَوْلَى عصرٍ بعدها، فإنَّ رواه مثلاً خمسةٌ في الطبقة الثانية وفي الطبقة الثالثة أو حتى الرابعة رواه ثلاثةٌ رواه عدول ثقات أو اثنان أو واحد، يبقى على حكم المตواتر، فالعبرة في أصل السند، وهو في هذا من باب قبول خبر العدل الضابط الواحد، وهو هنا يُخبر عن توافر أصل الحديث، فكما يقبل خبر الواحد العدل الضابط في باب العقائد والعمل، كذلك يقبل إخباره عن أصل الحديث المتواتر.

مثاله: يقول التابعي: سمعت هذا الحديث من ابن عباس عن الرَّسُول ﷺ، وكذلك عن ابن عمر نفس الخبر مرفوعاً، وكذلك عن أبي هريرة مرفوعاً، وكذلك عن ابن مسعود مرفوعاً، وكذلك عن عائشة مرفوعاً، فهو تابعي واحد روى خبراً عن خمسةٍ من الصحابة، فهو متواتر. وهو كذلك إن رواه اثنان عن خمسةٍ، فيقول التابعي الأوَّل سمعته من ابن عمر وابن عباس، ويذكر الثاني ثلاثةٍ من الصحابة، وهكذا إنَّ كان الرواة ثلاثة أو أربعة أو خمسة.

فهذا التابعي روى نفس الحديث باللفظ أو المعنى عن خمسةٍ من الصحابة سمعه من عن كل واحد منهم، وكلُّ واحد منهم سمعه من الرَّسُول ﷺ وسواءً كان سمعاً لهم فرادى أو جماعة، فهو متواتر، فسيقول القائل هذا الحديث سقط في الغريب حيث رواه عنهم تابعي واحد، الجواب: أنَّ قبول خبر الواحد العدل الثقة واجب عند أهل السنَّة، وهذا سواءً كان في العلم

أو الأعمال، والواحد هنا يُخبر عن أصل الحديث وأنه سمعه من خمسة، فكما قبل منه الخبر في العلم والعمل، يُقبل منه أنَّ أصل هذا الحديث التواتر، فضلاً أنَّ هذا الواحد هو من خير العصور، فسيقول من يرفض هذا الأمر إنَّ خبر الواحد معرض للخطأ، نقول: لو أخطأ في سماعه عن الأول فكيف تافق خطأه في بقية الطرق؟ فتوافق روايته عن الخمسة ينبي بقوَّة ضبطه، هذا وإن كان التوافق بالمعنى لا باللفظ، وسواء كان هذا المعنى منه أو من الصحابة، بل حتَّى وإن سلَّمنا بأنَّه أخطأ في طريق من الطرق فبقيَّة الطرق تصحُّ له خطأه.

وعلى هذا النوع، يقدم خبر الروايان عن الخمسة على الواحد عن الخمسة، ويقدم خبر الثلاثة عن الخمسة على الاثنين والواحد عن الخمسة، ويقدم خبر الأربعه عن الخمسة، على الثلاثة والاثنان والواحد عن الخمسة، ويقدم خبر الخمسة عن الخمسة، على خبر الأربعه والثلاثة والاثنان والواحد عن الخمسة.

وهو كذلك في بقية العصور الذهبيَّة الثلاثة، فإنَّه لا يشترط في مبدئه أن يكون من الصحابة، يعني خمسة الرواية لا يُشترط أن يكونوا من الصحابة، بل ولو رواه خمسة من التابعين عن صحابيٍّ واحد أو الصحابيَّان إلى أكثر من ذلك، فهو متواتر، وهذا معنى قولنا: **"ما رواه خمسة فما فوق في أي طبقة من طبقات العصور الذهبيَّة الثلاثة"**

هذا لعلم القاصي والداني أنَّ كلَّ الصحابة عدول ضَبَاط، ولا يكون هذا إلَّا بعد تمام شرطي العدالة والضبط عند التابعين الخمسة فمن بعدهم، فالرواية الوحيدة الذين لا يُبحث في عدالتهم ولا ضبطهم هم الصحابة، فلا يحتاج الصحابة لكترة عدد في الرواية، وعلى هذا النَّهج يكون مبدأ المتواتر إمَّا من الصحابة أو من التابعين، وهكذا نطبق عليهم الشروط السابقة والردود التي أشرنا إليها.

وكذلك إن ابتدأ بخمسة من أتباع التابعين كما أشرنا، كرواية خمسة من أتباع التابعين عن تابعي واحد عن صحابي واحد، أو أكثر من ذلك ممَّا هو أقل من خمسة تابعين أو صحابة أو أكثر، فكذلك يُحکم له بالتوَّاتر استناداً على عصرهم الذهبي الذي أخبر عنه الرَّسُول ﷺ بقوله: "خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ"⁽¹⁾، وقد أكثر رسول الله ﷺ المدح لهم، وأكثر التنبية على عدالتهم، وإنِّي أرى أنَّ أصحاب العصور الذهبيَّة لهم العدالة المطلقة⁽²⁾.

(1) رواه البخاري في صحيحه 6695.

(2) للمزيد في بيان فضل العصور الذهبيَّة يُنظر كتاب: الأربعون في فضل الصحابة وخير القرون، للدكتور عاصم الدين إبراهيم.

وعلى هذا فإنَّه لا يكون مبدأ التواتر إلَّا من الصحابة أو التابعين أو أتباعهم، هذا لقربهم من الرسُول ﷺ، ولمزية عصرهم، من ذلك قول النبي ﷺ: "تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ"⁽¹⁾ فلو تلاحظَ أنَّ النبي ﷺ ذكر في هذا الحديث ثلاثة أجيال فقط، وهم العصور الذهبية السابق ذكرها، وكأنَّه ينبه على فضل السماع منهم⁽²⁾.

ولكن يُشترط في ما دون الصحابة تتبع العدالة والضبط دفعاً للشك، وعلى هذا فإنَّ كان الرواة الخمسة من الصحابة فهو متواتر الأصل، وإنْ كان الخامسة من التابعين أو أتباعهم، فهو أحد الأصل ثمَّ تواتر في طبقة من طبقي العصور الذهبيَّة أي التابعين وأتباعهم.

وعلى هذا فيقدَّم متواتر الأصل على من بعده، يعني إنَّ كان مبدئه من الصحابة فإنَّه يقدم على ما كان مبدئه من التابعين، ومكان مبدئه التابعين يقدَّم على ما كان مبدئه أتباع التابعين، وكذلك يقدم تماثل العدد بينهم على من دونهم، لأنَّ يرويه خمسة عن خمسة، فهو مقدم على رواية الأربع عن خمسة وهو مقدم على رواة الثلاثة عن أربعة عن خمسة وهكذا إلى رواية الواحد عن خمسة، وهو مقدم على رواية الواحد عن أربعة عن خمسة وهكذا إلى رواية الواحد عن واحد عن خمسة.

وكذلك الأمر في العصر الرابع فإنَّه يُشترط فيه تمام العدد مع تمام العدالة والضبط، فلو روى خمسة من تبعِ أتباعِ التابعين حديثاً، عن تابعٍ تابعيٍ واحدٍ إلى أربعة، عن تابعٍ واحدٍ إلى أربعة، عن صحابي واحدٍ إلى أربعة أو أكثر من ذلك في أي طبقة فهو متواتر، لكن يُشترط التمثال في عدد الرواية في من بعد العصر الذهبي ومن بعدهم وهو معنى قولنا: "أو أول طبقة بعد العصر الذهبي والذين بعدهم مثلهم".

هذا لأنَّهم جماعتهم أخبرت عن راوٍ من العصور الذهبيَّة الثلاثة، مع توثيقه في الضبط والعدالة، وأمَّا هم فليس لهم تلك المزية وعلى هذا فإنَّ ابتدأ التواتر ممن هم بعد العصر الذهبي وجب فيه التمثال في العدد في من بعدهم، وإنْ ابتدأ العدد في العصر الخامس بأنَّ رواه خمسة من الجيل الخامس عن واحدٍ إلى أربعة، فهذا ليس بمتواتر، لأنَّنا حكمنا بتواتر رواية العدد من الجيل الرابع لأنَّهم يرون عنَّه من العصر الذهبي، فكانت مزية فضلهم تغنى عن عددهم، وأمَّا الجيل الخامس فهو يروي عنَّه لم يلحق خير العصور وليس لهم مزية الأفضلية.

(1) صحيح رواه أحمد في مسنده 2947، وأبو داود (3659).

(2) للمزيد يُنظر كتاب: الأربعون في فضل الصحابة وخير القرون، للدكتور: أبو فاطمة عاصم الدين إبراهيم النقيلي.

فإن روى خمسة رواة عن واحد إلى أربعة ممن هم بعد العصور الذهبيّة، وهؤلاء رورو الخبر عن واحد إلى أربعة من أتباع التابعين، وكذلك أتباع التابعين روروه عن واحد إلى أربعة من التابعين، فهو أحد يتراوح بين الغريب والعزيز المشهور والمستفيض على حسب عدد الرواية.

وأمّا إن بلغ العدد الخمسة في أي عصر من العصور الذهبيّة أو أول طبقة بعدهم فهو المتواتر وإن رواه فرد بعدهم، هذا لفقد من جاء بعد العصور الذهبيّة لأمررين: الأول: فقدتهم لعلُّ السندي، والثاني: فقدتهم لخريّة العصور الذهبيّة الثلاثة التي أخبر عنها رسول الله ﷺ، فقوله ﷺ: "خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ".

فهو إعلام منه ﷺ بدرجات عدالة وضبط رواة تلك القرون، فأعلاهم الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، وليس لمن بعدهم هذا الفضل فيُجبر فقد الخريّة بكثرة العددية، هذا مع تبع عدالة وضبط من هم دون الصحابة، كما أنَّ هذه العصور تقوّي روایة الرّاوی، فالخمسة من تبع أتباع التابعين رواه عن راوٍ واحد إلى خمسة ممّن هم أفضل منهم، وأتباع التابعين رواه عن راوٍ واحد إلى خمسة رواة ممّن هم أفضل منهم، والتّابعون رواه عن صحابي واحد إلى خمسة من الصحابة ممّن هم أفضل منهم، فقُوّة التّفضيل تغنى عن قوّة العدد، وهي قاعدة مطردة أصلها: **الأفضلية تغنى عن العددية، أو الأفضلية أحسن من العددية**.

فال المسلم العدل الواحد يُغنى عن ملي الأرض من الكفار أو الفساق، والتفاضل بين المسلمين معهود معروف فليس المسلم كالمؤمن، وليس المؤمن كالمحسن، وعلى هذا فلا يشترط في العصور الذهبيّة رواية الخمسة عن مثلهم، بل خمسة في إحدى طبقاتهم تكفي، ولكن يشترط تمام العدد في أول طبقة بعد العصر الذهبي إن ابتدأ التواتر منه، وإن نزلوا كذلك، أي: ومن بعدهم مثلهم، وهذه دلالة أخرى أيضاً تدحض شبهة من اشترط العددية في الحديث المتواتر ولم يشترط العدالة ولا حتى الإسلام، ومن هذا نفتح قوساً يدلُّ على صحة قاعدة: "الأفضلية تغنى عن العددية"، في علم الحديث وغيره، وأنَّ الشفقة الشّبت العدل الضابط أولى من جماعة الفساق ولو كثروا، بل أولى من العدول غير الضابط ولو كثروا، وذلك من قوله تعالى: {عَيْسَ وَتَوْلَى * أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى * وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَهُ يَزَّكِي * أَوْ يَذَكِرُ فَسَفَعَهُ الْذَّكَرِي * أَمَّا مَنْ آسَتَغْنَى * فَإِنَّ لَهُ تَصَدِّي * وَمَا عَلَيْكَ أَلَا يَزَّكِي * وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى * وَهُوَ يَخْشَى * فَإِنَّ عَنْهُ تَلَهَّى} [عبس: 1، 10]، وقد نزلت هذه الآيات في عبد الله بن أم مكتوم، لما أتى رسول الله ﷺ، وهو يتكلّم مع عتبة بن ربيعة، وأبا جهل بن هشام، والعباس بن عبد المطلب، وأبي، وأمية بن خلف، يدعوهُم إلى الله تعالى ويرجو إسلامهم، فإنَّ في إسلامهم إسلام جميع أتباعهم، فهم أسياد أقواهم وعشائرهم، وكذلك في إسلامهم توقف عدائهم ومحاربتهم للإسلام والمسلمين، فقال ابن أم مكتوم: يا رسول الله، أقرئني وعلمني مما

علمك الله تعالى، فجعل يناديه ويكرر النداء ولا يدري أنه مشتغل بالدعوة إلى الله تعالى، وهو مقبل على غيره، فظهرت الكراهة في وجه رسول الله ﷺ لقطعه كلامه، فأنزل الله تعالى هذه الآيات معاتباً لبّيه ﷺ فقال تعالى: "عَبَسَ وَتَوَلََّ * أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ" ، أي ظهر التغيير والعبوس في وجه الرسول ﷺ وأعرض لأجل أن ابن أم مكتوم قطع عليه مجلسه الذي كان يدعو فيه كبراء قريش وصناديدهم، والحال أنَّ ابن أم مكتوم جاءه مسترشداً، وكان الرسول ﷺ منشغلًا بدعوتهم إلى الإسلام.

فقال تعالى: {وَمَا يُذِيرُكُ لَعْلَهُ يَزَّكِي * أَوْ يَذَّكِرُ فَتَنَفَعُهُ الذِّكْرُ} أي: وأي شيء يجعلك عالماً بحقيقة أمره؟ لعله بسؤاله تزكي نفسه وتظهر، أو يحصل له المزيد من الاعتبار والازدجار ومن العلم ما ينفعه.

ثم قال تعالى: {أَمَّا مَنْ اسْتَغْنَى * فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى * وَمَا عَلَيْكَ أَلَا يَزَّكِي} ، أي: أما من استغنى عن هديك وعن الإسلام فهو لا يرغب فيه، أي الكفار، فأنت تتعرض له وتصفي لكلامه، وأي شيء عليك ألا يتظاهر من كفره؟ فإن أسلم فلنفسه وبقي على كفره فلنفسه ولا شيء عليك في ذلك {فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ} [الرعد: 40]، {وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} [العنكبوت: 18].

ثم قال تعالى: {وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى * وَهُوَ يَخْشَى * فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى} ، أي: وأما من كان حريضاً على لقائك كي يتعلم منك الإسلام وهو مسلم ويخشى الله تعالى من التقصير في الاسترشاد، فأنت عنه تتشاغل، فإنَّ الأمر ليس كما فعلت أيها الرسول، فذلك المسلم ولو أنه أعمى فهو أحسن وأخير وأفضل من كبراء قريش وصناديدهم وأبطالهم الذين لا يزالون على كفرهم وهم معرضون. فهذه الآيات المباركات، آيات مبهرات في الإرشاد لمراقب الدعوة والتعليم، حيث بعض الله تعالى أهل العلم والدعوة بما وعرض به رسوله ﷺ، بأن لا تترك ما في يديك من المسلمين وتبث عن الكفار كي تدخلهم في الإسلام ولو كثر عدهم، فالأولى تعليم المسلم دينه وتشبيهه عليه فهو حديث عهد بالإسلام وهو أولى منمن لم يدخلوا في الإسلام أصلاً، فيجب تقديمها على الكافر بل على جمع الكفار، بل على جمع كبراء وصناديد وأبطال الكفار، فالمسلم الواحد مقدم عليهم، ولا يتقدم هؤلاء في الدعوة عليه مهم كثر عدهم أو علا شأنهم، فإنَّ أفضليَّةَ المسلم أحسن من عدديَّة الكفار، كما يعلم الله تعالى أهل العلم والدعاة، أنَّ الدعوة لا تقف حيث يُسلِّم المسلم، بل أصل الدعوة تبدأ بعد إسلامه بتعليمه علم الله تعالى على الوجه الصحيح الذي يرضاه الله تعالى، فلا سبيل لعبادة الله تعالى إلَّا بتعلم علمه.

كما يعلم الله تعالى أهل العلم والدعاة؛ أنَّ المسلم لا يتبع المشكوك فيه بل يتبع المتيقَّن منه، قال تعالى: {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ ۝ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا} [النجم: 28]، وهذا الأعمى مسلم

مفروغ منه فهو في يدك، إذا اهتمَ به فهو حاصل، ولا تتركه من أجل من هو مشكوك فيه، فهو ليس في يدك وإسلامه غير حاصل، بل هو في الكفر الآن فكيف تترك ما في يدك من أهل الخير وتتجه إلى من عدائِه إِلَيْكَ وَإِلَى الْإِسْلَامِ أَقْرَبُ مِن دُخُولِهِ فِيهِ.

وبهذا يتبيّن لنا أنَّ الواحد المسلم مقدم بنفسه وخبره ورأيه، على مليء الأرض من الكفار أو الفساق، فضلاً إنْ كان هذا المسلم من خير القرون، فضلاً إنْ كان هذا المسلم ثقة ثبت عدل بما سيأتي شرحه، وعلى هذا فعدد رواة المتواتر خمسة لأنَّ قبله المستفيض، وأنَّ مبدأ هذا العدد يكون في أي عصر من العصور الذهبية، كما لا يشترط التماثل في العدد في العصور الذهبية، بل يُشترط التماثل في العدد إنْ ابتدأ التواتر من أول طبقة بعد العصور الذهبية فيشتَّرط التماثل في العدد مع الذين من بعدهم، أي: أمَّا من بعدهم يشتَّرط فيهم تمام العدد وهو خمسة، مع تمام العدالة والضبط، والذين من بعدهم مثلهم.

الخلاصة: مبدأ الخبر المتواتر من أحد طبقات العصور الذهبية أو أول طبقة بعد العصور الذهبية والذين بعدهم مثلهم، فلو روى خمسة من تبع أتباع التابعين خبراً عن واحد من أتباع التابعين إلى خمسة، عن التابعي الواحد إلى خمسة، عن الصحابي الواحد إلى خمسة فهو متواتر، وإنْ كان مبدأ الخمسة أتباع التابعين فمن فوقهم طبعاً فهو أولى، وكذلك إنْ كان المبدأ من التابعين، أو من الصحابة، وعلى هذا فتتمام شرط العددية بالتماثل يكون في أول طبقة بعد العصور الذهبية، وكذلك في من بعدهم ممن حملوا عنهم الخبر؛ فإنْ ابتدأ العدد من الصحابة فلا يشتَّرط تمامه في التابعين؛ وإنْ ابتدأ العدد من التابعين فلا يشتَّرط تمامه في أتباع التابعين، وكذلك؛ إنْ ابتدأ العدد من أتباع التابعين؛ فإنه لا يُشترط تمام العدد في من بعدهم أي: تبع أتباع التابعين، ولكن؛ إنْ ابتدأ منهم أي أول طبقة بعد العصر الذهبي، أي تبع أتباع التابعين، فيشتَّرط التماثل في العدد لنزولهم في السندي وقدانه خيرية العصور الذهبية، وكذلك في من بعدهم، وإنْ نزل السندي أكثر يشتَّرط ذلك كذلك، وعلى هذا فشرط عدديَّة الرواية عن مثلهم في العدد يكون من أول طبقة بعد العصور الذهبية إنْ ابتدأ التواتر منهم.

وكان استنادنا في هذا على عدَّة أشياء:

أولاً: عصر الصحابة لا يشتَّرط فيه العددية ولا العدالة، فشرط العددية والقوَّة في من هم بعدهم.

ثانياً: أنَّ التابعين وأتباعهم لهم مزيَّة العصور الذهبية وهذه المزيَّة تغيبهم عن العددية، ولا تغيبهم عن العدالة دفعاً للشك، فيجب تتبع عدالتهم وضبطهم، وأمَّا من هم بعدهم فيلزم فيهم لزاماً ثبوت العددية والقوَّة ومن بعدهم عنهم كذلك، هذا لفقدهم الأفضليَّة، أي: يلزم فيهم تمام الخمسة رواة مع تمام العدالة والضبط، ومن بعدهم مثلهم عنهم، لأنَّهم فقدوا فضل العصور الذهبية.

ومن لم يقبل استنادنا في هذا على حديث خير القرون، نقول له: إذا ما غاية ذلك الحديث؟ وفي أيّ شيء نستند عليه إن لم نستند عليه في مثل هذا التقسيم؟ فمن أهم المهمات لذاك الحديث هو قبول الخبر من الفرد منهم وأنَّ الفرد منهم بجماعة، لقوَّتهم في التفضيل، فالعدل الضابط منهم خير من جماعة العدول الضباط ممن هم بعدهم، والحديث خير شاهد على ذلك، وعلى هذا فإن حديث عمر رضي الله عنه "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ" يحمل على التواتر، فقد روي هذا الخبر: يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، علقة بن وقاص الليشي، عن عمر بن الخطاب. ويحيى بن سعيد الأنصاري، هو: ابن قيس بن عمرو، وقيل: يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد الإمام العلامة المجوود، عالم المدينة في زمانه، وشيخ عالم المدينة، وتلميذ الفقهاء السبعة. وهو أبو سعيد الأنصاري الخزرجي السجاري المدني القاضي، مولده قبل السبعين (69 هجري) زمن ابن الزبير⁽¹⁾.

فهو على هذا قد أدرك القرون الذهبية، فإنَّ آخر من مات من أتباع التابعين هو: الحسن بن عرفة العبدى البغدادى، توفي في سامراء سنة 257 هجرية، عن مائة وعشرين سنة، وهو آخر من روى عن آخر التابعين وهو خلف بن خليفة، والله تعالى أعلم.

وآخر من مات من التابعين هو: خلف بن خليفة الكوفى المعمر في بغداد سنة 181 هجري، عن مائة عشر سنين، وأخبر عن نفسه: أنَّه رأى الصحابي عمرو بن حرث رضي الله عنه وعمره سبع سنوات.

(1) سير أعلام البلاء ج 5 ص 469.

وآخر من مات الصحابة هو: أبو الطفيلي عامر بن وائلة الليشي رضي الله عنه، توفي في مكة سنة 110 هجري، وعمره مائة وسبعين سنين⁽¹⁾.

وأما محمد بن إبراهيم التيمي، هو: التيمي المدني الحافظ من علماء المدينة، مع سالم ونافع، وكان جده الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة الفرشي من أصحاب رسول الله ﷺ ومات سنة 120 هـ، قال أبو حسان الزيادي: مات سنة تسع عشرة ومائة، وهو ابن أربع وسبعين⁽²⁾، وعلى هذا يكون مولده سنة 45 أو 46 هجري.

واما علقمة بن وقاص الليشي ذكره بعض المتأخرين في الصحابة، وذكره القاضي أبو أحمد والناس في التابعين، سمع عمر، وعائشة، مات بالمدينة في ولائية عبد الملك⁽³⁾. قال الواقدي: ولد على عهد النبي ﷺ، وروي عنه أنه قال: شهدت الخندق مع النبي ﷺ، وأطبق الأئمة على ذكره في التابعين⁽⁴⁾.

ولتوكييد أفضلية خير العصور نذكر حديثا في صحيح مسلم والبخاري، يفهم بالأباب قبل العقول، وينال فوائده في هذا الباب من لا يمر عليه مرور الكرام، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " يأتي على الناس زمان، فيغزو قوم من الناس، (أي: جماعة من الناس) فيقولون: فيكم من صاحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان، فيغزو قوم من الناس، فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان، فيغزو قوم من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم⁽⁵⁾.

(1) ينظر في كل ما سبق: التاريخ الكبير للإمام البخاري: 194/3، و446/6، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي: 81/14، تاريخ الإسلام للذهبي: 4/845 – 846، و6/66 – 67، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني 7/193.

(2) سير أعلام البلاء ج 5 ص 294 – 296.

(3) معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني.

(4) الإصابة في تمييز الصحابة.

(5) البخاري: 2897، ومسلم: 2532

فهاهي البلدان تفتح بمجرد معرفة أنَّ الجيش فيه من صَحِبَ رسول الله ﷺ أو من صَحِبَ صَحِبَ رسول الله ﷺ أو من صَحِبَ صَحِبَ أصحابِ رسول الله ﷺ، فيعلمُنا هذا الحدث المبارك، أنَّ خيرَةَ أهلِ القرون المفضلة الثلاثة لا يوازيه ولا يداريهم ولا يسبَّه به خير، فمن يدعى علمَ المنطق فإنَّ من المنطق بجمع هذا الحديث وحديث خير القرون، يكون العدل الضابط من أتباع التَّابعِينَ خير من جماعة العدول الضَّبَاطِ مَمَنْ هُمْ بعده، ويكون العدل الضابط من التَّابعِينَ خير من جماعة العدول الضَّبَاطِ مَمَنْ هُمْ بعده، ويكون الصحابي الواحد خير من جماعة العدول الضَّبَاطِ مَمَنْ هُمْ بعدهم ولو كثروا.

وعلى هذا فإنَّ كلَّ رواةً حديث "إنَّما الأعمال بالنيات" من العصور الذهبيَّة، التي ما كان ولن يكون مثل عدولهم عدول، ولا يداريهم أحد إلَّا الأنبياء والرسُّل في من سبق، والمسيح بن مرِيم في آخر الزَّمان، فإنه لا يبلغ مقام النَّبُوَّة أحد.

ثمَّ روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري خلقَ كثيرٍ نحو مائتين وقيل سبعمائة وقيل أكثر⁽¹⁾، فهذا العدد الكبير روى الحديث عن ثقة ثبت عدل من العصور الذهبيَّة وهو الأنصاري، فيستحيل اجتماع هذا العدد على الخطأ، وإنفراد الأنصاري بالحديث يجبره مزية العصر الذهبي وتوثيقه في ضبطه وعدالته، وكما قلنا فإنَّ الأفضلية تغنى عن العددية، وهو رواه عن ثقة ثبت عدل من العصر الذهبي مَمَنْ هو خير منه، وهو كذلك رواه عن ثقة ثبت عدل من العصر الذهبي مَمَنْ هو خير منه لأنَّهم اختلفوا في هذا الأخير وهو: علقة بن وقاص الليثي بين أنَّه صحابي أو تابعي كبير، وهو رواه عن صحابي جليل.

وأمَّا رواية الخمسة عن مثلهم في ما دون العصور الذهبيَّة، فلو روى أربعة رواة من غير العصر الذهبي عن تابعي التَّابعِينَ حديثاً، فهو المستفيض، وإن رواه ثلاثة عنه فهو المشهور، وإن رواه اثنان فهو العزيز، وإن رواه واحد عنه فهو الغريب.

فهذا الشرط يكون في من بعد العصر الذهبي، فأي خمسة رواة اجتمعوا فأي طبقة من العصور الذهبيَّة أو اجتمعوا في أول طبقة بعد العصر الذهبي يروون عن تابع التَّابعِي فهو المتواتر، وأمَّا من بعدهم فيشترط فيهم العددية بدايةً من خمسة عن مثلهم إلى مبدئ العصر الذهبي. وكذلك يمكن قياس المستفيض والمشهور والعزيز، على ما بعد العصور الذهبيَّة كما فعلنا في حد المتواتر.

(1) نظم المتاثر من الحديث المتواتر.

وقولنا: وأن تتوفر فيه شروط الصحيح: هذا ما سنتواله في المبحث القادم، وهو الحديث الصحيح وشروطه.

وقولنا: وأن يكون الغالب على رواته الضبط والعدالة: وهذا يكون على ما دون الصحابة، فإنهم كلهم عدول ضيّاط، وعلى هذا فإنه إن روى الحديث أربعة تابعين عدول ضيّاط وكان الخامس قليل الضبط، فإنه يحمل عليهم، فإن كان قليل الضبط فقد صح في هذا الحديث لموافقته لجماعة الضيّاط.

وإن كان في رواتهم مدلس وعنون، ووافق العدول الأربعة في متن الخبر وسنته فإنه يحمل على جماعة العدول.

وإن كان في رواته مغلٌّ وافق العدول الأربعة في متن الخبر وسند فهو كما سبق. وبه كذلك إن روى الحديث أربعة عن خمسة من الصحابة، فإن كان فيهم مغلٌ أو قليل ضيّاط فإنه يحمل على البقية كما سبق وأشارنا، وكذلك الحال في ثلاثة الرواية والاثنان، إلاّ الراوي الواحد ولو كان من أكابر التابعين، فإنّ إن كان قليل الضبط أو فيه غفلة أو مدلس وعنون عن الخمسة فحديثه بين الحسن والضعف، ولو تواتر بعده، ولا يبلغ التواتر ولا الصحيح إلاّ بجمع الطرق كما سيأتي، وأمّا إن كان التابعي الفرد تامّ الضبط والعدالة فقد نقل خبرا متواترا. ونفس الأمر في أتباع التابعين فإن روى أربعة من أتباع التابعين العدول الضيّاط وكان خامسهم قليل الضبط أو مدلس وعنون أو فيه غفلة فإنه يحمل على البقية، إلاّ الراوي الواحد وإن كان مدلساً أو قليل الضبط أو مغفلاً، كذلك خبره لا يقبل التواتر ولا الصحيح، بل يتراوح بين الحسن والضعف، ولا يرتقي إلاّ بجمع الطرق، وإن كان تامّ الضبط والعدالة فقد نقل خبرا متواترا.

وهو كذلك في أول طبقة بعد العصور الذهبية على أن يكون الغالب فيهم العدالة والضبط، وعلى أن يكون العدد من بعد العصور الذهبية خمسة فما فوق والذين بعدهم مثلهم أي: في العدد والعدالة والضبط، فإن روى خمسة عن عشرة فهو نفسه وهكذا على إلاّ تقل الطبقات عن خمسة رواية، في ما دون العصور الذهبية.

وتفرد رواية العصور الذهبية أولى على كل حال من جماعة الكفار والفساق، حال ما لم يشترط البعض عدالة رواة المتواتر ولا إسلامهم، فمن سبق ذكرهم بانفرادهم أولى منهم.

ومن الجدير بالذكر أنَّ من لم يشترط إسلام رَوَاةِ المُتواتر واعتمد على العدد، فالسؤال هنا أين قاعدة: الأفضلية تُغْنِي عن العدديَّة، ومن أين أخذ جماعة الكفار حديثهم؟ طبعاً لا بد له من أصل، فهم إما سمعوه من الصحابة أو من رسول الله ﷺ، فأما إن كانوا سمعوه من رسول الله ﷺ حال كفرهم ولم يسلمو فالقاعدة عند أهل الحديث ألا يقبل منهم حديث إلا إن كانوا رواه بعد إسلامهم، وكذلك إن كانوا سمعوه من الصحابة رضي الله عنهم، فإن كانوا قد أسلموا ثُمَّ رواه فتعريفهم للمتواتر فيه خطأ، فمن قالوا فيهم لا يشترط إسلامهم هم مسلمون حقاً، وإن كانوا على كفرهم مكذوب ولا يقبل، لقول النبي ﷺ للأعرابي الذي شهد الهلال: "أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: فأذن في الناس يا بلالاً أن يصوموا غداً"^(١).

فكما هو بين فقد تثبتَّ النبي ﷺ من إسلامه، فلما تبيَّن إسلامه قبل منه الخبر، والحال بمفهوم المخالفة أنه إن لم يتبيَّن إسلامه لم يقبل منه خبره، والفرد الكافر كالجمع الكافر لا فرق بينهم، والله تعالى يقول على لسان أصحاب الأعراف: {مَا أَغْنَى عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ} [الأعراف: 48]، فهو لا يغيِّر شيئاً لا في الآخرة ولا في الدنيا، فمثل الفرد منهم كمثل الجمع.

وكما أنَّهم اشترطوا أن يخبروا عن شيء محسوس كسمعنا ورأينا، وفي هذا الخبر أخبر الأعرابي عن شيء محسوس حيث رأى الهلال، ومع ذلك تبيَّنَ الرسول ﷺ منه، ولم يسلِّم بخبره حتى يعلم أنه مسلم، والغريب في الأمر عندهم أنَّ خبر جماعة الكفار أو الفساق يفيض العلم عندهم لكثره عددهم وإلخبار عن محسوس، وأما خبر الفرد المسلم العدل الضابط مردود في باب العلم...

كما نفهم من هذا الحديث أيضاً؛ أنَّ الأصل في الكلام الحقيقة، فبمجرد أن شهد الرجل صدقه رسول الله ﷺ ولم يبحث هل هو مسلم حقاً أم منافق يُيطن الكفر، وكذلك هذه الحجَّة تدحض قول من لا يقبل خبر الواحد بحجَّة وقوعه في الكذب، فإنَّ شرط تمام العدالة يغنى عن هذا، وإن كان رددهم له من جهة الخطأ، فشرط الضبط وكيفيَّته تامةً يستحيل معها الخطأ، فإنَّ أخطأ في اللفظ فلن يُخطئ في المعنى.

(١) أخرجه أبو داود (2340)، والترمذى (691)، والنمسائى (2113) باختلاف يسير.

وعلى هذا فحجّتهم في هذه الشروط واهية، وقد اعتمدوا فيها على أصول منطقية وما هي من علم المنطق في شيء، إذ خالفوا فيها علم المنطق، بل أبجديات العلوم العقلية عامةً. وبما سبق وبيننا في شرط المتواتر، فإنه يمكن حمل المستفيض والمشهور والعزيز عليه، لأن يرويه أربعة في إحدى الطبقات الذهبية أو أول طبقة بعدهم فهو مستفيض، أو ثلاثة فهو مشهور، أو اثنان فهو عزيز، ويشترط التماثل في من بعد العصر الذهبي إن كان مبدأه من أول طبقة بعد العصر الذهبي، كما سبق وبيننا في المتواتر.

إلا إن وقع عدد معين في كل العصور الذهبية وأول طبقة بعدها فلا يرتقي بعدهم أبداً، لأن آخر مبدئ عدد الرواية في أول طبقة بعد العصر الذهبي ويشترط التماثل في العدد في الذين من بعدهم، فإن كان غريباً فلا يرتقي للعزيز، وإن كان عزيزاً فلا يشتهر، وإن كان مشهوراً فلا يستفيض، وإن كان مستفيضاً فلا يتواتر، لأن العدد مفقود في الطبقات الأربع.

وإن كان العرض السابق لا تهواه الأنفس أو يروي أنه شيء جديد، لم يقل به أحد من قبل، فنقول: أن هذا العلم مفتوح وليس فيه قواعد مطردة فمن كان أقرب للحق كان أقرب للقبول. ولا أرى شروط من لم يشترط إسلام الرواية ولا عدالتهم أولى من شروطنا هذه، ولا أرى أن من يعتبر الصحابة كغيرهم، حيث يقول أن الغريب ما رواه راو فقط في أي طبقة من طبقات السندي، فإن رواه صحابي واحد ثم رواه عنه عشرة فهو غريب، فهو يسوى في الأفضلية بين الصحابة ومن بعدهم أو التابعين ومن بعدهم أو أتباع التابعين ومن بعدهم، وقد جاء تفضيلهم وتعديل بنصوص الحديث التي أوردنها سابقاً، وكذلك بنصوص القرآن من ذلك قوله تعالى: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَ اللَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۝ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [اتوبه: 100]. قال ابن كثير: يخبر تعالى عن رضاه عن السابقين من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان...⁽¹⁾.

(1) تفسير ابن كثير.

فاستحملت الآية الكريمة على أبلغ الثناء من الله رب العالمين على السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان، حيث أخبر تعالى أنه رضي عنهم ورضوا عنه بما أكرمههم به من جنات النعيم⁽¹⁾.

وذكر الشنقيطي رحمة الله تعالى⁽²⁾ أن الذين اتبعوا السابقين بإحسان يشاركونهم في الخير كقوله تعالى: {وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ} [الجمعة: 3].

وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلَا إِلَهَ إِلَّا وَنَا}[الحشر: 10].

وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَا جَرُوا وَجَاهُدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ} [الأنفال: 75].

وقال الشيخ حافظ الحكمي⁽³⁾ رحمة الله تعالى معلقاً على هذه الآية: "وقد رتب الله تعالى فيها الصحابة على منازلهم وتفاضلهم، ثم أردفهم بذكر التابعين في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ}.

فهذه خصوصية خص الله تعالى بها عصوراً ذهبية ثلاثة أخبر عنها النبي ﷺ في مواضع كثيرة مثنياً على أهلها المؤمنين أو واعد لهم بالخيرات والنعيم، وبين طيّات العصور والأزمان ميّز الله تعالى عصوراً ثلاثة بالفضل والخيرية، وهم عصر الرسول ﷺ وصحابته، وعصر التابعين، وعصر تابعيهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يخلف قومٌ تسق شهاداتهم أيمانهم وأيمانهم شهاداتهم" فهذه الخيرية على حسب درجاتها ميزة لا يصل إليها أحد من البشر بمجرد عمل يعمله، فمن ميّزهم الله تعالى بتلك الميزة هم مختارون من أرحام النساء وأظهر الرجال من بين الخلق وبين العصور، ليكون منهم أصحاب رسول الله ﷺ ول يكون منهم تلاميذ لأصحاب رسول الله ﷺ ول يكون لهم تلاميذ لأصحاب أصحاب رسول الله ﷺ فطوبى لمن عرف قدرهم وأتبّعهم وعظمهم، فالفرد المؤمن العدل من هذه الأجيال الثلاثة على اختلاف مراتبهم ودرجاتهم بأمةٍ ممن هم بعدهم، وهذا مجمع عليه ولا خلاف فيه.

(1) يراجع: تفسير القرآن العظيم 2/331.

(2) أضواء البيان 2/474.

(3) معاجل القبول 2/486.

فيُستغرب بعدها أن توضع قواعد في علم المصطلح، بأن يكون الحديث الغرب مثلاً: هو من رواه فرد في إحدى طبقات السند، فتنتظر من هو هذا الفرد فتجده صحابياً أو تابعياً أو تابع التابعي، أفالاً يعلم من وضع هذه القواعد أنه توجد قاعدة تنفي كل هذا، وهي: الأفضلية تغنى عن العددية، وهذا معلوم عند أهل العلم لا خلاف فيه، وعلى هذا فإنَّ كان السند مرويٌّ فُرادىً بأن يرويه صحابي واحد ويرويه عنه تابعي واحد وعنَّه تابع تابعي واحد، فالالأصل أنَّ هذه العصور الثلاثة لا يُنظر إلى عدد الرواية فيهم بل يُنظر فيما بين بعدهم، بحيث لو كان سند العصور الذهبية واحد عن واحد وروى الحديث في الجيل الرابع اثنين عن اثنين إلى آخره فهو عزيز، أو ثلاثة عن ثلاثة إلى آخره فهو مشهور، أو أربعة عن أربعة إلى آخره فهو مستفيض، أو خمسة عن خمسة إلى آخره فهو متواتر، ولا يُنظر إلى عدد العصور الذهبية من الرواية والسبب؟ الجواب: أنَّ الخيرية تغنى عن العددية⁽¹⁾.

وعلى العموم: فإنَّ الحديث سواء كان في أدنى درجات الآحاد أو أعلىها، أو في أدنى درجات التَّواتر إلى أقصاه، فإنَّها كلها تفيد العلم والعمل عندنا، وعلى هذا فكل هذه التقسيمات هي لغاية الترجيح بينها حال شبهة التعارض لا غير.

ونرجئ الكلام على أقسام الخبر المتواتر إلى مبحث مرتب الاحتجاج بالصحيح، وهو بعد الحديث الصحيح وشروطه وأقسامه، إذ ركن الخبر المتواتر هو الصحة.

وعلى هذا لم يبقى لنا إلَّا أن نشرح شروط الحديث الصحيح ومنها شروط العدالة في مبحث أقسام السنة من حيث القوَّة، وبها يكمل تعريف المتواتر المختار مع شروطه المعتبرة المعقولة الموافقة لنهج أهل الحديث وللمنطق سواء، ثمَّ نذكر أقسامه.

(1) مقدمة كتاب: الأربعون في فضل الصحابة وخير القرون، للدكتور عصام الدين إبراهيم.



المبحث السادس: أقسام السنة من حيث القوّة

المطلب الأول: الحديث الصحيح

الصحيح لغة:

أَمَّا الحديث فقد سبق تعريفه لغة واصطلاحاً، وأَمَّا الصَّحِيحُ فهو: عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ، بِمَعْنَى فَاعِلٍ، وَهُوَ مِن الصَّحَّةِ، وَهِيَ حَقِيقَةٌ فِي الْأَجْسَامِ، وَاسْتِعْمَالُهَا هُنَا مَجازٌ، أَوْ اسْتِعْرَاثٌ تَبَعِيَّةً⁽¹⁾. وَفِي الْمَعْجَمِ الْعَنْيِ: (ص ح ح) صِيغَةٌ فَعِيلٌ، تَقُولُ: صَحِيحُ الْجَسْمٍ: السَّالِمُ مِنَ الْمَرَضِ، وَعَقْلٌ صَحِيحٌ: سَلِيمٌ مِنْ كُلِّ آفَةٍ، وَخَبْرٌ صَحِيحٌ لَا شَكَ فِيهِ⁽²⁾.

والحديث الصحيح اصطلاحاً:

هو الخبر الذي اتصل سنته برواية العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه، بلا شذوذ ولا علة.

وهذا التعريف مجمع عليه بين أهل الصنعة، وبه قال العراقي:

وأَهْلُ هَذَا الشَّأنِ قَسَّمُوا السُّنْنَ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسْنٍ
فَالْأَوَّلُ الْمَتَّصِلُ بِالإِسْنَادِ^{*} بِنَقلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ لِلْفَوَادِ
عَنْ مُثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شَذَّ ذُوَّدَ^{*} وَعَلَّةٌ قَادِحَةٌ فَتَوْذِي⁽³⁾.

وبه قال البيقوني:

أَوَّلُهَا الصَّحِيحُ وَهُوَ مَا اتَّصَلَ^{*} إِسْنَادَهُ وَلَمْ يَشَدَّ أَوْ يُعَلَّمَ
يَرْوَيْهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مُثْلِهِ^{*} مَعْتَمِدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ⁽⁴⁾.

وبه قال السيوطي:

حد الصحيح مسند بوصله^{*} بِنَقلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ عَنْ مُثْلِهِ
وَلَمْ يَكُنْ شَدَّدَ أَوْ مَعَلَّلاً^{*}.....⁽⁵⁾.

وبه قال ابن حجر، وابن الملقن، وابن الصلاح، والخطيب البغدادي، وكل أهل الحديث.

(1) شرح أبو قتيبة نظر محمد الفارابي على تدريب الرّاوي للسيوطى.

(2) المعجم الغني مادة (ص ح ح).

(3) ألفية العراقي في علم الحديث.

(4) نظم البيقونية.

(5) ألفية السيوطي في علم الحديث

مسألة: شروط الحديث الصحيح

وعلى هذا فإنَّه يجب في الخبر الصَّحيح أن تجتمع فيه خمسة شروط:

الشرط الأول: اتصال السند.

الشرط الثاني: عدالة الرواية.

الشرط الثالث: ضبط الرواية.

الشرط الرابع: السَّلامة من الشذوذ.

الشرط الخامس: السَّلامة من العلة.

كما يجب أن يعلم أنَّ كلَّ شرط من هذه الشروط يمثل نوعاً من أنواع الحديث، فيلزم الباحث أن يدرس كلَّ واحد منها على حدة حتى يتمكَّن من تحقيق شرطه في الحديث الصحيح، فممَّا يستوجب علينا ذكره الآن هو الحديث المتَّصل، والشاذ، والمعلول، وما يتعلَّق به من اضطراب وادراج وقلبٍ وغيره من العلل، كأحاديث مستقلة، لتعلقهم بشرط الحديث الصحيح.

الشرط الأول من شروط الحديث الصحيح: اتصال السند، وهو الحديث المتَّصل:

الحديث المتَّصل

تعلق الحديث المتَّصل ضرورةً بالسَّنَد، لأنَّه أصله وموضوعه، وعلى هذا وجوب علينا تعريف السند، لنتعرَّف بذلك عن كيفية انقطاعه وأنواع انقطاعه، وكيفية اتصاله، وغير ذلك من مباحث علم السند.

السنن لغة: هو الرُّكن الذي يعتمد عليه⁽¹⁾.

والسنن اصطلاحاً: هو سلسلة الرواية الموصولة للمرتضى، وهو بنفسه نوع من أنواع الحديث وهو: الحديث المتَّصل كما سبق وأشارنا.

قال السيوطي:

والسنن الإخبار عن طريق * متن كالإسناد لدى الفريق⁽²⁾.

والمقصود باتصال السند هنا: أن يكون كل راوٍ، أو كل رجل من رجال الإسناد قد تحمل الحديث إسناداً ومتناً مباشرةً عمن قبله، وهكذا من أول السنن إلى آخره حتى يصل إلى رسول الله ﷺ، أو إلى قائله، وبهذا يسلم الحديث من وقوع أي سقط أو انقطاع في سنته، كالتعليق والإعظام والإرسال، وسيأتي شرحهم.

(1) يُنظر قاموس المعاني مادة (س ن د).

(2) ألفية السيوطي في علم الحديث.

أو تقول هو: تصريح كُلُّ من في سلسلة السند بما يدلُّ على سماعه للحديث من مصدره الذي روَى عنه ذلك الحديث، كقوله سمعت فلاناً، أو سمعنا فلاناً، أو حدثني فلان، أو حدثنا أو قرأت عليه، أو حدثني قراءة عليه، أو حدثنا قراءة عليه، أو أخبرني، أو أخبرنا، أو أبأني، أو أبأنا، أو قال لي، أو قال لنا، أو أن يقول: عن فلان لغير المدلّس، أو نحو ذلك من العبارات الداللة على أنّ الراوي قد لقي من فوقه وأنه سمع منه ذلك الحديث.

فوائد الإسناد:

إنَّ للإسناد أهمية كبيرة عند المسلمين وأثر بارز، وذلك لما للأحاديث النبوية من أهمية، إذ أنَّ الحديث النبوي الشريف أصل أدلة أحكام الشرع، ولو لا الإسناد واهتمام المحدثين به لضاعت علينا سنة نبِيِّنَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا، ولا اختلط بها ما ليس منها، ولما استطعنا التمييز بين صحيحها من سقيمها.

فغاية دراسة الإسناد والاهتمام به هي: معرفة صحة الحديث أو ضعفه، فمَدَار قبول الحديث غالباً على إسناده.

والثبت والتحري قبل أن ينسب شيء إلى أحد هو المنهج الإسلامي الأصيل والفريد، دعا إليه القرآن الكريم، وأثَّمَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا ناقل الأقوال بلا تمييز بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا: "كَفَى بالمرءِ إِثْمًا أَنْ يَحْدُثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ"⁽¹⁾، ويشتد الإثم ويزيد إذا كانت نسبة الشيء إلى الشرع بلا تبيين، والله در الحسن البصري القائل: المؤمن وقاف متبيّن⁽²⁾.

ومن هنا تبرز أهمية الإسناد ودوره في غربلة الأخبار وتنقيتها حتى تكون نسبة الحوادث إلى مصدرها بطريق سليم ومنهج قويم.

(1) رواه مسلم في مقدمة الصحيح 1/8.

(2) مجموع الفتاوى 10/382.

قال شعبة: كل حديث ليس فيه حدثنا، وأخبرنا، فهو مثل الرجل بالفلاة معه البعير ليس له خطام⁽¹⁾.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ"⁽²⁾. وهذه هي حقيقة سلسلة الأسانيد، ومن ثم يعد الإسناد المعجزة النبوية الحالدة وإرهاصا⁽³⁾ طيباً وباهراً لحفظ الدين من الضياع، وقد سطّر التاريخ في عمره بأن الإسناد وليد الأمة الإسلامية فحسب.

فعن محمد بن حاتم بن المظفر قال: إن الله - تعالى - أكرم هذه الأمة وشرفها بالإسناد وليس لأحد من الأمم قد يديمها وحديثها إسناد موصول، إنما هي صحف في أيديهم وقد خلطوا بكتابهم أخبارهم فليس عندهم تمييز ما نزل من التوراة والإنجيل وبين ما ألحقوه بكتابهم من الأخبار التي اتخذوها عن غير الثقات⁽⁴⁾.

وقال أبو حاتم الرازي: لم يكن في أمّة من الأمم مِنْ خَلْقِ اللهِ آدم، أمناء يحفظون آثار الرُّسل إِلَّا في هذه الأمة⁽⁵⁾.

فائدة السنن بالنسبة للحديث:

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى:
فاعلم أولاً: أنَّ مدار الحديث على الإسناد، فيه تبيين صحته ويظهر اتصاله⁽⁶⁾.

(1) كتاب المجرحين: 19/1.

(2) رواه أحمد في المسند (2947) وغيره.

(3) الإرهاب: له عدَّة معانٍ منها: الدعم، تقول: أرض الجدار إذا دعمه، ينظر معجم المعاني.

(4) شرف أصحاب الحديث، ص: 40.

(5) المصدر السابق: 42.

(6) الإلماع ص 194.

وقال ابن الأثير رحمه الله تعالى:

اعلم أن الإسناد في الحديث هو الأصل، وعليه الاعتماد وبه تعرف صحته وسقمه⁽¹⁾.

وقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى:

الإسناد سلاح المؤمن، إذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل؟⁽²⁾.

وعن يحيى بن سعيد القطان قال:

لا تنظروا إلى الحديث، ولكن انظروا إلى الإسناد، فإن صحة الإسناد وإنْ لَمْ تغتر بالحديث

إذا لم يصح الإسناد⁽³⁾.

وقد تولى الله تعالى حفظ الأسانيد على هذه الأمة فلا تفوتهم زلة في كلمة مما فوقها في شيء من النّقل إن وقعت للأحدهم ولا يمكن لفاسق أن يقحم كلمة موضوعة والله الحمد، قال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: 9]، والسند هو الموصل إلى الذكر، بحفظه يحفظ الذكر، فكان لا بد من حفظه.

وأما الإرسال فيوجد في كثير من أحاديث اليهود ولكنهم لا يقربون فيه من موسى عليه رسول الله الصلاة والسلام قربنا من نبينا محمد ﷺ، بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصرا فيزيد من ألف وخمس مائة عام، وإنما يبلغون بالنقل إلى شمعون ونحوه.

وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق وحده فقط، ومع ذلك فإنّ مخرجه، أي: مخرج هذا النقل كذاب قد صح كذبه، وأما النقل بالطريق المشتملة على كذاب أو مجهول العين والحال فكثير في نقل اليهود والنصارى.

(1) جامع الأصول 1/91.

(2) أسنده إليه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث.

(3) دليل الفلاح في معرفة بعض ألفاظ المصطلح 263.

وأما منتهى بلوغهم في السند أي: اليهود والنصارى، فلا يمكن لليهود أن يبلغوا إلى صاحب نبىٰ أصلاً، ولا إلى تابع له، ولا يمكن للنصارى أن يصلوا إلى أعلى من شمعون، وبولص، ومع هذا ستجد في أسانيدهم انقطاعات والباقي تجد فيه الكذابين.

الخلاصة:

اتصال السند معناه: أنَّ كُلَّ راوٍ مِن الرُّوَاةِ قد تحمَّلَ الحديث إسناداً ومتناً عن شيخه مباشرةً بطريقة من طرق التَّحْمُل المعمول بها، وبهذا يسلم الحديث من الانقطاع في سنته، وطرق تحمُّل الحديث على ما يلي:

طرق تحمل الحديث وروايته:

1 – قراءة الشيخ:

وهو أن يقرأ الشيخ ويقوم الطالب بسماعه، سواءً قرأ الشيخ من حفظه أو من كتابه، وسواءً سمع الطالب وحفظ أو قام بكتابه ما سمعه من الشيخ، وذهب الجمهور إلى أنَّ السَّمَاعَ أَعْلَى أَقْسَامِ طرق التَّحْمُلِ، وقبل شُيُوعَ الْفَاظِ التَّحْمُلِ كان الطالب يقول عند أدائه: سمعت، أو حدثني، أو أَبَانَى، أو أَخْبَرَنى، أو قال لي، أو ذكر لي، وبعد شُيُوعَ الْأَلفاظِ الْخَاصَّةِ بِالْتَّحْمُلِ أصبحت تعني كما يأتي: لفظ سمعت، أو حدثني: للدلالة على السَّمَاعِ من لفظ الشيخ⁽¹⁾. وجاء عن الخطيب أن أرفع الأداء في هذا النوع قول التلميذ: سمعت، ثم حدثنا، ثم أخبرنا⁽²⁾، وتكون هذه الصيغة في حال وجود غيره معه، وإن كان لوحده قال: سمعت، وحدثني، وأخبرني، وهي أرفع الطرق في الأداء وأكثراها صراحة. ويمكن للراوي اختصار هذه الألفاظ كتابتها أو قولاً.

(1) محمود بن أحمد النعيمي، تيسير مصطلح الحديث (الطبعة العاشرة)، الرياض: مكتبة المعرفة للنشر والتوزيع، صفحة 196–197. بتصرف.

(2) يحيى بن شرف النووي، التقريب واليسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتاب العربي، صفحة 54–55. بتصرف.

قال اللقاني: إن هذه الألفاظ قد تختصر، فمثلاً يقال لحدثنا: ثنا، وبعضهم يختصرها بـ: نا، أو دثنا، وأخبرنا بـ: أنا، أو أرنا، أو أبنا⁽¹⁾.

وأجاز العلماء السماع من الشيخ من وراء حجاب إذا عُرف الصوت، لأن النبي ﷺ أمر الناس بالصيام بمجرد سماع صوت المؤذن مع غيابه عن سمعه، وكذلك كان سماع الصحابة الكرام من أمّهات المؤمنين من وراء حجاب، ويكون أداؤها بالألفاظ التي تم ذكرها⁽²⁾. وبه يكون سماع الأعمى له نفس درجة سماع البصير.

2 – القراءة على الشيخ أو العرض:

وتكون لفظة: أخبرني: دلالة على القراءة على الشيخ⁽³⁾.

والقراءة على الشيخ تسمى أيضاً بالعرض، وصورتها: قيام الطالب بالقراءة أمام الشيخ، سواء قرأ الطالب أو غيره وهو يسمع، سواءً كانت القراءة من حفظه أو من كتابته، سواءً كان الشيخ يتبع له من حفظه أو من كتابته، وهذا الصورة يجوز الرواية بها، وأماماً ألفاظ الأداء في هذه الصورة فتكون بقول الطالب: قرأت على فلان، أو قرئ عليه وأنا أسمع فأقره، وهو الأحوط، كما يجوز بعبارات السماع المقيّدة بلفظ القراءة، كقوله: حدثنا قراءة عليه، وأماماً الشائع في ذلك هو قول: أخبرنا⁽⁴⁾، وذهب الإمام مسلم وجمهور أهل المشرق من المحدثين إلى إجازة إطلاق أخبرنا، ومنع إطلاق حدثنا⁽⁶⁾.

(1) محمود بن محمد المنياوي، الشرح المختصر لنخبة الفكر لابن حجر العسقلاني، صفحة 87.

(2) محمد بن محمد أبو شهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، صفحة 95–96. بتصرف.

(3) علي بن محمد الجرجاني، الديباج المذهب في مصطلح الحديث، صفحة 53، جزء 1. بتصرف.

(4) علي بن محمد الجرجاني، الديباج المذهب في مصطلح الحديث صفحة 54، جزء 1. بتصرف.

(5) محمود بن أحمد النعيمي، تيسير مصطلح الحديث، صفحة 197–198. بتصرف.

(6) محمد بن محمد أبو شهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، صفحة 96–98. بتصرف.

وتعددت آراء المُحدّثين في رتبة القراءة على الشیخ على الأقوال الآتية: مُساوية للسماع: وهو قول مالك، والبخاري، وأکثر علماء الكوفة والجهاز، وأقل من السماع: وهو قول الجمهور من أهل المشرق، وأعلى من السماع: وهو قول أبي حنيفة وابن أبي ذئب^(۱).

3 - الإِجازة:

الإِجازة وتعني الإِذن بالرواية، سواءً كان الإِذن عن طريق اللفظ، أو الكتابة، كأن يقول الشیخ ل聆میده: أجزت لك الروایة عني لصحيح البخاري، وأما الفاظ الأداء بهذا النوع، فقول: أجاز لي فلان، وهو الأولى، كما يجوز أداؤها بعبارات السماع والقراءة المقيدة، كقوله: حدثنا أو أخبرنا إِجازة، كما أجاز المتأخرین لفظ أَبْنَا، مع جواز الاقتصار على الكتابة، وأما أنواعها فهي كثيرة، ومنها ما يأتي:

أ - الإِجازة من معین لمعین بمعین: كقوله: أجزتك يا فلان في صحيح البخاري، وذهب الجمهور إلى جواز الرواية والعمل بها، وذهب الشافعی في أحد روایته إلى إبطالها، وعددها الظاهرية كالمُرسَل في البطلان، وذهب بعض المُحدّثين إلى أنّ الأصل التوقف حتى يتبيّن إتقان المُجيز وثقته وثقة الراوي المُجاز له^(۲)، والصحيح أنّها صالحة للرواية.

ب - الإِجازة من معین لمعین بغير معین: كقوله: أجزتك يا فلان برواية مسموعاتي^(۴)، وهي كسابقها وتسمى بالإِجازة العَامَة، ويجوز العمل بها.

ج - الإِجازة من معین لغير معین بمعین: كقوله: أجزن أهل زمانی في كتاب البخاري وهي مختلف فيها بين القبول والرد، والصحيح أنّها تجوز ولكنها غير مستحبة، لأنّ أهل زمانه يشمل الصالح والطالح.

د - الإِجازة من معین لغير معین بغير معین: كقوله: أجزت أهل زمانی برواية مسموعاتي، وحكمها كسابقها.

ه - الإِجازة من الشیخ بمجهول أو لمجهول: كقوله: أجزت كتاب السنن، وكان قد روی عدداً من كتب السنن، أو كقوله: أجزت فلاناً، ويكون هنالك عدد من الأشخاص بنفس هذا الاسم، وهذا النوع غير جائز الروایة به؛ لأنّ فيه جهالة^(۵)، إلا إن أطلق الإِجازة وعمّم أهل الزمان.

(۱) يحيى بن شرف النووي، التقریب والتیسیر لمعرفة سنن البشیر النذیر صفحه ۵۵-۵۸. بتصریف.

(۲) محمود بن أحمد النعيمي، تیسیر مصطلح الحديث صفحه ۱۹۸-۲۰۰. بتصریف.

(۳) علي بن محمد الجرجاني، الدیاج المذہب في مصطلح الحديث، صفحه ۵۷-۵۵، جزء ۱. بتصریف.

(۴) بشیر علي عمر، منهاج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث صفحه ۴۹۱-۴۹۲، جزء ۱. بتصریف.

(۵) يحيى بن شرف النووي، التقریب والتیسیر صفحه ۶۱-۵۸. بتصریف.

و - الإجازة للمعدوم: كقوله: أجزت فلاناً ولمن يولد له، والإجازة للطفل غير المميز صحيحة؛ لأن الإجازة تصح للعامل وغيره.

4 - المناولة:

المناولة تنقسم الرواية بهذا النوع إلى عدة أقسام، نذكرها فيما يأتي⁽¹⁾:

القسم الأول: المناولة المقرونة بالإجازة: وهي أعلاها، وصورتها: أن يعطي الشيخ الطالب كتابه ويقول له: هذا روايتي عن فلان، فاروه عني، سواء كان ناوله إياها على سبيل التمليك أو الإعارة لينسخه، وهي أقل مرتبة من السماع أو القراءة، وأعلى من الإجازة المجردة، وذهب العلماء إلى جواز الرواية بها، وأماماً ألفاظ الأداء بها، فالأحسن قول: ناولني وأجازني، أو أجازني، كما تجوز بعبارات السماع والقراءة المقيدة، كقول: حدثنا مُناولة وإجازة، أو أخبرنا مُناولةً وإجازة، وذهب المحدثون كالزهري، وربيعة الرأي، وجماعة من أهل مكة والköفـة، وغيرهم إلى أنها تقوم مقام السماع، بينما قال الفقهاء بأنها لا تُعد سمعاً؛ كالشافعي، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد.

القسم الثاني: المُناولة المُجردة عن الإجازة: وصورتها: أن يعطي الشيخ التلميذ كتابه ويقول له: هذا سمعي، والأصل في هذا القسم عدم جواز الرواية به، لعدم التصريح بالإجازة.

القسم الثالث: عرض المُناولة، وهو أن يأتي الطالب إلى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه، فيتأمله ثم يعيده إليه أي يتناوله إياه، ويقول: وقفت على ما فيه، وهو حديثي عن فلان، أو روایتي عن شيوخي فيه، فاروه عني، أو أجزت لك روایته عني، وهو يسمى: عرض المُناولة، وفي القراءة يسمى: عرض قراءة⁽³⁾.

القسم الرابع: أن يقوم الطالب بكتابه للشيخ ويقول له فيه: هذه روایتك فناولنيه، فيوافق من غير نظر إليها، وهذه الرواية لا تجوز⁽⁴⁾، وإن كانت بتأمل ونظر فهي كسابقها.

(1) محمود بن أحمد النعيمي، تيسير مصطلح الحديث صفحه 200-201. بتصرف.

(2) شمس الدين محمد بن عمار، مفتاح السعیدية في شرح الألفية الحدیثیة (الطبعة الأولى)، الیمن: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صفحه 265-270، جزء 1. بتصرف.

(3) يُنظر: علي بن محمد الجرجاني، الديباج، صفحه 57، جزء 1. بتصرف، علوم الحديث لابن الصلاح ص 166 بتصرف.

(4) يحيى بن شرف النووي، التقریب صفحه 61-64. بتصرف.

5 – الكتابة:

الكتابة وهي أن يقوم الشيخ بكتابه مسموعاته ل聆ميذه الغائب أو الحاضر، سواءً كانت الكتابة بخطه أو أمره، وأما ألفاظ الأداء بها بالتصريح، كقوله: كتب إلي فلان، أو ألفاظ السمع والقراءة المقيّدة، كقوله: حدثي أو أخبرني فلان كتابة، وبكفي في الكتابة معرفة الخط دون البينة على ذلك، وهي على عدة أنواع وبيانها فيما يأتي⁽¹⁾:

النوع الأول: الكتابة المقرونة بالإجازة: كقوله: أجزتك ما كتبته لك، ويجوز الرواية بها.

النوع الثاني: الكتابة المجردة عن الإجازة: كتابة الشيخ ل聆ميذه بعض الأحاديث ويقوم بإرسالها له، ولا يجوز بروايتها، وتعدد آراء المحدثين بين الرواية بها وعدمها، والأصل الجواز⁽³⁾ عند المشهور من أهل الحديث، لورود ذلك في مصنّفاتهم وكتبهم، كقولهم: كتب إلى فلان⁽⁴⁾.

ويُستحب للشيخ أن يبدأ بالكتابة بنفسه؛ اتباعاً للنبي ﷺ، ثم يُسمّل، ويقول: من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان، ومما ورد في أنواع الإجازة في ذلك؛ إجازة إسماعيل بن إسحاق القاضي لأحمد بن إسحاق بن بهلول التنوخي بالإجازة في كتاب الناسخ والمنسوخ⁽⁵⁾.

(1) محمود بن أحمد النعيمي، تيسير مصطلح الحديث، صفحة 201-202. بتصرف.

(2) شمس الدين السخاوي، شرح الفية الحديث للعرافي، صفحة 3-14، جزء 3. بتصرف.

(3) علي بن محمد الجرجاني، الديباج، صفحة 58، جزء 1. بتصرف.

(4) يحيى بن شرف النووي، التقريب صفحة 64-65. بتصرف.

(5) شمس الدين السخاوي، فتح المغيث، صفحة 14-19، جزء 3. بتصرف.

6 – الإعلام:

الإعلام وصورة ذلك: الإخبار من الشيخ لتلميذه بأنّ هذا الكتاب أو الحديث سماعه، وتعددت أقوال العلماء في الرواية به، فذهب الكثير من أهل الحديث والفقه والأصول إلى الجواز⁽¹⁾، وذهب آخرون إلى عدم الجواز؛ لاحتمالية وجود خلل فيه.

ويكون الأداء به بقول: أعلمني شيخي بكلـذا⁽²⁾، ومن ذهب إلى جواز الرواية به: ابن حريج، وابن الصباغ، وأبو العباس الغمري، ومن ذهب إلى عدم جواز الرواية به، قال بوجوب العمل به إن صح إسناده⁽⁴⁾.

7 – الوصيّة:

الوصيّة وصورتها: أن يوصي أحد الشيوخ عند موته أو سفره إلى أحد تلاميذه بكتابٍ من كتبه التي يرويها⁽⁶⁾، وقد تعدد آراء العلماء في الرواية بها، فذهب بعض السلف إلى الجواز، وقيل: الأصل هو عدم الجواز⁽⁷⁾ والصواب الجواز لأنّ حالها حال الإجازة.

ويكون الأداء بها بقول: أوصى إليّ فلان بكلـذا، أو حدثني فلان وصيّة، وجاء عن الرامهرمزيّ أنه قال لمُحمد بن سيرين: "إن أوصى أحد لي بكتبه فأحدث عنه؟ فأجابه: نعم، ثم قال له: لا أمرك ولا أنهاك"⁽⁸⁾، ونقل عن بعض الأئمة جواز الرواية بهذه الطريقة بمجرد الوصيّة؛ لأنّها نوعٌ من الإذن⁽⁹⁾.

وأرى أنَّ الإعلام والوصيّة يجب أن يقترن بالإجازة لدفع الشبهات.

(1) محمود بن أحمد النعيمي، تيسير مصطلح الحديث، صفحة 202. بتصرف.

(2) يحيى بن شرف النووي، التقريب صفحة 65. بتصرف.

(3) أبو الحسن الهمروي القاري، شرح نخبة الفكر، صفحة 687. بتصرف.

(4) جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي، صفحة 486، جزء 1. بتصرف.

(5) محمود بن أحمد النعيمي، تيسير مصطلح الحديث، صفحة 202-203. بتصرف.

(6) شمس الدين محمد بن عمار، مفتاح السعیدية، صفحة 281، جزء 1. بتصرف.

(7) أبو الحسن نور الدين الهمروي، شرح نخبة الفكر، صفحة 686-687. بتصرف.

(8) شمس الدين السخاوي (2003)، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعرافي صفحة 19، جزء 3. بتصرف.

(9) محمود بن أحمد النعيمي (2004)، تيسير مصطلح الحديث صفحة 203. بتصرف.

8 – الوجادة:

الوجادةُ وصورُّها أن يجد التلميذ أحاديث بخطٍ شيخٍ يرويها، ويكون الطالب يعرف خطَّ شيخه، وليس له سماعٌ منه ولا إجازة، والرواية بهذه الصورة من باب المُنقطع، ولكن يوجد فيها نوعٌ من الاتصال، وأمّا ألفاظ الأداء بها فقول التلميذ: وجدت بخطٍ فلان، أو قرأت بخطٍ فلان كذا، ثم يقرأ السند والمتن، واستمر العمل بهذه الرواية في القديم والحديث، واعتبرها بعض المُحَدِّثين من باب المرسل الذي فيه نوعٌ من الاتصال⁽¹⁾.

وأجاز بعض العلماء أداء الحديث بهذا النوع بقوله: حدثنا فلان وأخبرنا فلان، وهذا في حال معرفة صاحب الخط و الكتاب، وإن كان الراوي لا يعرفه فيقول: بلغني عن فلان، أو وجدت عنه، وكل ذلك يُعد من باب المُنقطع، وأمّا العمل بها؛ فذهب أغلب المُحَدِّثين من المالكية بعدم جواز العمل بها، ونقل عن بعض الشافعية جواز العمل بها، وذهب بعض الشافعية إلى وجوب العمل بها إن كانت من ثقة⁽²⁾.

وصاحب السمع أو القراءة أو الإجازة إن كان مأموناً من التدليس وله سمع بالجملة، أو في حديث معين من شيخه المعروف به، جاز له أن يقول (عن فلان) أو (قال فلان).

وأمّا إن كان الراوي مدللاً وسياطياً تعريفه وأقسامه، فلا يُقبل منه العنونة أو حتى لفظ قال، بل يجب التوقف فيه ولا يُحكم باتصال السند، إلا بشروط أخرى ستاتي إن شاء الله تعالى⁽³⁾.

وشرط اتصال السند من أهم شروط صحة الحديث، ولو كان في السند سقط، فإنه لا يعلم حال الساقط فأمره مغيّب، ولهذا لا يُقبل هذا الإسناد حتى يُعرف الساقط ويُعلم حاله، فإن عرف الساقط، بحث في حاله، فإن كان ثقة يُقبل السند ويُقبل خبره، وإن لم يكن كذلك يُرد الخبر.

(1) يحيى بن شرف النووي (1985)، التقريب والتبسيير لمعرفة سنن البشير النذير، صفحة 65–66. بتصرف.

(2) جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، صفحة 487، جزء 1. بتصرف.

(3) شرح البيقونية، لطارق أبو معاذ، ص 18. بتصرف.

ومن هنا يتبيّن لنا؛ أنَّ شرط الاتصال فرع من شرطي العدالة والضبط، وعليه؛ فلو أَنَّا تحقّقنا من أنَّ الساقط من العدول الضابطين، لم يكن انقطاع الإسناد مانعاً من تصحيح الحديث، إن لم يكن شاداً أو معلولاً، ولذلك احتاجَ أهل العلم بمراسيل الصحابة، لأنَّ الصحابي لا يُرسل إلَّا عن صحابي آخر، والصحابي كلهم عدول ضابطون قولَا واحداً، رضي الله عنهم وأرضاهم. وكذلك احتجُوا بمراسيل الثقات الذين لا يرسلون إلَّا عن ثقات، وبمعنى من لا يدلُّ إلَّا عن ثقة⁽¹⁾ بضوابط ستأتي على ذكرها إن شاء الله تعالى.

الفرق بين السنن والإسناد:

السنن: هو الإخبار عن طريق المتن.

والإسناد: هو رفع الحديث إلى قائله⁽²⁾.

ولكنَّ الغالب على أهل الصنعة عدم التمييز بينهما، والتفريق أولى.

الشرط الثاني من شروط الحديث الصحيح: عدالة الرَّاوي:

العدالة لغة:

العدل خلاف الجور، وهو القصد في الأمور، وما قام في النفوس أنه مستقيم، والعدل: مِنْ عَدْلَ يَعْدِلُ فَهُوَ عَادِلٌ، يقال: عَدَلَ عَلَيْهِ فِي الْقَضِيَّةِ فَهُوَ عَادِلٌ، وَبَسْطُ الْوَالِي عَدْلَهُ⁽³⁾.

(1) شرح البيقونية لطارق أبي معاذ ص 19. بتصرف شديد.

(2) قواعد التحديث لجمال الدين القاسمي ص 210.

(3) الصاحح في اللغة للجوهري 1760/5، لسان العرب لابن منظور 430/11، القاموس المحيط، للفيروزآبادي ص 1030، المصباح المنير للفيومي 2/396.



العدالة اصطلاحا:

فقد تنوّعت فيها عبارات العلماء من المحدثين والأصوليين الوفقاً للخطيب البغدادي بإسناده إلى القاضي أبي بكر محمد بن الطيب أنه قال: العدالة المطلوبة في صفة الشاهد والمخبر هي العدالة الراجعة إلى استقامة دينه، وسلامة مذهبها، وسلامتها من الفسق، وما يجري مجرأه مما اتفق على أنه مبطل العدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهي عنها⁽¹⁾. وعرفها ابن الحاجب: بقوله: العدالة: هي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمرءة ليس معها بدعة، وتحقق باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر وبعض المباح كاللعب بالحمام والاجتماع مع الأراذل والحرف الدنية مما لا يليق به ولا ضرورة⁽²⁾. والتعريف الغالب والمعمول به، هو تعريف الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى حيث قال: المراد بالعدل: من له ملکة تحمله على ملازمة التقوى والمرءة، والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة⁽³⁾. فهذه تعاريفات أهل العلم للعدالة في الاصطلاح، وهي وإن تنوّعت عباراتها إلا أنها ترجع إلى معنى واحد وهو أن العدالة: ملکة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى، واجتناب أسباب الفسق، وخوارم المرءة.

الملكة:

والملكة لغة:

صفة راسخة في النفس، أو استعداد عقليٍّ خاصٌ لتناول أعمال معيّنة⁽⁴⁾.

واصطلاحا:

تحتّل تعاريفات الملكة اصطلاحاً بين المحدثين والفقهاء وغيرهم لأنّ لفظ الملكة هو في الأصل مصطلح فلسفـي يدور على أحوال كلّ نفس خاصة في عمل خاص. والمقصود بها عند أهل الحديث: هي صفة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمرءة.

(1) الكفاية ص: 102.

(2) مختصر منتهي الأصول مع شرح القاضي عضد الملة والدين 2/63.

(3) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص: 29، وانظر: شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسوب في الأصول للقرافي ص: 361.

(4) معجم اللغة العربية المعاصر.

وقد يستشكل على البعض اشتراط الملكة بمعناها الخاص، بأن يكون الراوي تقىًّا مجتنباً للفسق وللصغار، وهذا يصعب تحقيقه، ولو كان هذا الشرط مطروحاً لقل العدول وعزّ وجودهم.

ولكن المراد بالملكة في العدل؛ ألا يكون صاحب هوى، وإن وقع منه الذنب سارع بالتوبة، فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: لا أعلم أحداً أعطى طاعة الله حتى لم يخلطها بمعصية إلا يحيى بن زكرياً، ولا عصى الله فلم يخلط بطاعة؛ فإذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدل، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرح⁽¹⁾.

وقال ابن حبان رحمه الله تعالى: العدالة في الإنسان أن يكون أكثر أحواله طاعة الله؛ لأنّا متى ما لم نجعل العدل إلا من لم يوجد منه معصية بحال؛ أداننا ذلك إلى أن ليس في الدنيا عدل...⁽²⁾.

شروط العدالة:

ولكي تكتمل عدالة الرّاوي يجب أن تتوفر فيه أوصاف معينة، وهذه الأوصاف تتتمثل في خمسة شروط:

1 – الإسلام.

2 – التّكليف.

3 – اجتناب أسباب الفسق.

4 – اجتناب خوارم المروءة

5 – ألا يكون مغفلًا.

وقد قال البعض أن يكون: بالغاً، عاقلاً، فهذا شرط، ولم يذكروا شرط ألا يكون مغفلاً، والرُّدُّ عليه؛ لأنَّ البلوغ والعقل هما شرط واحد وهو التَّكليف، وإنْ عَزَّلَ شرط ألا يكون الرّاوي مغفلاً، فأخبار الحمقى والمغفلين لابن القِيم مملوءة بقصص المغفلين من حملة القرآن والمحدثين وغيرهم مما يندي له الجبين حال ذكرهم، مما يوجب اشتراط هذا الشرط، وستتطرق لبعض أخبارهم.

(1) الكفاية ص: 138

(2) مقدمة صحيح ابن حبان ج 1 ص: 151

الشرط الأول من شروط العدالة: الإسلام:

والإسلام لغة:

هو الانقياد والخضوع والذل؛ يقال: أسلم واستسلم أي انقاد⁽¹⁾.

وأصطلاحاً:

هو الاستسلام والانقياد لأوامر الله تعالى الشرعية.

وهو واجب لأنَّ الله تعالى أبى أن يكون الكافر عدلاً، فهو غير مؤمن، فقد كذب الرَّسُول ﷺ في خبر السماء، فكيف يقبل منه خبر من هو مكذب به، وهذا الشرط الأساسي، يدحض قول: عدم اشتراط الإسلام في الحديث المتواتر، ولكن لو تحمل هذا الكافر حديثاً حال كفره ولم يحدث به، ثمَّ أسلم وتوفَّرت فيه شروط العدالة فإنَّه يقبل منه؛ هذا لأنَّ الإسلام شرط للأداء وليس شرطاً للتحمُّل، وبه نقول بجواز تحمل الطفل، وعلى هذا فكثير من الصحابة سمعوا أحاديثاً حال كفرهم وحدَثُوا بها حال إسلامهم، وقد تلقَّاها عامة الصحابة بالقبول منهم: جبير بن مطعم رضي الله، ففي صحيح البخار: عن جبير بن مطعم قال: "سمعتُ رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور"⁽²⁾، فجبير رضي الله عنه عند سماعه لهذا الخبر كان كافراً فقد كان وقت التَّحْمُل أسيئاً من أُساري بدر قبل أن يسلم، ولكنَّه حين أداها كان مسلماً فقبلها المسلمون، وأخرجها البخاري وقال ابن حجر: واستُدلَّ به (أي قصة جبير بن مطعم) على صحة أداء ما تحمله الرَّاوي في حال الكفر وكذا الفاسق إذا أداه في حال العدالة⁽³⁾.

الشرط الثاني من شروط العدالة: التَّكليف:

والتكليف لغة:

مصدر كَلَفَ، يقال: كَلَفَه تكليفاً، أي: أمره بما يشُّقُّ عليه.

وأصطلاحاً:

والتكليف هنا: بلوغ الإنسان مرحلة من عمرة ووصفاً معيناً يصبح به مسؤولاً أمام الله تعالى، وقدراً على تحمل ما كَلَفَه به الله تعالى من أوامر متعلقة بالاقتضاء أو الوضع أو التخيير. وللتکلیف شروط بدوره وكُنَّا قد تحدثنا عنها، ولاباس في الإشارة لذلك مرَّة أخرى بشيء من التفصيل.

(1) مختار الصحاح 5/1952، ولسان العرب 12/293.

(2) رواه البخاري 765.

(3) للمزيد يُنظر فتح الباري ج 2 ص: 289.

فالشرط الأول: البلوغ.

والشرط الثاني: العقل.

ومنهم من زاد على ذلك فقال: يجب أن تكون قد بلغته دعوة الإسلام، استناداً للآية الكريمة {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: 15].

قالوا هذا الآية دالة على رفع التكليف على الذي لم تبلغه الدعوة المحمدية، ويبقى على عقيدته الأولى ويحاسب عليها.

ومنهم من قال: المكلَّف هو: البالغ العاقل الذاكر غير الملجم.

فزادوا عدم الغفلة وعدم الإلقاء، وال الصحيح أنها شروط استثنائية، وليس شروطاً أساسية، فالشروط الأساسية هما البلوغ والعقل، وهو الذي عليه الجمهور، ثم ما زاد على ذلك إنما هو تابع للشروطتين الأساسيةين وما هو بمطْرُد فليس الأصل في الإنسان الغفلة ولا الأصل فيه الإلقاء، بل الأصل فيه العقل والبلوغ، لأنَّ الإنسان يولد عاقلاً، والطفولة لا تدوم، والإلقاء والغفلة، عارضان.

إذا للتَّكليف شرطان لا خلاف فيهما.

شرط التَّكليف الأول: البلوغ: وهو الحلم وهو انتهاء حد الصَّغر، ويتحقق البلوغ بإحدى الأمارات التالية بالنسبة للذكر.

أ - بلوغ خمس عشرة سنة: كحد أقصى غالباً.

ب - الاحتلام: وهو إنزال المني دفقة بلذة.

ج - إنبات شعر خشن في القبل.

وأقوى الأمارات هو إنبات الشعر حول العورة، ودليله من غزوةبني قريضة حين حكم عليهم سعد بن معاذ رضي الله عنه بالقتل دون النساء والأطفال، فكانوا يعرفون البالغ منهم بالنظر في العورة إن كان حولها شعر قتلوا وإن كان غير ذلك تركوه، من ذلك ما رواه عطية القرظي رضي الله عنه، وهو من بنى قريضة وبنى قريضة طائفة من اليهود من جملة ثلاثة طوائف في المدينة، وهم بنى النضير، وبنى قريضة، وبنى قينقاع، فخانوا العهد فأرادوا أن يحكم فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه؛ لأنَّه كان حليفاً لهم في الجاهلية، فقال عطية القرضي: "كنت من سبِّي بني قريضة، فكانوا ينظرونَ فمن أبْتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، ومن لَمْ يَبْتَ لَمْ يُقْتَلَ، فَكُنْتُ فيمن لَمْ يَبْتَ، وفي رواية فَكَشَفُوا عَانِتِي فَوُجِدُوهَا لَمْ تَبْتْ فَجَعَلُونِي مِنَ السَّبِّي" ⁽¹⁾.

فلم يسألوا عن العمر ولا هل أنزل منيًّا أم لا، بل كان الحكم بالإنفات. وأمًا بالنسبة للإناث فبلغهن يتحققُ بإحدى الأمارات الثلاث السابقة، وزد عليهم أمارتين آخريين وهما: الحيض والحمل، يعني إذا ما نزل منها دم الحيض وهو العادة الشهريَّة، أو بان عليها الحمل، فهو أمارَة للبلوغ بالنسبة للأنثى، إذن للذكر ثلاثة أمارات، وللأنثى خمس أمارات.

ولأجل هذه الشروط فإنَّ الصَّبي غير مكْلَف لضعفه عن احتمال الأوامر والنَّواهي، قال رسول الله ﷺ: "رُفع القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائم حتَّى يستيقظَ، وعن الصَّبي حتَّى يتحلِّمَ، وعن المجنونِ حتَّى يعقلَ" (2).

ولقد اختلف في الطفل الذي يميِّز هل تقبل روايته أم لا؟ والطفل المُميِّز هو الذي لم يبلغ بعد لكنَّه يميِّز الحقَّ من الباطل، وقيل هو الذي يميِّز بين الحمار والبقرة، والصَّحيح أنَّ الطفل سواءً كان ممِّزاً أو غير ممِّزاً قبل تحمله ولا تقبل روايته حتى يبلغ، هذا لأنَّ الصَّغير ينسى ويشغله اللَّعب ويفحاف، فيحمله ذلك على الكذب من جراء الخوف أو الاستهتار، أو لمجرَّد اللهو، والله أعلم.

شرط التكليف الثاني: العقل: أي أن يكون عاقلاً.

والعقل هو: آلَة التَّمييز والإدراك، وهو الذي ميَّزَ الله تعالى به الإنسان على الحيوان، وهو الذي يميِّز الإنسان به بين النَّافع والضَّار، ويقول العلماء إن العقل مناط التَّكليف، ولذلك فإنَّ فاقد العقل كالمجنون ونحوه غير مكْلَف، قال رسول الله ﷺ: "رُفع القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائم حتَّى يستيقظَ، وعن الصَّبي حتَّى يتحلِّمَ، وعن المجنونِ حتَّى يعقلَ" (3).

وFaقد العقل لا خلاف فيه فهو لا يعي شيئاً فكيف يُقبل منه حديث...؟ إذا؛ يجب أن يجتمع في الإنسان كمال العقل وتمام البلوغ كي يكون مكْلَفاً، ولا تُقبل الرواية من غير المكْلَف.

(1) رواه أبو داود 4404 - 4405، وبقية أصحاب السنن، وصححه الألباني.

(2) أخرجه الترمذى 1423، والنسائي في السنن الكبرى 7346، وأحمد 956 حسن البخاري كما في العلل الكبير للترمذى 226، وقال الترمذى: حسن غريب من هذا الوجه ولا نعرف للحسن سمعاً عن علي، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند 2/197، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذى 1423 وأخرجه من طريق آخر أبو داود 4403، والبيهقي 5292، والخطيب في الكفاية ص 77.

(3) قد سبق تحريرجه.

**الشرط الثالث من شروط العدالة: اجتناب أسباب الفسق:
والفسق لغة:**

الخروج عن الشيء، أو الخروج عن القصد، تقول: فَسَقَتِ الرُّطْبَةُ عَنْ قِسْرِهَا إِذْ اِنْفَصَلَتْ عَنْهَا، وتقول فسق الرَّكْب عن الطريق، إذا خرجوا⁽¹⁾.

وأصطلاحاً:

هو العصيان، وترك أمر الله تعالى، والخروج عن طاعته، وعن طريق الحق، تقول: رجل فاسق أي عصى وجاوز حدود الشرع، تقول: فسق عن أمر ربه، أي: خرج عن طاعته. والفسق في الشرع نوعان، فسق أكبر وفسق أصغر.

أما الفسق الأكبر: فهو رديف الكفر الأكبر، والشرك الأكبر، والنفاق الأكبر، وهو الذي يخرج صاحبه من الملة والعياذ بالله تعالى ويخلد في النار إذا مات ولم يتب منه، ولا تنفعه شفاعة الشافعيين قياساً على الكافر، لقوله تعالى: {إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا أَنْوَهُمْ فَاسِقُونَ} [التوبه: 84].

وقال تعالى: {وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: 55].

وأما الفسق الأصغر: فهو رديف الكفر الأصغر، والشرك الأصغر، والنفاق الأصغر، فهو فسق دون فسق، كما يوجد كفر دون كفر، وشرك دون شرك.

فالفسق الأصغر هو: معصية لا تنفي عن صاحبها أصل الإيمان، أو مطلق الإيمان، ولا تسلبه صفة الإسلام، لقوله تعالى: {وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۝ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۝ وَأَنَّهُمْ اللَّهُ ۝ وَيُعْلَمُ كُمُ اللَّهُ ۝ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [آل عمران: 282].

قال البغوي: أي معصية وخروج عن الأمر⁽³⁾.

(1) ينظر معجم المعاني مادة (ف س ق).

(2) للمزيد ينظر: حقيقة الإيمان عند أهل السنة.

(3) تفسير البغوي.

وَمَا الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ: فهو رديف الفسق الأكبر: وهو التكذيب بما جاء من عند الله تعالى، أو بجمله، أو ببعضه، أو بكلمة منه، أو بحرف منه، أو الشك في شيء ممما سبق، وكذلك بما صح مما جاء عن رسول الله ﷺ، ودليله قوله تعالى: {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصَّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثُواً لِّلْكَافِرِينَ} [الزمر: 32].

ومن الكفر الأكبر: كفر الاستكبار، والاستدبار مع التصديق لقوله تعالى: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَتَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ} [البقرة: 34].

ومنه كفر الإعراض ودليله قوله تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أَنْذِرُوا مُعْرِضُونَ} [الأحقاف: 3]. ومنه كفر النفاق: والنفاق هو: إظهار الإيمان وإبطان الكفر.

إلا أن النفاق بدوره على قسمين:

النفاق الأكبر: وهو الساق ذكره

ودليله قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا} [النساء: 140]. واللاؤ بين الكافرين والمنافقين، تسمى واو المعية عطفت الكافرين على المنافقين في الحكم. **وَمَا النُّفَاقُ الْأَصْغَرُ:** فهو متعلق بالجوارح أي بالأعمال لا بالقلوب ويسمى أيضا نفاقا عمليا، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: "أربع من كن فيهم منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهم كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا أتومن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر".⁽¹⁾

فمن كانت فيه خصلة من هذه الخصال الأربع كان فيه شيء من النفاق، ولكنه ليس منافقا خالصا لقوله ﷺ: "أربع من كن فيهم"، أي يجب أن تجتمع هذه الخصال الأربع ليكون صاحبه واقعا في النفاق الأكبر، فإن لا فهو في النفاق الأصغر حتى يتوب من ذلك.

(1) متفق عليه، البخاري 34، ومسلم 58.

أَمَّا الْكُفُرُ دُونَ الْكُفُرِ، أَوِ الْكُفُرُ الْأَصْغَرُ: فقد شرحه لنا رسول الله ﷺ بقوله: "أَرَيْتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلَهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرُنَّ، قِيلَ أَيْ كَفَرُنَّ بِاللهِ؟ قَالَ: يَكْفُرُنَّ الْعَشِيرُ وَيَكْفُرُنَّ الْإِحْسَانُ...".⁽¹⁾

والمقصود أَنَّه لِيُسَّ كُفُرًا بِاللهِ تَعَالَى بَلْ هُوَ كُفُرٌ بِالْعَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ، وَهُوَ غَيْرُ مُخْرَجٍ مِّنَ الْمَلَةِ إِلَّا أَنَّ صَاحِبَتِهِ تَسْتَحْقُ النَّارَ إِنْ لَمْ تَتَبَعَ قَبْلَ الْمَوْتِ.⁽²⁾

وَكَذَلِكَ الشَّرُكُ الْأَكْبَرُ: وَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نَدًّا تَدْعُوهُ وَتَرْجُوهُ، أَوْ تَقُولُ هُوَ: صَرْفٌ شَيْءٌ مِّنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ بَابٌ وَاسِعٌ لِلشَّرِّ، فَإِنْ ماتَ صَاحِبُهُ قَبْلَ التَّوْبَةِ مِنْهُ فَهُوَ خَارِجٌ مِّنَ الْمَلَةِ مُحَبِطٌ لِلْعَمَلِ بِالْكُلِّيَّةِ، خَالِدٌ مُخْلَدٌ فِي النَّارِ، وَهُوَ أَعْظَمُ ذَنْبٍ عُصِيَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارِ ۖ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} [الْمَائِدَةِ: 72].

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِلَّا أُنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ...".⁽³⁾

وَيَقَابِلُ الشَّرُكُ الْأَكْبَرُ، الشَّرُكُ الْأَصْغَرُ: وَهُوَ دُونَ الشَّرُكِ الْأَكْبَرِ، فَلَا يَخْرُجُ صَاحِبُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَا يُحَبِطُ الْعَمَلَ بِالْكُلِّيَّةِ بَلْ يُحَبِطُ الْعَمَلَ بِعِينِهِ، أَيُّ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الشَّرُكُ.

وَهُوَ: كُلُّ مَا كَانَ ذَرِيعَةً إِلَى الشَّرُكِ الْأَكْبَرِ وَوَسِيلَةً لِلوقوعِ فِيهِ، وَمِنْ أَنْوَاعِ الرِّيَاءِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَحَوْفَ مَا أَحَوَّفَ عَلَيْكُمُ الشَّرُكُ الْأَصْغَرُ، قَالُوا: وَمَا الشَّرُكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الرِّيَاءُ".⁽⁴⁾

وَمِنْهُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ: "مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ".⁽⁵⁾

فَكُلُّ مَا سَبَقَ ذِكْرَهُ، هُوَ مِنْ جُنُسِ الْفَسَقِ، فَالْفَسَقُ عَامٌ يَشْمَلُ كُلَّ مَا سَبَقَ، وَصَاحِبُ الْفَسَقِ الْكَبِيرُ أَوِ الصَّغِيرُ لَا يَكُونُ عَدْلًا بِحَالٍ مِّنَ الْأَحْوَالِ، لِذَلِكَ كَانَ شَرْطُ اجْتِنَابِ الْفَسَقِ عَامًا لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْفَسَقِ، وَمِنْ هَنَا يَظْهِرُ لَكَ أَنَّ الْعَدْلَ الَّذِي مَا زَلْنَا لَمْ نَسْتَوْفِي شُرُوطَهُ بَعْدَ، هُوَ أَهْلُ لِحْمَلِ الْحَدِيثِ وَرَوَايَتِهِ يَقِينِيَّةً وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ، وَسِيَظْهُرُ ذَلِكَ لَمَّا نَكْمِلَ بِقَيَّةَ الشُّرُوطَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَوْ لَاحِظْتَ فِي التَّعْرِيفِ قُلْنَا: اجْتِنَابُ أَسْبَابِ الْفَسَقِ لَا الْفَسَقِ بِعِينِهِ، هَذَا لِخَطْرَةِ الْأَمْرِ كَمَا مَرَّ مَعَنَا، فَمَنْ وَقَعَ فِي أَسْبَابِ الْفَسَقِ لَا الْفَسَقِ نَفْسَهُ، لَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ فَكِيفَ بِمَنْ هُوَ فَاسِقٌ أَوْ كَاْفِرٌ؟⁽⁶⁾

(1) متفق عليه من حديث ابن عباس، البخاري 29، ومسلم 907.

(2) ينظر الكفر العقادي العملي، وعامة كتب العقيدة لأهل السنة والجماعة فهذا أمر مجمع عليه.

(3) متفق عليه، البخاري 5976، ومسلم 87.

(4) أخرجه رواه أحمد في "المسندي" 429/5 واللفظ له وصححه الألباني، والطبراني، والبيهقي والبغوي.

(5) أخرجه الحاكم والتزمي بإسناد صحيح 1535 عن ابن عمر رضي الله عنها، وصححه الألباني.

(6) للمزيد ينظر: الكفر العقادي العملي، وعامة كتب العقيدة لأهل السنة والجماعة.

الشرط الرابع من شروط العدالة: اجتناب خوارم المروءة: المروءة لغة:

المروءة هي كمال الرجلية، وهي مصدر من: مَرُؤٌ يَمْرُؤُ مُرْوِءَةً، فهو مَرِيءٌ أي: بَيْنَ المروءَةِ، وَتَمَرَّاً فَلَانْ: تَكَلَّفَ المروءَةَ. وَقِيلَ: صَارَ ذَا مُرْوِءَةً، وَفَلَانْ تَمَرَّاً بِالْقَوْمِ: أي سعى أن يوصف بالمرءة بإكرامهم، أو بنقصهم وعيبيهم⁽¹⁾.

واصطلاحاً:

قال الماوردي²: المروءة مراعاة الأحوال إلى أن تكون على أفضلها، حتى لا يظهر منها قبيح عن قصد، ولا يتوجه إليها ذم باستحقاق⁽²⁾.

وقال ابن عرفة: المروءة هي المحافظة على فعل ما ترکه من مباح يوجب الذم عرفاً... وعلى ترك ما فعله من مباح يوجب ذمه عرفاً⁽³⁾.

وقال الفيومي: المروءة آداب نفسانية، تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محسن الأخلاق، وجميل العادات⁽⁴⁾.

وتلخص المروءة في: اجتناب ما يستقبه الناس عرفاً.

وهذا يتغير من عصر إلى عصر، على حسب أحوال المجتمعات، فقد كانوا سابقاً يستقبون على من يأكل في الشارع، ولا يستقبون فعل من يقضي حاجته في الشارع، إن لم يكن تحب ظل يستظل به أو نهر.

وهو في عصرنا عكس ذلك، فلا يستقبح فعل من يأكل في الشارع، ويستقبح فعل من يقضي حاجته في الشارع.

هذا لعدمية المراحيض سابقاً غالباً، ووجودها الآن، ولعدمية عادة الأكل في الشارع مع وجودها الآن، مع أنَّ هذا الأخير في شيء من القبح ولكن لا يخدش المروءة في زمننا. والكافر أو الفاسق لا يكون ذو مروءة بحال، إذ لا يمنعه عدمَ يستقبه الناس شيء.

(1) انظر: العين للفراهيدي 299/8، تاج العروس للزبيدي 1/427، المعجم الوسيط 2/860، المخصص لابن سيده 1/245، المصباح المنير للفيومي ص 217، مختار الصحاح للرازي ص 292.

(2) ((أدب الدنيا والدين)) ص 325.

(3) ((شرح حدود ابن عرفة)) للرصاع ص 591.

(4) ((المصباح المنير)) 8/446.

الشرط الخامس من شروط العدالة: ألا يكون مغفلًا:

المغفل لغة:

مادّة (غ ف ل) مِنْ غَفَلَ، تقول: رَجُلٌ مُغَفِّلٌ: لَا فِطْنَةَ لَهُ وَلَا ذَكَاءً، وَيَسْهُلُ خِدَاعُهُ، تقول: وَجَدُوهُ مُغَفِّلًا فَاحْتَالُوا عَلَيْهِ⁽¹⁾.

واصطلاحاً:

هو نفسه لغة فلا يختلف عليه في شيء إذ أنه عديم الفطنة، ويسهل خداعه. وهذا الشرط هو شرط زيادة عند أهل العلم، قال به أكثر من عالم، إذ كان الحال كما تقدم وأشارنا في شروط العدل: الإسلام، البلوغ، العقل، اجتناب الفسق، وخوارم المروءة.

ف بهذه خمسة شروط، فجمع البلوغ والعقل في التكليف إذ هما شرطا التكليف، فلا حاجة لتقسيمه، وزيد هذا الشرط الأخير، وهو ألا يكون الرأوي مغفلًا، وهو شرط صحيح فعال لازم في عدالة الرأوي، فالمغفل ينسى، ويستهتر بالحديث، فمن الممكن أن ينسى أغلب الحديث ويأتي بريعه أو نصفه، أو يفهم الكلام على غير حقيقته فيرويه برأيه، أو يزور له أحدهم الحديث فيرويه كما قيل له، فهو ليس كفؤا لآداء الحديث لما سيأتي من أخبار المغفلين:

فمن أخبار المغفلين القراء، كما في كتاب أخبار الحمقى والمغفلين، قال ابن القيم: عن عبد الله بن عمر بن أبان، أن مشكداة قرأ عليه في التفسير: "وَيَعُوقَ وَيَشْرَا"، قيل له: وَنَسْرَا، فقال: هي منقوطة بثلاثة من فوق، فقيل له: النقط غلط، قال: فارجع إلى الأصل. (ارجع إلى الأصل: يزيد استصحاب الحال، بأن نسراً أصله بشرٌ، وعلى هذا فعنده تقرأ الآية "وَبَشْرَا").

ومن أخبار المغفلين من رواة الحديث: قال الدارقطني: وحدثني محمد بن يحيى الصولي، قال حدثنا أبو العيناء، قال حضرت مجلس بعض المحدثين المغفلين، فسئل حديثا عن النبي ﷺ عن جبريل، عن الله، عن رجل، فقلت: من هذا الذي يصلح أن يكونشيخ الله؟ فإذا هو قد صحّه، وإذا هو (عزّ وجلّ).

(1) المعجم الغي والمعجم الوسيط.

وعن أبي حاتم الرازى؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَسِينٍ يُصَحِّفُ فِي قَوْلٍ: مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ
 (يُرِيدُ مَعَاذًا بْنَ جَبَلَ)، وَحَجَاجُ بْنُ قَرَافَصَةَ (يُرِيدُ ابْنَ قَرَافَصَةَ)، وَعَلْقَمَةُ بْنُ مُرِيدٍ (يُرِيدُ عَلْقَمَةَ
 بْنَ مُشَرِّدَ)، فَقَلَتْ لَهُ: أَبُوكَمَ يُسَلِّمُكَ إِلَى الْكِتَابِ؟ فَقَالَ: كَانَتْ لَنَا صَبَيَّةٌ شَغَلَتْنَا عَنِ الْحَدِيثِ.
 وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: وَأَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: قَالَ أَبُوكَمَ زَرْعَةً: كَانَ بَشْرُ بْنُ يَحْيَى بْنُ حَسَانَ
 مِنْ أَصْحَابِ الرَّازِيِّ (أَبُوكَمَ حَاتِمَ الرَّازِيِّ) وَكَانَ يُنَاطِرُ فَاحْتَجَجُوا عَلَيْهِ بَطَاؤُوسَ (وَهُوَ مِنْ أَكَابِرِ
 التَّابِعِينَ تَفَقَّهَ بِرَوَايَةِ الْحَدِيثِ)، فَقَالَ: يَحْتَجُونَ عَلَيْنَا بِالظِّيَورِ⁽¹⁾.

وَهَذَا غَيْضُ مِنْ فِيضِ مِنْ أَخْبَارِ الْمَغْفَلِينَ الَّتِي ذُكِرَتْهَا ابْنُ الْقِيمِ فِي كِتَابِهِ أَخْبَارُ الْحَمْقِيِّ
 وَالْمَغْفَلِينَ، فَهُوَ زَانِرُ بِأَخْبَارِهِمْ وَطَرْفَهُمْ، فَكَمَا تَلَاحَظَ وَمَمَّا لَا يَدْعُ مَجَالًا لِلرَّيْبِ أَنَّ الْمَغْفَلِ
 لَيْسَ أَهْلًا لِرَوَايَةِ الْحَدِيثِ، وَلَا حَرجٌ فِي حَمْلِهِ طَبْعًا، فَلَعْلَهُ يَعُودُ إِلَى رِشْدِهِ فَتَقْبِلُ رِوَايَتُهُ الَّتِي
 حَمَلَهَا حَالٌ غَفْلَتِهِ.

وَالْسُّؤَالُ هُنَا هُلَّ الْكَافِرُ مَغْفَلٌ؟ الْجَوابُ: قَدْ عَدَّ ابْنُ الْقِيمِ فِي الْكِتَابِ نَفْسَهُ أَنَّ الشَّيْطَانَ
 (وَمَنْ كَانَ عَلَى نَهْجَهُ مِنَ الْكُفُرِ) أَكْبَرُ الْمَغْفَلِينَ، لَعْصِيَاهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَعَ عِلْمِهِ بِالْخَلُودِ فِي
 الْعَذَابِ الْأَلِيمِ.

فَقَالَ: فَأَوْلَى الْقَوْمَ "إِبْلِيسَ" فِيَّ أَنَّهُ كَانَ مَتَعَبِّدًا مَؤْذِنًا لِلْمَلَائِكَةِ، فَظَهَرَ مِنْهُ الْحَمْقُ وَالْغَفْلَةُ مَا يُزِيدُ
 عَلَى كُلِّ مَغْفَلٍ...⁽²⁾.

وَكَذَلِكَ قَالَ: قِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّظَامُ: مَا حُدُّ الْحَمْقِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُنِي عَمَّا لِيَسْ لِهِ حُدٌ، وَتَلَى عُمْرُ
 هَذِهِ الْآيَةِ: {مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ} [الإنْفَطَار: 6]، قَالَ: الْحَمْقُ يَا رَبِّ⁽³⁾.
 وَعَلَى هَذَا فَالْكَافِرُ أَكْبَرُ الْمَغْفَلِينَ لَا مَغْفَلٌ فَوْقَهُ، وَالْفَاسِقُ مَعَهُ حِيثُ يَشْمَلُ الْكُفُرَ.

(1) أَخْبَارُ الْحَمْقِيِّ وَالْمَغْفَلِينَ لِابْنِ الْقِيمِ ص: 74، بَابُ فِي ذِكْرِ الْمَغْفَلِينَ مِنَ الْقَرَاءِ، ص: 82، وَبَابُ فِي ذِكْرِ
 الْمَغْفَلِينَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ.

(2) أَخْبَارُ الْحَمْقِيِّ وَالْمَغْفَلِينَ 63.

(3) أَخْبَارُ الْحَمْقِيِّ وَالْمَغْفَلِينَ 26.

وقال الحميدي عبد الله بن الزبير رحمه الله تعالى: الغفلة التي يردد بها حديث الرجل الرضا الذي لا يعرف بكتابه غلطٌ؛ فيقال له في ذلك؛ فيترك ما في كتابه ويحدث بما قالوا أو غيره في كتابه بقولهم، لا يعقل فرق ما بين ذلك، أو يصحّح تصحيحاً فاحشاً فيقلب المعنى؛ لا يعقل ذلك فيكُفَ عنده، وكذلك من لقَنْ فتلقَنَ التلقين؛ يردد حديثه الذي لقَنْ فيه، وأخذ عنه ما أتقن حفظه، إذا علم أنَّ ذلك التلقين حادث في حفظه لا يُعرف به قديماً، فأمّا من عُرف به قديماً في جميع حديثه فلا يقبل حديثه، ولا يؤمن أنَّ يردد حفظه مما لقَنْ⁽¹⁾.

التلقين:

التلقين في اللغة:

مصدر لقَنْ، وهو: إلقاء الكلام على الغير ليأخذ به، ومنه: تلقين الشهادة، وتلقين المأمور الإمام إذا أغلق عليه في القراءة⁽²⁾، وتلقنه فهمه⁽³⁾.

التلقين اصطلاحاً:

فالتلقين بمعناه الأشهر هو أن يقرأ الراوي على بعض الشيوخ ما ليس من حديث ذلك الشيخ، مدعياً بقوله أو بتصرفه أنه من حديث الشيخ، محاولاً إيهامه ذلك. أو تقول: هو أن يقرأ الراوي من كتاب عنده أو من حفظه على الشيخ حديثاً ليس من حديثه على أنه من حديثه، والشيخ بعد ذلك إما أن يُنكره عليه ويقول: ليس هو من حديثي، وأما إذا أقره فهو إنما يفعل ذلك إما بسبب نسيانه واشتباه الأمر عليه، أو كونه مغافلاً، أو كونه قليل الفطنة مفرطاً في إحسان الظن، أو شديد الغفلة، أو كثير الوهم والتهاون، وعديم المبالاة والحرص، أو جامعاً بين حسن الظن بالملقَنْ وسوء الحفظ لمروياته، أو بسبب ميله للذنب ورغبته فيه، وعدم تحرجه منه. والتلقين هو عيب يسقط الثقة لمن يتصرف به، وقد كانوا يفعلون ذلك بالمحدث تجربة لحفظه وصدقه، وربما لقوه الخطأ، قال ابن القطان الفاسي رحمه الله تعالى: أن التلقين عيب يسقط الثقة لمن اتصف به، وقد كانوا يفعلون ذلك بالمحدث تجربة لحفظه وضبطه وحذقه⁽⁴⁾.

(1) الجرح والتعديل 1/33-34، والكافية ص: 233-235.

(2) معجم المعاني الجامع.

(3) لسان العرب.

(4) بيان الوهم والإيهام لابن القطان الفاسي 4/85.

ولكن هذا المنهج (على الرغم من وجاهته) فإنه محل خلاف بين العلماء بين مجاز له، وكاره له، قال الإمام يحيى بن سعيد القطان: لا أستحله⁽¹⁾.

وفي الحقيقة فإن رأي يحيى بن سعيد القطان له ما يبرره ويعزره؛ لأن التلقين فيه تغليط للشيخ، وإظهار خطئه مما يُقلل قدره بين المحدثين، في حين فرق يحيى بن معين بين من يتفطن للتلقين، ومن لا يتفطن حين قيل له: الرجل يلقن حديثه؟ قال: إذا كان يعرف إن أدخل عليه شيء فليس بحديثه بأس، وإن لم يكن يعرف إذا أدخل عليه، فكان يحيى يكرهه⁽²⁾.

وبهذا نكون قد استوفينا شروط العدالة، والناظر إلى هذه الشروط يرى شدتها، وأن الخبر إذا جاء من عند أحد هؤلاء لا مجال للخطأ فيه، وأن الخبر إذا جاء من طريق عدل من هؤلاء العدول فهو يفيد اليقين قطعاً، ومع هذا فإن شروط راوي الحديث ما زالت لم تستوفى، فما سبق ما هي إلا شروط العدالة، والعدالة بدورها شرط من جملة شروط الحديث الصحيح، فما زال للراوي شرط الضبط.

(1) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي 1/301.

(2) الضعفاء الكبير للعقيلي 2/178-179.



الشرط الثالث من شروط الحديث الصحيح: ضبط الرّاوي:

الضبط لغة:

قال ابن فارس: الضاد والباء والطاء أصل صحيح، ضبط الشيء ضبطاً، والأضبط الذي يعمل بيديه جميماً، ويُقال ناقة ضبطة⁽¹⁾، قال الشاعر:

عذافرة ضبطة تخدي كأنها * فنيق غدا يحوي السوام السوارحا⁽²⁾.

وقال ابن منصور: ضبط الضبط: لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبط يضبط ضبطة وضبطة، وقال الليث: الضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي: حازم...⁽³⁾.

الضبط اصطلاحاً:

قال الجرجاني: الضبط اسماع الكلام كما يحق سمعاه، ثم فهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل مجده، والثابت عليه، بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره⁽⁴⁾.

وقال الشافعي: أن يكون الرّاوي حافظاً إن حدث حفظه، حافظاً لكتابه إن حدث منه، عالماً بما يحيل معاني الحديث إن حدث على المعنى، إذا شارك أهل الحفظ في الحديث وافقهم⁽⁵⁾.

(1) معجم مقاييس اللغة، ج 3، ص 386 - 387.

(2) معن بن أوس بن نصر بن زياد المزنبي.

شاعر فحل، من مخضري الجاهلية والإسلام، له مدائح في جماعة من الصحابة، رحل إلى الشام والبصرة، وكف بصره في أواخر أيامه، وكان يتتردد إلى عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب فيبالغان في إكرامه.

له أخبار مع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وكان معاوية يفضله ويقول: أشعر أهل الجاهلية زهير بن أبي سلمى، وأشعر أهل الإسلام ابنه كعب ومعن بن أوس.

وهو صاحب لامية العجم التي أولها:

لعمرك ما أدرني وإنني لأوجل على أبينا تعدو المنية أول
ومات في المدينة، ينظر الأعلام للزرکلي ج 5 ص 295.

(3) لسان العرب ج 5، ص 457.

(4) التعريفات ص 140.

(5) الرسالة ص 370.

أقسام الضبط:

ويظهر من تعريف الشافعي والجرجاني، أنَّ الضبط قسمان، وكلَّ قسم منها له شروطه، فأقسام الضبط اثنان:

1 - ضبط صدر:

2 - ضبط كتاب:

والمعنى أنَّ الرواية يعتمدون في روایتهم على حفظهم، ومنهم من لم يُرِزق نعمت الحفظ أو يصعب عليه؛ فإنَّه يعتمد في الرواية على كتابه المصحح المعروض على الشيخ، فحينئذٍ تعتمد روایتهم.

1 - فأمًا ضبط الصدر: فشروطه:

أ - أن يكون الرَّاوي حافظاً لمرْوِيَّاته في صدره باتفاقٍ لذلك وضبطه، ثم يستمرُّ هذا الضبط إلى حين أدائه إلى غيره، وعلى هذا فالرَّاوي الضابط ضبط الصدر، يجب أن يكون ضابطاً لحديثه في ثلاثة أوقات: الأوَّل: وقت التحمل، الثاني: وقت الأداء، والثالث: الوقت الذي بينهما، هذا كي لا يتفلَّت منه.

وذلك لأنَّ الرَّاوي من المحتمل أن يُخطئ في التحمل، ومن المحتمل أن يُخطئ في الأداء، فإن ضبط ما تحمله ثم اعتبره الاختلاط قبل الأداء؛ فإنَّه الخطأ في أداء الحديث واقع بالضرورة.

ولكنَّه إن كان ضابطاً لحديثه في الأوقات الثلاثة، وهو شرط الحكم بالضبط، ثم نسي بعد الأداء لاختلاطه بسبب الخرف من الكبر أو غيره، فإنَّه يُقبل منه ما حدث به قبل الاختلاط، فالعبرة بضبطه لما يروي حال الأداء⁽¹⁾.

ب - أنَّه إذا أراد أن يروي الحديث بالمعنى لمن يرى جواز الرواية بالمعنى، أن يكون عالماً بمعنى الحديث فاهماً له، فكما تقدَّم أنَّ من معاني الضبط الفهم.

والأولى أن يروي أصل الحديث ولا يرويه بالمعنى، ثم يشرحه إن شاء ذلك، خروجاً من الخلاف.

(1) ينظر شروح البقينية منها شرح طارق أبو معاذ 30-31.

2 - وأمّا ضبط الكتاب: فشروطه:

- أ - أن يكون الكتاب محفوظاً لدى الرّاوي.
- ب - وأن يكون مقابلاً مع كتاب الشيخ، مُصَحَّحاً، مُراجعاً على أصله.
- ج - وأن يحفظ بكتابه ويحفظه إلى حين الأداء، فيُسمع من كتابه لا من حفظه.
- د - فإن أعار كتابه لغيره، يُشترط أن يعرف خطه من خط غيره، حتى إذا زاد المستعير شيئاً في الكتاب علمه.

وكتابته للكتاب لها شروط نذكر منها:

- أ - الشكل لكل ما يستشكل من الحديث، وقيل شكل كل الأحاديث للمبتدئ، وأكّدوا ذلك في الأسماء المتبعة المختلفة، كـ: سلام وسلام، فالأول بالشدة والثاني بلا شدة.

ب - كراهة الخط الرّقيق في الكتابة، كما كرهوا فصل المضاف لاسم الله تعالى بالسطر، لأن يكتب "عبد" في آخر السطر، و"الله" في أول السطر الجديد.

ج - كما يجب الثناء على الله تعالى كلما ذكر سبحانه، وكذلك الصلاة على النبي ﷺ، وقد اختلفوا في زيادتها خلافاً للأصل، وال الصحيح أنه حيّثما ذكر اسم الله تعالى واسم نبيه ﷺ وجوب الثناء على الله تعالى وكذلك الصلاة على النبي ﷺ ولو لم يوجد في الأصل المنقول عليه، بل يزيدهما بين شرطتين أو قوسين.

د - كما حذّروا من الرّمز بالصلوة على النبي ﷺ كمن يكتب "صلعم" أو اختصار بقوله "صلوة" أو "سلاماً" أو "ص" وهذا في كل كتاب ولا يختص بالحديث.

ه - ثم يعرض كل ما كتبه بالأصل المنقول عليه ويقارنه، وأحسن العرض أن يُسمع شيخه ما كتبه في كتابه، واشترطوا على الشيخ أن ينظر لسخنته حال تسميع الطالب عليه ولو كان حافظاً، وإن اكتشف الطالب أن بعض أسانيده فيها سقط فلكتبه في الحاشية، أو في يمين السطر ولئنر إليه، أو بين السطرين، وزاد العراقي: أن يُخرج للساقط خطأ يصله به حيث كتبه، وأن يكتب "صح" أي صحيح أمام الخبر الصحيح، وأمّا التضبيب، ويسمى أيضاً التمريض، فيجعل على ما صح وروده كذلك من جهة النقل، غير أنه فاسد لفظاً أو معنى، أو ناقص، أو يكون غير جائز من حيث العربية، أو يكون شاذًا عند أهلها يأباه أكثرهم، أو

مصحفاً، أو ينقص من جملة الكلام كلمة أو أكثر وما أشبه ذلك: فيمد على ما هذا سبيله خطأ، أوله مثل الصاد، (ص) ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها كيلا يظن أنها ضرب⁽¹⁾. عليه فيمكن كتابة حرف "صاد" كاملاً على هذا النحو (ص) أمام الخبر السليم، وكتابة حرف "صاد" غير كامل على هذا النحو (ص) على الخبر السقيم، وأن يطيل حرف "الصاد" إلى آخر السطر ويكتب أمامه اسم الساقط من السنده على هذا النحو:

ص _____ عبد الله بن المبارك،

وهذا غير التضييب، وهو يعني أنَّ الخبر صحيح بزيادة هذا الراوي في السنده وكلُّ ما سبق ليس مفروغاً منه، بل لكلِّ عالمٍ رأيٌ في صياغة كتابه، والمهمُ فيه هو البيان الكامل للكتاب ولا يهمُ الطريقة يعني من تضييب وتمريض وغيره. وإنَّ كثرة الكشط والمحو والضرب، فالالأولى أن يجدد كتابه، هذا وحتى إن اشتري نسخة جاهزة كما في عصرنا الآن فأنَّه يجب عليه عرضها على شيخه، وتصحيح ما يجب تصحيحة إلى باقي ما ذكرناه، فلا تغتر بالنسخ.

(1) للمزيد ينظر ألفية العراقي بيت رقم: 559 إلى البيت رقم 600 مع شروحها.



جرح الرَّوَاةِ وَتَعْدِيلُهُمْ

والمراد بالجرح: هو الإخبار بما في الرَّاوِي من خللٍ ممَّا يقدح في عدالته، أو قلةً ضبطه مع كونه عدلاً.

والتعديل: هو تزكية الرَّاوِي ممَّا يؤدي إلى قبول روایته. لكن قبل كل شيء يجب أن يعلم أنَّ الجرح والتعديل من اختصاص أهل العلم من أهل الحديث، فهم يعلمون أحوال الرجال وأخبارهم، ولا يجوز لغيرهم، وإنَّ فهو غيبة في حال التَّجْرِيج، كذلك فهو نسبة شيء ليس موجوداً في الرَّاوِي حال التعديل، هذا إن لم يكن خبيراً بالصنعة.

وللجارح المعدل شروط نذكر منها شيئاً:

1 – أن يكون الجارح المعدل عدلاً، فلا يقبل الجرح من مجرور، فهو بنفسه لا تقبل روایته لأنَّه مجرور.

2 – أن يكون الجارح المعدل ضابطاً لأحد الضبطين، فإنَّ كان غير ضابط لا تقبل روایته، فمن باب أولى أن لا يقبل جرحه ولا تعديله، وعلى هذا فيجب على الجارح أن تتوفر فيه شروط الرَّاوِي المقبول.

3 – أن يكون الجارح المعدل عالماً بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك مع حسن تطبيق ذلك على الرواية ومع تمام الدراسة بمروياتهم، فلا يقبل الجرح من جاهل بأسباب الجرح، والتعديل كذلك.

4 – كما لا يقبل الجرح من صاحب هوى في الدين، فهو لا يتحرّج من الابتداع في دين الله تعالى والدفاع عن بدعته، فسيحرج كل من خالفه لأنَّه يرى الحق في نفسه وأنَّ كل من يخالفه ضال، والتعديل كذلك، فهو سوف يعدّل كل من هو على منهجه البداعي.

5 – كما يجب عليه أن يكون عالماً بالمذاهب الفقهية والخلاف الذي بينهم كي لا يفسق عدلاً أو يكفر مسلماً دون علم.

6 – أن يكون الجارح المعدل تقىياً ورعاً، فعمله هو الحكم على الرَّاوِي جرحاً أو تعديلاً ويترتب على ذلك قبول روایته أو ردها، فكان لابد أن يكون الجارح تقىياً ورعاً يخشى الله تعالى دائم المراقبة له سبحانه وتعالى.

7 - يكره لل مجرح المعدل أن يكون متشدداً في التجريح، كالإمام يحيى بن سعيد القطان، وأبي حاتم، والنسائي، وغيرهم، فمثل هؤلاء الأعلام تعديلهم للراوي معتبر مفروغ منه بلا بحث وراءهم ويجب أن يُعْضَّ على توثيقهم بالواجد، هذا لأنَّهم فيهم الشدَّة فإنَّهم لا يوثقون إلَّا النزِّ القليل ممن يرضون دينه وخلقه وعلمه وحفظه وتمام عدالته، ولكن في تجريحهم نظر، بل يجب أن يُيَحَّث وراءهم، فينظر هل وافقهم في ذلك غيرهم من غير المتشددين، فإنْ كان الأمر كذلك قبل تجريحهم، مع أني في صفهم في أمر التشدد في الشُّتُّ من الرواية وأرى أن لولا مثل هؤلاء الأئمة وشَدَّتهم لضاعت السنة.

8 - كما يجب إلَّا يكون بين الجار والمجرح عداوة، أو منافسة كما بين الأقران، فإنَّ وجد شيء من ذلك وجب التربص والنظر والبحث.

التعديل يقبل من غير ذكر السبب:

هذا لأنَّ أسباب التعديل كثيرة، فالأصل في المسلم العدالة حتَّى يطرأ طارئ يخرجه من عدالته إلى عدم العدالة، فإنَّ أردنا البحث في تعديل الراوي، لاستوجبا علينا أن نقول: هو لا يشرب الخمر، هو لا يزنا، هو لا يقهقه في الشَّوَّارع، هو لا ينام عن صلاة الفجر، إلى ما لا ينتهي من صفات المسلم، وعكسه يكون في التَّجَرِّيْح، لأنَّ الفعل المؤدي إلى التَّجَرِّيْح هو خارج عن العادة المعهودة عند المسلم، ومع ذلك وجب على المجرح أن يدلِّي بالسبب.

التجريح لا يقبل إلَّا بذكر السبب:

1 - ذهب فريق إلى أنَّ التَّجَرِّيْح لا يقبل إلَّا مفسراً، فلا يقول أحد الشَّفَاعَةَ فلان مجرح ويسكت، أو لا يقبل حدث ويسكت، فهذا لا يقبل منه، بل يجب التَّفَسِير، وذلك لأسباب، منها أنَّ الناس يختلفون في ما يجرح وما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح على أمر يعتقده جارحاً وهو ليس بجارح، وهذا يكون جرَاءَ اختلاف العادات والأعراف، فإذاً هي رجل من قوم لا يزالون يقضون حاجتهم في الخلاء، فيجرحه أحدهم بذلك السبب، وهو في عرفهم ليس عيباً ولا يلام عليه، كذلك من يأكل في الشَّارع فيجرحه، وهو في عرفهم أمر معهود، أو أنَّ يكون الراوي غير ضابط مع تمام عدالته، فيجرحه بغير ذكر السبب، فيُظْنُ السامع أنَّ المجرح كاذب، والحال أَنَّه من خيرة النَّاس، فلهذا يجب ذكر السبب، ولذلك احتج الإمام البخاري

بجماعة سبق تجريحهم من غيره، واحتى الإمام مسلم بجماعة اشتهر الطعن فيهم، وبه كذلك أبو داود وغيرهم.

2 - وذهب قوم إلى أنَّ الجرح يقبل بلا سبب والتعديل يقبل بلا سبب، وهذا غير صحيح وقد خالق القائل به مذهب الجماعة فالقول الأول هو مذهب أئمَّة الحديث كالبخاري ومسلم وغالب أهل الفقه والأصول.

3 - وذهب فريق من العلماء: أنَّه لا يقبل جرح ولا تعديل إلا مفسرين، فقالوا كما أنَّ الجارح ممكِن أن يجرح موثقاً، كذلك يمكن للمعدل أن يعدل مجروهاً، وهذا يشق على المجتهد في حال التعديل، فالصواب هو القول الأوَّل إن توفرَ في الجارح المعدل شروطه التي سبق ذكرناها.

كيف يثبت الجرح والتعديل

أولاً: الشهرة والشيوخ: فمن اشتهر بعدهاته وضيشه بين أهل الحديث، وشاع الثناء عليه كان ذلك بمثابة الشهادة بعدهاته، لأنَّ الشهرة أقوى من شهادة الواحد والاثنين، ومن أمثلة ذلك ما شاع عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وأخوه البارق، وأبوهما وسائر علماء أهل البيت المشهورين بالعلم والضبط، كمحمد النفس الركية، وأخوه إبراهيم، وجعفر الصادق، وعلي الرضا، وغيرهم كالأمام مالك، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وابن أبي ذئب، والليث بن سعد المصري، والأوزاعي وأمثالهم، فهو لا يسأل عن عدالتهم، لما اشتهروا به من العدالة والضبط شهرة تغنى عن السؤال عنهم.

وأحسن الشهرة من اشتهر بشغلة بطلب العلم فهو يملاً ليله ونهاره في طلبه، فقالوا هذا عدل باشتغاله بالطلب وإضاعة عمره فيه، وليس فوقه شيء، وما اشتهر الأئمَّة قاطبة بعدالتهم إلَّا باشتثارهم باشتغالهم بالعلم.

وحكم الجرح كحكم التعديل، فمن اشتهر بفسقة وكذبه وتديليسه بين أهل الحديث، وشاع تجريح الناس له؛ كان ذلك بمثابة الشهادة بجرحه.

ثانياً: أن ينص على عدالة الرواية عالم ثقة أو أكثر، قوله أو كتابة، فإنْ وثَّق الإمام مالك أو جعفر الصادق، أو زيد بن علي، أو البخاري، أو مسلم، أو أحد من المتشددين كما ذكرنا سابقاً راوياً معيناً، فهو عدل.

ثالثاً: في حال التَّجْرِيْحِ: أن ينص على جرح الراوي عالم ثقة أو أكثر، قوله أو كتابة، مع بيان سبب الجرح، أما إذا لم يذكر السبب؛ فلا يثبت التَّجْرِيْحُ، كما بَيَّنَا سابقاً، وقد وضع العلماء هذا الشرط في الجرح دون التعديل، لأن ذكر سبب واحد يقْدِحُ في عدالة الراوي يكون كافياً لتجريحة، ولا يشترط لذلك الإحاطة باقي الصفات، ولو اشترط ذلك في التعديل لكان لزاماً على المعدل أن يستقصي كل أسباب التعديل وهذا غير ممكِّن.

رابعاً: تقديم الجرح على التعديل: فعند تعارض الجرح والتعديل يقدم الجرح على التعديل، لأن المعدل يخبر عما ظهر له من أحوال الراوي، ولدى الجارح زيادة علم خفي على المعدل، فإن ذكر سبب التَّجْرِيْحِ يقدم قول المُجَرَّحِ على المعدل، ويثبت بذلك جرح الراوي. ويستثنى من هذا الأمر حالتان وهما:

الحالة الأولى: أن ينفي المعدل عن الراوي السبب الذي جرح من أجله، ولا يثبت هذا النفي إلا بدليل صحيح، كما ثبت التَّجْرِيْحُ بسبب صريح.

الحالة الثانية: أن يبيّن المعدل أن الراوي قد تاب مما جرح به، ما لم يكن سبب تجريحه الكذب على رسول الله ﷺ، لأن من كذب على رسول الله ﷺ لا تقبل روايته وإن تاب لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} [النور: 4]، وهذا الاستدلال غير صحيح من وجوه عدّة: **الأول:** أن الإخبار خلاف الشهادة، والآية تتحدث عن الشهادة.

الثاني: أن عدم قبول الشهادة مقتنن بعدم التوبة، فأماماً من أقيم عليه الحد وبيانت عليه التوبة فإنه قبل شهادته وبه قال السعدي، قال: {وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} أي: لهم عقوبة أخرى، وهو أن شهادة القاذف غير مقبولة، ولو حد على القذف، حتى يتوب⁽¹⁾. وعليه فقد قيد عدم قبول الشهادة بالتوبة.

وعليه فإن القول الصحيح روايته تُقبل استناداً للآية: {وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى} [طه: 82]، وأنا أميل لهذا الرأي، لقول النبي ﷺ: "التأئبُ من الذنبِ كمن لا ذنب له"⁽²⁾.

(1) تفسير السعدي.

(2) حسن أخرجه ابن ماجة 4250، والطبراني في المعجم الكبير 10281، والقضاعي في مسنـد الشهـاب 108، وحسـنه الألبـاني في صـحـيقـ ابنـ مـاجـهـ.

فقد نفى رسول الله ﷺ عن التائب أصل الذنب بقوله "كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ"، كما يجب أن يعلم أنَّ من الصحابة من كان عدواً لرسول الله ﷺ وقد قال في رسول الله ﷺ ما قال ثم لمَّا أسلم حسن إسلامه وقبله أهل السماء وأهل الأرض وكان عدلاً إلى أن أصبح من خيرة صحابة رسول الله ﷺ، وهم خير خلق الله تعالى بعد الأنبياء والرسل، رضي الله عنهم أجمعين، والمجمع عليه أنَّ كُلَّ الصحابة عدول بلا خلاف، وعلى هذا فرأى أنَّ من تاب من الكذب على الرسول ﷺ وآمن وعمل صالحاً وصدق في توبته وتوجُّهه، فإنَّه قبل روايته إن شاء الله تعالى، وكان هذا الرأي أولى من غيره، فالتأيُّب إذا ما قبلته في المجتمع الشرعي والعملي، ازداد حبَّ الله وللدين وللعمل فهاهم المرتدون من الصحابة، قبلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعنهم بعد توبتهم، وكأنَّ شيئاً لم يحدث، فهاهو الأشعث بن قيس الكندي رضي الله عنه، وكان رئيساً في قومه وأسلم على يدي رسول الله ﷺ ثم ارتد وتبعد خلق كثير، ثمَّ عاد للإسلام وقبله أبو بكر بل زوجه أخته، وحدث عنه: الشعبي، وقيس بن أبي حازم، وأبو وائل، وأرسل عنه إبراهيم النخعي، وكان أكبر أمراء علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم صفين⁽¹⁾.

فالأشعث بن قيس ارتدَّ أيَّ كفر بعد إسلامه وليس بعد الكفر ذنب، وقد قال النبي ﷺ: "أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ"⁽²⁾، وكأنَّ توبته محققت ما قبلها وهو الكفر وهو أكبر الكبائر، فما دونه أهون منه، وعلى هذا فالتأيُّب من الكذب على رسول الله ﷺ الصادق في توبته، كما قبل منه ربُّ السَّمَاوَاتِ توبته، وجب على أهل الأرض قبول حديثه عن النبي ﷺ، والله أعلم.

(1) ينظر سير أعلام البلاء ج 2 ص: 37.

(2) رواه البخاري 6871.

اللفاظ ومراتب الجرح والتعديل

مراتب التعديل: أرفع التعديل ما جاء على صيغة: أَفْعُلُ التَّفْضِيلِ، كَأَوْثَقَ النَّاسَ وَغَيْرَه⁽¹⁾، ثُمَّ التَّوْكِيدُ الْلُّفْظِيُّ أَوَ الْمَعْنَوِيُّ لِلْفَظِ: ثَقَةٌ، تَقُولُ: فَلَانَ ثَقَةٌ ثَقَةٌ، أَوْ ثَقَةٌ ثَبَتَ، أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ ثَقَةٌ، أَوْ ثَبَتَ، أَوْ حَجَّةٌ، ثُمَّ مُتَقْنٌ، ثُمَّ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، ثُمَّ صَدُوقٌ، ثُمَّ مَأْمُونٌ، أَوْ خَيْرٌ، ثُمَّ مَحْلُّهُ الصَّدْقَ، ثُمَّ شَيْخٌ وَسَطْ أَوْ شَيْخٌ، أَوْ وَسْطٌ، ثُمَّ صَالِحٌ الْحَدِيثُ، ثُمَّ جَيِّدُ الْحَدِيثُ، أَوْ حَسَنُ الْحَدِيثُ، ثُمَّ صَوْلَحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ صَدُوقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ، أَوْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

مراتب التجريح: وأَسْوَأُ التَّجْرِيْحِ قَوْلُكَ: كَذَّابٌ، أَوْ وَضَّاعٌ، أَوْ دَجَّالٌ، أَوْ يَضْعُفُ، وَالَّذِي أَدْنَى مِنْهُ قَوْلُكَ: مُتَهَمٌ بِالْكَذْبِ، أَوْ مُتَهَمٌ، أَوْ سَاقِطٌ، أَوْ هَالِكٌ، وَالَّذِي أَدْنَى مِنْهُ قَوْلُكَ: ذَاهِبٌ، أَوْ مَتْرُوكٌ، ثُمَّ لَيْسَ بِشَفَقَةٍ، ثُمَّ لَا يُعْتَبَرُ، ثُمَّ رُدٌّ حَدِيثَهُ، كَذَلِكَ ضَعِيفٌ جَدًا، أَوْ مَطْرُوحٌ الْحَدِيثُ، ثُمَّ وَاهٌ الْحَدِيثُ، ثُمَّ لَيْسَ بِشَيْءٍ، أَوْ ضَعِيفٌ، ثُمَّ فِيهِ نَظَرٌ، ثُمَّ سَكَتُوا عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَضْطَرْبِ الْحَدِيثِ أَوْ مُنْكَرِهِ، يَقُولُ لَهُ: ضَعَفُوهُ، أَوْ لَا يُحْتَجُ بِهِ، ثُمَّ فِيهِ مَقَالٌ، أَوْ ضُعْفٌ، ثُمَّ فِيهِ ضَعْفٌ، أَوْ تَعْرُفُ وَتُنَكِّرُ، ثُمَّ لَيْسَ بِالْمُتَّيْنِ، أَوْ لَيْسَ بِحَجَّةٍ، أَوْ لَيْسَ بِعَمَدةٍ، وَإِنْ كَانَ عَدْلًا تَامًا الْعِدَالَةُ غَيْرُ ضَابطٍ يُقَالُ فِيهِ: سَيِّئُ الْحَفْظُ، أَوْ لَيْنٌ، أَوْ تَكَلَّمُوا فِيهِ، أَيِّ فِي حَفْظِهِ⁽²⁾.

وبهذا نكون أنهينا الكلام على اتصال السندي، ثم الكلام على الرَّاوِي بين عدالته وضيبيته، وشيء من جرحه وتعديلاته، ويبقى لنا شرطان من شروط الحديث الصحيح وهما: السلامة من الشذوذ، والسلامة من العلة.

(1) يُنظر أَلْفَيَ السِّيَوَطِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ نُسْخَةُ الْمَكْتَبَةِ الْعُلُمَيَّةِ تَحْقِيقُ أَحْمَدَ شَاكِرَ ص: 58، أَوْلَى بَيْتٍ مِنَ الصَّفَحةِ.

(2) يُنظر أَلْفَيَ الْعَرَاقِيِّ: بَيْتٌ رَقْمُ 326 إِلَى الْبَيْتِ رَقْمُ 349.



الشرط الرابع من شروط الحديث الصحيح: السَّلامة من الشَّذوذ
والمعنى ألا يكون الحديث شاذًا.

الحديث الشاذ

الشاذ لغة:

الشاذ جمعه شذاذ وشواذ، وهو ما خالف القاعدة أو القياس أو المأثور، والشاذ: المنفرد، أو الخارج عن الجماعة⁽¹⁾.

والشذوذ: الانفراد يقال: يقال شذ فلان عن الناس، أي: انفرد، وشدّت الشّاة عن القطيع إذا انفردت.

وأصطلاحاً:

قد كثر تعريفات الشاذ عند أهل العلم، فمنهم من قال: هو ما رواه الثقة مخالفًا لجماعة الثقات، ومنهم من قال: ما رواه الثقة مخالفًا لمن هو أوثق منه، أو أولى منه بالقبول. ومنهم من قال: مَا يُخَالِفُ فِيهِ الرَّاوِي مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ⁽²⁾.

وكل تعريفات الشاذ صحيحة، لا يعني بعضها عن بعض، وهي تجتمع ولا تفترق، ولكن يجب أن يعلم أنَّ الراوي الشاذ المخالف هو عدل ضابط.

وعلى هذا فللحديث الشاذ شرطان: الأول: المخالف، الثاني، أن يكون المخالف ثقة، لا ضعيفاً، وإلا كان الحديث منكراً كما سيأتي.

مثال ذلك: كأن يروي مالك ومعمر وابن جريج والأوزاعي وحمد بن زيد عن الزهرى حديثاً، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه موقفاً، فهؤلاء جماعة من الثقات، ويختلفون في هشيم بن بشير، فيرويه عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً.

فنحكم على رواية الواحد وهو هشيم؛ بأنها شاذة، وعلى رواية الجماعة؛ بأنها المحفوظة، يعني: هي الصحيحة، مع أنَّ هشيم ثقة حافظ روى عنه أصحاب الكتب الستة، ونفهم من هذا أيضاً أنَّ الحديث الشاذ يقابل الحديث المحفوظ، وهي الرواية الصحيحة.

(1) معجم المعاني، ونخبة الفكر.

(2) نخبة الفكر.

والشذوذ يكون إما في المتن أو في السندي:

الشاذ سنداً:

وهو أن يخالف الراوي غيره من الرواية في إسناد الحديث فيرويه عن راوٍ معين، وهو محفوظ عن راوٍ آخر أرجح منه، مما يرجح كون الراوي قد أخطأ فصار الحديث شاذًا سندياً.

مثال الشذوذ في السندي:

ما رواه الترمذى والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن عوسجة (مولى ابن عباس) عن ابن عباس قال: "أَنَّ رَجُلًا تَوْفَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا إِلَّا مَوْلَى هُوَ أَعْتَقَهُ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيراثَهُ إِلَيْهِ"⁽¹⁾. وقد تابع ابن عبيدة على وصيته ابن جرير وغيره.

وخالفهم حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس بل رواه مرسلاً، فقد جاء في السنن الكبرى للبيهقي: أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدَانَ: أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبَيْدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا سُلَيْمَانُ، وَعَارِمٌ، قَالَا: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمِّرُو، عَنْ عَوْسَجَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا إِلَّا مَوْلَى لَهُ هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيراثَهُ، قَالَ الْقَاضِي: هَكَذَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ مُرْسَلًا، لَمْ يَبْلُغْ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ...⁽²⁾".

ومما تقدم يتضح أن حماداً انفرد بروايته مرسلاً وخالف رواية ابن عبيدة وابن جرير وغيرها، وهي الرواية الموصولة، فرواية حماد شاذة، ورواية ابن عبيدة هي المحفوظة، مع أن كلاماً من حماد وابن عبيدة ثقة، فسند حماد شاذ مرسلي، شاذ لأنَّه خالف الثقات، ومرسل لأنَّه أسقط الصحابي ابن عباس، لكن بطبيعة الحال يصحح سنته بالطريق المحفوظ.

الشاذ متناً:

هو أن يخالف الراوي من هو أحفظ منه، أو أكثر منه عدداً من الرواية في متن الحديث، أي: لفظ الحديث، فيرويه بلفظ، ومن أحفظ منه أو الجماعة يرثونه بلفظ أرجح منه، فيصير حديثه شاذًا.

(1) ابن ماجه 2734.

(2) السنن الكبرى للبيهقي 12396.

مثال الشذوذ في المتن:

ما رواه أبو داود والترمذى من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: "إذا صلَّى أحدكم الفجر فليضطجع عن يمينه"⁽¹⁾.

وأخرجه الوادعى في: أحاديث معلنة ظاهرها الصحة⁽²⁾، وعلته المخالفة بين الفعل والقول وعبد الواحد هذا ثقة، لكن أخطأ في بعض أحاديث رواها عن الأعمش خاصة.

قال البيهقى: خالف عبد الواحد العدد الكبير في هذا، فإن الناس إنما رواوه من فعل النبي ﷺ لا من قوله.

ونص الحديث المحفوظ هو ما رواه البخاري عن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة"⁽³⁾.

والفرق بينهما، أن القول في الحديث الأول يدل ظاهره على الوجوب، إذ الأمر للوجوب، بينما الفعل فقط دون اقترانه مع القول يفيد الندب، وكان صلى الله عليه وسلم يفعله لأجل الراحة بسبب طول القيام في آخر الليل، لينشط لصلاة الصبح.

ولذلك كان حديث عبد الواحد شاذًا، وبه تعلم سبب وجوب عدم العمل بالأحاديث الشاذة لما فيها من خلل يؤدي إلى إيجاب المندوب أو العكس أو تحريم محلل أو العكس.

(1) أبو داود 1261، والترمذى 420.

(2) أحاديث معلنة ظاهرها الصحة ص: 428 للوادعى.

(3) البخاري 626.

ومنهم من يرى الشذوذ بالانفراد أي ما ليس له إلا إسناد واحد من ثقة، أو تقول: ما ينفرد به الثقة وليس له متابع، قاله الحاكم النيسيبوري⁽¹⁾.

ولكنَّ هذا مردود قطعاً لأسباب كثيرة:

فأولاً: تعريف الشافعي للحديث الشاذ كما جاء في الباعث الحديث لابن كثير، قال: وهو أن يروي الثقة حديثاً يخالف به ما روى الناس، وليس من ذلك أن يروي ما لم يروي غيره⁽²⁾.

فقد أكد الشافعي على أنَّ انفراد الثقة لا يكون شذوذًا.

وثانياً: قال ابن الصلاح: ويشكل على هذا حديث: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ" فِإِنَّهُ تَفَرَّدُ بِهِ عُمُرٌ، وعنه علقة، وعنده محمد بن إبراهيم التيمي، وعنده يحيى بن سعيد الأنباري⁽³⁾.

وهو حديث فرد غريب صحيح، قال ابن كثير: ثم تواتر عن يحيى بن سعيد هذا، فـقـالـ: إـنـهـ رواهـ عـنـهـ نـحـوـ مـنـ مـائـتـيـنـ، وـقـيلـ أـزـيدـ مـنـ ذـلـكـ، وـقـدـ ذـكـرـ لـهـ اـبـنـ مـنـدـهـ مـتـابـعـاتـ غـرـائـبـ وـلـاـ تـصـحـ، كـمـاـ بـسـطـنـاهـ فـيـ مـسـنـدـ عـمـرـ، وـفـيـ الـأـحـكـامـ الـكـبـيرـ⁽⁴⁾.

وقول ابن كثير رحمه الله تعالى هو الصحيح فلا تصح كلُّ المتابعات على حديث عمر الذي ذكرها ابن منه، كما أنه غريب في أربع طبقات، فإنَّ كان في التفرد شذوذ، فكان الأولى به حديث عمر "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ".

ثم سرد ابن كثير في الباعث الحديث ثلاثة أحاديث غريبة صحيحة، وقال: وكلُّ من هذه الأحاديث الثلاثة في الصحيحين من الوجوه المذكورة فقط.

وقد قال مسلم للزهريٌّ تسعون حرفاً لا يرويها غيره.

إلى أن قال: فإنَّ الذي قاله الشافعي أولاً هو الصواب: أنَّه إذا روى الثقة شيئاً قد يخالفه فيه الناس فهو الشاذ، يعني مردود، وليس من ذلك أن يروي الثقة ما لم يرويه غيره، بل هو مقبول إذا كان عدلاً ضابطاً حافظاً، فإنَّ هذا لو ردَّ لرُدَّتْ أحاديث كثيرة من هذا النَّمط، وتعطلت كثير من المسائل، والله أعلم⁽⁵⁾.

(1) الباعث الحديث لابن كثير ص: 54.

(2) السابق ص: 53.

(3) السابق.

(4) السابق نفسه، ص 54.

(5) السابق ص: 55.

بل أوصى ابن كثير قبوله لرواية العدل ولو لم يكن حافظا فقال: وأما إن كان المنفرد غير حافظ، وهو مع ذلك عدل ضابط فحدث حسن...⁽¹⁾.

قال العراقي:

ودو الشذوذ ما يخالف الشقه * فيه الملا فالشافعي حققه⁽²⁾.

ومن ناحية أخرى فإننا لو حكمنا برأية الفرد بأنها شاذة، إذا ما لزوم كل تلك الشروط الحديدية الذي اشتربناها في الراوي، حتى وصلنا إلى تضييف العدل تام العدالة بقلة ضبطه؟ فإن كان الأمر كذلك كانت تلك الشروط لا قيمة لها، وال الصحيح أنها وضعت لقبول خبر الواحد العدل الضابط، وكما سب ورأيتم قوّة اتلك الشروط؛ ولكن الغاية من قول الحكم بشذوذ خبر الفرد، هو الطعن في الحديث، وكل هذه الآراء هي من آراء المتكلمة من المعتزلة وما شابههم، وال الصحيح ما أوردناه في هذا الكتاب، مما أجمع عليه أهل الحديث مما يوافق الشرع والمنطق.

ونخرج بهذا أن التفرد ليس من باب الشذوذ، فإن كان المتفرد عدلا ضابطا لم يخالف من هو أوثق منه أو جماعة الثقات، أو نصاً، فخبره مقبول صحيح، وإن كان عدلا خفيف الضبط، فخبره مقبول حسن، وإن كان المتفرد ضعيفاً بعدم الضبط فخبره ضعيف بضعف الراوي ويُجبر بكثرة الطرق فيرتقي إلى الحسن لغيره، وإن كان الضعيف مخالف للثقة، فخبره ضعيف منكر، وسيأتي.

(1) السابق.

(2) ينظر ألفية العراقي من بيت رقم 161 إلى بيت رقم 166.



الشرط الخامس من شروط الحديث الصحيح: السالمة من العلة: الحديث المُعلَّل

العَلَّةُ لِغَةً:

عند أهل اللغة: هي المرض الشاغل، والجمع عَلَّاتٌ⁽¹⁾.

وقال ابن فارس: العلة المرض وصاحبها معتل، قال ابن الأعرابي عَلَّ المريض: يعل علة فهو عليل، ورجل علة أي: كثير العلل، ومن هذا الباب وهو باب الضعف، والعُلَّ من الرجال المسن الذي تضاءل وصغر جسمه⁽²⁾.

وأصطلاحاً:

أولاً: هذه العلة هي غير العلة عند الأصوليين، فالعلة عند المحدثين جنس آخر وله علمه الخاص، وهذا ليس مصطلحاً مختلفاً فيه، بل هو مصطلح خاص بأهل الحديث.

ثانياً: اتفق العلماء على أن علم العلل عِلْمٌ برأسه، وأنه من أهم علوم الحديث وأصعبها وأدقها لما فيه من الخفاء والشفافية، فلا يستطيع القيام به إلا النقاد من الحفاظ الذين أوتوا فهماً عميقاً ثاقباً وخبرة كبيرة وفقها ودرایة في الحديث، وليس للمحدث المبتدئ الغوص فيه، حتى يتمكّن منه تدريباً وخبرة.

وأمّا تعريف العلة أصطلاحاً: فقد كثرت عبارات المحدثين في الكشف عن مفهوم العلة ودلائلها، واختلفوا في تحديد مفهوم العلة، ثم استقرّ الأمر عند المتأخرين في حدّ خاص للعلة، فلا نطيل الكلام في الاختلافات.

قال ابن الصلاح: علل الحديث: عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه...

ثم عرف الحديث المعلل بأنه: الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السالمة منها، ويطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر⁽³⁾.

(1) معجم المعاني.

(2) معجم مقاييس اللغة ج: 4 ص: 14.

(3) ابن الصلاح: عثمان بن عمرو، علوم الحديث ص 90، تحقيق نور الدين عتر.

وبه قال السيوطي:

وعلة الحديث أسباب خفت * تقدح في صحته حين وفت
مع كونه ظاهره السلامة⁽¹⁾.

وكما سبق وأشارنا أنَّ الاطلاع على علل الحديث هو علم مستقل، قال فيه ابن كثير: وهو فنٌ حفِي على كثير من علماء الحديث، حتَّى قال بعض حفاظهم: معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل. وإنَّما يهتدي لتحقيق هذا الفنُّ الجهابذة النقاد منهم، يميرون بين صحيح الحديث وسقيمه، ومعوججه ومستقيمه، كما يميِّز الصيرفيُّ البصیر بصناعته بين الجياد والرُّؤوف، والدناير والفلوس، ومنهم من يظن، ومنهم من يقف، بحسب مراتب علومهم وحذقهم واطلاعهم على طرق الحديث، وذوقهم حلاوة عبارة رسول الله ﷺ التي لا يُشبهها غيرها من ألفاظ الناس⁽²⁾.

واختار العراقي لفظ الحديث "المعلل" على لفظ الحديث "المعلول" وقال:

وسمَّ ما بعلة مشمولٌ * مُعللاً، ولا تقل معلول⁽³⁾.

ويستنكر اللغويون تسميته: معلول؛ وإنما "مُعلل".

ثمَّ اتفقوا على جواز اطلاق أي لفظ ممَّا سبق على الحديث المعلول.

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: وُسَمِّيَ أهْلُ الْحَدِيثِ: "الْمُعَلَّلُ"، وَذَلِكَ مِنْهُمْ وَمِنَ الْفَقَهَاءِ مَرْذُولٌ عَنَّ أهْلِ الْعَرَبِ وَالْأَلْفَاظِ⁽⁴⁾.

إذا؛ فالحديث المعلل، أو المعلول: عبارة عن سبب خفي يقدح في صحة الحديث مع أنَّ ظاهره السلامة.

وعلى هذا فإنَّه يُشترط في العلة: الخفاء، كما يُشترط فيها: التأثير أي: أن تكون قادحة، كما يُشترط أن يكون رجال سند الحديث من الثقات.

(1) ألفية السيوطي.

(2) الباعث الحيث ص: 60 - 61.

(3) ألفية العراقي بيت رقم: 193.

(4) علوم الحديث 89، مرذول: من الرذالة، تقول: رذَلَه احْتَفَرَه جَعَلَهُ رَدِينًا، يُنظر معاجم اللغة.

قال ابن حجر: فعلى هذا لا يسمى الحديث المنقطع - مثلاً - معلولاً، ولا الحديث الذي راوه مجھول أو مضعف معلولاً، وإنما يسمى معلولاً إذا آل أمره إلى شيء من ذلك مع كونه ظاهر السالمة من ذلك، وفي هذا رد على من زعم أن المعلول يشمل كل مردود⁽¹⁾. ولذا قال الذهبي: فإن كانت العلة غير مؤثرة، بأن يرويه ثبت على وجه، ويخالفه واه، فليس بمعقول، وقد ساق الدارقطني كثيراً من هذا النمط في كتاب العلل فلم يصب، لأن الحكم للثبت⁽²⁾.

لأنَّ كل هذه العلل ظاهرة، فإنَّها تسمى بسمياتها الاصطلاحية عند أهل الحديث، فإنَّ كان انقطاع السنّد ظاهراً يسمى منقطعاً، وإنَّ كان الانقطاع خفيّاً يسمى معلولاً، منها الإرسال الخفي، لأنَّه يُعرف بعد البحث، وهكذا كلَّما حَفِيت العلة فلم تُعرَف إلَّا بعد البحث والسير والتَّفْتِيش، لُقِّب الحديث بالمعقول، وكلَّما كانت العلة ظاهرة غير خفيَّة لُقِّب الحديث بنوع العلة الظاهرة ولقبها، كسقوط الرَّاوي في آخر السنّد، فهذا ظاهر لذلك كان اسم هذا النوع مرسلاً.

ويجب أن يعلم أن شرط خفاء العلة هو شرط أغلبيٌّ، فمن أهل العلم من يسمى السبب الظاهر بالعلة، كالانقطاع الظاهر، أو راوٍ ضعيف، أو جهالة، أو غيره، ولعلَّ من سُمِّي هذا النوع معلولاً يقصد عموم العلة لغة، أو تقول بمعناها الأصلي، إذ تشمل كلَّ عليل، فيكون حينها الحديث المرسل معلولاً، والمعطل معلولاً، تقول ما علة تضعيف الحديث؟ فيُقال علته الإرسال، فيجوز هذا، ولكن خصوص العلة بمعناها الاصطلاحية عند أهل الحديث، هو الخفاء فيها، وهذا الذي عليه العمل، وأماماً من قسم العلة إلى قسمين علة ظاهرة، وعلة خفيَّة، فإنَّ التخصيص فيها أولى من التعميم، لأنَّه إن ظهرت العلة فقد فقدت معناها الخاص اصطلاحاً.

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: ثُمَّ أَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يُطْلُقُ اسْمُ الْعِلَّةِ عَلَى غَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ باقِي الأَسْبَابِ الْقَادِحَةِ فِي الْحَدِيدِ الْمُخْرِجَةِ لَهُ مِنْ حَالِ الصَّحَّةِ إِلَى حَالِ الْضَّعْفِ الْمَائِعَةِ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ؛ عَلَى مَا هُوَ مُقْتَضَى لِفَظِ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ؛ وَلِذَلِكَ تَجِدُ فِي كُتُبِ عِلَّلِ الْحَدِيدِ الْكَثِيرَ مِنَ الْجَرْحِ بِالْكَذِبِ، وَالْغَفْلَةِ، وَسُوءِ الْحِفْظِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْجَرْحِ⁽³⁾.

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ص: 295

(2) الموقضة للذهبـي ص: 108

(3) علوم الحديث لابن الصلاح، ص: 92 - 93

وقال ابن حجر معلقاً على كلام ابن الصلاح: مراده بذلك أنَّ ما حقَّقه من تعريف المعلول، قد يقع في كلامهم ما يخالفه (أي: إطلاق العلة على ما فيه سبب ظاهر)، وطريق التوفيق بين ما حقَّقه المصنف وبين ما يقع في كلامهم: أنَّ اسم العلة إذا أطلق على حديث لا يلزم منه أن يسمى الحديث معلولاً اصطلاحاً؛ إذ المعلول ما علته قادحة خفية؛ والعلة أعمُّ من أن تكون قادحة أو غير قادحة خفية أو واضحة^(١). وهذا توکيد لکلامنا في الباب؛ أنَّ من أطلق لفظ العلة على السبب الظاهر أراد عموم العلة بمعناها الأصلي لا الاصطلاحى، إذ العلة اصطلاحاً لا تكون إلَّا خفية.

مسالك معرفة العلة

قال العراقي:

قال ابن الصلاح: ويُستَعَنُ عَلَى إِدْرَاكِهِ بِتَفَرُّدِ الرَّاوِي وَبِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ، مَعَ قَرَائِنَ تَضَمُّ إِلَيْهِ ذَلِكَ تُنَبَّهُ الْغَارِفُ بِهَذَا الشَّانِ عَلَى إِرْسَالِ فِي الْمَوْصُولِ، أَوْ وَقْفٍ فِي الْمَرْفُوعِ، أَوْ دُخُولِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، أَوْ وَهْمٍ وَاهِمٍ بِغَيْرِ ذَلِكَ، بِحِيلَتِ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ، فَيَحْكُمُ بِهِ، أَوْ يَتَرَدَّدُ فِيَسْوَقَفُ فِيهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَانِعٌ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ مَا وُجِدَ ذَلِكَ فِيهِ.

(1) النكت على ابن الصلاح .2/771

أ) الفية العراقي في علم الحديث.

وَكَثِيرًا مَا يُعَلَّلُونَ الْمَوْصُولَ بِالْمُرْسَلِ؛ مِثْلًا: أَنْ يَحْيِيَ الْحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ مَوْصُولٍ، وَيَحْيِيَ أَيْضًا
بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ أَفْوَى مِنْ إِسْنَادِ الْمَوْصُولِ، وَلَهَذَا اسْتَمَلَتْ كُتُبُ عِلَّلِ الْحَدِيثِ عَلَى جَمْعٍ
طُرْقَةٍ⁽¹⁾.

وعلى هذا فالعلة تعرف: بالتفرد، أو المخالفة:

1 - التفرد: والتفرد لا يكون علة حتى يكون الرأوي ممن لا يتحمل التفرد، لأن يكون الرأوي
الثقة مثلاً روى حديثاً عن الزهري وهو ليس من أصحاب الزهري المعروفيين، وهذا الحديث
لم يروه أحد من أصحاب الزهري المعروفيين بالرواية عنه، فقد يحكم على هذا الحديث بالعلة
عند الغالب، ويرى غيرهم أنَّ هذا التفرد لا يكفي لكون الحديث معلولاً، لأنَّ عدالة الرأوي
تُنبع على احتمال سماع هذا الخبر منه، وعليه فيجب أن تضاف إليه قرائن أخرى، كاختلاف
الزمان أو المكان بينهما، كمن عُرف أنَّه لم يخرج من الشام، وتفرد برواية الحديث عن شيخ
في العراق وهو بدوره معروف بأنه لم يخرج من العراق، والرأوي ليس معروفاً بالرواية عنه ولا
أنَّه من أصحابه، كما أنَّ أصحاب هذا الشيخ لم يروي منهم أحد هذا الحديث عن هذا الشيخ
المعين، فبهذا تكون العلة كاملة، فقد اجتمع فيه عدَّة أشياء:

الأول: أنَّه تفرد بحديث لم يروه أحد غيره عن هذا الشيخ.

الثاني: أنَّه ليس معروفاً بأنه من أصحاب هذا الشيخ.

الثالث: اختلاف الزمان أو المكان بينهما، لأن يكون أحدهم لم يخرج من الشام، والآخر لم
يخرج من العراق، فالرأوي منها قد سمع هذا الحديث من واسطة ولكنه أسقطها، أو
يكون الشيخ قد تُوفِّي سنة 500 هجري، والرأوي ولد في نفس السنة، أو ولد قبل وفاته
بسنة، فهذا لا يعقل حديثاً، مع تفردِه بالخبر، مع كونه ليس معروفاً أنَّه من أصحاب الشيخ،
فكلاً هذه تجتمع بعد سبُر الطرق والنظر في الولادات والوفيات، وأماكنها والبحث فيها،
ومعرفة أسماء الرؤواة وما لهم من تلاميذ ومن أصحاب، ومعرفة طرق الخبر كلها، في حينها يكون
الحديث معلولاً.

(1) علوم الحديث لابن الصلاح .90

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: **وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيَنْتَظِرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَايَتِهِ، وَيُعْتَبِرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ**⁽¹⁾.

2 - المخالففة: وكذلك في حال المخالففة، فهذا أمر خفي، لأنَّ كلاً الروايان ثقنان، عدلان ضابطان، وكلاً الحديثان متصلان السند برواية العدول الضَّبَاط عن مثلهم إلى منهاه.

وعليه: فينظر في حال المخالفين، ثمَّ يُرجح بينهما، بعدَة أشياء:

أ - منهم ترجح رواة الأوثق والأضبط على غيره.

ب - وترجح رواية صاحب الواقعة، على غيره.

ج - وترجح رواية الجماعة على الفرد.

وغير ذلك من يستعمله أهل العلم في الترجيح ...

(1) الجامع لأحكام الرواية وأداب السامع 2/295.

مثال الحديث المعلول:

قال الترمذى رحمة الله تعالى: حدثنا بندارٌ محمدٌ بنُ بشّارٍ حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ وعبدُ الرحمن بنُ مهدي قالاً: حدثنا سفيانٌ عن سلمة بن كهيلٍ عن حجرٍ بن عنبسٍ عن وائلٍ بن حجرٍ قال: سمعت النبيَّ ﷺ قرأ "غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ" فقال: "آمين" ومدّ بها صوته⁽¹⁾. قال: وفي الباب عن عليٍّ وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديثٌ وائلٌ بن حجرٍ حديثٌ حسنٌ وبه يقول غيرٌ واحدٌ من أهل العلم من أصحاب النبيٍّ ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أنَّ الرجل يرفع صوته بالتأميم ولا يخفيه، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق⁽²⁾.

وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيلٍ عن حجرٍ أبي العنبسٍ عن علقمة بن وائلٍ عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ "غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ" فقال: "آمين" وخفض بها صوته.

قال أبو عيسى: وسمعتً محمدًا بن إسماعيل يقول: حديثٌ سفيانٌ أصحٌ من حديثٍ شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديثٍ فقال: عن حجرٍ أبي العنبس وإنما هو حجرٌ بن عنبسٍ ويكنى أبا السكّن، وزاد فيه عن علقمة بن وائلٍ، وليس فيه عن علقمة، وإنما هو عن حجرٍ بن عنبسٍ عن وائلٍ بن حجرٍ، وقال: وخفض بها صوته وإنما هو ومدّ بها صوته.

قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديثٍ فقال: حديثٌ سفيانٌ في هذا أصحٌ من حديثٍ شعبة، قال: وروى العلاء بن صالح الأسدِي عن سلمة بن كهيلٍ نحو رواية سفيان.

قال أبو عيسى: حدثنا أبو بكرٍ محمدٌ بن أبانَ حدثنا عبدُ الله بن نميرٍ حدثنا العلاء بن صالح الأسدِي عن سلمة بن كهيلٍ عن حجرٍ بن عنبسٍ عن وائلٍ بن حجرٍ عن النبيٍّ ﷺ نحو حديثٍ سفيانٍ عن سلمة بن كهيلٍ⁽³⁾.

(1) أخرجه أحمد 315/4، والبخاري 234-235.

(2) سنن الترمذى 248.

(3) علل الكبير للترمذى: 68، وسنن الترمذى 249، وتحفة الأحوذى ج: 2 ص: 58.

فلو تلاحظ فإنَّ هذا الحديث معلول سندًا ومتناً كما تبيَّن لنا من كلام الترمذى، فهو معلول بعلَّتين في السند، حيث قال شعبة: عنْ حجَرِ أبِي العنْبَسِ، والصحيح هو حجَرُ بْنُ عنْبَسَ، وقال: عنْ علَقْمَةَ بْنِ وَائِلٍ، والصحيح هو عنْ وَائِلٍ بْنَ حجَرٍ، وعلقة ابن وائل ليس موجوداً في السند من أصله، فلعلَّ شعبة اختلطت عليه الأسماء، فالثقة يخطئ، ثمَّ أخطأ في المتن حيث قال: وخفضَ بها صوته، والصحيح هو ومدَّ بها صوته.

ثمَّ يشهد على صحة رواية سفيان، طريق الترمذى الذى ذكره وفيه: حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الْأَسْدِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ عَنْ حجَرِ بْنِ

عنْبَسَ عَنْ وَائِلٍ بْنِ حجَرٍ، ثمَّ روى نفس المتن الذى رواه سفيان.

وهذا هو الحديث المعلول بعلة قادحة، وذلك لأنَّ الناظر إلى رواية شعبة بن الحجاج رحمه الله تعالى⁽¹⁾، لا يخطر بباله أنَّ بها علة لأنَّ هذه الرواية جاءت بسند متصل برواية العدول المعروفين، لا سيما وهذه الرواية من رواية شعبة المعروفة بالتشدد والتثبت في رواية الأحاديث، ولكنَّ أهل العلل من أهل الحديث عرفوا علة هذا الحديث، بالتَّتبُّع وبجمع الطرق والموازنة والنظر الدقيق، والتدقيق في الأسانيد والمتون، فوجدوا أخطاء شعبة التي أخطأها في رواية هذا الحديث الذي ذكرناه سابقاً.

وكما تبيَّن لنا فإنَّ العلة قد تكون في السند، وقد تكون في المتن، وقد تكون فيهما معاً، كما في المثال السابق.

وبهذا نكون قد أنهينا شروط الحديث الصحيح، ويتبين لك بعد هذا العرض الطويل، أنَّ شروط الحديث الصحيح فيها شدَّة، وأنَّ الحديث الصحيح بهذه الشروط لا مجال لرده إذ أغلقت كل الأبواب أمام أي خطأ محتمل الوقوع فيه، خاصةً في شروط الرَّاوي من حيث العدالة والضبط، وكل هذا يدحض رأي من لا يرى عدالة الرواية في الحديث المتواتر ولا حتى إسلامهم، بل الصحيح أنَّه لو اجتمع ألف كافر أو أكثر على رواية حديث ما، لا تُقبل روايتهم، ولا ألف فاسق أو أكثر حتَّى تتوافَّر فيه شروط الصحيح.

(1) هو: أَبُو بِسْطَامَ شَعْبَةُ بْنُ الْحَاجَاجَ بْنُ الْوَرْدَ (85 هـ - 160 هـ) مولى الأشاقر؛ من التابعين، واسطلي الأصل عالم أهل البصرة وشيخها. سكن البصرة منذ الصغر وفيها توفي، ينظر وفيات الاعيان لابن خلكان.

وأنَّ المُسْلِمُ الْوَاحِدُ وَلَوْ كَانَ عَبْدًا حَبْشِيًّا أَعْمَى أَوْلَى مِنْهُمْ فِي قَبْوِ الْخَبْرِ وَغَيْرِهِ، فَضْلًا عَلَى
الشَّفَقَةِ الْعَدْلِ الْصَّابِطِ، فَضْلًا إِنْ كَانَ هَذَا الْعَدْلُ الشَّفَقَةُ الْصَّابِطُ مِنْ خَيْرِ الْعَصُورِ.

وَمِنَ النَّوَادِرِ وَالْغَرَائِبِ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُتَوَاتِرُ هُوَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الصَّحِيحِ، لَكِنْ مَعَ هَذَا لَا
يُشَرِّطُونَ فِيهِ شُرُوطَ الصَّحِيحِ بِمَا بَيَّنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، فَأَيِّ قِيَاسٍ قَاسُوا عَلَيْهِ؟ إِذَا إِلَيْهِ
عَلَى شُرُوطِ قَبْوِ الْخَبْرِ مَعْقُودٌ، وَأَنَّهَا شُرُوطُ الْخَبْرِ الصَّحِيحِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْخَبْرُ الْمُتَوَاتِرُ فِي
أَعْلَى مَرَاتِبِ الصَّحِيحِ وَلَا يَكُونُ فِيهِ شُرُوطُ الصَّحِيحِ؟؟؟ وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ أَكُونَ قَدْ بَيَّنَتْ شَيْئًا
مِنْ أَخْطَاءِ شُرُوطِ الْمُتَوَاتِرِ الَّتِي وَضَعُوهَا، كَمَا أَسْأَلُهُ السَّدَادَ فِي النَّهَجِ الَّذِي انتَهَجَهُ فِي اخْتِيَارِ
حَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ.



مثال على الحديث الصحيح:

وبعد هذا لم يبقى لنا إلّا أن نضرب للحديث الصحيح مثلاً وفيه شيء من البحث هذا لأنَّ الصحة ركن الخبر المتواتر وأنَّ كثرة الطرق ترفع الحديث للتواتر وهذا أحد الطرق، وبه يتبيَّن لنا أنَّ خبر الآحاد له حكم المتواتر في العقيدة والفروع.

لذلك أوردنا هذا الحديث خاصةً لنرى عللـه وهلـ هي عللـ على الحقيقة أم لا؟ وهلـ هذا الخبر صحيح أم لا؟ وهذا في ما رواه الترمذـي في شمائلـ النبي ﷺ بـاب ما جاء في صفةـ شربـ رسولـ الله ﷺ قالـ: "حدـثـنا عليـ بنـ حـجـرـ، قـالـ: حدـثـنا اـبـنـ المـبارـكـ، عنـ عـاصـمـ الأـحـوـلـ، عنـ الشـعـبـيـ، عنـ اـبـنـ عـبـاسـ، قـالـ: سـقـيـتـ النـبـيـ ﷺ مـنـ زـمـزـ فـشـرـبـ، وـهـوـ قـائـمـ" ⁽¹⁾.

فـهـذا حـدـيـثـ صـحـيـحـ قدـ اـسـتـوـفـىـ شـرـوـطـ الصـحـةـ، فـالـترـمـذـيـ صـرـحـ بـالـسـمـاعـ مـنـ شـيـخـهـ عـلـيـ بنـ حـجـرـ، وـعـلـيـ بنـ حـجـرـ صـرـحـ بـالـسـمـاعـ مـنـ شـيـخـهـ عـبـدـ اللهـ بنـ المـبارـكـ، أـمـاـ عـنـعـنـةـ اـبـنـ المـبارـكـ فـيـ روـايـتـهـ عـنـ شـيـخـهـ عـاصـمـ الأـحـوـلـ فـهـيـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ الـاتـصالـ هـنـاـ؛ لـأـنـ اـبـنـ المـبارـكـ سـمـاعـهـ مـعـرـوفـ مـنـ عـاصـمـ وـرـوـايـتـهـ عـنـهـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، وـصـحـيـحـ مـسـلـمـ، وـصـحـيـحـ النـسـائـيـ، وـهـوـ يـذـكـرـ فـيـ تـلـامـيـذـ عـاصـمـ، وـعـاصـمـ مـذـكـورـ فـيـ شـيـوخـ اـبـنـ المـبارـكـ، وـهـوـ غـيـرـ مـدـلـسـ، وـكـذـلـكـ عـنـعـنـةـ عـاصـمـ عـنـ الشـعـبـيـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ الـاتـصالـ فـعـاصـمـ لـيـسـ مـدـلـسـاـ وـمـعـرـوفـ بـالـرـوـايـةـ عـنـ الشـعـبـيـ وـرـوـايـتـهـ عـنـهـ فـيـ الـكـتـبـ الـسـتـةـ، وـالـشـعـبـيـ مـنـ شـيـوخـ عـاصـمـ، وـعـاصـمـ مـنـ تـلـامـيـذـ الشـعـبـيـ، وـكـذـلـكـ الشـعـبـيـ فـيـ روـايـتـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـهـوـ مـعـرـوفـ بـالـرـوـايـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـرـوـايـتـهـ عـنـهـ فـيـ الـكـتـبـ الـسـتـةـ.

فـمـنـ خـلـالـ هـذـاـ عـرـضـ السـوـيـعـ يـتـبـيـنـ لـنـاـ أنـ هـذـاـ حـدـيـثـ قدـ اـسـتـوـفـىـ شـرـطـ الـاتـصالـ.

أما شـرـطـيـ العـدـالـةـ وـالـضـبـطـ:

فعـلـيـ بنـ حـجـرـ: قـالـ عـنـهـ اـبـنـ حـجـرـ: ثـقـةـ حـافـظـ ⁽²⁾.

فـهـذاـ قدـ جـمـعـ بـيـنـ العـدـالـةـ وـالـضـبـطـ.

وـأـمـاـ عـبـدـ اللهـ بنـ المـبارـكـ: فـقـدـ قـالـ عـنـهـ الـحـافـظـ فـيـ التـقـرـيبـ: ثـقـةـ ثـبـتـ فـقـيـهـ عـالـمـ جـوـادـ مـجـاهـدـ، جـمـعـتـ فـيـهـ خـصـالـ الـخـيـرـ ⁽³⁾.

(1) انظر (الشمائل المحمدية) للترمذـيـ – بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ صـفـةـ شـرـبـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ، صـ: 126ـ.

(2) التـقـرـيبـ: 4700ـ.

(3) السـابـقـ: 3570ـ.

وأيضاً هذا قد جمع بين العدالة والضبط.

وأما عاصم بن سليمان الأحول: فقد قال عنه الحافظ بالتقريب: ثقة⁽¹⁾.

وكذلك قد جمع بين العدالة والضبط.

أما الشعبي وهو عامر بن شراحيل الشعبي: فقد قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: ثقة

مشهور فقيه فاضل⁽²⁾.

وكذلك قد جمع بين العدالة والضبط.

وابن عباس: صحابي جليل، وعدالة الصحابة المطلقة هي قاعدة مطردة.

فالحديث هاهنا قد استكمل ثلاثة شروط، وهي: اتصال السند وعدالة الرواة وضبطهم؛ فصار

إسناد الحديث صحيحًا برواية العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه، وبقي علينا أن نبحث هل

في الحديث شذوذ أو علة؟

فيسقول القائل: يخالف هذا الحديث حديث شرب الرسول ﷺ جالسا وزجره عن الشرب

قائما.

نقول: قد جمع العلماء بين الأحاديث فوجدوا نهيه صلى الله عليه وسلم يُحمل على كراهة

الإرشاد لا التحريم.

كذلك سيقول القائل: كيف يفعل الرسول مكروها ولو إرشاداً؟

يكون الرد: أن فعله صلى الله عليه وسلم كان بيانا للجواز، لا فعلا للمكره، والبيان واجب

عليه صلى الله عليه وسلم، وبيان ذلك على ما يلي:

.3060) السابق: (1)

.3092) السابق: (2)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ زَمْنَمْ فَشَرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ⁽¹⁾.

كذلك سيقول القائل: نحْكُمُ في هذا الحديث قاعدة: يُرجحُ القول على الفعل⁽²⁾.

نرد بذكر حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ⁽³⁾.

فهذا إقرار من رسول الله ﷺ حيث لم ينكر عليهم، ومن المعلوم أنَّ البيان وقت الحاجة واجب، وأن الشارع عموماً لا يقر باطلاً ولا يسكت عليه.

فمن الممكن أن يقول القائل: لعلَّ النهي ناسخ وما دونه منسوخ، نقول أنَّ النَّسخ لا يكون إلَّا بدليل بيِّنٍ.

بل نزيد على ذلك ما رواه البخاري: عن عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَرِبَ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ⁽⁴⁾.

وهذا الخبر في خلافة علي، فلو كان منسوحاً لعلم به علي.

كما روَى أَحْمَدُ: أَنَّ عَلَيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَرِبَ قَائِمًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّاسُ كَانُوكُمْ أَنْكَرُوهُ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ! إِنَّ أَشْرَبَ قَائِمًا فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَشْرَبُ قَائِمًا، وَإِنَّ أَشْرَبَ قَاعِدًا فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَشْرَبُ قَاعِدًا⁽⁵⁾.

وهنا فصل على رضي الله عنه المسألة بقوله: "إِنَّ أَشْرَبَ قَائِمًا فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَشْرَبُ قَائِمًا، وَإِنَّ أَشْرَبَ قَاعِدًا فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَشْرَبُ قَاعِدًا"، وعلى هذا فإنَّ حقيقة النهي منسوخ بفعل رسول الله ﷺ وإقراره، أو أنَّ النهي محمول على التزويه أو الإرشاد، فلك أن تشرب قائماً والأولى جاساً، كالمتنفل في الصلاة، فله أن يصل إلى جاساً والأولى قائماً.

(1) رواه البخاري (1637) مسلم (2027).

(2) لل Mizid ينظر إلى الأحكام في أصول الأحكام للأمدي.

(3) رواه الترمذى (1881) صحيح الألبانى فى صحيح الترمذى.

(4) رواه البخاري (5615).

(5) رواه أحمد (797)، وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح.

وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث وخرجوا بأن النهي ليس للتحريم، وإنما هو محمول على الإرشاد، وأن الأفضل أن يشرب جالساً، وأحاديث شرب النبي ﷺ قائماً تدل على جواز ذلك، كما يمكن حمل شرب النبي ﷺ قائماً وإقراره فعل الصحابة لذلك، ناسخاً لزجره عليه، فإن قلت بنسخه لصحته، ولا يكون هذا الفعل مما يختص به وحده لا إقراره فعل الصحابة، وبه يسقط الاختصاص، والقول بالجمع أولى من القول بالنسخ، لما في الجمع من سعة للمسلم.

قال النووي رحمه الله تعالى:

لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِشْكَالٌ، وَلَا فِيهَا ضَعْفٌ، بَلْ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ، وَالصَّوَابُ فِيهَا أَنَّ النَّهْيَ فِيهَا مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَأَمَّا شُرُبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فَبَيَانٌ لِلْجَوَازِ، فَلَا إِشْكَالٌ وَلَا تَعَارُضٌ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.
فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ الشُّرْبُ قَائِمًا مَكْرُوهًا وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ؟
فَالْجَوابُ: أَنَّ فِعْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ بَيَانًا لِلْجَوَازِ لَا يَكُونُ مَكْرُوهًا، بَلْ الْبَيَانُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَكْرُوهًا وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضِّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ، مَعَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ ثَلَاثَةً وَالطَّوَافُ مَاشِيًّا أَكْمَلَ، وَنَظَائِرُ هَذَا غَيْرُ مُنْحَصِّرَةٍ، فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبِهُ عَلَى جَوَازِ الشَّيْءِ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ، وَيُؤَاطِّبُ عَلَى الْأَفْضَلِ مِنْهُ، وَهَكَذَا كَانَ أَكْثَرُ وُضُوئِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ ثَلَاثَةً، وَأَكْثَرُ طَوَافِهِ مَاشِيًّا، وَأَكْثَرُ شُرُبِهِ جَالِسًا، وَهَذَا وَاضِحٌ لَا يَتَشَكَّكُ فِيهِ مَنْ لَهُ أَدْنَى نِسْبَةً إِلَى عِلْمٍ⁽¹⁾. انتهى

وقول النووي: "أَنَّ النَّهْيَ فِيهَا مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ" فال صحيح هو كراهة إرشاد لا كراهة تنزيه؛ لأنَّ كراهة التنزيه تعود على ما يمكن أن يضر الإنسان في دينه، كنهيه ﷺ عن البول القائم، فهو تنزيه للمسلم من أن يصله رشاش بوله فيصلبي به وهو لا يعلم، وأمَّا كراهة الإرشاد فإنَّها تعود على يمكن أن يضر الإنسان في دنياه، كنهية عن ترك النار تشتعل في البيت حال النوم، من ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: لَا تَشْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ⁽²⁾.

(1) شرح مسلم ج: 12 ص: 195

(2) متفق عليه.

فهنا قد أرشد النبي ﷺ المسلمين لما ينفعهم في دنياهم، فترك النار تشتعل في البيت حال النّوم من الممكّن أن ينجرّ عنه مصائب كاشتعال كلّ البيت بالنّار، أو غير ذلك، فمن لم يأتِ بأمره ﷺ في ذلك فقد وقع في كراهة الإرشاد.

وهو الحال نفسه في الشرب قائماً، فهو ﷺ يُرشد إلى ما ينفع الناس في أبدانهم، فإنّ الشرب قائماً ممكّن أن يسبّ عسر الهضم، والقرحة عند البعض، هذا على ما أوردته الأبحاث الطبيّة، كما بيّنوا أنّ الشرب قائماً يحول دون تصفية الماء في الكليتين، مما قد يؤدي إلى الفشل الكلوي عند البعض.

وعلى هذا فالكراهة هاهنا هي كراهة إرشاد لا تنزيه.
وأمّا الجمع بين الأحاديث السابقة قد قال به الخطّابي وابن بطال والطبراني. وغيرهم.
قال ابن حجر:

وَهَذَا أَحْسَنُ الْمَسَالِكَ وَأَسْلَمَهَا وَأَبْعَدَهَا مِنِ الْاعْتِرَاضِ⁽¹⁾.

ومسلك الجمع لو أمكن هو مذهب أهل الحديث، فالجمع أولى من الترجيح.
وقد أطلنا في هذا المبحث، لنبيّن شيئاً من البحث في العلل، وشيئاً من الأخطاء التي يقع فيها البعض في الحكم على الأحاديث بأنّها معلولة أو شاذة أو منسوخة، ولا علة فيها ولا شذوذ إذ يمكن الجمع بينها، والجمع أولى من الترجيح كما ذكرنا، لما في الجمع بين الحديدين من سعة وعدم الحرج في دين الله تعالى.

قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78].

قال البغوي: "الحرج" الضيق⁽²⁾.

وقال الطبيّر: وما جعل عليكم ربكم في الدين الذي تعبدكم به من ضيق⁽³⁾.
وبهذا نكون قد أنهينا الكلام عن الحديث المتواتر، وعن الصحيح الذي هو ركن المتواتر،
وعن شروط الصحيح التي هي أركان الحديث الصحيح.

(1) فتح الباري (10/84).

(2) تفسير البغوي.

(3) تفسير الطبرى.



المبحث السابع: أقسام الحديث الصحيح

ينقسم الحديث الصحيح إلى قسمين:

1 - الصحيح لذاته:

2 - الصحيح لغيره:

المطلب الأول: الصحيح لذاته

هو ما تتوفر فيه الشروط السابق ذكرها.

والسر في تسميته بذلك: أن صحة هذا الخبر نشأت من ذاته، وليس من غيره، فلم يكن في حاجة إلى ما يجراه، وذلك لاستيفاء، كل شروطه فيه.

المطلب الثاني: الصحيح لغيره

هو الحديث الحسن الذي ارتقى بكترة طرقه إلى الحديث الصحيح، لذلك يسمى بالصحيح لغيره.

لذلك وجب علينا تعريف الحديث الحسن.

المطلب الثالث: الحديث الحسن

الحسن لغة:

ضد القبيح، وهو راجع إلى ما تميل إليه النفس وتشتته، إما عقلاً، أو هوى، أو حسناً، وقد تختلف معايير الاستحسان من شخص إلى آخر⁽¹⁾.

والحسن اصطلاحاً:

هو ما اتصَّل إسناده برواية العدل خفيف الضبط إلى منتهاه بلا شذوذ ولا علة.

قال البيقوني:

والحسن المعروف طرقاً وغدت * رجاله لا كالصحيح اشتهرت⁽²⁾.

يريد البيقوني رحمه الله تعالى؛ أن حديث الحسن هو نفسه حديث الصحيح، إلا أن رجاله لم يبلغوا في الضبط والشهرة درجة رجال الصحيح، إلا أنهم كلهم عدول ثقات ضبّاط،

(1) ينظر معاجم اللغة.

(2) نظم البيقونية لمحمد أو طه البيقي.

في أدنى درجات الضبط، ولم ينعدم فيهم الضبط، بل يخطئون أحياناً.
وقد عرّفه السيوطي في ألفيته فأحسن تعريفه فقال:

والمرتضى في حده ما اتّصلَ * بنقل عدلٍ قلَ ضبطه ولا
شَدَّ ولا عُلَلَ ولِيُرَتِّبَ * مراتباً والاحتجاج يجتبي⁽¹⁾.

إذا الحديث الحسن هو:

ما اتّصل اسناده برواية العدل خفيف الضبط إلى منتهاه بلا شذوذ ولا علة.

وعلى هذا فامر الحديث الحسن يسير، حيث أنَّ شروطه نفس شروط الصحيح، غير أنَّ أحدَ أو بعض رواياته خفَّ ضبطهم، فاحْكُمْ عليه بالحسن.

مثال الحديث الحسن:

ما أخرجه الترمذى قال: حدثنا قتيبة، حدثنا جعفر بن سليمان الضعى، عن أبي عمران الجوني، عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري، قال: سمعتُ أبي بحضرمة العدو يقول: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ أبواب الجنة تحت ظلال السيف..."⁽²⁾.

فهذا الحديث حسن؛ لأنَّ جعفر بن سليمان الضعى حسن الحديث وكان فيه شيء من التشيع، أمَّا بقية رجال الإسناد الأربع، فهم ثقات.

فأمَّا قتيبة: وهو قتيبة بن سعيد البلخي أبو رجاء (149 هـ - 240 هـ)، فهو إمام حافظ محدث، رحالة، صاحب سنة، سمع مالكا والليث وطبقتهما، وروى عنه الجماعة سوى ابن ماجه، وكتب الحديث عن ثلاثة طبقات، وروى له البخاري 308 أحاديث، ومسلم 668 حديثاً⁽³⁾.

وأمَّا جعفر بن سليمان الضعى: فكان فيه تشيع ولكنه لم يكن يدعوه إلى مذهبة، ومعظم أهل الصنعة شهدوا له بالصدق مع تشيعه، مع أنه لا أرى بالرواية عن أهل البدع ولو كانت بدعاته مفسقة غير مكفرة، لأنَّ صاحب البدعة المفسقة فاسق، واجتناب أسباب الفسق شرط من شروط العدالة، فيما بالك بمن هو فاسق بدعاته فهو غير عدل، وعليه فحديثه ضعيف، فيما بالك بمن يلعن في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فخبره مردود من كل الوجوه، وهذه

(1) ألفية السيوطي في علم الحديث.

(2) رواه الترمذى 159/4 وقال: حديث حسن.

(3) لل Mizid ينظر سير أعلام النبلاء ج 11، ص 14، الطبقة الثانية عشر.

طريقتي فإن لا أروي عن أصحاب البدع، وهذا ما أدين به، وعليه سأحاسب، ولكنّا سقنا هذا الأثر وفيه جعفر على ما يرى أهل الصنعة أنّ حديثه حسن، ولو كان الأمر بيدي لضعف كل خبر يأتي من أي منتسب لذلك المذهب، أو أي مبتدع.

وأمّا أبو عمران الجوني: وهو عبد الملك بن حبيب البصري، وقد وثّقه ابن حجر، والإمام الذهبي⁽¹⁾، وحديثه في الكتب الستة⁽²⁾.

وأمّا أبو بكر بن أبي موسى الأشعري: وهو تابعي سمع من أبيه، قال عنه أبو داود: أرضى عندهم من أبي بردة، وقال أحمد بن صالح العجلي الجيلي: ثقة، وقال ابن حجر العسقلاني: ثقة⁽³⁾، والغالب على أهل الصنعة توثيقه.

وأمّا أبوه فهو: الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، وكل الصحابة عدول. فلو تلاحظ أنّ كلّ رواة السند ثقات عدول إلّا جعفر بن سليمان الضبعي هذا فهو خفيف الضبط، وبه سقط الحديث من الصحيح إلى الحسن.

والحديث الحسن محل الاحتاج حاله حال الصحيح، وبه قال السيوطي في البيت السابق:
..... * والاحتجاج يجتبي.

وعلى هذا فإن تعدد طرق الحديث الحسن ارتقى إلى الصحيح لغيره، مثل: حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: "لولا أن أشّقّ على أمّتي لأمرتهم بالسؤال عند كل صلاة"⁽⁴⁾.

قال ابن الصلاح: فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة، لكن لم يكن من أهل الإتقان حتّى تضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثّقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن، فلما انضمَّ إلى ذلك أنه روِيَ من أوجه أخرى زال بذلك ما كنّا نخشاه عليه من جهة حفظه، وانجبر به ذلك النّقص اليسير فصحَّ هذا الإسناد والتحق بدرجة الصحيح⁽⁵⁾.

(1) يُنظر سير أعلام البلاء ج 5 ص 255 - 256.

(2) للمزيد يُنظر تهذيب الكمال ج 8 ص 298 - 300.

(3) تهذيب التهذيب ج 12 ص 36.

(4) سنن الترمذى 1/34.

(5) يُنظر معرفة علوم الحديث.

وحدثت محمد بن عمرو هذا حديث حسن لذاته ما لم يتابع، إلا أنَّه توبع هنا في هذا الحديث كما عند البخاري في كتاب الجمعة من طريق: مالكٍ عن أبي الزنادٍ عن الأعرج عن أبي هريرة، إلا أنَّه لم يذكر "عند كل صلاة" ⁽¹⁾، وكذلك أخرجه البخاري في كتاب التمني من طريق الليث عن جعفرٍ بن ربيعة عن عبد الرحمن قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه فذكر الحديث.

وذكر من طريق أخرى، فقد روي عن زينبٍ أم المؤمنين، بزيادة "كما يتوضؤون" ⁽²⁾.

وعن عائشة أم المؤمنين باللفظ السابق، عند ابن الملقن في البدر المنير، وعن عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه كما في الترغيب، إلا أنَّه بلفظ "مع كل وضوء" ⁽³⁾.

قال ابن منده: إسناد هذا الحديث مجمع على صحته، وقد ورد في معناه عدة أحاديث عن عدةٍ من الصحابة:

عن عليٍّ رضي الله عنه ⁽⁴⁾ عند: أحمد. وعن زيد بن خالد، عند: الترمذى. وعن أم حبيبة، عند: أحمد، وعن عبد الله بن عمر، وسَهْل بن سعد، وجابر، وأنسٌ عند أبي نعيم، وأبي أيوب، عند: أحمد والترمذى. ومن حديث ابن عباس وعائشة، عند: مسلم وأبي داود ⁽⁵⁾.

فكلُّ هذه الطرق رفعت الحديث من الحسن لذاته إلى الصحيح لغيره، وال الصحيح أنَّ هذه الطرق رفعت ذلك الحديث من الحسن لذاته إلى المتواتر، فهو حديث متواتر بكثرة الطرق.

(1) ينظر صحيح البخاري 7240.

(2) ينظر مسند أحمد 27415 – وصحيح الترغيب 24312.

(3) صحيح الترغيب 206.

(4) قال ابن مند في نصه: عن عليٍّ (عليه السلام).

(5) لل Mizid ينظر سُبل السلام لمحمد بن إسماعيل الكحلاني ج 1 ص 41.

قال السيوطي رحمه الله تعالى:

..... إذا أتى له *

طُرُقُ أخرى نحوها من الطرق * صحّحته كمتن لو لا أن أشق

إذ تابعوا محمد بن عمرو * عليه فارتقي الصحيح يجري⁽¹⁾.

والحديث الحسن بدروره ينقسم إلى قسمين:

1 - حسن لذاته:

2 - حسن لغيره:

الحسن لذاته:

وأما الحسن لذاته فهو ما تقدّم ذكره وتفصيله، وخلاصة هو: ما اتّصل إسناده برواية العدل الضابط حيف الضبط عن مثله إلى منتهاه بلا شذوذ ولا علة.

المطلب الرابع: الحسن لغيره

الحسن لغيره: هو حديث ضعيف في أصله، ولكنّ ضعفه ليس بسبب فسق الرّاوي أو كذبه، فخبر الفاسق ضعيف، لذلك أرى إنَّ كل صاحب بدعة فبدعته إماً مكفرة أو مفسقة، وعلى كلا الحالتين حديثه مردود، ولكنّهم قالوا: يُقبل حديثه إن لم يكن يدعو إلى بدعته، وهذا الكلام غير صحيح، فشارب الخمر فاسق غير كافر، وتتجده أحياناً طيباً حافظاً خلوقاً ولكن ليس له من الذنوب إلا شرب الخمر، وبهذا فهو فاسق، فهل نقول أنَّ شارب الخمر يُقبل حديثه إن لم يكن يدعو إلى شرب الخمر؟ طبعاً لا، فحديثه مردود بسبب فسقه، هذا ويجب أن يعلم أنَّ شارب الخمر أقل فسقاً من صاحب البدعة وهذا لا جدال فيه، فإنْ قبلنا الخبر من صاحب بدعة لا يدعو إلى بدعته فشارب الخمر من باب أولى، وهذا ما لا يقبله عرف أهل الحديث، وعلى هذا أرى أنَّ كل صاحب بدعة مفسقة أو مكفرة دعى لها أو لم يدعو فخبره مردود حتى يعود عن بدعته.

والغالب في سبب ضعف الحديث الذي ينجبر هو ضبط الرّاوي، ويكون ذلك من جراءه وهم أو اختلاط الرّاوي، أو قلة ضبطه، غالباً الاختلاط يكون في آخر العمر ويكون من الخرف، فهذا الحديث الذي بهذا الشكل؛ إنْ وُجد له متابع أو شاهد يرتفق إلى الحسن لغيره، وهذا النوع من الضعيف، يسمّى بالضعف الذي ينجبر، وهو دون الحسن لذاته وأرقى من الضعيف، لأنَّه يمكن أن يكون له شاهد أو متابع.

(1) ألفية السيوطي في علم الحديث.

مثال: ما رواه الترمذى قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِحَةَ بْنِ عَاصِمٍ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، عَنْ أَيْهَى، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَرَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بَنْعَلَيْنِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجَازَهُ"⁽¹⁾.

فهذا الحديث ضعيف في أصله لضعف عاصم بن عبید الله لسوء حفظه.

وعاصم بن عبید الله: هو: عاصم بن عبید الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ت 132 هجري، قال فيه أبو بكر البهقي: ضعيف، وفي شعب الإيمان، ليس بالقوي. وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث، مضطرب الحديث، ليس له حديث يعتمد عليه. وقال ابن حبان البستي: سيء الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ، فترك من أجل كثرة خطأه. وقال أبو دواد السجستاني: لا يحتاج بحديثه، ولا يكتب. وقال النسائي: ضعيف مشهور بالضعف⁽²⁾.

فعاصم بن عبید الله مع ورعيه وديانته إلا أنه ضعيف في رواة الأحاديث، وقد روی عنه الشوري وأبي شعبة، ولكلّهم ما كانوا يحمدون حفظه⁽³⁾، فإذا تفرد بحديث يُنظر فيه لما تقدّم من كلام الرجال فيه، فإنّ كان له متابع أو شاهد حُسْنَ حديثه، وإنّما يُنظر في ضعفه، ولكن الحديث السابق جاء من طرق أخرى، قال الترمذى: وفي الباب عن عمر، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وأبي سعيد، وأنس، وعائشة، وجابر، وأبي حدرد الأسلمي⁽⁴⁾.

وقال ابن حجر: حسن الترمذى لمجيئه من غير وجه، وفيه عاصم بن عبید الله ضعيف سيء الحفظ⁽⁵⁾.

(1) رواه الترمذى 421.

(2) للمزيد يُنظر تهذيب الكمال ج 5 ص 1-11، وسائل كتب الجرح والتعديل.

(3) للمزيد يُنظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم.

(4) سنن الترمذى 421.

. 1/388 (5) النكت

كما أنَّ الحديث تشهد له أحاديث أخرى كحديث سهل بن سعد الساعدي وفيه: "التمسْ خاتِمًا ولو من حديد" حتى قال ﷺ: "اذهب فقد ملَكتُكَها بما ملَكتَ من القرآن" ⁽¹⁾. وحديث جابر وفيه: "إِنْ كَنَّا لَنْكَحِ الْمَرْأَةَ عَلَى الْحَفْنَةِ وَالْحَفْنَتِينِ مِنَ الدَّقِيقِ" ⁽²⁾. فهذه الأحاديث وما شابهها من الأخبار تقوِي حديث عاصم، إذ كلُّها تروي التراضي في المهر، وتنفي التحديد.

وعوداً بيدي نعود للحديث المتواتر، فهذا الخبر عن ثمانية من الصحابة بطرق صحاح؛ عن عمر، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وأبي سعيد، وأنس، وعائشة، وجابر، وأبي حدرد الأسلمي، فهل هذا الحديث ارتقى من الضعيف الذي ينجبر، أم ارتقى إلى المتواتر؟ طبعاً الخبر ارتقى إلى المتواتر، فكما تذكرون في تعريفنا للمتواتر وفيه: "وَأَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ عَلَى رَوَاْتِهِ الْعَدْلَةِ وَالْضَّبْطِ"، وقولنا "الغالب" اعتماداً على كثرة الطرق، وعلى هذا فالحديث السابق متواتر حقيقي.

والسؤال: هل يقوِي الضعيف الذي ينجبر بضعفه مثله؟

الجواب: نعم فإنَّ الحديث الضعيف الذي ينجبر فإنه يقوى بمثله بل يبلغ التواتر بالشروط السابقة، أي: ألا يكون في متن أحد الشاهدين فاسق أو كذاب، بل يكون ضعفه من جهة حفظ الرَّاوِي، ولهذا قال الدارقطني في بعض الضعفاء: يصلح للاعتبار، ولا يصلح أن يُعتبر به⁽³⁾، أي: يصلح أن يكون شاهداً لغيره، ليتقوِّيا ببعضهما، ولا يصلح أن يكون دليلاً وحده لأنَّه ضعيف، ولو كان ضعفاً بـنجبر، حتى يتقوِّي بغيره.

وبما أنَّنا تحدَّثنا على الشواهد والمتابعات التي ينجبر بها الضعيف فيرتقي إلى الحسن لغيره، وكذلك يرتقي بها الحسن إلى الصحيح لغيره، ويرتقي بها إلى المتواتر، وجب علينا تعريف الشواهد والمتابعات، بشيء من الأمثلة تساعد على فهم ما سبق ذكره.

(1) رواه البخاري ومسلم.

(2) سنن الدارقطني 3/171.

(3) للمزيد يُنظر: الباعث الحديث 56.



المطلب الخامس: الشواهد والمتتابعات

الشواهد:

الشاهد لغة:

الشاهد وجمعه: شواهد، شاهدون، وأشهاد، وشهاد، وشهاد، وشهود، وهو المخبر بحق شخص على غيره عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان، والشاهد: الدليل والبرهان⁽¹⁾.

الشاهد اصطلاحاً:

هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواة الحديث الفرد لفظاً ومعنى، أو معنى فقط، مع الاختلاف في الصحابي.

وللوضيح التعريف نقول: إذا ورد الحديث عن صحابي، ثم ورد نفس الحديث أو معناه عن صحابي آخر، كان هذا شاهداً للحديث الأول، فمثلاً: إذا جاء حديث عن عائشة رضي الله عنها، ثم ورد نفس الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، فإنّا نطلق على حديث أبي هريرة شاهداً لحديث عائشة، وحديث عائشة شاهداً لحديث أبي هريرة.

الشواهد على نوعين:

الأول: أن يشارك الحديث الثاني الحديث الأول في اللفظ والمعنى.

والثاني: يشاركه في المعنى دون اللفظ.

1 - مثال مشاركة الحديث في اللفظ والمعنى:

عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا وُضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ" ⁽²⁾.

فهذا الحديث ضعيف؛ لأن فيه: أبو ثفال المري، قال فيه الذهبي: أبو ثفال المري ليس بعمدة، وروي مرسلاً بسند فيه مجھول ونحوه بسند فيه مجھول⁽³⁾ وقال ابن أبي حاتم: أبو ثفال مجھول، ورباح مجھول⁽⁴⁾.

(1) معجم المعاني.

(2) رواه الترمذى 25.

(3) تلخيص العلل المتباھية 114.

(4) علل ابن أبي حاتم 54.

فهذا الحديث مع ضعفه الظاهر، فإنه يرتفع إلى الحسن لغيره بكثرة شواهده، وعلى ما قلت ذهب ابن حجر، وقال: غريب وله شواهد⁽¹⁾، والسيوطى⁽²⁾، والشوکاني، وقال: حسن وله طرق أخرى⁽³⁾، والألبانى، وقال: حسن لغيره⁽⁴⁾، والرابعى، وقال: بأسناد ضعيف وفي الباب أحاديث كثيرة في أسانيدها مقال، وبمجموع الأحاديث يرتفع الحديث إلى درجة الحسن لغيره⁽⁵⁾ والمباركفورى، وقال: مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلًا⁽⁶⁾، وغيرهم...

ومن شواهد هذا الحديث في اللفظ والمعنى:

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا وُصُوَّةَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ"⁽⁷⁾، وهو ضعيف؛ لأن في إسناده يعقوب بن سلمة، قال فيه ابن حجر العسقلاني: فيه يعقوب بن سلمة هو الليثي مجھول الحال⁽⁸⁾، وقال البغوي: سلمة الليثي مولاهم، قال البخاري: ولا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب عن أبيه⁽⁹⁾، وابن حجر قال: فيه الليثي، قال البخاري: لا يعرف له سماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة⁽¹⁰⁾، وقال الذهبي: شيخ ليس بعمدة⁽¹¹⁾.

.1) نتائج الأفكار 1/224

.2) الجامع الصغير 9876

.3) الدراري المضيّة 42

.4) صحيح الترغيب والترهيب 200

.5) فتح الغفار 1/85

.6) تحفة الأحوذى 1/88

.7) رواه أحمد 9213

.8) الدرایة 1/14

.9) شرح السنة 1/303

.10) التلخيص الحبير 1/107

.11) حاشية تهذيب الكمال ج 32 ص 335

ب - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ"⁽¹⁾، وهو ضعيف؛ لأن في إسناده عبد المهيمن بن عباس وقد ضعفه الكثير، قال فيه البخاري: عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، منكر الحديث⁽²⁾، وكذلك ضعفه المباركفوري في التحفة⁽³⁾.

ولا تزال أحاديث أخرى تشهد للحديث الأول يطول ذكرها، فكل هذه الشواهد، تقوى بها الحديث الأول وارتقي من الضعيف إلى الحسن لغيره. فهذا مثال على الشاهد لفظاً ومعنى.

2 - مثال على مشاركة الحديث في المعنى دون اللفظ:

الحديث "إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا وَإِنَّهُمْ يَتَابَهُونَ أَكْثُرُهُمْ أَكْثُرُ وَارِدَةً، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً"⁽⁴⁾، وهذا الحديث الأصل فيه الإرسال، قال الترمذى: هذا حديث غريب، وقد رواه أشعث بن عبد الملك، عن الحسن مرسلا⁽⁵⁾.

وسند الحديث فيه سعيد بن بشير وهو ضعيف، قال فيه الأرناؤوط: في إسناده سعيد بن بشير وهو ضعيف، وعنده الحسن، وذكر الترمذى أنه ورد مرسلا وقال: هو أصح⁽⁶⁾.

وقال أبو محمد الحكم: سعيد بن بشير ليس بالقوى عندهم، وقال أبو أحمد بن عدي الجرجاني: يهم في شيء بعد شيء ويغلط والغالب على حديثه الاستقامة والغالب عليه الصدق، وقال البيهقي: ضعيف، وذكره العقيلي في الضعفاء⁽⁷⁾.

(1) رواه ابن ماجه 399.

(2) الكامل في ضعفاء الرجال 7/46.

(3) تحفة الأحوذى 6/129.

(4) أخرجه الترمذى من حديث سمرة بن جندب 2443.

(5) السابق.

(6) تحرير شرح الطحاوية 281.

(7) الفتن للحافظ أبي عبد الله لنعيم بن حماد ج 2 ص 330.

ومن شواهد هذا الحديث بالمعنى:

أ - حديث الحسن البصري قال: قال رسول الله ﷺ: إِذَا فَقَدْتُمُونِي فَأَنَا فِرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى حَوْضِهِ، بِيَدِهِ عَصًا يَدْعُو مَنْ عَرَفَ مِنْ أَمْمَتِهِ، أَلَا وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهُونَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ تَبَعًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرُهُمْ تَبَعًا⁽¹⁾، قال ابن كثير وهذا مرسل عن الحسن - البصري -⁽²⁾.

وقال الألباني: مرسل رجال الصحيح، فيه خالد بن خداش وحزم بن أبي حزم فيهما كلام وهو صحيح عن الحسن من طريق أخرى⁽³⁾.

وال الصحيح أنَّ خالد بن خداش ليس به بأس وهو من شيوخ مسلم، قال فيه الرازي: صدوق، وقال العسقلاني: صدوق يخطئ، وقال الدارقطني، ثقة ربما وهم، وقال الأزدي: لا بأس به، وقال الواقدي: ثقة، وقال يحيى بن معين: صدوق، ومرة ينفرد عن حماد بن زيد بأحاديث، وفي رواية ابن محرز قال: لا بأس به⁽⁴⁾، فكما تلاحظ فإنَّ غالباً أهل الصنعة أجمعوا على توثيقه إِلَّا التَّنَزُّرُ القليل بسبب الوهم غير المطبق عليه أي أحياناً لهم، وعلى هذا فهو من رجال الحديث الحسن.

وأمَّا حزم بن أبي حزم فقد قال فيه أحمد ابن حنبل: شيخ ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، لا بأس به، هو من ثقات من بقي من أصحاب الحسن، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر العسقلاني: صدوق يهم، وقال الدارقطني: ثقة، وقال الذهبي: ثقة⁽⁵⁾.

فكذلك هذا الأخير من رجال الحديث الحسن ولا بأس به، ولعلَّ سبب من ضعَّف هذا الحديث هو إرسال الحسن البصري.

ب - ومن الشواهد التي تشهد على الحديث بالمعنى أيضاً، حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: إِنَّ لِي حَوْضًا مَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْنَ الْمَقْدِسَ أَبْيَضَ مِثْلَ اللَّبَنِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، وَكُلُّ نَبِيٍّ يَدْعُو أَمَّتَهُ وَلَكُلُّ نَبِيٍّ حَوْضٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِيهِ الْفِئَامُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِيهِ الْعُصَبَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِيهِ الْوَاحِدُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ، فَيَقَالُ: قَدْ بَلَغْتَ، وَإِنِّي لَأَكْثُرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ⁽⁶⁾.

(1) البداية والنهاية لابن كثير 1/371

(2) السابق.

(3) السلسلة الصحيحة 4/119

(4) ينظر: سير أعلام النبلاء ج 8 ص 499، وتهذيب التهذيب للعسقلاني.

(5) ينظر التعديل والتصریح للباجي، والجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي، وسؤالات أبي داود 454، والعلل ومعرفة الرجال لابن حنبل 5950.

(6) رواه ابن ماجه 3489.

وهذا الحديث أيضا فيه عطيّة العوفي: قال الألباني فيه عطيّة العوفي ضعيف⁽¹⁾. وبالطبع صحيحه الألباني رحمه الله تعالى بمجموع طرقه.

وعطيّة العوفي هو: عطيّة بن سعد بن جنادة العوفي وكنيته أبو الحسن وهو من الكوفة، قال فيه النسائي: ضعيف، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي ذكر عطيّة العوفي فقال: هو ضعيف الحديث، وقال الذهبي: أبو الحسن من مشاهير التابعين ضعيف الحديث⁽²⁾.

فهذه الشواهد وردت بمعنى الحديث الأول لا بلفظه، فكما تلاحظ ألفاظ الأحاديث ليست متطابقة، ولكن المعنى هو نفسه، وكما تلاحظ أنَّ أسانيد الأحاديث السابقة ليس فيها متهم بالفسق ولا بالكذب، بل كل من هو ضعيف في السند تجد ضعفه من قلة حفظه أو وهمه، مع تمام عدالته، فعلى هذا فإنَّ كل الأحاديث السابقة شهدت لبعضها بالمعنى فتقوَّت وارتقت من الضعيف إلى الحسن لغيره، فكل الأحاديث السابقة هي حسان.

وسبب التحسين هو توافق كل الطرق على معنى هذا الحديث، فإن كان الرواи قليل الضط فقد تأكَّدنا من ضبطه في هذا الحديث لموافقته لغيره، وإنَّا فكيف كانت كل أحاديثهم متطابقة؟ طبعاً هذا يدل على صحة الحديث، وإنَّما سُمِّوه بالحسن لغيره لا تقليلاً لدرجته، بل ليعلم الباحث أنه مُرتفقي إلى الحسن لا غير، ولكنَّ الحديث مع تطابقه مع غيره هو صحيح عموماً، لذلك كان الحسن لغيره حجَّة مثل الصحيح لذاته، بل منهم من رجح الحسن لغيره في حال التعارض على الصحيح لذاته الغريب، وقال: الحسن لغيره، أتى من أكثر من طريق، فمع أنَّ الطرق ترفعه من الضعيف المنجر إلى الحسن كذلك تقوَّيه في الحجَّة، وال الصحيح لذاته الغريب أتى من طريق واحد، ولا يمكن أن نطبق عليه قاعدة: الأفضلية أحسن من العددية، لأنَّ كل الرواية فيهم صفة الفضل، وقلة الضبط ليس قادحاً، وأمَّا إن كان الصحيح لذاته عزيزاً فلا يرجح عليه حسن لغيره ولا لذاته ولا صحيح لغيره، لأنه جمع بين شيئين، الأوَّل: قوَّة الرواي، والثانٰي: تعدد الطريق، فميزة الحسن لغيره وال الصحيح لغيره هي كثرة الطرق، فقد سقطت هذه الصفة في كثرة طرق الصحيح العزيز، ومنهم من قال كل صحيح لغيره عزيز أو مشهور، وهذا صحيح، لكنَّ الصحيح العزيز هو أن يكون الحديث جاء من طريقين صحيحين لا بالارتفاع، لذلك يمكن قول أنه صحيح لذاته عزيز، والآخر صحيح لغيره عزيز، وكذلك المشهور الصحيح والمستفيض الصحيح، فهذا النوع من الحديث، لا يرتقي عليه أي نوع من الأحاديث إلا ما كان من جنسه وأعلى منه، لا أن يكون لغيره.

(1) صحيح وضعيف سنن ابن ماجه للألباني.

(2) ينظر الضعاف والمتروكين للنسائي، والعلل ومعرفة الرجال لابن حنبل 1306، وينظر: سير أعلام النبلاء.

المتابعتات:

المتابعة لغة:

المتابعة بضم الميم وفتح الباء مصدر تابع، وهي الموالاة⁽¹⁾.

المتابعة اصطلاحاً:

هو الحديث الذي يشارك فيه رواه الحديث الفرد لفظاً ومعنى، أو معنى فقط، مع الاتحاد في الصحابي.

فالمتابعة تختلف عن الشاهد في كون المتابعة الصحابي فيها واحد، أما الشاهد فالصحابي فيها مختلف.

مثال المتابعة: ما رواه الترمذى من طريق شريك عن المقداد بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "مَنْ حَدَّثُكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالْ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا"⁽²⁾.

قال فيه الألباني: إسناده ضعيف ثم وجدت له متابعاً قوياً، فصح الحديث لكنه ناف، وحديث حذيفة مثبت، والمثبت مقدم على النافي⁽³⁾.

وقوله رحمة: "يقدّم المثبت على النافي" من باب قواعد الترجيح، وهو ليس موضوعنا في هذا الباب وسنطرق إلى شيء من قواعد الترجيح في آخر الكتاب.

وهذا الحديث ضعف لأنّ في إسناده "شريك" وهو ضعيف من سوء حفظه، فقد قال فيه ابن القاضي: فيه لين؛ لأنّ فيه شريكاً القاضي وهو متكلّم فيه بسوء الحفظ⁽⁴⁾.

وقال الحكم: ليس بالمتين، وقال أبو حاتم الرازى: صدوق له أغاليط، وقال أبو زرعة الرازى: كان كثير الخطأ صاحب وهم وهو يغلط أحياناً، وقال أبو عيسى الترمذى: كثير الغلط والوهم، وقال الذهبي: العلامة، الحافظ، القاضي، أبو عبد الله النجاشي، أحد الأعلام، على لينٍ ما في حديثه⁽⁵⁾.

(1) ينظر: معاجم اللغة.

(2) أخرجه الترمذى 12، والنمسائي 29 واللفظ له، وابن ماجه 307.

(3) تمام المنة 64.

(4) شرح النمسائي للسيوطى.

(5) ينظر في ذلك علل الترمذين وعلل ابن أبي حاتم، والكامل في ضعفاء الرجال، وسير أعلام النبلاء وغيرها.

لكن هناك من تابع شريكًا في هذا الحديث، وهو سفيان الثوري، فقد جاء الحديث من طريق سفيان الثوري عن المقداد بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ونصه: قال الإمام أحمد رحمة الله تعالى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَّقَاءً فَلَا تُصَدِّقُهُ، "مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ"⁽¹⁾.

فلو تلاحظ أنَّ السنداً تغيَّرَ فيه شريك فأخذ مكانه سفيان الثوري، فهذا طريق ثانٍ لهذا الحديث غير طريق شريك، وإنْ كان شريك ضعيفاً، فسفيان الثوري لا تخفي على أحد إمامته في الدين، فالحديث إسناده صحيح على شرط مسلم، والمقدام وهو ابن شريح بن هانئ الحارثي المذججي الكوفي وأبوه من رجال مسلم، وروى البخاري لهما في "الأدب المفرد"، وبقية رجاله ثقات وهم رجال الشيوخين⁽²⁾.

فيعمل الحديث الأوَّل على الثاني – ولو كان الثاني ضعيفاً –، ويتحقق به ويكون حسناً بهذه المتابعة، وقد تكون المتابعة بالمعنى كما سبق، أو بالمعنى واللفظ، كما في الأمثلة السابقة في الشواهد.

(1) رواه أحمد في مسنده 25045.

(2) ينظر تحرير المسند للأرنؤوط 25045.

مسألة: أنواع المتابعة

المتابعة نوعان: متابعة تامة، ومتابعة قاصر.

المتابعة التامة:

وهي الحديث المشارك لغيره في اللفظ أو المعنى، أو بهما معاً، مع الاتحاد في الصحابي مع، كون المشاركة من أول السند، أي تحصل المتابعة للراوي نفسه، فيرويها غيره بنفس سند الراوي الأول.

مثال: ما رواه الشافعي في الأُمّ، عن مالِكٍ، عن عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرُوا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرُوهُ، إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنَ" ⁽¹⁾.

قال ابن حجر العسقلاني: فهذا الحديث، بهذا اللفظ، ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالِكٍ، فعدوه في غرائبه؛ لأن أصحاب مالك رواه عنه بهذا الإسناد بلفظ: "إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ"، لكن وجدنا للشافعي متابعاً، وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي ⁽²⁾، كذلك أخرجه البخاري عن مالك ⁽³⁾، وهذه متابعة تامة.

فهنا قد تابع القعنبي وهو ثقة ثبت عدل، الشافعي في روايته: عن مالك عن ابن دينار عن ابن عمر، فرواه القعنبي بنفس السند عن مالك، وكانت المتابعة لفظاً ومعنى، إِلَّا أَنَّ في رواية البخاري زيادة: "ليلة" بعد قوله: "تسع وعشرون" فزيادة لفظة "ليلة" ونَكَر لفظ ثلاثة، وعند الشافعي معرفة، وهذا لا يعد من كبير الزيادة أو التَّغْيير، فتعُد متابعة تامة باللفظ والمعنى.

(1) ترتيب مسند الشافعي، نشر وتصحيح: السيد يوسف على الحسني، والسيد عزت العطار، 1/272، وهكذا هو عند مالك في الموطأ.

(2) كان عبد الله هذا من المتقنيين، وكان يحيى بن معين لا يقدّم عليه في مالك أحداً.

(3) حدثنا عبد الله بن مسلمة (القعنبي) حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ لِيَلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرُوهُ إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنَ البخاري، 1906، الصوم.

وأمام المتابعة الفاقدة:

هو الحديث المشارك لغيره في اللفظ أو المعنى، أو بهما معاً، مع الاتحاد في الصناعي، مع عدم كون المشاركة أول السندي، أي تحصل المتابعة من شيخ الراوي أو شيخ شيخه.

مثال: ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد العمري، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ثَلَاثِينَ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَيَعْقِدُ فِي الثَّالِثَةِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ" وفي خبر ابن فضيل: "ثُمَّ طَبَقَ يَدِهِ، وَأَمْسَكَ وَاحِدَةً مِنْ أَصَابِعِهِ فَإِنْ أَغْمَى عَلَيْكُمْ فَثَلَاثِينَ"⁽¹⁾.

وهذه متابعة قاصر لحديث الشافعي السابق، فلو تلاحظ أن السندي مختلف مع أن الصناعي نفسه، فال الأول: عن مالك عن ابن دينار عن ابن عمر.

والثاني: عن عاصم عن أبيه عن ابن عمر.

وهذه المتابعة قاصر وهي بالمعنى، إذ أن اللفظ اختلف.

وكلاً ما سبق من بحث وجمع طرق من شواهد أو متابعات يسمى بالاعتبار.

الاعتبار:

الاعتبار لغة:

هو رد الشيء إلى نظيره بأن يحكم عليه بمثل حكمه⁽²⁾.

وأصطلاحاً:

هو التتبع، والسبير، والبحث، والنظر، والموازنة بين طرق الحديث لتنقيتها أو عدم ذلك، وهو نتيجة الاعتبار.

قال العراقي:

الاعتبار سبرك الحديث هلْ * شارك راوٍ غيره فيما حمل عن شيخه، فإن يكن شورك مِنْ * معتبر به فتَابَعُ، وإن شورك شيخه فوق فكذا * وقد يُسمى شاهداً، ثم إذا متَن بمعناه أتى فالشَّاهَدُ * وما خلا عن كلِّ ذا مَفَارِدُ⁽³⁾.

(1) صحيح ابن خزيمة (1909).

(2) معجم المعاني.

(3) ألفية العراقي في علم الحديث.

ويجب أن يعلم أنَّ منهم من يسمى الشاهد تابعاً والتابع شاهداً، ومنهم من يسمى الذي بالمعنى سواء بالمتابعة أو بالشاهد شاهداً، أو عكسه، ولكن استقرَّ الاصطلاح على ما ذكرنا سابقاً، قال السيوطي:

وربما يُدعى الذي بالمعنى * متابعاً، وعكسه قد يُعني⁽¹⁾.

فائدة الاعتبار:

هو الوقوف على الطرق التي تصلح لتفویة الأحادیث الضعیفة، وما لا يصلح لتفویة، لذا أحياناً يقول أهل الحديث: هذا صالح للاعتبار، وهذا غير صالح للاعتبار، وكذلك بالاعتبار يعلم هل هذا الحديث من قبیل المتواتر الذي رواه الجماعة، أو من قبیل الآحاد، وهل له طریق واحد فيكون غریباً، أو له أكثر من طریق فيكون من قبیل العزیز، أو المشهور، أو مستفیضاً، أو يرتقی إلى ذلك، أو متواتراً، وكلُّ هذا لا يكون إلَّا بالاعتبار.

وقد أطلنا في مبحث الصحيح؛ لأنَّ الحديث الصحيح عليه مدار علم الحديث كله والسنَّة من الحديث، فإنَّ غایة علم الحديث هو معرفة صحيح الحديث من سقیمه، قال السيوطي:

فدانك الموضوع والمقصودُ * أنْ يُعرف المقبول والمردود⁽²⁾.

وكذلك مدار علم أصول الفقه، والفقه، والتفسیر، فإنه يدور على الحديث الصحيح، إذ لا تُستبط الأحكام الإجمالية أو الفرعية إلَّا منه، ولا يفسر القرآن إلَّا به، بل مدار الدين كله على الحديث الصحيح، فيه نتعبد، وبه نسبح ونذکر، وبه نصلي ونسجد، فاستوجب علينا الأمر بهذا أن نفصله كامل التفصیل، لأنَّ الصحيح حجَّةٌ باختلاف مراتبه، فالصحيح لذاته حجَّةٌ ولغیره كذلك، والحسن لذاته حجَّةٌ ولغیره كذلك، ومعنى حجَّةٌ أي صالح للاحتجاج، وواجب العمل به.

وبهذا نكون قد أتممنا مبحث الحديث الصحيح وشروطه والتي منها الحديث الشاذ، والحديث المعلول، والحديث المتَّصل، وعرَّفنا أنواع التَّحمل، وشيء من علم الجرح والتعديل، وشيء من علم العلل، وعرفنا أقسام الصحيح فكان لذاته ولغیره، مما استوجب علينا تعريف الحسن لذاته والحسن لغیره، وعلى هذا فنكون بما تقدَّم قد عرَّفنا الحديث الصحيح، لذاته ولغیره، والحسن، لذاته ولغیره، والحديث الشاذ، والحديث المعلول، والحديث المتَّصل.

(1) ألبية السيوطي في علم الحديث.

(2) ألبية السيوطي في علم الحديث.

كما يجب أن يعلم أنَّ شروط الصحيح السابق ذكرها إلى شروط الحسن، إنَّ اختلَّ منها شرط واحد فهو الحديث الضعيف، قال البيقوني:

وكل ما عن رتبة الحسن قصرُ * فهو الضعيف وهو أقسام كثُر⁽¹⁾.

وسوف نذكر الحديث الضعيف وأقسامه في بابه إن شاء الله تعالى.

كما أنَّ الحديث المتواتر الذي سبق وعرَّفناه إنَّ فقد هذه الشروط أو بعضها أو واحد منها مع فقد شروطه الخاصة، لم يعد متواتراً، ولكنَّ وكما قلنا نتغافل في الحديث المتواتر عن الرَّاوي خفيف الضبط لكتلة الرواية للحديث نفسه، كذلك نتغافل عن المدلس إذا عنون ووافق الجماعة، فكما سبق وقلنا إنَّ هذا أولى من عدم اشتراط عدالة الرواية ولا إسلامهم اعتماداً على عددهم.

وعلى هذا فهل الحسن لغيره الذي أصله ضعيف ينجبر، لو كثرت طرقه هل يكون متواتراً؟
الجواب: نعم، وهذا إنْ تقوَى الحديث بأربعة طرق أخرى فيكون مجموعهم خمسة كُلُّها تحسِّن بعضها، فلو اجتمعت خمسة طرقٍ حسنت بعضها بعضاً في أي طبقة من طبقات العصر الذهبي خلا طبقة الصحابة فإنَّهم كُملٌ، فهو متواتر.

وكَانَ سبق وقلنا أنَّا سنذكر أقسام المتواتر في مبحث مراتب التَّرجيح، فمراتب المتواتر وأقسامه على ما يلي:

(1) المنظومة البيقونية في علم الحديث لعمر أو طه البيقوني.



المطلب السادس: مراتب الاحتجاج بالصحيح

بناء على درجات الأوصاف التي تدور حول العدالة والضبط والتفاوت الذي بينهما، وعدد الرواية الموصفين بذلك الوصف، وبما رأينا في ما سبق أنَّ الحديث الذي يُحتاجُ به أنواع، فيكون أعلى مراتب الصحيح، بعد اكتمال شروطه:

1 - الحديث المواتر:

والحديث المتواتر أنواع:

أ - المتواتر لفظاً ومعنى:

وهو ما اتفق الرواية فيه على لفظه ومعناه، ومن أمثلة المتواتر لفظاً ومعنى حديث: "من كذب على متعمداً فليتبواً مقعدة من النار"⁽¹⁾، فإنه جاء عن بضعة وسبعين صحابياً منهم العشرة المشهود لهم بالجنة بهذا اللفظ، ورواه عنهم خلق كثير، وهذا هو المتواتر لفظاً ومعنى.

ب - المتواتر المعنوي:

وهو ما اتفق فيه الرواية على معنىٍ كليٍّ، واختلفت فيه ألفاظ الحديث، مثاله: أحاديث الشفاعة والمسح على الخفين، ورفع اليدين في الدعاء فالمعنى فيهم نفسه والألفاظ اختلفت، فقد ورد روايات رفع اليدين في الدعاء عن النبي ﷺ في نحو مائة حديث في قضايا مُختلفة أنه رفع يديه في الدُّعاء، وكل قصة منها لم تبلغ التوتر، والقدر المشترك بينها هو رفع اليدين عند الدعاء، فمتواتر باعتبار مجموع الطرق، وهكذا حديث حوض النبي ﷺ والمسح على الحُفَّين، ورفع اليدين في الصلاة، وحديث: {نَصَرَ اللَّهُ امْرًا}، و{لَا تزال طائفةٌ مِّنْ أُمَّتِي} وغيرها، وكلها متواترة توائراً معنوياً.

وأمّا قياس القوّة بين المتواتر لفظاً أو معنى، فالظاهر أنَّ لهما نفس القوّة، وقيل أنَّ المتواتر لفظاً ومعنى أقوى لاتفاقهم على اللفظ، وقيل المتواتر المعنوي أقوى لاختلاف الأحداث التي ورد فيها الحديث، ولا إشكال في بيان أيهما أقوى فلا تعارض والله الحمد بين أحاديث النبي ﷺ الصحيحة ولا تعارض سواء كان الحديث متواتراً أو حسناً لغيره، قال ابن القيم: لا تعارض بحمدِ اللهِ في أحاديذهِ الصَّحِيحَةِ، فإذا وقعَ التَّعَارُضُ:

(1) أخرجه كل أصحاب الكتب، منهم الكتب التسعة.

فَإِنْ كَانَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثِيْنَ لِيْسَ مِنْ كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ غَلَطَ بَعْضُ الرُّوَاةِ مَعَ كُوْنِهِ ثَقَةً ثَبَّتَهَا فَالثَّقَةُ يَغْلِطُ، أَوْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثِيْنَ نَاسِخًا لِلَاخَارِ إِذَا كَانَ مَمَّا يَقْبَلُ النَّسْخَ، أَوْ يَكُونَ التَّعَارُضُ فِي فِيهِ السَّاعِ لَا فِي نَفْسِ كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽¹⁾.

ج - المتواتر الحكمي:

وهذا النوع من المتواتر هو متواتر حكمًا لا حقيقة، وهو الصحيح الذي أخرجه الشیخان البخاري ومسلم، وسواء اتفقا على تحریجه أو اختلفا في الصحابي المروي عنه، وسواء اتفقا على لفظه أو معناه، وهذا استثناء من شروط المتواتر السابق ذكرها خاصةً، هذا لقوّة رجال البخاري ومسلم مع اتحادهم على روایة حدیث بعینه، فالغیریان عن البخاري ومسلم، يُحملان على التواتر حكمًا لا حقيقة، وقد رفض هذا الرأي بعضهم، والصحيح أنَّه مقبول وقال به غير واحد من أهل العلم، فقد ذهب ابن الصلاح إلى أن ما رواه الشیخان: البخاري ومسلم، يأسناد متصل، أو رواه أحدهما كذلك، مقطوع بصححته؛ لاتفاق الأمة على تلقیهما بالقبول، والأمة لا تتفق على خطأ، وأما ما يروى فيهما معلقاً، وهو ما حذف من مبدأ إسناده واحد فأكثر، فلا يبلغ مرتبة القطع عنده؛ كما استثنى من المقطوع بصححته ما تكلم فيه من أحاديشهما، وهي مئتان وعشرون حدیثاً، وقد أفرد الحافظ العراقي هذه الأحادیث بكتاب تصدرُ فيه للجواب عنها، وتعرض الحافظ ابن حجر في مقدمة "فتح الباري" لما طعن فيه من أحادیث "الجامع الصحيح" للإمام البخاري، ودفع ما وجه إليها من مأخذ بالتفصيل، وبهذا كان الجامع الصحيح في أعلى درجات القوّة ومعه كتاب مسلم فكانت قوّة أحادیث الشیخان سبباً لبلوغها التواتر⁽²⁾.

وهذا النوع من المتواتر يأتي بعد اللفظي والمعنوي في القوّة، وعلى هذا فالمرتبة الثانية في قوّة الحديث الصحيح هو المتواتر الحکمي، وهو ما رواه الشیخان.

(1) زاد المعاد لابن القیم.

(2) للمزيد يُنظر: مقدمة ابن الصلاح والنکت لابن حجر العسقلاني.

2 - ما رواه الشیخان:

أي: البخاري ومسلم، بمعنى أنهما قد أخرجاه في صحيحيهما، وهذا النوع على قسمين:

الأول: متفق عليه.

والثاني: ما رواه الشیخان.

والفرق بينهما:

المتفق عليه: فالمصطلح عليه عند أهل العلم هو ما رواه البخاري ومسلم عن صحابي واحد، أي: الصحابي متعدد، وسواء اتفقا على لفظه أو اختلفا فيه، ولو اشتركا في الصحابي فقط، دون بقية السند، فالمهم أن يتفقا في المعنى ويتحادا في الصحابي.

ما رواه الشیخان: وأمّا إن كان متن الحديث في الصحيحين عن صحابيين مختلفين فهذا تقول: رواه البخاري ومسلم أو الشیخان أو أخرجه الشیخان، ولا يقال متفق عليه، ويستحب ذكر الصحابيين، فتقول مثلاً: أخرجه البخاري من طريق ابن عمر، ومسلم من طريق ابن عباس. والحاصل أن الحديث الذي يقال له متفق عليه هو: ما رواه الإمامان البخاري ومسلم وأخرجاه في كتابيهما، ولو اشتركا في الصحابي فقط.

وسواء اتفقا على لفظه أو اختلفا فيه، فالمهم هو الاتفاق في المعنى والاتحاد في الصحابي. وأمّا إذا روى البخاري متنًا من طريق أبي هريرة، ورواه مسلم لفظاً أو معنى من طريق أنس، فلا نقول متفق عليه بل أخرجه الشیخان.

قال ابن حجر: جميع ما قدمنا الكلام عليه من المتفق هو: ما اتفقا على تحريره من حديث صحابي واحد، أمّا إذا كان المتن الواحد عند أحدهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي أخرجه عنه الآخر مع اتفاق لفظ المتن أو معناه فهل يقال في هذا أنه متفق عليه؟ فيه نظر على طريقة المحدثين، والظاهر من تصرفاتهم أنهم لا يعدونه من المتفق، إلا أن الجوزي منهم استعمل ذلك في كتاب (المتفق) له في عدة أحاديث، وقد قدمنا حكاية ذلك عنه⁽¹⁾. انتهى

وأمّا الفرق في القوّة بين النّوعين، فالظّاهر أنّ ما أخرجه الشیخان من طريقين مختلفين أي باختلاف الصحابي، أقوى مما أخرجاه مع اتحاد الصحابي، أي المتفق عليه، هذا لأنّ زيادة الطرق فيها مزية تقوية الحديث لا سيّما إن كانت الطرق سليمة، والله أعلم.

(1) لمزيد الإيضاح في ذلك يُنظر النّكّت على ابن الصلاح لابن حجر 364 - 298 / 1.

وعلى هذا فيكون ترتيب الحديث المتواتر على ما يلي:

1 - المتواتر اللفظي أو المعنوي.

2 - المتواتر الحكمي وهو على قسمين:

أ - ما رواه الشیخان.

ب - ما اتفق عليه الشیخان.

وبما أنَّ ابن الصلاح يرى أنَّ الصحيح الذي انفرد به البخاري أو مسلم مقطوع بصححته فيضاف له:

3 - ما انفرد البخاري بتخرجه دون مسلم.

ووجه تأخر حديث مسلم في هذه المرتبة عن حديث البخاري: اختلاف العلماء في أيهما أرجح، وال الصحيح أنَّ البخاري أرجح من مسلم، ومسلم أحسن ترتيباً وتبوئياً من البخاري، قال السيوطي:

وأول الجامع الحديث باقتصار * على الصحيح فقط البخاري
ومسلم من بعده، والأول * على الصواب في الصحيح أفضلاً
ومن يفضل مسلماً فإنَّما * ترتيبه وصنعه قد أحکَمَ(١).

وعلى هذا فالبخاري أفضل في الصحيح، ومسلم أفضل في الترتيب.

4 - ثم ما انفرد مسلم بتخرجه دون البخاري:

ويعجبني رأي ابن الصلاح أن ما أخرجه أحد الشیخان مقطوع بصححته أي متواتر، فرجال الشیخان هم رجال أعلى درجات الصحيح، والفرد منهم بجماعة.

وهذه هي أقسام المتواتر من حيث اللفظ والمعنوي والحكم، وما استثناه ابن الصلاح مما رواه أحد الشیخين وقد عدَه متواتراً، وهو وإن كان متواتراً فهو من جنس المتواتر الحكمي.

5 - ثم الصحيح الذي جاء على شرطهما:

ولكنهما لم يخرجاه في صحيحيهما؛ وإنَّما تأخرت أحاديث هذه المرتبة عمَّا أخرجه أحد الشیخين لتلقيَ القوم أحاديث البخاري ومسلم بالقبول، ولا يبلغ هذا النوع درجة المتواتر إلَّا بشروط المتواتر

التي ذكرناها في الباب، لنزوله وغيره عن درجة قوَّة رجال البخاري ومسلم.

ومعنى شرط البخاري ومسلم: قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:

(١) ألفية السيوطي في علم الحديث.

والمراد بقولهم على شرطهما: أن يكون رجال إسناده في كتابيهما، أي في صحيح البخاري ومسلم؛ لأنَّه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما⁽¹⁾.

ويُفهم من هذا أنَّ البخاري ومسلم لم يشترطا شيئاً في كتابيهما، ولكنَّ العلماء استبطوا ذلك من الاستقراء لكتابيهما، وقد اختلفوا في تحديد شرطهما، ومعظم ما قيل في شرطهما مردود عند أهل العلم، وأحسن ما قيل فيه، هو قول محمد بن الطاهر المقدسي: شرط البخاري ومسلم، أن يخرج الحديث المجمع على ثقة نقلته أي عدالة وضبطاً إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون متصلة غير مقطوع⁽²⁾.

إلا أنَّ مسلماً أخرج أحاديث أقوامٍ ترك البخاري حديثهم لشبهةٍ وقعت في نفسه، وقد أخرج مسلم أحاديثهم بإزالة الشبهة، مثل: حماد بن سلمة، وسهيل بن أبي صالح، وداود بن أبي هند، وأبي الزبير، والعلاء بن عبد الرحمن، وغيرهم⁽³⁾.

كما أنَّ مسلماً خالفاً شيخه البخاري في طريقته في ثبوت اللقاء بين الراوي وشيخه إذا ما عنون حتى ينتفي احتمال التدليس والإرسال الخفي كما سيأتي، واكتفى مسلم بالمعاصرة دون اللقاء، فieri مسلم أنَّ الراوي إذا ما حدث عن شيخه بالمعنى وقد عاصره، ولم يعهد من الرَّاوِي التَّدليس وسوف يأتي شرحه، ولم يكن هناك دليل على عدم لقائهما، فإنَّ روايته تُحمل على السَّماع ويُحتاج بها، وقد أطال مسلم الكلام في هذا الباب في مقدمة صححه ردًا على المعارضين وقد أقام الحجج العقلية بما يقطع به العاقل أنَّ شرط مسلم من أحسن الشروط، فمن جملة ما قال: "ذلك؛ أنَّ القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً، أنَّ كلَّ رجل ثقة روى عن مثله حديثاً، وجائز وممكن له لقاوه والسماع منه لكونهما جميعاً كانوا في عصر واحد وإن لم يأتِ في خبر قط أنهما اجتمعوا ولا تشاوراً بكلام فالرواية ثابتة والحججة بها لازمة، إلا أنَّ يكون هناك دلالة بينة أنَّ هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئاً"⁽⁴⁾.

(1) تدريب الراوي 127.

(2) شروط أئمَّةِ السَّنَّةِ لمحمد بن طاهر المقدسي ص: 10.

(3) للمزيد ينظر علوم الحديث للحاكم، وتدريب الراوي للسيوطى وغيره.

(4) مقدمة صحيح مسلم 29/1 - 1.

وهنا اعتمد مسلم على عدالة الرّاوي في نقل الخبر، فلا يجب على كل راوٍ أن يثبت زمان ومكان تحمُّله الحديث، فالاصل حيث أَنَّه روى عنه بصيغة السَّماع أَنَّه لقيه، وكذلك إنْ عنْنَعْ عنه، إنْ لم يتبينَ حقيقة بدليل قاطع أَنَّه لم يلقه، ويكون العدل حينها أَخْطأً في صيغة الأداء حيث قال: "سمعت"، أو أَخْطأً من روى عنه فأسقط الواسطة، أو أَخْطأً في اسم الرّاوي الحقيقي الذي تحمل الحديث ورواه عن غيره، أو أَخْطأ الناقل في نقل صيغة النقل، أو غير ذلك... .

كما يفهمُ من كلام مسلم أنَّ الضعيف والمجهول لا يدخلان هنا، لأنَّه في الأصل لا يحتاج بحديثهما حتى مع ثبوت المعاصرة، ولكن إذا كانت المعاصرة غير ثابتة فيضاف للتضييف عدم الاتصال⁽¹⁾. وصراحة لا أرى سبباً لتعصب جماعة لشرط البخاري مع أَنَّه ليس شرطه، فلو قلنا بلزوم ثبوت اللقاء مع المعاصرة، لوجب علينا تركآلاف أحاديث الأثبات والثقات العدول، والحال أَنَّ مهمَّة شرط عدالة الرّاوي أن يُستعمل في هذا المحل، بحيث لو علمنا أَنَّ راوِيَ ثقة تقىً روى عن مثله ولو عنْنَعْ ولم يُعرف بالتدليس، ولم يثبت لنا اللقاء، فيكفي أَنَّه قد ثبت لنا أَنَّ الرّاوي ثقة ثبت تقىً عدل روى هذا الحديث عن مثله إلى منتها، وإنَّ فكأنَّما اعتبرناه فيه شبهة كذب، أو تدليس، وهو يعدُّ من باب التجريح، والحال أَنَّه ثقة ثبت تقىً ورع، كما أَنَّ الروايات تدلُّ على أنَّ البخاري عمل بشرط مسلم وأنَّه روى بمجرد المعاصرة دون ثبوت اللقاء، فإنه لا يوجد للإمام البخاري نص صريح في اشتراط ما يدل على اللقاء والسماع كما ذكر ابن رشيد البستي في كتابه السنن الأربعين، بل حكى ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذى؛ أن مذهب البخاري أنه تكفي المعاصرة مع احتمال اللقاء، وأول من حكى هذا المذهب عن الإمام البخاري القاضي عياض، ثم أخذه عنه كل من جاء بعده.

تبسيه: أنَّ كلام الإمام مسلم في مقدمة صحيحه لم يكن ردًا على الإمام البخاري، وإنما قال مسلم إنَّ أحد الجهلة الخاملي الذكر قد عرض لشروط قبول الحديث المعنون مضيقاً شرطاً زائداً عما عليه أهل الحديث قاطبة، ثم بين أن قوله مبتدع مخالف للإجماع.

والخلاصة فشرط البخاري الذي هو ليس شرطه، هو زيادة مزيَّة على شرط مسلم لا غير، وبهذا تقدَّم عليه في شرطه، وإنَّي أرى طريقة مسلم أبيين وأسلم.

(1) للمزيد ينظر موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقاء والسماع في السنن المعنون بين المعاصرين لخالد الدريس ص: 317 – 318 .

6 - ثمَّ ما كان على شرط البخاري ولكنه لم يخرجه في صحيحه.

7 - ثمَّ ما كان على شرط مسلم ولكنه لم يخرجه في صحيحه.

8 - ثمَّ ما كان صحيحاً عند غير البخاري ومسلم من الأئمَّة المعتمدين، وليس على شرط أحدٍ منهما.

وذلك مثل الأحاديث الصحيحة التي خرجها الإمام أحمد في مسنده، وأصحاب السنن الأربع وحكموا عليها بالصحة.

وكذلك الأحاديث الصحيحة التي خرجها ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والإمام الحاكم في مستدركه، وقد فاضل العلماء بين الثلاثة الآخر، فقالوا: أن تصحيح ابن خزيمة أعلى من تصحيح ابن حبان، وتصحيح ابن حبان أعلى من تصحيح الحاكم.

وتطهير ثمرة هذا الترتيب لمراتب الحديث الصحيح: عندما يكون هناك تعارض ويحتاج إلى الترجيح، ففي هذه الحالة يقدم ما كان رُوَاَتْه في الدرجة العليا من العدالة والضبط وبقيه الصفات على غيره، فما كان من المرتبة الأولى يقدم على ما في الثانية وهكذا...

قال السيوطي:

وليس في الكتب أصحُّ منها * بعد القرآن ولهذا قدمَ
مرويُّ ذينِ فالبخاري، فما * لمسلم، فما حوى شرطهما
فشرط أولٍ، فشانِ، ثمَّ ما * كان على شرط فتى غيرهما⁽¹⁾.

وهل يرجح غير ما رواه البخاري أو مسلم عليهما؟

الجواب: نعم، لأنَّ كأنَّ مثلاً: ما رواه البخاري حسن، وما رواه غيره صحيح لذاته، فلا شكَّ؛ أنه يقدمُ الصحيح على الحسن، دون نظر إلى مخرجه، فعلى هذا يقدمُ المتواتر لفظاً أو معنى على المتواتر حكماً، ويقدمُ المتواتر حكماً على الصحيح لذاته، ويقدمُ الصحيح لذاته على الصحيح لغيره، ويقدمُ الصحيح لغيره على الحسن لذاته، ويقدمُ الحسن لذاته على الحسن لغيره.

(1) ألفية السيوطي في علم الحديث.



المطلب السابع: حجّة الحديث الصحيح بأقسامه

أجمع أهل العلم قاطبة على أنَّ الخبر الصحيح بأقسامه هو حجّة، سواءً كان متواتراً بأنواعه، أو صحيحاً لذاته أم لغيره، أو حسناً لذاته أو لغيره، وأنَّ الخبر الصحيح بمختلف مراتبه يفيد العلم والعمل، ولم يخالف هذا إلَّا صاحب هو.

المبحث الثامن: شروط الصحيح عند بعض الفقهاء وأصوليين

مدار الصحيح بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الراوي: وهي العدالة المشترطة في قبول الشهادة، هذا على ما قرره أهل الفقه، فالشرط عندهم العدالة والضبط، ومن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسندًا، وعلى هذا فإنَّ شروط الحديث الصحيح عندهم، هو ما تصل إسناده برواية العدل الضابط عن مثله إلى منتها. وحذفوا عدم الشذوذ والعلة، وقالوا: إنَّ كثيرة من العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء.

واستدلُّوا على ذلك: أنَّ الحديث الصحيح له معنى عند أهل الحديث يختلف عن معناه عند متأخري المحدثين، وكذلك ينبغي أن يكون على البال أنَّ المذاهب الفقهية تكونت واستقرت أدلتها قبل تدوين معظم كتب الحديث المتدالوة كالبخاري ومسلم وغيره، وكثير من هذه الأدلة عليه عمل الأمة، وإنَّ الضعيف على طريقة متأخري المحدثين، فهو غير ضعيف عند عامة فقهاء الأمة، ومثل هذا لا يخضع للضوابط الموضوعة بعد ذلك، لأنَّ هذه القواعد إنما يتحاكم إليها بالنسبة للأحاديث التي لم يعلم حالها ولم ينكشف أمرها.

ولا شكَّ أنَّ كُلُّ هذا كلام غير صحيح من عدَّة وجوه:

الوجه الأول: أنَّ شروط الصحيح التي عليها أهل الحديث عمل بها الشافعي، وكذلك الإمام مالك في الموطأ، بل الصحابة رضي الله عنهم، من ذلك خبر ابن عمر التي علّته عائشة رضي الله عنها وذلك في حديث ابن أبي مليكة قال: تُوفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكَّة فجئنا لشهادتها، وحضرها ابن عمر وابن عباس وإنِّي لجالس بينهما، أو قال: جلستُ إلى أحدهما ثمَّ جاء الآخر فجلس إلى جنبي، فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان: لا تنهي النساء عن البكاء، فإنَّ رسول الله ﷺ قال: إنَّ الميت ليعدُّ بكاء أهله عليه، فقال ابن عباس: قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثمَّ حدَّث (أبي ابن عباس) قال: صدرتُ

مع عمر رضي الله عنه من مكة حتى كنا بالبيداء، إذا هو بركب تحت ظل شجرة، فقال: (أي عمر) اذهب وانظر إلى هؤلاء الركبان، قال: فنظرت فإذا هو صهيب فأخبرته، (أي أخبار عمر أنه صهيب) قال (أي عمر): أدعه لي، فرجعت إلى صهيب، قلت: ارحل فالحق بأمير المؤمنين، فلماً أصيب عمر دخل صهيب رضي الله عنهما يبكي يقول: وأخاه وأصحابه، فقال عمر رضي الله عنه: يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله ﷺ: إن الميت ليعذب بكاء أهله عليه، قال ابن عباس: فلماً مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ إن المؤمن ليعذب بكاء أهله عليه، ولكن قال رسول الله ﷺ: "إن الله ليزيد الكافر عذاباً بكاء أهله عليه"، قال: وقالت عائشة: حسبيكم القرآن: ولا تزروا وازرة وزر أخرى، قال: وقال ابن عباس عند ذلك: والله أضحك وأبكى، قال ابن أبي مليكة: والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئاً⁽¹⁾.

فهذا الحديث معلول بعلة قادحة خفية لم يطلع عليها إلا جهيد من جهابذة العلم، ولوبني على هذا الحديث حكم، لكن حكماً باطلًا، فكيف يقولوا هؤلاء: إن شروط الصحيح جاءت بعد استقرار المذاهب الفقهية، بل بالتشريع والاستقراء تجد أن السلامة من الشذوذ والعلة في الخبر هو مطلب الصحابة كما تقدم، وكذلك أصحاب الكتب وعلى رأسهم موظف مالك، فإنه من يتبع كتبهم لن يجد فيها من الأحاديث المعلولة إلا النذر القليل، مع أنه لا يخلو كتاب من بعض الأحاديث الشاذة أو المعلولة، ولكن ليس قصدهم قبولها أو العمل بها، بل خطأ من صاحب الكتاب، فقد أبى الله تعالى لكتاب غير كتابه.

(1) رواه البخاري عن عبدان 433/1. ومسلم عن محمد بن رافع وعبد بن حميد 642/2.

الوجه الثاني: أنَّ أهل كل صنعة أعلم بصنعتهم، فالشُّغل بالحديث بين تصحيح وتضعيف ووضع الشروط لقبوله، هو صنعة أهل الحديث، واستنباط الأحكام هو صنعة أهل الفقه وأصوله، وعلى هذا؛ فإنَّ لا يعلم ما يلزم للحديث من شروط لتصحِّيحه أو تضييفه إلَّا أهله، ولا تكون القسمة إلَّا على ما يلي: أنْ يضع المحدث الشروط، وبصحَّ الحديث أو يضعفه، ثمَّ يأتي الفقيه فيستنبط الأحكام بناءً على تصحِّيح المحدث، وليس له أنْ يصحَّ الحديث أو يضعفه أو يشترط شروطاً إلَّا إنْ كان محدثاً فقيهاً، ومع ذلك فإنَّ مقيداً بإجماع أهل الصنعة أيَّ أهل الحديث فيما وضعوا من شروط وغير ذلك.

الوجه الثالث: لو قلنا بأنَّ لكلٍّ منهم منهج في التَّصحيح، ويجب علينا احترام كلٍّ منها، فكأنَّا قلنا؛ أنَّ لكلَ واحداً منهم دينه، ولأنقسموا فرقاً ومناهج وشعراً كما قال الله تعالى: {مَنِ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} [الروم: 32].

الوجه الرابع: أنَّه قد عُقد الإجماع على شروط الصحيح الخامسة، ولا يجوز الخروج عليه، فسيقولون ذلك إجماع أهل الحديث، وأمامَ أهل الفقه فقد أجمعوا على غير ذلك، نقول: أنَّ هذا لا يجوز؛ لأنَّ أهل الحديث أجمعوا في ما يخص صنعتهم، وعلى هذا وجوب على غيرهم الإذعان لشروطهم.

الوجه الخامس: المفاسد المنجرة من عزل شرطي السلامة من الشذوذ والعلة، فكما سبق رأينا أنَّ الشذوذ هو مخالف الشقة لجماعة الثقات أو الضابط لجماعة الضباط أو لمن هو أضيق منه ولو في بابه فقط، فلا تكون هذه المخالفة إلَّا بواهم من الرَّاوي، وضررنا لذلك الأمثل، فكيف تُستنبط الأحكام من حديث مثل هذا، وكذلك في العلة فهو سبب خفي يقدر في صحة الحديث وقد ضربنا له الأمثل، منه حديث ابن عمر، في عذاب الميت ببكاء أهله عليه فهو معلوم من عدَّة وجوه:

الأول: مخالفة عمر لعائشة رضي الله عنها وهي من روَّا الحديث وأكثر روایة من عمر، فقد قضت ما يقارب على خمسين عاماً توري أحاديث النبي ﷺ وقد روت 2210 حديثاً⁽¹⁾، على خلاف عمر فقد روى 539 حديثاً⁽²⁾، كما أنَّها تعيش في بيت النَّبِيَّ وهذا يجعلها أكثر

(1) السير للذهبي.

(2) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن.

حملة للحكمة من غيرها، كما أنها المقربة من النبي ﷺ من بين سائر زوجاته، وبهذا تكون أكثراً قرباً منه مما يحصل منه كثرة المراقبة له فيحصل منه كثرة العلم من غيرها.

الثاني: مخالفة النص الصحيح الصريح وذلك من قوله تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةً} [المدثر: 38]، وقوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام: {قَالَ مَعَادَ اللَّهِ أَنْ تَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مُتَعَنِّدَهُ إِنَّا إِذَا لَظَلَمْوْنَ} [يوسف: 79]، وغير ذلك من الآيات التي تنفي عذاب أي مخلوق إلّا بما كسب، فضلاً على أنّ هذا المخلوق مؤمناً، فالتجاوز عن أفعاله أولى عند الله تعالى من عذابه عليها، فضلاً على أن يعذبه بما لم يفعل، فبكاء أهله عليه ليس من فعله بل من فعل أهله فإن كان منهم معذبًّا لكان أهله لأنّهم هم أصحاب الفعل لا هو، ومع ذلك فإنه يجوز البكاء على الميت بما ليس فيه ندب ولا عويل وشق جنوب وألا يدوم الحزن ثلاثة أيام، فهل يمكن بناء حكم على هذا الخبر المعلوم؟ طبعاً لا، فإن قلنا بتحريم البكاء على الميت بعلة عذاب الميت فقد حرّمنا ما لم يأذن الله تعالى بتحريمه، ولو لا أمّ المحدثين عائشة وسؤال الحبر ابن عباس رضي الله عنهما لما علمنا العلة، أو يبقى الخبر في الشك لمخالفة الأصل الشرعي، وهو أنّ الله لا يعذب أحداً إلا بفعله، ولقد وقرّ هذا في قلب ابن عباس رضي الله تعالى عندهما، ولم يشاً أن يبني على الخبر أحكاماً لأنّه رأى فيه علة خفية تقدح في صحة الحديث، لكنه مع ذلك أراد التحقق فسأل عائشة فجاءه الخبر اليقين، وعلى هذا فالسلامة من الشذوذ والعلة هو نهج الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فلا يقولون أحد هذا نهج الفقهاء أو الأئمة، فإن كانوا متبوعين أحداً بعد الرسول ﷺ فستتبع نقلت أخبار وأحكام الرسول ﷺ وهم الصحابة الكرام، وإن كان سند الفقهاء وغيرهم إلى الأئمة صحيح، فسند أهل الحديث إلى النبي ﷺ أصح وأقوى، ومع هذا فإنّ الإمام الفقهاء المحدثين ما وقعوا في هذا، بل الأمر كما سبق وأشرنا أنّ المتبع لأخبارهم يجدهم يستنكرون الأخبار المعلولة ولا يبنون عليها أحكاماً بل كانت فيهم شدةً في ذلك، وأخبار الأوزاعي والشوري وابن أبي ذئب في الباب خير دليل على ذلك، وعلى هذا فكلّ حديث شاذ أو معلول، لا يمكن استنباط الأحكام منه، وإن استُنبط منه حكمٌ فلن يكون صحيحاً، لاستناده على خبر غير صحيح.

إلا أن بعض الفقهاء، وصل بهم الحال إلى التهاون في أمر اتصال الأسانيد وانقطاعها فضلاً عن عزلهم شرطي الشذوذ والعلة، وأغفلوا النظر في مباحث أولاها المحدثون عنابة خاصة، مثل عدالة الراوي وضبطه.

ومنهم من أجمل القول في وصف منهج الفقهاء في التصحيح إجمالاً، كما قال جمال الدين القاسمي: ولمعرفة صحة الحديث من جهة غير السند طرق ومدارك يدرِّيها الفقيه المجتهد كما قرره ابن الحصار⁽¹⁾. انتهى

وهذا غير مقبول من كل الوجوه، فالسند المنقطع وإن كان انقطاعه إرسالاً من غير الصحابة، فهو مردود لجهالة الساقط فيه جهالة حالية وعینية.

وجمال الدين رحمه الله تعالى حكاه من قول ابن الحصار على سبيل الاحتجاج والتأييد، لكنه والله الحمد والمئنة جزم في موضع آخر بأن الحكم بالتصحيح أو التضعيف ووضع الشروط؛ إنما هو من شأن أهل الفن، يقصد المحدثين، ولفظه: "ونقد الآثار من وظيفة حملة الأخبار، إذ لكل مقام مقال، ولكل فن رجال".⁽²⁾

وهذا هو القول الصحيح، وقد أيد القاسمي رحمه الله تعالى قولي، وهذا هو قول العقل والمنطق.

وكذلك منهم من حكى عن منهج الفقهاء في التصحيح غير ما ذكر، فهذا أبو الحسن ابن الحصار، وهو من الذين قاموا ببيان هذا المنهج المعوج الذي ما سار عليه سائر إلا وحكم بغير الحق، وفصلوا القول فيه، يقول في تقريب المدارك على موطن مالك مبيناً منهج تصحيح الفقهاء للحديث: وقد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة الأصول أو آية من كتاب الله تعالى، فيحمله ذلك على قبول الحديث والعمل به واعتقاد صحته، وإذا لم يكن في سنته كذاب فلا بأس بإطلاق القول بصحته إذا وافق كتاب الله تعالى وسائر أصول الشريعة⁽³⁾.

نعم، يمكن قول هذا، ولكن الخبر يبقى ضعيفاً، وقائله قد تقول على رسول الله ﷺ بما لم يقل، ومع علمه بذلك فناقله ناقل لحديث ضعيف وهو مظنة تجريح في حقه.

(1) المسح على الجورين، ص 38-39.

(2) قواعد التحديد، ص 183.

(3) النكت للزرکشی، 1 / 107.

إلا إن كان تصحيحة على طريقة المحدثين، مثلاً: روى في إسناده عدل خفيف الضبط، واختلفوا في قبول حديثه استناداً لخفة ضبطه، فيبحث له عن طريق ثانٍ ليتقوى، فُوجد هذا الطريق في القرآن، فنقول حينها بتحسينه، إذ خير الطرق التي ينجر بها مثل هذا النوع هو القرآن، ولكن مع اتصال السند برواية العدل الضابط وإن كان منهم خفيف الضبط أو فاقده، ولا يدخل فيه متهم أو فاسق، ويكون هذا إلى مقتضاه، مع السلامة من الشذوذ والعلة التي بينا أهوالها سابقاً، فإن كان الأمر على ما قلنا فلا يمنع شيء من تحسينه، ولكن اطلاق الأمر بأن تصحح الأحاديث بناء على أصل من القرآن أو الحديث بغير نظر إلى بقية الشروط فهذا غير صحيح، لما تبيّن معنا من ضرر انقطاع السند والشذوذ والعلة أو رواية المتهمين أو الفساق أو الكفار.

ثم إنَّ ابن الحصَّار قال: "وقد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة الأصول أو آية من كتاب الله تعالى"، والسؤال هو منذ متى نطق الحديث على أصول العلوم؟ بل الأصل أن نطق أصول العلوم على الحديث، وكما أنَّه لو وُجدت آية تفيد المعنى المراد من كتاب الله تعالى وتصلح للاحتجاج كما أشار، فلماذا لا يتوجه إلى الآية وينبذ الحديث الضعيف، فهذا كلام مردود لفقده للمنطق.

كما أنَّهم قالوا: أنَّ المذاهب الفقهية تكونت قبل جمع الأحاديث، وهذا يُنبيء عن جهل عميق بعلم الحديث، إذ أول من جمع الحديث هو ابن شهاب الزهري، ووجوده رحمه الله تعالى كان قبل وجود المذاهب أصلاً، قال السيوطي:

أول جامع الحديث والأثر * ابن شهاب أمر له عمر
وأول الجامع للأبواب * جماعة في العصر ذو اقتراب
كابن جريح وهشيم مالك * ومم عمر وولد المبارك⁽¹⁾.

وابن شهاب ولد عام 49 أو 53 هجري، وأول من أسس مذهب من المذاهب الصحيحة هو الإمام أبو حنيفة وكان مولده سنة 80 هجري، يعني تم تدوين الحديث قبل ولادة أبي حنيفة. كما أنَّ هؤلاء القوم يعتبرون المذاهب الفقهية التي يرتكبونها هم، ونسو أنَّ من أجل المذاهب

(1) ألفية السيوطي في علم الحديث.

الفقهية هو مذهب أهل الحديث، وهو من لدن صحابة رسول الله ﷺ وهو مذهب قائم على ذاته، وهو أول مذهب وستفني المذاهب ويبقى مذهب أهل الحديث، فمالدين إلا قال الله قال رسوله ﷺ ومذهب أهل الحديث له أصول استدلاله وهو مذهب كامل، وقد بيّن ذلك وفصلته في موسوعتي الأصولية: "الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه الجزء الأول" فما بال هؤلاء كيف يحكمون.

وخلالص: وكما تبيّن لنا، فإن شروط الصحيح التي وضعها المحدثون لا يجوز عقلاً ومنطقاً ولا شرعاً الخروج عليها، أمّا عقلاً فلأنّها مطابقة للواقع، وأمّا منطقاً فلأنّها صنعتهم وأهل البيت أعلم بما فيه وما يصلح له، وأمّا شرعاً فلأنّه قد عقد عليها إجماع أهل الصنعة في صنعتهم الخاصة بهم، وقد بيّنا شيئاً من المفاسد المنجرة عن الخروج على منهج أهل الحديث في تصحيحهم للأخبار، ولم يبقى لنا إلا أن نذكر شيئاً من أنواع الأخبار المحكم عليها بالضعف، ليتبّعَنَا أنّه لا يجوز الخروج على شروط أهل الحديث.



المطلب الأول: الحديث الضعيف

الضعيف لغة:

الضعيف: صيغة مبالغة، وهو ضد القوي، تقول: رجل ضعفت صحته، والضعف ضد الصحيح⁽¹⁾.

الضعيف اصطلاحاً:

هو الذي لم تجتمع فيه شروط الصحيح ولا الحسن، وهو أقسام كثراً.

قال ابن الصلاح: كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن المذكورة فيما تقدم فهو حديث ضعيف⁽²⁾.

قال البيقوني:

وكل ما عن رتبة الحسن قصرُ * فهو الضعيف وهو أقسام كثُر⁽³⁾.

وهو بأنواعه لا يعمل به، ولا يجوز نسبته إلى رسول الله ﷺ ما لم يتحمل الانجبار بغيره، كان في سنته كذاب أو متهم أو فاسق، هذا لأنَّ ناقل الحديث الضعيف من جنس الكذب على رسول الله ﷺ وقد قال النبي ﷺ: "لَا تكذبُوا عَلَيَّ، فِإِنَّمَا مِنْ كَذَّابٍ عَلَيَّ يَلْجُ النَّارَ" ⁽⁴⁾.

وقال ﷺ: "مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ فِي النَّارِ" ⁽⁵⁾.

وقال ﷺ: "مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ" ⁽⁶⁾.

وفي رواية: "إِنَّ كَذِبًا عَلَيْهِ لَيْسَ كَذِبٌ عَلَى أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ" ⁽⁷⁾.

وعلى هذا فالضعف قسمان: ضعيف ينجبر، وضعيف لا ينجبر.

(1) القاموس العربي، والممعجم الغني.

(2) مقدمة ابن الصلاح 41.

(3) نظم البيقونية في علم الحديث.

(4) رواه البخاري 106، ومسلم 1، والترمذى 2660.

(5) رواه البخاري 109.

(6) رواه البخاري 107 بدون لفظة: متعمداً، وأبو داود 3651.

(7) رواه البخاري 1291، ومسلم 4.

وكلاهما لا يجوز العمل بهما، حتى الضعيف الذي ينجر لا يجوز العمل به ولا نسبته إلى النبي ﷺ حتى ينجر بغيره، فالعمل به معلق على وجود متابع أو شاهد يرفعه من الضعف إلى الحسن، فإن لم يوجد ما يجبره بقي ضعيفاً على حاله، هذا لأنَّ الثقة يخطئ، وعلى هذا فإنه لا يجوز العمل به حتى في فضائل الأعمال، إلَّا في ما يخص الدعاء، فإنْ وُجد حديث ضعيف ينجر من جنس الدعاء، فله أن يدعو به دون نسبته إلى رسول ﷺ، وقد أخطأ من قال أنه يجوز العمل بالضعف الذي يمكن انجاره في فضائل الأعمال، فالصحيح من الروايات تغنى طالبها عن ضعيفها.

من ذلك دعاء: اللهم صبْ على الرزق صبَا صبَا ولا تجعل عيشي كَدَّا كَدَّا.

وهذا الدعاء نسبوه إلى رسول الله ﷺ بهذه الصفة، وهو ليس من كلامه، ونص الحديث الصحيح في قصة زواج جلبيب ورفض أهل البنت له مع قبولها طاعةً لرسول الله ﷺ، وفيها:... قال حمَّادٌ: قال لي إسحاقُ بن عبدِ اللهِ بن أبي طلحةَ: قُلْتُ لثابتٍ: هل تدرِّي ما دَعَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا بِهِ؟ قال: اللَّهُمَّ صُبْ عَلَيْهَا الْخَيْرَ صبَا، وَلَا تَجْعَلْ عَيْشَهَا كَدَّا كَدَّا...⁽¹⁾.

ففي هذا الحديث قال رسول الله ﷺ: اللهم صبْ عَلَيْهَا الْخَيْرَ صبَا، وَلَا تَجْعَلْ عَيْشَهَا كَدَّا كَدَّا - على اختلاف الروايات - ولم يقل: اللهم صبْ عَلَيْهَا الرِّزْقَ صبا صبا إلى آخره.

(1) أخرجه أحمد (4/422)، وابن حبان (9/343)، والبيهقي في ((الشعب)) (2/204).

مع اختلاف يسير جدًا عندهم. ونص الرواية كاملة: إنَّ [جُلَيْبِيَّا] كان امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ وَيَسْهُدُ إِلَيْهِنَّ. قَالَ أَبُو بَرْزَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: اتَّقُوا، لَا تُدْخِلُنَّ عَلَيْكُمْ جُلَيْبِيَّا. قَالَ: وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ أَيْمَمْ لَمْ (يُرَوِّجُوهَا) حَتَّى يَعْلَمْ هُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا حَاجَةٌ أَوْ لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا فُلَانُ، رَوْجُنِي ابْنَتَكَ. قَالَ: نَعَمْ وَنُعْمَمَةَ عَيْنِ. قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَسْتُ لِنَفْسِي أُرِيدُهَا، قَالَ: فَلِمَنْ؟ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِجُلَيْبِيِّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَسْتَأْمِرُ أَمَّهَا. فَأَتَى فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ابْنَتَكَ، قَالَتْ: نَعَمْ وَنُعْمَمَةَ عَيْنِ، رَوْجُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: أَنَّهُ لَيْسَ لِنَفْسِهِ يُرِيدُهَا، قَالَتْ: فَلِمَنْ؟ قَالَ: لِجُلَيْبِيِّ، قَالَتْ: حَلْقَى! لِجُلَيْبِيِّ؟! لَا، لَعْمَرُ اللَّهُ لَا أَرْفَعُ جُلَيْبِيَّا. فَلَمَّا قَامَ أَبُوهَا لِيَأْتِيَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتِ الْفَتَاهُ مِنْ خِدْرِهَا لِأَبْوِيهَا: مَنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمْ؟ قَالَا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَتَرُدُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ! ادْفَعُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يُضِيقَنِي. فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: شَأْنَكَ بِهَا. فَرَوَجَهَا جُلَيْبِيَّا. قَالَ حَمَّادٌ: قَالَ لِي إِسْحاقُ بن عبدِ اللهِ بن أبي طلحةَ: قُلْتُ لِثَابَتٍ: هل تدرِّي مَا دَعَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا بِهِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ صُبْ عَلَيْهِمَا الْخَيْرَ صبَا، وَلَا تَجْعَلْ عَيْشَهُمَا كَدَّا كَدَّا. قَالَ ثَابَتُ: فَرَوَجَهَا إِيَّاهُ.

لكن مع ذلك فإنَّه يجوز الدُّعاء به، فيقول العبد: "اللَّهُمَّ صَبِّ عَلَيَ الرِّزْقَ صَبًّا صَبًّا، وَلَا تَجْعَلْ عِيشِي كَدَّا كَدَّا" دون نسبته إلى رسول الله ﷺ، ومدار قبول هذا النوع من الدعاء:

أولاً: أَنَّه لِيْسَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ شَرِيعَةٌ

ثانياً: أَلَا يُنْسَبُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ وَإِلَّا كَانَ كَذِبًا عَلَيْهِ.

ثالثاً: فيه استنباط من الدعاء الأصلي، وهذا يجوز، من ذلك ما روتته عائشة رضي الله عنها قالت: "مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَّلْتَ عَلَيْهِ: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} [النصر: 1]" إلَّا يَقُولُ فِيهَا: سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي⁽¹⁾، وفي رواية عنها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ كَيْثِرَ أَنْ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، يَتَوَلَّ الْقُرْآنَ⁽²⁾.

وعلى هذا فإنَّه يجوز استنباط الأدعية من القرآن أو السنة، كما استنبطه رسول الله ﷺ من سورة {النصر}، ومحل استنباطه هو من قوله تعالى: {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا} [النصر: 3]، فاستنبط منه ﷺ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي" ولكنَّ لا يجوز نسبة أي دعاء مستنبط من القرآن أو من السنة إلى رسول الله ﷺ، إلَّا إنَّ كان قد دعا به النبي ﷺ فهو على هذا سُنَّةٌ كما بينَّا في الباب، وكما قلنا فالآحاديث الصحاح تغنى عن الضعاف ولو في فضائل الأعمال.

(1) متفقٌ عَلَيْهِ.

(2) متفقٌ عَلَيْهِ: أخرجه البخاري 4968، ومسلم 484.



المطلب الثاني: الحديث المنقطع

المنقطع لغة:

المنقطع: اسم مفعول: من انقطاع، والقطع هو القص، وأيضاً هو التوقف، ومنه انقطاع المدة أي توقفها وعدم استمرارها، والمنقطع: المفصول، تقول حبل منقطع، أي: جُزْءٌ مِنْهُ مُنْفَصِلٌ عن الآخر⁽¹⁾.

واصطلاحاً:

عَرَفَهُ أَبْنُ حَجْرٍ بِقَوْلِهِ: إِنَّ كَانَ السَّاقِطَ بَاثِنِينَ غَيْرَ مُتَتَالِيْنَ فِي مَوْضِعَيْنِ مَثَلًا، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَكَذَا إِنْ سَقَطَ وَاحِدٌ فَقَطْ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَيْنِ، لَكِنْ يُشْتَرِطُ عَدْمَ التَّوَالِيِّ⁽²⁾.

إِنَّ كَانَ السَّاقِطَانِ عَلَى التَّوَالِيِّ فَهُوَ الْمَعْضُلُ كَمَا سَيَأْتِي، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ أَبْنُ حَجْرٍ، إِلَّا أَنَّ الْقَوْمَ يَطْلَقُونَ لِفَظَ الْمُنْقَطِعِ، سَوَاءَ عَلَى الْمَرْسَلِ، أَوْ الْمَعْضُلِ، أَوْ الْمَعْلُوقِ، وَكَأَنَّهُ اسْمُ عَامٍ لِكُلِّ مَا سَبَقَ، ثُمَّ يَأْتِي التَّحْصِيصُ عَلَى حَسْبِ الْمَقَامِ، وَعَلَى هَذَا فَالْمُنْقَطِعِ عَكْسُ الْمَتَّصِلِ.

قَالَ النَّوْوِيُّ: الصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفَقَهَاءُ وَالْخَطَّابُ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ؛ أَنَّ الْمُنْقَطِعَ مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادَهُ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ انْقَطَاعَهُ...⁽³⁾.

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَمْهُورُ هُوَ قَوْلُ أَبْنِ حَجْرٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، لَأَنَّ التَّفَصِيلَ دَلَالَةٌ عَلَى التَّمَكُّنِ فِي الصُّنْعَةِ، وَلَأَنَّ التَّفَصِيلَ يَعِينُ عَلَى تَعْلِيلِ الْحَدِيثِ، وَتَصْحِيحِهِ إِذَا كَانَ يَقْبَلُ التَّصْحِيحَ.

وَشَرْطُ السَّقْطِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الصَّحَابَىِ، قَالَ السِّيوُطِىُّ: وَالصَّوَابُ قَبْلَ الصَّحَابَىِ مَحْذُوفًا كَانَ الرَّجُلُ أَوْ مِبْهَمًا (كَرِجْل) هَذَا عَلَى مَا تَقْدَمَ أَنَّ فَلَانًا، عَنْ رَجُلٍ، يُسَمَّى مُنْقَطِعًا. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي السَّنْدِ سَقْطٌ، وَإِنْ يُسَمَّى مُنْقَطِعًا.

وَإِنْ كَانَ فِيهِ مِبْهَمٌ كَعْنَ فَلَانٍ عَنْ رَجُلٍ، يُسَمَّى حَدِيثًا مِبْهَمًا، تَسْمِيَةٌ عَلَى إِبْهَامِ الرَّاوِيِّ. وَالْمُنْقَطِعُ كَأَنْ يَرْوِي مَالِكُ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَوْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْأَسَانِيدَ مُنْقَطِعَةٌ بِسَقْطِ رَاوٍ بَعْدِ مَالِكٍ أَوْ الزَّهْرِيِّ.

(1) معجم المعاني الجامع.

(2) نزهة النظر 220.

(3) تدريب الراوي للسيوطى ص: 235

مثاله: ما رواه أبو داود قال: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان حدثنا قتادة حدثني أبو مجلز عن حذيفة: أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة⁽¹⁾.

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: حدثنا حجاج بن محمد قال: قال شعبة: لم يدرك أبو مجلز حذيفة⁽²⁾.

وهذا الحديث ليس في رجاله أحد غير ثقة، بل كلهم ثقات، والاتصال صريح فيه إلى أبي مجلز، واسمه لاحق بن حميد، أما بينه وبين حذيفة بن اليمان فليس بمتصل، حيث أنَّ أبا مجلز هذا تابعي لقyi بعض الصحابة، فإنَّ أقصى ما يتصور من السقط بينه وبين حذيفة لا يعدو أن يكون رجل واحداً، هذا على اعتبار الأغلب.

ومع ذلك فهو حديث ضعيف، ولا يجوز العمل به، حتى يعلم من الساقط وما أحواله.

(1) سنن أبي داود 4826. ورواه أحمد (5/384) والترمذى (2753) والحاكم (4/281) من طريق شعبة عن قتادة نحوه.

(2) العلل 788.



المطلب الثالث: الحديث المرسل

المرسل لغة:

المرسل اسم مفعول من أرسل: تقول أرسلت الشيء، إذا أطلقته⁽¹⁾.

واصطلاحاً:

ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، صغيراً كان التابعي أو كبيراً، بلا ذكر الصحابي الذي روى عنه أو غيره، فيقول: "قال رسول الله ﷺ" ولا يذكر له إسناداً بذلك عن واحد من الصحابة⁽²⁾.

يقول الحافظ ابن كثير: قال ابن الصلاح: وصوريته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم؛ كعبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب، وأمثالهما، إذا قال: قال رسول الله⁽³⁾.

والمشهور عند أهل العلم: التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك سواء كان التابعي صغيراً أم كبيراً.

وهذا هو المحرر في معناه الاصطلاحي بعد استقراره، ويسمى بالإرسال الظاهر لظهوره، ويعقبه المرسل الخفي، وسيأتي.

وعلى هذا فإن تأكّدنا من أنَّ الساقط صحابي فلا إشكال فالصحابة كلهم عدول، ولكن لمَّا كان الأمر فيه جهالة حُكم على المرسل أنه من باب الأسانيد المنقطعة، لأنَّا لا نعلم هل أسقط التابعي صحابيَاً واحداً أو تابعياً وصحابيَاً، أو أكثر من ذلك، فإنَّ كان الأمر كذلك فهو معرض كما سيأتي في تعريف المعرض، وعلى هذا فيُحکم على المرسل بالضعف حتى يتبيَّن من الساقط في السنده، ويُستثنى من هذا مراضيل الصحابة، فالصحابي لا يرسل إلَّا عن صحابي آخر غالباً، وهذا الحديث يأخذ حكم المتصل وهو حجة، كأن يروي ابن عباس حدثاً عن رسول الله ﷺ، فيقول: "قال: رسول الله ﷺ" وهو قد سمعه من عمر رضي الله عنه، كما يُستثنى

(1) معجم المعاني.

(2) للمزيد ينظر تدريب الرَّاوي للنووي 219.

(3) الباعث الحيث ص: 65.

من ذلك مراضي من عرف أنه ثقة ولا يرسل إلا عن الصحابة كسعيد بن المسيب، وقيل بل لا يقبل حتى يثبت من ذلك، ويُستثنى سعيد بن المسيب خاصةً، لأنَّ كلَّ رواياته تُتَبع فكانت كلُّها متصلة.

مثال:

قال أبو داود: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا كثير بن هشام، عن عمر بن سليم الباهلي، عن الحسن (البصري)، قال: قال رسول الله ﷺ: "حصنوا أموالكم بالزكاة، ودواوا مرضاكم بالصدقة، واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاة والتضرع"⁽¹⁾.

فيإسناد هذا الحديث متصل إلى الحسن، وهو البصري الإمام من سادة التابعين لكنه أرسله إلى النبي ﷺ، ولم يذكر عمن حمله، فعلى فهو ضعيف من جهة إرساله، فلا يُدرى من الساقط فيه، كما أشرنا سابقاً.

مثال: مرسل الصحابي: ما رواه ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: "إنما الربا في النسبيَّة"⁽²⁾. وهذا الحديث قد أرسله ابن عباس واسقط منه أسامة بن زيد، فقد روى ابن عبد البر في الاستذكار؛ أنَّ عبد الله بن عباس قال: أخبرني أسامة بن زيد أنَّ النبي ﷺ قال: "إنما الربا في النسبيَّة"⁽³⁾. ونص الرواية كاملة عند مسلم وفيها؛ أنَّ أبا سعيد الخدري رضي الله عنه سأله ابن عباس رضي الله عنه عن هذا الخبر فقال: حدثني أسامة بن زيد... الحديث⁽⁴⁾.

وقد صح عن البراء بن عازب قال: "ما كُلَّ مَا نحْدَثُكُمْهُ سمعناهُ منْ رسول الله ﷺ، ولكن حدثنا أصحابنا، وكانت تشغelnَا رغبة الإبل"⁽⁵⁾.

ومن هنا يتبيَّن أنَّ الصحابة لا يرسلون إلا عن الصحابة، كذلك؛ فإنَّ الناظر في اتصال الإسناد لصحة الحديث؛ إنما يجب أن يراعى فيما دون الصحابي، أما الصحابي عن النبي ﷺ فإنه لا يخلو من أن يكون سمعه من رسول الله ﷺ، أو سمعه من صحابي آخر سمعه من رسول الله ﷺ، ولا يروي الصحابي عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ آخر عن النبي ﷺ إلا في صور نادرة تستطرف، ولعلها لا يثبت منها شيء.

(1) المراسيل لأبي داود 101.

(2) شرح مسند الشافعي لابن الأثير 1/113.

(3) الاستذكار لابن عبد البر 1596.

(4) صحيح مسلم 3/1217.

(5) أخرجه أحمد في مسنده واللفظ له 18498، والحاكم 326، وأبو نعيم في الحلية 1165.

وعلى هذا فمراسيل ما دون الصحابة ليست حجّة سواء من أكابر التابعين أو من أواسطهم أو أصغرهم، بل يجب التوقف فيها والبحث في الأسانيد هل رواه من طريق آخر متصلاً، أو له خبر آخر يعده، وكذلك يجب أن ينظر في عدالة ما دون الصحابة.

قال الخطيب:

بابٌ مَا جاءَ فِي تَعْدِيلِ اللَّهِ -تَعَالَى- وَرَسُولِهِ لِلصَّحَابَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ لِلسُّؤَالِ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ فِيمَنْ دُونَهُمْ، كُلُّ حَدِيثٍ اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ بَيْنَ مَنْ رَوَاهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ لَمْ يَلْرَمِ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ عَدَالَةِ رِجَالِهِ، وَيَجِبُ النَّظَرُ فِي أَحْوَالِهِمْ، سَوْيَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ لَا لَنَّ عَدَالَةَ الصَّحَابَةِ ثَانِيَةٌ مَعْلُومَةٌ بِتَعْدِيلِ اللَّهِ -تَعَالَى- لَهُمْ وَإِخْبَارِهِمْ، وَاخْتِيَارِهِ لَهُمْ فِي نَصِّ الْقُرْآنِ⁽¹⁾.

إِلَّا إِنِّي أَرَى بِالْعَدَالَةِ الْمُطْلَقَةِ لِأَصْحَابِ الْعَصُورِ الْذَّهْبِيَّةِ، أَيْ أَنَّ التَّابِعِينَ وَاتِّبَاعَهُمْ هُمْ عَدُوُّ فِي الْأَصْلِ حَتَّى تَأْتِي قَرِينَةٌ تُخْرِجُهُمْ مِنَ الْعَدَالَةِ إِلَى غَيْرِهَا، وَالْبَحْثُ وَالتَّسْبِيحُ يَكُونُ فِي مَنْ هُمْ بَعْدُ الْعَصُورِ الْذَّهْبِيَّةِ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْمَرْسُلَ يَقْعِدُ ضَعِيفًا بِسَبَبِ الْانْقِطَاعِ، وَسَبِيلُهُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا السَّاقِطُ مِنْهُ وَمَنْ هُوَ السَّاقِطُ، فَلَعْلَهُ تَابِعٌ وَلَكِنَّهُ مَجْرُوحٌ مَعْرُوفٌ التَّرجِيحُ.

وكما تقدّم وأشارنا أنَّ الحديث المرسل على نوعين: مرسل ظاهر وهو السابق ذكره، ومرسل خفي وهو الذي سنتناوله الآن.

(1) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص: 46



المطلب الرابع: المرسل الخفي

ليس المراد هنا ما سبق من حد المرسل، لكنه نوع خاص يجب بيانه ببيان خاصًا لتشابهه مع سابقه في الاسم وفي السبب أيضًا، فكلاهما ينبع من فقد الاتصال، والمرسل الخفي من باب العلل، وإدراكه يلزمـه خبرة وباع في العلم، قال السيوطي: المراسيل الخفـي إرسالها، هو مهمٌ عظيم الفائدة، يُدرك بالاتساع في الرواية وجمع الطرق مع المعرفة التامة⁽¹⁾.

والمرسل الخفي هو: أن يروي الرأوي حديثاً عَمِّنْ لقيه أو عاصره ما لم يسمع منه، بلفظٍ يتحمل السـماع كـعن وـأن وـغيره...

وهذا النوع من الحديث يلزمـه كثير اطـلـاع كـي يـتـمـكـن من إدراـكهـ، فيـجـبـ عـلـىـ المـحـدـثـ أـنـ يـثـبـتـ عـدـمـ السـمـاعـ أـوـ اللـقـاءـ بـيـنـهـمـاـ كـيـ يـسـتـحـقـ لـفـظـ المرـسـلـ الخـفـيـ، قـالـ السـيـوطـيـ: وـيـعـرـفـ الإـرـسـالـ ذـوـ الـخـفـاءـ * بـعـدـ السـمـاعـ وـالـلـقـاءـ⁽²⁾.

ولمعرفة المرسل الخفي طرق نذكر منها:

أولاً: عدم اللقاء بين الراوي والمروي عنه، أو عدم السـمـاعـ منهـ، وهذا هو أكثر ما يكون سبباً للحكم، ويكون تارة بمعرفة التاريخ، وأن هذا الراوي لم يدرك المروي عنه بالسن بحيث يتحمل عنه.

ومثاله:

ما رواه ابن ماجه، من طريق عمر بن عبد العزيز، عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: "رَحِمَ اللَّهُ حارسَ الحرس"⁽³⁾، قال المزي في الأطراف: فإن عمر بن عبد العزيز لم يلـقـ عـقبـةـ.

فعقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه توفي سنة 58 هجري، وعمر بن عبد العزيز ولد سنة 61 هجري.

(1) تدريب الراوي 663.

(2) ألفية السيوطي في علم الحديث.

(3) سنن ابن ماجه 2769.

ويكون تارة بمعرفة عدم اللقاء مع المعاصرة، كما في رواية الحسن البصري عن أبي هريرة السابق ذكرها في الحديث المرسل الظاهر، فإنَّ الحسن معاصر لأنَّى هريرة، ولكنه لم يلقيه؛ إذ لما جاء أبو هريرة إلى البصرة كان الحسن في المدينة، ولما رجع الحسن إلى البصرة، كان أبو هريرة رضي الله عنه بالمدينة، فلم يجتمعوا.

وتارة يكون ذلك؛ لأنَّه لم يثبت من وجِهٍ صحيح أنهما تلقيا مع تحقق المعاصرة بينهما، فالحكم بالإرسال هنا إنما هو على اختيار ابن المديني وفهمها من البخاري وأبي حاتم الرazi وغيرهم من الأئمة، وهو ليس معمولاً به، ولكنَّ المعول عليه هو الذي ذهب إليه مسلم وغيره من الاكتفاء بالمعاصرة المجردة مع إمكانية اللقاء، وعلى هذا فهذا النوع ليس من جنس المرسل الخفي.

ثانياً: أن يذكر الراوي الحديث عن رجل، ثم يقول في رواية أخرى: نُبَيَّتْ عنه، أو: أخبرت عنه، ونحو ذلك.

ثالثاً: أن يرويه عنه ثم يجيء عنه أيضاً بزيادة شخص فأكثر بينهما، فيحکم على الأول بالإرسال.

والمرسل الخفي له ثلاث صور:

1: أن يروي الراوي عمن عاصره وثبت أنَّه لم يلقيه، حديثاً لم يسمعه منه بصيغة توهם السمع منه كعن، وأنَّ.

2: أن يروي الراوي عمن لقيه ولم يسمع منه، حديثاً بصيغة توهם السمع، كعن وأنَّ.

3: أن يروي الراوي عمن لقيه وسمع منه، حديثاً لم يسمعه منه، بصيغة توهם السمع، كعن، وأنَّ.

وهذه الصور الثلاث من جنس التدليس وسيأتي، ويجب أن يعلم أنَّ العلماء اختلفوا فيه وكثير فيه الكلام، حتى استقرَّ الأمر أنَّ المرسل الخفي صاحبه قد بلغه الحديث من راوٍ معينٍ، وهو أرسله عنه، إذ لا بدَّ من أنَّه قد سمع الحديث من أحدهم ولكنه لم يذكُره، وذكُره عمن فوقه بصيغة توهם السمع بقصد أو بلا قصد، وعلى هذا فالمرسل الخفي أقرب ما يكون للتدليس كما سيأتي.



المطلب الخامس: الحديث المضلل

المضلل لغة:

اسم مفعول من أعضل، من قولك: أعضل الأمر: إذا اشتد واستغلق، وتقول داء ماضل، أي: لا دواء له لشدّته⁽¹⁾، والمضلال: الشيء المعجز⁽²⁾، والمضلل المنع، منه عضل الولي ابنته، قال تعالى: "فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَكِحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ" [القرآن: 232]، قال السعدي، أي: يمنعها من النزوح به⁽³⁾.

واصطلاحاً:

هو الحديث الذي سقط من سنته راوياً فأكثر على التوالي في أي موضع من مواضع السنده، سواء أكان السقوط، من أول السنده، أو من وسطه، أو من آخره. قال ابن كثير: وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً⁽⁴⁾.

وبه قال العراقي:

والمضلل الساقط منه اثنان * فصاعداً، ومنه قسم ثان
حذف النبي ﷺ والصحابي معاً * ووقف متنه على من تبعاً⁽⁵⁾.

مثال:

أن يروي مالك - مثلا - حديثاً يقول فيه: عن عمر بن الخطاب، وهو إنما وصل إليه بواسطة نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عمر، فأسقط مالك نافعاً وعبد الله ابن عمر، وذكر عمر مباشرة، وربما بلغه عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه ابن عمر، عن جده عمر.

وهنا قد أسقط ثلاثة على نسق واحد، وجعله عن عمر مباشرة.

(1) معجم المعاني.

(2) لسان العرب.

(3) تفسير السعدي.

(4) الباعث الحديث 48.

(5) ألفية العراقي في علم الحديث.

مثاله:

ما رواه الحاكم في "معرفة علوم الحديث" بسنده إلى القعنبي عن مالك أنه بلغه أن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلّف من العمل إلّا ما يطيق"⁽¹⁾.

قال الحاكم: هذا معرض عن مالك أعضله هكذا في الموطأ⁽²⁾.

وبسبب الإعصار؛ لأنَّه سقط منه اثنان متواлиان بين مالك وأبي هريرة رضي الله عنه وهما: محمد بن عجلان، وأبوه عجلان، ورواه مباشرة عن أبي هريرة رضي الله عنه وحكمه: ضعيف، وهو أسوأ حالاً من مجرَّد المُنْقَطِع بمعناه الخاص.

إلا أنَّ هذا الإعصار تُتَبِّع فُوْجَدَ أَنَّه مُتَّصِّلٌ، فقد ذكره ابن عبد البر في التمهيد وساق إسناده فيه إلى مالك عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وذكر الحديث⁽³⁾.

وهذا النوع من الإعصار كان في وسط السندي، فقد أسقط منه مالك رحمه الله تعالى راوياً قبل الصحابي.

كذلك: ما أخرجه الحافظ أبو محمد الدارمي رحمه الله تعالى، قال: أخبرنا إبراهيم بن موسى، حدثنا أبي، حدثنا ابن المبارك، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: "أَجْرُوكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُوكُمْ عَلَى النَّارِ"⁽⁴⁾.

(1) موطأ الإمام مالك بباب الأمر بالرفق بالمملوك 40.

(2) معرفة علوم الحديث ص: 46.

(3) التمهيد لابن عبد البر 283/24.

(4) سنن الدارمي 69/1.

وهذا الإسناد إلى عبيد الله بن أبي جعفر صحيح، غير أن عبيد الله بن أبي جعفر المتوفى سنة 136 من أتباع التابعين، ولا تعرف له رواية عن الصحابة رضي الله عنهم، فحديثه هذا يسمى معضلاً، وهو من أقسام الحديث الضعيف، لعدم اتصال سنته.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى:

أَمَّا مَا رواه تابعٌ تابعٍ عن النبي ﷺ فيسمونه: المُعْضَلُ، وهو أَخْفَضُ مِرْتَبَةِ مَنْ مَرَسَلٌ⁽¹⁾.

ومن المعضل:

اسقاط الصحابي والرسول ﷺ وهو معنى قول العراقي في الباب:

..... * ومنه قسم ثان

حذف النبي ﷺ والصحابي معاً * ووقف متنه على من تبعا

مثاله: ما رواه الأعمش عن الشعبي قال: "يُقالُ للرَّجُلِ يوْمَ الْقِيَامَةِ عَمِلَتْ كَذَّا وَكَذَّا، فَيَقُولُ مَا عَمِلْتُهُ فَيُخْتَمُ عَلَىٰ فِيهِ فَتَنْطُقُ جَوَارِحُهُ، أَوْ لِسَانُهُ فَيُقُولُ لِجَوَارِحِهِ: أَبْعَدْكُمُ اللَّهُ مَا خَاصَمْتُ إِلَّا فِيكُنَّ".

فقد أعضله الأعمش، وهو عند الشعبي عن أنس، عن رسول الله ﷺ متصلًا مرفوعًا، وبذلك يكون المحفوظ منه اثنان: الصحابي، ورسول الله ﷺ.

قال ابن الصلاح: ... لأنَّ هذا الانقطاع بواحد مضموماً إلى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين: الصحابي ورسول الله ﷺ، فذلك باستحقاق اسم الإعطال أولى، والله أعلم⁽²⁾.
وهل يكون الحديث مرسلًا ومعضلاً في نفس الوقت؟

الجواب: نعم، ومنه؛ أن يروي التابعي حديثاً عن الرَّسُول ﷺ وهو بهذا يكون مرسلًا، وبالنتيجة يتبيَّنُ أنَّ التابعي أسقط بينه وبين الرَّسُول ﷺ رجلين أو أكثر، كالصحابي والتَّابعي، أو اسقاط صحابيَّين وتَابِعيَّ، أو صحابي وتابعٍ، فهذا مرسلٌ مُعْضَلٌ.

وهو كثير في مراasil صغار التابعين؛ لأنَّهم في الغالب إذا أرسلوا الأحاديث يسقطون عدداً كبيراً من الرواية بينهم وبين الرَّسُول ﷺ، وغالب أهل العلم على أنَّ مراasil صغار التابعين

(1) الكفاية ص: 29.

(2) ينظر لما سبق في: علوم الحديث لابن الصلاح ص: 60.

معضلة؛ لأنَّهم لم يسمعوا من الصحابة إلَّا القليل النَّادر، وغالب أصحاب السند النَّازل منهم إذا روى حديثاً عالِيَ السند متصلًا صاح به وأعلنه، ويُبيَّن سماعه، وإنْ كان السند نازلاً أرسله ليحصل له علوُّ السند، فيجتمع في روايته الإعصار والإرسال ويجمعها الانقطاع.

فائدة:

يعرف الإعصار والانقطاع في الإسناد بما يلي:

أولاً: بالتاريخ: وذلك يبعد طبقة الراوي عن طبقة شيخه، بحيث أنه لو روى حديثاً من طريق ذلك الشيخ لكان بينهما راويان على أقل تقدير.

ثانياً: يعرف بدلالة جمع طرق الحديث، فيجد أنَّ الإسناد الذي معه قد سقط منه أكثر من راوي بدلالة الإسناد الآخر الذي جاء من نفس طريق الراوي متصلة.

ونختم الكلام عن الحديث المعطل بأنَّ الحديث الساقط من إسناده راويان على التَّوالي في أي موضع من السند.

وكذلك فهو لا يحتج به بحال.



المطلب السادس: الحديث المعلق

المعلق لغة:

اسم مفعول من علق⁽¹⁾، وهو قطع الإتصال، ويقال علق الشيء بالشيء، أي وضعه عليه.

واصطلاحاً:

هو ما حُذف من مبدأ إسناده راوٍ فأكثر على غير التوالي، فإن كان المحذوف راو واحد فهو معلق، وإن كانوا أكثر من واحد على غير التوالي فهو كذلك معلق، وإن كانوا أكثر من واحد على التوالي فهو معلق معرض، سواء كان الحذف لجميع السند ثم يقول: قال رسول الله ﷺ، أو حذف كل الإسناد إلا الصحابي، أو إلا الصحابي والتبعي، المهم أن يكون مبدأ الحذف من أول الإسناد.

مثاله: ما أخرجه البخاري في مقدمة باب ما يذكر في الفخذ: وقال أبو موسى: غطى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان⁽²⁾.

فهذا معلق؛ لأن البخاري حذف جميع إسناده إلا الصحابي، وهو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

حكمه: المعلق مردود؛ لأنه فقد شرطاً من شروط القبول: وهو اتصال السند، سواء أكان راوياً أم أكثر، مع عدم علمنا بحال ذلك المحذوف.

وهذا الحكم ليس على إطلاقه، بحيث إنّه إذا وجد الحديث المعلق في كتاب التزمت صحته، كالبخاري ومسلم، فهذا له حكم خاص كما يلي:

1 - ما ذكر بصيغة الجزم كـ: قال، وذكر، وحكي، فهذا حكم بصحته عن المضاف إليه.

2 - ما ذكر بصيغة التمريض كـ: قيل، وذكر، وحكي، فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه، بل منه الصحيح، والحسن، والضعف، وطريق معرفة ذلك بالبحث عن إسناد هذا الحديث والحكم عليه بما يليق به، كما فعل ذلك الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني في معلقات البخاري⁽³⁾.

لكن وجوده في أحد الصحيحين له شأن آخر ومزيدة خاصة؛ لاشترط الشيفيين الصحة في كتابيهما، ولأن كل معلقاتهما تبعـت فـكانت كلـها موصولة.

(1) معجم المعاني.

(2) أخرجه البخاري 1/145.

(3) تغليق التعليق للعسقلاني.



المطلب السابع: الحديث المضطرب

المضطرب لغة:

اسم فاعل من اضطرب، وهو: المرتبك المهتز⁽¹⁾.

واصطلاحاً:

هو: الحديث الذي يُروى من قبل راوٍ واحد أو أكثر على أوجه مختلفة متساوية، ولا مرجع بينها، ولا يمكن الجمع⁽²⁾.

وقد يكون الاضطراب في السنده وهو الغالب، وقد يكون في المتن.

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: **الْمُضْطَرِبُ مِنَ الْحَدِيثِ: هُوَ الَّذِي تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِيهِ؛ فَإِنْ رَوَيْهِ بَعْضُهُمْ عَلَى وَجْهٍ وَبَعْضُهُمْ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ مُخَالِفٍ لَهُ؛ وَإِنَّمَا نُسَمِّيهِ مُضْطَرِبًا إِذَا تَسَاوَتِ الرِّوَايَاتِنِ؛ أَمَّا إِذَا تَرَجَحَتْ إِحْدَاهُمَا بِحَيْثُ لَا تُقَوِّمُهَا الْأُخْرَى بِأَنْ يَكُونَ رَاوِيهَا أَخْفَظَ، أَوْ أَكْثَرَ صُحْبَةً لِلْمَرْوِيِّ عَنْهُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحَاتِ الْمُعْتَمَدَةِ، فَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحةِ، وَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ وَصْفُ الْمُضْطَرِبِ وَلَا لَهُ حُكْمُهُ.**
ثُمَّ قَدْ يَقْعُدُ الاضطرابُ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ يَقْعُدُ فِي الإِسْنَادِ، وَقَدْ يَقْعُدُ ذَلِكَ مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ وَقَدْ يَقْعُدُ بَيْنَ رُوَايَةِ لُهُ جَمَاعَةً.
وَالاضْطَرَابُ مُوجِبٌ ضَعْفَ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁽³⁾.

وقال السيوطي رحمه الله:

ما اختلفت وجوهه حيث ورد * من واحد أو فوق متنا أو سنداً
ولا مردح هو المضطرب * وهو لتضعييف الحديث موجب⁽⁴⁾.

(1) ينظر معجم المعاني.

(2) ينظر: "علوم الحديث" (94)، "نזהه النظر" (95)، "تدريب الرواية" 1 / 308.

(3) علوم الحديث 93، 94.

(4) ألفية السيوطي في علم الحديث.

فيُشترط في الحديث كي يوصف بكونه مضطربًا ثلاثة شروط:

الشرط الأول: الاختلاف في رواية الحديث؛ سواء كان هذا الاختلاف من راوٍ واحد اختلف على نفسه، أو من عدّة رواة، بحيث يكون الاختلاف في زمان أو مكان مما ينجرُ عنه حكم شرعي، أو يكون الاختلاف في الأمر والنهي.

الثاني: أن تكون جميع وجوه الاختلاف متساوية في القوة؛ بحيث لا يمكن الترجيح بينها.

الثالث: أن لا يمكن الجمع والتوفيق بين هذه الروايات؛ فلو أمكن الجمع بينها بطريق من طرق الجمع المعتبرة، أو الترجح بينهما، أو معرفة المنسوخ منهما، زال الاضطراب.

والاضطراب يكون في السند أو في المتن:

مثال الاضطراب في السند:

حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: "إِنَّ هَذِهِ الْخُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْجَبَائِثِ"(¹).

قال الإمام الترمذى رحمه الله تعالى: وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي إِسْنَادِهِ اضْطَرَابٌ؛ رَوَى هِشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَقَالَ هِشَامٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، وَمَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، فَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ(²)، فإن كان المختلف فيما بينهم كلاماً لا أرى إشكالاً في تصحیح الخبر.

مثال آخر:

سئل الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى عن حديث الصنابحي، عن عليٍّ، عن النبي ﷺ: أنا مدینة الحکمة، وعلیٌّ بابها، فمن أراد المدینة فليأتها من بابها.

فقال: هو حديث يرويه سلمة بن كھیل، وأختلف عنده، فرواوه شریک، عن سلمة، عن الصنابحي، عن عليٍّ.

وأختلف عن شریک، فقيل: عن سلمة، عن رجل، عن الصنابحي.

ورواه يحيى بن سلمة بن كھیل، عن أبيه، عن سويد بن غفلة، عن الصنابحي، ولم يسنده(³).

والحاديُّ مُضطَرِّبٌ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَسَلَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّنَابِحِيِّ(⁴).

(1) أخرجه أبو داود (6)، وابن ماجه 296.

(2) جامع الترمذى 1/10.

(3) هذا السند لا اضطراب فيه فابن غفلة روى عن الصنابحي، ينظر: تهذيب الكمال 266/2 لكتئه موقف.

(4) علل الدارقطني 3/247.

مثال لاضطراب في المتن:

ما رواه الترمذى عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قال: "سئل رسول الله ﷺ عن الزكاة، فقال: إِنَّ فِي الْمَالِ لَحْقًا سُوَى الزَّكَاةِ". ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: "لِيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سُوَى الزَّكَاةِ؟"؛ قال العراقي: "فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل".⁽¹⁾

سبب ضعف المضطرب:

أنه يشعر بعدم ضبط رواته⁽²⁾، وعلى هذا وجوب التوقف فيه، حتى يأتي مرجح بينهما، فكما تقدم في المثال: أن الخبرين بين مثبت ونافي، فلا يمكن استنباط حكم من مثل هذه الأخبار حتى يرجح أحدهما على الآخر، ومثل هذا لا يرجح بينهما فأبوا حمزة ميمون الأعور، رواه مرأة بالنفي ومرة بالإثبات، فلا يمكن الترجيح بينهما من حيث القوة لأن كلا الطريقيين فيهما ضعف لضعف أبي حمزة الأعور، فهو مجروح كما قاله أحمد بن حنبل ويعيى بن معين⁽³⁾، وكذلك لا يمكن تطبيق قاعدة يقدم المثبت على النافي على هذا الخبر لضعف الخبرين، فهذا الخبر مضطرب، لكن عدم الترجيح بينهما في نفس الخبر لا في الحكم، يعني الكلام هنا على هاذين الخبرين خاصة وأماماً بالنسبة للحكم فيمكن الترجيح بينهما من وجوه أخرى، فقد روى أبو عبيد القاسم الهروي من طريق هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي وسئل: هل في المال حق سوى الزكاة؟ قال: نعم، وتلا هذه الآية: {وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ} [البقرة: 177]، إلى آخرها⁽⁴⁾.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه، بسنده صحيح، عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يرون في أموالهم حَقًا سُوَى الزَّكَاةِ.

(1) ينظر: تيسير مصطلح الحديث ص 114.

(2) ينظر: شرح البيقونية؛ للشيخ ابن عثيمين ص 124.

(3) السنن الكبرى للبيهقي 4/84.

(4) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيدة 48.

وروى أيضًا، بإسناد صحيح، عن مجاهد: {في أموالهم حق معلوم} [المعاج: 24]، قال: سوى الزكاة.

وروى أيضًا، بإسناد صحيح، عن قزعة قال: قلت لابن عمر: إن لي مالاً، فما تأمرني إلى من أدفع زكاته؟ قال: ادفعها إلى ولٰي القوم، يعني الأماء، ولكن في مالك حق سوى ذلك يا قزعة.

وعن مزاحم بن زفر قال: كنت جالسًا عند عطاء، فأتاه أعرابي فسألته: إنَّ لي إبلًا، فهل علىَّ فيها حق بعد الصدقة؟ قال: نعم.

وروى أيضًا عن عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: في المال حق سوى الزكاة⁽¹⁾. وهذا يدلُّ على أن في المال حق سوى الزكاة، وبه يرجح حكم المثبت على النافي، لا من سبيل ذلك الخبر، بل من طرق أخرى.

ولو لم يكن في طريق المثبت من الخبر ضعف، لرجح الخبر وحكمه، ولكن كما سبق وأشارنا أنَّ فيه مجروح.

(1) مصنف ابن أبي شيبة / 2 411



المطلب الثامن: الحديث المدلّس

التدليس لغة:

مأخذ من الدلسة وهي الظلمة، والمراد به إخفاء العيب⁽¹⁾.

التدليس اصطلاحاً:

وهو أن يروي الرّاوي حديثاً عَمِّنْ عاصره بصيغة توهّم السّماع منه، كعن وآن وقال⁽²⁾. قال ابن حجر: يرد المدلّس بصيغة من صيغ الأداء تحتمل وقوع اللّقى بين المدلّس وبين من أنسد عنه كـ"عن"، وكذا "قال"، وممّى وقع بصيغة صريحة لا تجُوز فيها كان كاذباً⁽³⁾.

أنواع التدليس:

قسم علماء المصطلح التدليس على عدة أقسام، واختلفوا في ذلك، فمنهم من عدّها ستة ومنهم من عدّها أقل من ذلك أو أكثر:

أولاً: عند أبي عبد الله الحاكم النيسابوري: عدّها ستة أقسام⁽⁴⁾، لا نطيل بذكرها هنا.

ثانياً: عند الحافظ ابن الصلاح⁽⁵⁾: وقسمه على قسمين رئيسيين، هما:

1 - تدليس الإسناد.

2 - تدليس الشيوخ.

ثالثاً: عند الحافظ العراقي: فقد ذهب في تعليقه على الحافظ ابن الصلاح إلى أنّ التدليس ثلاثة أقسام، فزاد عليه: تدليس التسوية، فقال: القسم الثالث من أقسام التدليس الذي لم يذكره ابن الصلاح وهو تدليس التسوية⁽⁶⁾.

(1) المجموع شرح المهدّب 213.

(2) ينظر: نزهة النظر 86، والعلل لابن أبي حاتم 2/182.

(3) نزهة النظر 104.

(4) معرفة علوم الحديث ص 105 - 108.

(5) مقدمة علوم الحديث ص 66.

(6) شرح ألفية الحديث، العراقي ص 80.

ونقل عنه الحافظ في النكت قوله: ترك المصنف قسماً ثالثاً من أنواع التدليس وهو شر الأقسام...⁽¹⁾.

والصحيح أنَّ تدليس التسوية من فروع تدليس الإسناد، قال ابن حجر: والتسوية على تقدير تسليم تسميتها تدلساً هي من قبيل القسم الأول⁽²⁾.
وهو الذي جرى عليه أهل المصطلح؛ أنَّ الأنواع التي ذكرت في أقسام التدليس تدخل جميعها تحت هذين القسمين، فهما أصلان وما دونهما فروع تحتهما.

وقال بذلك الخطيب البغدادي⁽³⁾ والإمام النووي⁽⁴⁾ وابن كثير⁽⁵⁾ والطبي⁽⁶⁾ وابن حجر⁽⁷⁾ والسعدي⁽⁸⁾ والسيوطى⁽⁹⁾ وغيرهم...

يقول الإمام البليقيني: الأقسام الستة الذي ذكرها الحاكم داخلة تحت القسمين السابقين:
فالقسم الأول والثاني والثالث والخامس والسادس داخلة تحت القسم الأول (أي: تدليس الإسناد)، والرابع: عين القسم الثاني (أي: الشيوخ)⁽¹⁰⁾.

(1) النكت على ابن الصلاح، ابن حجر ص 243.

(2) المصدر نفسه.

(3) الكفاية ص 360.

(4) تقريب النواوي بشرحه تدريب الراوي / 1 ص 223.

(5) شرح الفية الحديث، العراقي ص 80.، وينظر النكت على ابن الصلاح، ابن حجر ص 242.

(6) الخلاصة في أصول الحديث ص 74.

(7) النكت على ابن الصلاح ص 242.

(8) فتح المغيث / 1 ص 169.

(9) تدريب الراوي / 1 ص 169.

(10) محسن الاصطلاح ص 168.

وقال البقاعي معلقاً على تقسيم الحافظ العراقي: إن أراد أصل التدليس فليس إلا ما ذكر ابن الصلاح من كونها اثنين باعتبار إسقاط الرواية أو ذكره وتعيمه وصفه، وإن أراد الأنواع فهي أكثر من ثلاثة بما يأتي من تدليس القطع وتدعيس العطف⁽¹⁾، وقال أيضاً: التحقيق أنه ليس إلا قسمين: تدليس الإسناد وتدعيس الشيوخ، ويترفع عن الأول: تدليس العطف وتدعيس الحذف، وأما تدليس التسوية فيدخل في القسمين...⁽²⁾.

وأيضاً قسم اللكتوي التدليس إلى تسعه أقسام ونبه على أن بعض الأقسام تدخل في القسم الأول تدليس الإسناد⁽³⁾.

القسم الأول: تدليس الإسناد:

وهو أن يروي عمن لقيه أو سمع منه ما لم يسمعه منه بصيغة توهם السمع كعن وأن وقال. وعرفه ابن الصلاح تدليس الإسناد بقوله: أن يروي الرواية عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهمما أنه سمعه منه أو عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه⁽⁴⁾.

وكذا عرفه الخطيب البغدادي في كفايته⁽⁵⁾ والنواوي⁽⁶⁾ وابن كثير⁽⁷⁾ وابن جماعة⁽⁸⁾ غيرهم...

(1) توضيح الأفكار، الصناعي 1 / 375.

(2) توضيح الأفكار، الصناعي 1 / 376.

(3) ظفر الأماني في مختصر الجرجاني ص 380.

(4) المقدمة ص 66.

(5) الكفاية ص 361.

(6) تقريب النواوي بشرحه تدريب الرواية 1 / 1 / 222.

(7) اختصار علوم الحديث بشرحه الباعث الحديث ص 46.

(8) المنهل الروي ص 72.

وعرفه الحافظ العراقي بقوله: "وهو أن يسقط اسم شيخه الذي سمع منه ويرتقي إلى شيخ شيخه أو من فوقه فيسند ذلك إليه بلفظ لا يقتضي اتصال بل بلفظ موهم له ك قوله عن فلان أو أن فلاناً أو قال فلان موهماً بذلك أنه سمعه ممن رواه عنه وإنما يكون تدليساً إذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه أو لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه⁽¹⁾.

واعتراض ابن حجر عن المعاصرة في تعرف العراقي، وقال: قوله: "عن عاصره" ليس من التدليس في شيء؛ وإنما هو: **المرسل الخفي**⁽²⁾.
ومن الجدير بالذكر أنَّ منهم من يعدُّ التدليس من جنس المرسل الخفي وهو رأي لا يرد، ومنهم من فرق بينهما.

والراجح أنَّ القضية في القصد؛ فإنَّ كان صاحب المرسل الخفي قصد تعمية السمع بصيغة توهם السمع، فلا شك أنَّ هذا تدليس، وإنْ لم يكن يقصد ذلك فهو المرسل الخفي.

أنواع تدليس الإسناد:

النوع الأول: تدليس التسوية:

وهو أن يروي المدلس حديثاً عن شيخ ثقة، وذلك الشفاعة يرويه عن ضعيف عن ثقة، فيسند المدلس الذي سمع من الشفاعة ويذكر شيخه الشفاعة الأولى، ويسقط الضعف الذي في السنده بين ثقتين ويجعل الحديث عن شيخه الشفاعة عن الشفاعة الثانية بلفظ محتمل فيستوي الإسناد كلُّ ثقات⁽³⁾.

قال الحافظ العلائي: "وهو مذموم جداً من وجوه كثيرة منها أنه غشٌ وتغطية لحال الحديث الضعيف وتلبيس على من أراد الاحتجاج به."

(1) شرح الفية الحديث، العراقي ص 80.

(2) فتح المغيث للسخاوي 1/170.

(3) ينظر جامع التحصيل ص 97، الكفاية، الخطيب ص 375، وفتح المغيث، السخاوي 1/182، وتدريب الرواوى 1/255، وظفر الأمانى ص 377.

ومن مضار هذا النوع من التدليس؛ أنه يصرف على شيخه بتدليس لم يأذن له فيه، وربما الحق بشيخه وصمة التدليس إذا تتحقق عليه أنه رواه عن الواسطة الضعيف ثم يوجد ساقط في هذه الرواية **فيُظنُّ** أن شيخه الذي أسقطه ودلس الحديث والأمر ليس كذلك⁽¹⁾.

ومن أنواعه: أن يروي عن شيخه ما لم يتحمله عنه؛ لأنَّه لم يسمع منه الحديث إلا بتوسط الضعيف فيرويَّه عن شيخه بدونه، ويُسقط ذلك الراوي الضعيف.

ومن جدير بالذكر أنَّ تدليس التسوية وجب فيه اجتماع المدلس بمن فوق الساقط، وأمَّا مجرَّد التسوية بأنَّ يروي عمن لم يعاصره وهو معروف أنَّه لم يعاصره فهذا منقطع ظاهر الانقطاع، فإنَّ كان فاعله من الأئمَّة الثقات أي: روى عَمَّن لم يعاصره من شيخ الساقط، فلا يسمى هذا تدليساً بل كانوا يسمُّونه تجويداً أو تسوية فقط دون لفظ تدليس، أي يذكر جياد الروايات في السنَّد ولا يذكر البقِيَّة، وإنَّ لم يكن من الأئمَّة الأعلام كان السنَّد منقطعاً وحسب، وإنَّ كان معاصرًا لشيخ الساقط كان تدليساً سواءً كان هذا الفعل من إمام أو من غيره، وقد نقل السيوطي عن الحافظ ابن حجر القول: إنَّ ابن القطان إنما سماه تسوية بدون لفظ التدليس، فيقول: سواه فلان، وهذه تسوية، والقدماء يسمُّونه تجويداً، فيقولون: جوده فلان، أي ذكر من فيه من الأجواد... قال: والتحقيق أنَّ يقال متى قيل تدليس التسوية: فلا بد أن يكون كل من الثقات الذين حذفت بينهم الوسائل في ذلك الإسناد قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث، وإنَّ قيل تسوية بدون لفظ التدليس لم يحتاج إلى اجتماع أحد منهم بمن فوقه، كما فعل مالك فإنه لم يقع في التدليس أصلًا، ووقع في هذا بأنه يروي عن ثور عن ابن عباس وثور لم يلقه وإنما روى عن عكرمة عنه فأسقط عكرمة لأنَّه غير حجة عندَه، وعلى هذا يفارق المنقطع بأنَّ شرط الساقط هنا أن يكون ضعيفاً فهو منقطع خاص⁽²⁾.

(1) جامع التحصيل ص 97.

(2) تدريب الراوي 1/ 226، وينظر فتح المغيث، السخاوي 1 / 183.

وبهذا يتبيّن لنا الفرق بين تدليس التسوية، والتسوية التي كانوا يسمونها تجويداً، لكي لا يقول أحدهم أنَّ مالكاً أو غيره مدْلِسٌ، وكانوا يسمونه تسوية فقط دون تدليس، لأنَّ عدم لقاء الرَّاوي بمن أنسد له الحديث مشهور معروف، وإنَّما التَّدليس في ما خفى، ويكون ذلك بمن عاصره، فُيُسقط مثلاً شيخه وبروي عن شيخ شيخه، وهو معاصر له، فيظن السامع أنَّه سمع منه مباشرة وهو العكس، ووجه التَّدليس أنَّه معاصر له.

وكذلك إنَّ أُسقِطَ شيخ شيخه، فإنَّ كان معاصرًا لشيخ شيخه، يقع التَّدليس، وفي هذا شرٌّ كبير؛ لأنَّ صفة التَّدليس يمكن أن تصيب شيخه فيظن الباحث أنَّ الشيخ هو الذي أُسقِطَ من فوقه.

مثال تدليس التسوية:

ما أخرجه ابن أبي حاتم في علله قال: "سمعت أبي وذكر الحديث الذي رواه إسحاق ابن راهويه عن بقية، قال: حدثني أبو وهب الأَسدي، قال: حدثنا نافع عن ابن عمر، قال: "لا تحملوا إسلام امرئ حتى تعرفوا عقدة رأيه"، قال أبي: هذا الحديث له علة قلَّ من يفهمها، روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن أبي فروة (ضعيف)، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وعبيد الله بن عمرو وكتنيته أبو وهب وهو أَسدي فكانه بقية بن الوليد، ونسبه إلىبني أسد لكيلا يفطن به حتى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يُهتدى به، وكان بقية من أفعال الناس لهذا، وأما ما قال إسحاق في روايته عن بقية عن أبي وهب حدثنا نافع، فهو أن وجهه عندي أن إسحاق لعله حفظ عن بقية هذا الحديث، ولم يفطن لما عمل بقية من تركه إسحاق من الوسط وكتنيته عبيد الله بن عمرو فلم يفتقد لفظة بقية في قوله حدثنا نافع أو عن نافع⁽¹⁾.

(1) العلل 2 / 154 – 155، وقد ذكره الخطيب في كفايته ص 375. والعرقي في شرحه للألفية ص 84.

النوع الثاني: تدلّيس العطف:

وهو أن يصرح بالتحديث عن شيخ له، ويعطف عليه شيخاً آخر له لم يسمع منه ذلك المروي، سواء اشتراكاً في الرواية عن شيخ واحد أم لا⁽¹⁾، وهو على أصناف ثلاثة:

1 - عطف اسم راوٍ على اسم راوٍ قبله مع نية القطع:

وهو أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتراكاً فيه، ويكون المدلس قد سمع ذلك المروي من أحدهما دون الآخر، فيصرح عن الأول بالسماع ويعطف الثاني عليه، فيوهم أنه حدث عنه بالسماع أيضاً؛ وهو إنما حدث بالسماع عن الأول ثم نوى القطع فقال: (وفلان)، أي: وحدث فلان.

مثاله: ما روى الحاكم قال: وفيما حدثنا أن جماعة من أصحاب هشيم اجتمعوا يوماً على أن لا يأخذوا منه التدلّيس ففقط لذلك فكان يقول في كل حديث يذكره: حدثنا حسين ومغيرة عن إبراهيم، فلما فرغ قال لهم: هل دلست لكم اليوم؟ فقالوا: لا، فقال: لم أسمع من مغيرة حرفاً مما قلته، إنما قلت حدثني حسين، ومغيرة غير مسموع لي⁽²⁾.

2 - عطف جملة سياق حديثٍ على جملة سياق حديثٍ ورد قبله:

ومثاله: فيما يظهر من حديث هشيم قال: أخبرنا الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: "جعل يوم خيبر للفرس سهرين وللرجل سهماً"⁽³⁾؛ ثم قال: وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثل ذلك.

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: لم يسمعه هشيم من عبيد الله⁽⁴⁾. فهشيم ساق حديثاً لشيخه الكلبي بقوله (حدثنا)، ثم عطف عليه الحديث المذكور لشيخه عبيد الله، ولكنَّه لم يبدأ بأية صيغة؛ فهو أراد بهذا العطف عطف جملة على جملة، ف قوله: وعبيد الله، أي: وحدث عبيد الله، إلى آخره.

(1) فتح المغيث، السحاوي 1/ 173 بتصريف يسير.

(2) معرفة علوم الحديث ص 131.

(3) العلل 2191.

(4) العلل 2192.

3 - أن ينفي السمع من الأول ثم يذكر الثاني من غير صيغة أداء ويوهم أنه سمع منه بخلاف الأول:

وقد ادعى بعضهم أن أبا إسحاق السباعي فعله، قال البخاري: حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول: "أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمسث الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس"، وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق حدثني عبد الرحمن⁽¹⁾.

قال الحاكم في المعرفة: "قال علي: وكان زهير وإسرائيل يقولان عن أبي إسحاق: إنه كان يقول: ليس أبو عبيدة حدثنا ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن النبي ﷺ في الاستجاء بالأحجار الثلاثة، قال ابن الشاذكوني: ما سمعت بتلليس قط أعجب من هذا ولا أخفى، قال: أبو عبيدة لم يحدثني، ولكن عبد الرحمن عن فلان عن فلان، ولم يقل حدثني؛ فجاز الحديث وسار⁽²⁾.... وعلق ابن حجر عن هذا النوع من التلليس فقال: قوله: (ليس أبو عبيدة) أي ابن عبد الله بن مسعود؛ وقوله (ذكره) أي لي (ولكن عبد الرحمن بن الأسود) أي هو الذي ذكره لي بدليل قوله في الرواية الآتية المعلقة (حدثني عبد الرحمن)...⁽³⁾، كما في حديث الباب.

وعلى الصحيح فهذا نوع من التلليس وهو غريب حقاً، لكن هذه الرواية خاصة ليس فيها تلليس، حيث أنَّ أبا إسحاق صرَّح بالسماع من عبد الرحمن، وكذلك سمعه من أبي عبيدة أيضاً، ولكنَّه أراد رواية عبد الرحمن لأنَّ رواية عبد الله فيها انقطاع⁽⁴⁾.

وعلى هذا فمثل هذا النوع من التلليس لا يعتبر تدليساً، إلا إنَّ كان المدلل معروفاً به، أو بعد تتبع الخبر فيظهر أنَّ الراوي لم يسمع منه أبداً، وأما الراوي غير المعروف بالتلليس فيقبل منه، لأنَّ مثل هذا بالنسبة لغير المدلل يُعتبر توكيداً للسماع، فيقول: "ليس فلان من حدثني به"، أي: لا تظنو أنَّ فلان شيخي الذي أنا مشتهر به حدثني، "ولكنَّ فلان"، أي: فلان الذي لم تسمعوا مني حدثنا عنه هو من حدثني، هذا إن لم يصرح بالتسميع، فإنَّ صرَّح بالسماع بعد قوله: "لكنَّ فلان" زال الإشكال.

(1) صحيح البخاري 156.

(2) معرفة علوم الحديث ص 135.

(3) فتح الباري 1 / 256 - 25.

(4) للمزيد يُنظر فتح الباري حديث رقم 155 ص 308 ج 1.

النوع الثالث: تدليس القطع:

وهو على قسمين:

يمكن تسمية الأول: تدليس حذف الصيغة:

والثاني: تدليس السكوت:

الأول: وهو أن يحذف الصيغة ويقتصر على قوله مثلاً: الزهري عن أنس⁽¹⁾.

وهو؛ أن يسقط الرواوي أدلة الرواية مقتضاً على اسم الشيخ.

مثاله:

ما فعله هشيم في حديثه الذي رواه عنه عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي قال حدثنا هشيم قال: إما المغيرة وإما الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم: "لم ير بأساً بمصافحة المرأة التي قد خلت من وراء الشوب" قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: لم يسمعه هشيم من مغيرة ولا من الحسن بن عبيد الله⁽²⁾.

الثاني: أن يأتي الرواوي بصيغة السماع ثم يسكت ناوياً القطع⁽³⁾.

يعني؛ أن يأتي بأدلة الرواية ثم يسكت ناوياً القطع ويأتي بعد ذلك باسم الرواوي، بأن يقول حدثنا، ثم يسكت، ثم يقول فلان.

مثاله:

ما كان يفعله عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي؛ قال ابن سعد فيه: وكان يدلس تدليساً شديداً وكان يقول: "سمعتُ" و "حدثنا"، ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة، الأعمش⁽⁴⁾.

(1) طبقات المدلسين، ابن حجر العسقلاني ص 14، وينظر فتح المغيث، السخاوي 1 / 172، وتدريب الرواوي، السيوطى 1 / 224، وتوضيح الأفكار، الصناعي 1 / 376.

(2) العلل 2229.

(3) المعتصر من مصطلحات أهل الأثر للشيخ عبد الوهاب بن عبد اللطيف ص 34.

(4) طبقات ابن سعد 7 / 291.

القسم الثاني: تدليس الشيوخ

وهو أن يروي الراوي عن الشيخ، فيسميه أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه، بما لم يشتهر به، أو بما لم يعرف به أصلاً؛ فإذاً أن يُجْهَلُ الشِّيخُ الْمَرَادُ تعيينه، أو تواافق تسميته تسمية غيره من الثقات الكبار أو المشاهير فيوهم ذلك أنه المراد بكلامه.

وعرفه العراقي: بأن يصف المدلس شيخه الذي سمع ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف به من اسم كنيته أو نسبة إلى قبيلة أو بلد أو صنعة أو نحو ذلك، كي يوغر الطريق إلى معرفة السامع له⁽¹⁾.

ويختلف تدليس الشيوخ باختلاف الأغراض، فمنهم من يدلس شيخه لكونه ضعيفاً أو متروكاً حتى لا يعرف ضعفه إذا صرخ باسمه، ومنهم من يفعل ذلك لكونه كثير الرواية عنه كي لا يتكرر ذكره كثيراً، أو لكونه متاخر الوفاة قد شاركه فيه جماعة فيدلسه للإغراب، أو لكونه أصغر منه فيستحي الرواية عنه، أو لشيء بينهما.

وعلى هذا في ينبغي الاعتناء بأسماء الرواية المعروفيين بهذا نوع من أنواع التَّدليس.

مثال: قول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله، يزيد: بن عبد الله بن أبي داود السجستاني⁽²⁾.

(1) للمزيد يُنظر شرح ألفية الحديث للعرافي ص 83 وينظر المقدمة لابن الصلاح ص 68، واختصار علوم الحديث بشرحه الباعث الحديث لابن كثير ص 47، والنكت على ابن الصلاح لابن حجر ص 244، وفتح المغيث للسعدي 1 / 175، وتدريب الراوي، السيوطي 1 / 228.

(2) علوم الحديث لابن الصلاح 74، وفتح المغيث ص 83.

تدليس البلدان:

ومما يلتحق بتدليس الشيوخ تدلisis البلاد، قال الحافظ ابن حجر: ويتحقق بتدليس الشيوخ، **ومثاله**: ما إذا قال المصري: (حدثني فلان بالأندلس) وأراد موضعًا بالقرافة؛ أو قال: (بزفاق حلب) وأراد موضعًا بالقاهرة؛ أو قال البغدادي: (حدثني فلان بما وراء النهر) وأراد نهر دجلة، أو قال: (بالرقبة) وأراد بستانًا على شاطئ دجلة؛ أو يقول الدمشقي: (حدثني فلان بالكرك) وأراد كرك نوح، وهو بالقرب من دمشق⁽¹⁾.

و**حكمه الكراهة**: لأنه يدخل في باب التشيع بغير المُعطى، وإيهام الرحلة في طلب الحديث⁽²⁾.

وهم إنما يفعلون تدلisis البلاد لإيهام الرحلة أو ليكون البلد المتوجه قرينة تُوهم أن شيخ ذلك المدلس، أو شيخ شيخه هو أحد مشاهير محدثي ذلك البلد المتوجه، مع أنه - في الحقيقة - غيره ولكنه يشاركه في التسمية، دون البلد، وذهب العلامة اللكتوي في ظفر الأماني إلى اعتبار تدلisis البلاد قسيماً لتدليس الشيوخ وليس فرعاً منه، وجعله (أي: تدلisis البلدان) مندرجأ تحت تدلisis الإسناد فخالف فيه جمهور أهل المصطلح، والأصوب هو ما نص عليه الإمام ابن حجر من جعله ملحقاً بتدليس الشيوخ، وهو ما سار عليه عامة علماء المصطلح، والله أعلم⁽³⁾.

وهذا النوع خاصةً أي تدلisis البلدان، لا يطعن في صحة الحديث إن توفرت فيه شروط الصحة.

(1) النكت على ابن الصلاح ص 262، وينظر فتح المغيث، 1 / 184، وتوضيح الأفكار، الصعياني 1 / 373.

(2) السابق.

(3) ظفر الأماني في مختصر الجرجاني ص 380.

حكم التَّدْلِيس:

وَحْكَمَ التَّدْلِيس بِصَفَةِ عَامَّةٍ مِنْ تَدْلِيسِ إِسْنَادٍ أَوْ شِيُوخٍ، بَيْنَ الْكَرَاهَةِ وَالْتَّحْرِيمِ، وَبِالْسَّبَّةِ لِلْمَدْلُسِ، فَفِيهِ كَلَامٌ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ التَّدْلِيس جَارِحاً أَوْ غَيْرَ جَارِحٍ، وَأَمَّا قَبْولُ خَبْرِ الْمَدْلُس فَهُوَ عَلَى حَالَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَدْلُس ضَعِيفًا، فَهُنَا حَدِيثٌ مَرْدُودٌ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَدْلُس ثَقَةً، فَهُنَا لَا يَقْبِلُ مِنْهُ الْخَبْرُ بِالْعِنْعَنَةِ حَتَّى يَصْرُّحَ بِالسَّمَاعِ، وَإِنْ كَانَ التَّدْلِيس مِنْ إِمَامٍ، كَالْإِمَامِ مَالِكَ وَالْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِمْ، فَلَا يَعُدُّ تَدْلِيسًا لِأَنَّهُ رُوِيَ عَمَّا لَمْ يَعَاشْهُ وَهَذَا بَيْنَ ظَاهِرٍ وَلَا بِسَمَّيٍ تَدْلِيسًا بَلْ تَجُودًا، لِأَنَّ التَّدْلِيس يَجِبُ أَنْ يَكُونَ خَفِيًّا، وَكَذَلِكَ هُمْ أَرْقَى مِنْ أَنْ يَقْعُوا فِي هَذَا، كَأَنْ يَسْقُطُوا مَجْرُوحًا، أَوْ لِنَزُولِ السَّنْدِ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرَ فِي حَكْمِ تَدْلِيسِ الشَّيْخِ: تَارَةً يَكْرُهُ كَمَا إِذَا كَانَ أَصْغَرُ سِنًا مِنْهُ، أَوْ نَازَلَ الرِّوَايَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَتَارَةً يَحْرُمُ كَمَا إِذَا كَانَ غَيْرُ ثَقَةٍ فَدِلْسَهُ لَثَلَا يَعْرِفُ حَالَهُ، أَوْ أَوْهَمَ أَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ مِنَ الثَّقَاتِ عَلَى وَفْقِ اسْمِهِ أَوْ كَنْبِيَتِهِ⁽¹⁾.

وَقَالَ السِّيُوطِيُّ فِي التَّدْرِيبِ: وَأَمَّا الْقَسْمُ الثَّانِي فَكَرَاهَتِهُ أَحْفَنْ مِنَ الْأُولَى وَسَبِيلُهَا تَوْعِيرُ طَرِيقِ مَعْرِفَتِهِ عَلَى السَّامِعِ، كَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مَجَاهِدٍ أَحَدِ أَئِمَّةِ الْقَرَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، يَرِيدُ أَبَا بَكْرًا بْنَ أَبِي دَاوُدَ السِّجْسَتَانِيَّ، وَفِيهِ تَضِيِّعٌ لِلْمَرْوِيِّ عَنْهُ وَالْمَرْوِيُّ أَيْضًا، لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَفْطَنُ لَهُ فِي حُكْمِهِ عَلَيْهِ بِالْجَهَالَةِ... وَتَخْتَلِفُ الْحَالُ فِي كَرَاهَتِهِ بِحَسْبِ غَرْضِهِ، فَإِنْ كَانَ لِكَوْنِ الْمُغَيْرِ اسْمِهِ ضَعِيفًا فَيُدْلِسُهُ حَتَّى لَا يَظْهُرَ رَوَايَتُهُ عَنِ الْعَصْفَاءِ، فَهُوَ شَرُّ هَذَا الْقَسْمِ...⁽²⁾. فَقَوْلُ ابْنِ كَثِيرٍ: فَتَارَةً يَكْرُهُ، وَتَارَةً يَحْرُمُ، وَقَوْلُ السِّيُوطِيِّ: وَأَمَّا الْقَسْمُ الثَّانِي فَكَرَاهَتِهُ أَحْفَنْ مِنَ الْأُولَى.

فَكَلَامُ السِّيُوطِيِّ عَنْ تَدْلِيسِ الشَّيْخِ، وَهُوَ أَحْفَنْ مِنْ تَدْلِيسِ الإِسْنَادِ، وَلَوْ تَلَاحَظَ أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ كَثِيرَ قَالَ عَنْ تَدْلِيسِ الشَّيْخِ: "تَارَةً يَكْرُهُ وَتَارَةً يَحْرُمُ" فَإِنْ كَانَ الأَدْنَى هَذَا حَالُهُ فَمَا بِالْكَوْنِ تَدْلِيسِ الإِسْنَادِ، وَبِهِ كَذَلِكَ فِي قَوْلِ السِّيُوطِيِّ، فَيَجِبُ الْحُذْرُ مِنْ هَذَا... .

(1) اختصار علوم الحديث بشرحه الباعث الحبيب ص 47.

(2) للمزيد ينظر: تدريب الراوي 168.

ما لا يُعد تدليسًا: تدليس الإجازة:

ونختم بنوع من أنواع التَّدليس، وهو تدليس الإجازة: وهو أن يروي الراوي ما تحمله بالإجازة، بصيغة أداء توهم أنه سمعه من المميز، أو أنه كتب به إليه، مع أنه إنما سمع منه عبارة الإجازة فقط، قال ابن حجر: "ويتحقق بالتدليس ما يقع من بعض المحدثين من التعبير بالتحديث أو الإخبار عن الإجازة موهمًا للسماع ولا يكون سمع من ذلك الشيخ شيئاً⁽¹⁾.

والصحيح أنَّ هذا النوع لا يُعد تدليساً، وإن كان سمِّي تدليساً فهو لا يضر شيئاً، فقد استقرَّ الأمر على الرواية بالإجازة، وحكم عليها بالاتصال، قال العلائي عقب ذكره طبقات المدلسين: "وهذا كلُّه في تدليس الراوي ما لم يتحمله أصلًا بطريق ما؛ فأما تدليس الإجازة والمناولة والوجادة بإطلاق "أخبرنا" فلم يُعده أئمَّة الفن في هذا الباب، كما قيل في رواية أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب، ورواية مخرمة بن بكير بن الأشج عن أبيه، وصالح بن أبي الأخضر عن الزهرى، وشبه ذلك؛ بل هو إما محكوم عليه بالانقطاع أو يعد متصلًا؛ ومن هذا القبيل ما ذكره محمد بن طاهر المقدسي عن الحافظ أبي الحسن الدارقطنى أنه كان يقول فيما لم يسمع من البغوى: "قرئ على أبي القاسم البغوى حدثكم فلان" ويسوق السند إلى آخره، بخلاف ما هو سمعاه فإنه يقول فيه: "قرئ على أبي القاسم وأنا أسمع"، أو "أخبرنا أبو القاسم البغوى قراءةً" ، ونحو ذلك؛ فاما أن يكون له من البغوى إجازة شاملة بمروياته كلها فيكون ذلك متصلًا له، أو لا يكون كذلك فيكون وجادة؛ وهو قد تحقق صحة ذلك عنه؛ على أن التدليس في المتأخرین بعد سنة ثلاث مائة يقل جداً قال الحاكم: لا أعرف في المتأخرین من يُذكر به إلا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي⁽²⁾.

تدليس من جنس التحريف: تدليس المتون:

وأضاف أبو المظفر السمعاني نوعاً آخر وهو تدليس المتون، قال: وأما من يدلُّس في المتون فهذا مطروح الحديث مجرور العدالة وهو من يحرف الكلم عن مواضعه فكان ملحقاً بالكذابين ولم يُقبل حدشه⁽³⁾.

وعليه فالتدليس والإرسال الخفي من أنواع علل الحديث.

(1) طبقات المدلسين ص 62، ونبه على ذلك في النكت على ابن الصلاح ص 62.

(2) جامع التحصيل ص 114.

(3) قواطع الأدلة 2 / 323، وينظر ظفر الأماني، اللكتوي ص 380.



المطلب التاسع: الحديث المتروك

المتروك لغة:

اسم مفعول من ترك⁽¹⁾، والمتروك: هو المهمل⁽²⁾.

الetrok اصطلاحاً:

المتروك هو الحديث الذي تفرد به راوٍ أجمعوا على ضعفه، بتهمة أو وهم أو غيره...

قال السيوطي:

وسم بالetrok فرداً تُصِبْ * راوٍ له متّهُم بالكذب
أو عرفوه منه في غير الأثر * أو فسق أو غفلة أو وهم كثُر⁽³⁾.

بغض النظر عن عدالة الرّاوي من عدمها، فكل راوٍ ضعيف سواء بقلة حفظ مع العدالة، أو بتهمة الكذب أو بالفسق، فإن تفرد الرّاوي الضعيف بالحديث، كان حديثه متروكاً.

وهو بهذا على قسمين:

الأول: تفرد الرّاوي الضعيف تمام العدالة، فهذا لو وجد له متابع أو شاهد، فلا يمنع تفرد
بال الحديث من تحسينه، وإنما فهو متروك.

الثاني: تفرد الرّاوي الضعيف مخروم العدالة، فهذا يطرح حديثه ولا ينجر بحال، ويمكن
تسميته منكراً، كما سيأتي.

(1) قاموس المعاني.

(2) المعجم الغني، ومعجم لغة الفقهاء.

(3) ألفية السيوطي في علم الحديث.

المطلب العاشر: الحديث المنكر

المنكر لغة:

اسم مفعول من أنكر: وهو كُلُّ ما تحكم العقولُ الصَّحِيحَةُ بِقُبْحِهِ أَوْ يُنَقِّبُهُ الشَّرْءُ أَوْ يُحرِّمُهُ أَوْ يُكْرِهُ⁽¹⁾، والمنكر ضد المعروف، وهو المجهول، قال تعالى: {فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ} [يوسف: 58]، والمنكر القبيح، قال تعالى: {إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ} [لقمان: 19]، وعلى هذا فالمنكر المجهول القبيح⁽²⁾.

المنكر اصطلاحاً:

هو ما خالف به الرَّاوِي الضعيف الثَّقَةُ، أو جماعة الشَّفَاتِ.
وقال ابن الصلاح: وهو الفرد الذي ليس في رواته من الثقة والإتقان ما يتحمل معه تفردُه⁽³⁾.
وقال ابن حجر: إِنَّ الشَّاذَ وَالْمُنْكَرَ يجتمعانِ فِي اشتراطِ الْمُخَالَفَةِ، وَيُفْتَرَقُانِ فِي؛ أَنَّ الشَّاذَ رواية الثقة أو الصدوق، والمنكر رواية الضعيف⁽⁴⁾.

قال السيوطي:

المنكر الذي روى غير الثقة * مخالفًا في نخبة قد حُقِّقهَ⁽⁵⁾.
وعلى ما تقدم فيمكن أن يؤخذ المنكر على نوعين:
الأول: التفرد: أي: تفرد الضعيف مخروم العدالة بالحديث، فالحديث متزوك ويحمل على النكارة.

والثاني: المخالففة: أي: مخالففة الضعيف عموماً للثقة، فالحديث منكر متزوك.
فالأول: متزوك منكر: فهو متزوك لتفرد الضعيف، ومنكر لأنَّه مخروم العدالة.
والثاني: منكر متزوك: فهو منكر لمخالففة الضعيف عموماً للثقة، ومتزوك لأنَّه ما خالف إلَّا ما تفرد.

(1) معجم المعاني الجامع.

(2) ينظر في ذلك تاج العروس، وسان العرب، وعامة معاجم اللغة.

(3) مقدمة ابن الصلاح 82.

(4) نزهة النظر 36.

(5) ألفية السيوطي في علم الحديث.

ولا مخالفه بلا تفرد، ولا عكس، فكل منكر متزوك، وليس كل متزوك منكر، فيمكن أن يتفرد الضعيف تمام العدالة بالخبر، ولم يروه غيره معه لا على سبيل الموافقة ولا المخالفه، فهو متزوك في أقل درجاته، ويمكن تسميته ضعيف وحسب.

وأمّا المخالفه من أي ضعيف كان، فهو منكر متزوك، لأنّ الضعيف التام العدالة، ما خالف إلاً عندما تفرد، ولو كانت لحديثه طرق أخرى لصحّ الحديث منه، وكذا الضعيف محروم العدالة، فهو ما خالف إلاً لما تفرد، وهذا لا تجره الطرق.

مثال: الأول: تفرد الضعيف بالحديث: ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعاً: "كُلُوا البح بالتمر، فإنَّ ابن آدم إذا أكله غضب الشَّيْطَان" ⁽¹⁾.
قال النسائي: منكر ⁽²⁾.

وهذا الحديث تفرد به أبو زكير، وهو لم يبلغ مبلغ من يحتمل التفرد بسبب ضعفه، قال ابن معين: ضعيف ⁽³⁾، وقال ابن حبان: لا يحتاج به ⁽⁴⁾، وقال العقيلي: لا يتبع على حديثه ⁽⁵⁾، وأورد له ابن عدي أربعة أحاديث مناكير ⁽⁶⁾.

وهنا قال النسائي بنكارته لا لأنّه مخالف لشَّفَّة في صيغة اللفظ، بل لأنّه تفرد به مع شديد ضعفه، أو لأنّه مجروح في عدالته، مع احتمال المخالفه، أو لأنّ الرواية مخالفه لشروط الحديث المقبول، من جهة ضعف الروايم.

(1) أخرجه ابن ماجه 2/1105، والنسائي في الكبرى 4/167.

(2) أثبته المزي في التحفة 12/224، وقال: قال النسائي: منكر.

(3) الجرح والتعديل 154/8.

(4) المجروون 119/3.

(5) الضعفاء الكبير 4/427.

(6) الكامل 2698/7.

وتفرد الضعيف قسموه على قسمين:

1 - تفرد الضعيف الشقة دون مخالفته، وهو الذي كان ضعفه من قلة ضبطه، فقيل هذا لا يكون منكرا، بل يقى على صفة الضعف، ويسمى بالمتروك كما سبق في الحديث المتroxك لأنّه محل انجبار لو وجد له شاهد أو متابع كما تقدّم في مبحث الحسن لغيره.

2 - تفرد الضعيف المتهّم، فهذا متroxك ومنكر من كل الوجوه، ولا يمكن جبره بغيره. ويعجبني هذا التقسيم، وفضله ظاهر، وقد أشرنا إلى هذا في الباب.

وعلى هذا فلا يكون تفرد أبي زكير منكرا، بل يسمى متroxكا، فأبو زكير هذا روى عن: زيد بن أسلم، وأبي حازم الأعرج، والعلاء بن عبد الرحمن، وهشام بن عروة، وصالح بن كيسان، وسهييل بن أبي صالح، وطائفة.

وحدث عن: علي بن المديني، وأبو حفص الفلاس، وبندار، وحفص الرئالي، وعبد الرحمن بن عمر رسته، وبكر بن خلف، وآخرون.

وخرج له مسلم متابعة - فيما أظن - لا في الأصول، فإنه ليس الحال.
وقال أبو حاتم: يكتب حديثه.

وقال أبو زرعة: أحاديثه مقاربة، سوى حديثين⁽¹⁾.

وأما قول من سبق في تضييفه كان من جهة الضبط لا من جهة العدالة، وعلى هذا فلا يكون حديثه منكرا بل يكون متroxكا، لأنّه ضعيف تمام العدالة تفرد بحديث ولم يخالف أحدا في متنه، وهذا إن وجدنا له متابعا تقوى.

والثاني: مخالفة الضعيف للشقة، مثاله: ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب، عن أبي إسحاق، عن العزيز بن حريث، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج، وصام، وقرى الضيف دخل الجنة"⁽²⁾.

قال أبو حاتم: هو منكرا؛ لأنّ غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفا، وهو المرفوع⁽³⁾.
والنکارة تكون إما في المتن أو في السند كما في المثال السابق.

(1) سير أعلام البلاط للذهبي.

(2) العلل لابن أبي حاتم 2/182.

(3) نزهة النظر 86.

ونخلص من هذا الباب أنَّ نكارة الحديث تأتي من تفرد الراوي الضعيف محروم العدالة، أو من مخالفة الضعيف عموماً للثقة.

وعلى هذا فيقابل الحديث المنكر: **الحديث المعروف**.

ويقابل الحديث الشاذ: **الحديث المحفوظ**.

كما لا يجب الخلط بين تفرد الثقة وتفرد الضعيف، فقد استقرَّ الأمر على قبول الحديث الفرد من الثقة مع بقية شروط الصحيح، وأمَّا تفرد الضعيف فيحکم عليه بالترك إن لم يخالف ثقة ولم يكن ضعفه من جهة عدالته، وإن كان الضعف من جهة عدالته فتفرُّده منكر، وإن خالف الضعيف عموماً مع التفرد فيحکم عليه بالنكارة سواء كان ضعفه من جهة العدالة أو الضبط، هذا لتفُرُّده مع المخالفة ولو كان عدلاً غير ضاط.

وهي بالخلاصة على ما يلي:

- 1 – تفرد الضعيف غير المجروح، فحديثه متروك.
- 2 – مخالفة الضعيف غير المجروح للضبَّاط، فحديثه منكر.
- 3 – تفرد المجروح أو مخالفته، فحديثه منكر.



المطلب الحادي عشر: الحديث المهمل

المهمل لغة:

اسم مفعول من أهمل: وهو المتروك الذي لا يُعبأ له⁽¹⁾.

واصطلاحاً:

وهو من صفات الراوي، تقول: هذا راوٌ مهملاً؛ وهو الراوي الذي يتفق مع راوٍ آخر اسمه أو كنية أو لقباً، ولم يتميّز بذكر ما يختص به، وعدم ذكر المختص يسمى إهمالاً. ويضر الإهمال إن كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفاً؛ لأنَّا لا ندرِّي من الشخص المروي عنه هنا، فربما كان الضعيف منهما، فيضعف الحديث، لذلك وجب التوقف في الحديث المهمل والتبيين من المهمل من هو على حقيقته بين الراويان.

أما إذا كانا ثقتين، فلا يضر الإهمال بصحَّة الحديث؛ لأنَّ أيهما كان المروي عنه فالحديث صحيح.

مثال: إذا كانا ثقتين: ما وقع للبخاري من روایته عن "أحمد" - غير منسوب - عن ابن وهب؛ فإنه إماً أحمد بن صالح، وإماً أحمد بن عيسى، وكلاهما ثقة.

وإذا كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفاً مثل: سليمان بن داود، وسليمان بن داود؛ فإنَّ كان الخولاني فهو ثقة، وإنَّ كان اليمامي، فهو ضعيف⁽²⁾. ويبقى الخبر تحت اسم المهمل حتى يتبيَّن من هو منهما، ثم يُحَكَمُ على الحديث.

(1) معجم المعاني الجامع.

(2) تيسير مصطلح الحديث للطحان 285 - 259.



المطلب الثاني عشر: الحديث المزور

الرور لغة:

الكذب والباطل والتهمة، تقول زَوْرُ الكلام زخرفة وموهّه، زَوْرٌ عليه كذا وكذا: نَسَبَ إِلَيْهِ شَيْئاً كَذِبًا وَزَوْرًا⁽¹⁾.

واصطلاحاً:

الحديث المزور: هو المكذوب، بمعنى الموضوع، وستأتي إليه إن شاء الله تعالى.
ومن الجدير بالذكر، أن التحرير من التزوير، وأن التحرير على ثلاثة أقسام: تحريف كتابي، وتحريف لفظي، وتحريف معنوي.

أَمَّا التَّحْرِيفُ الْكَتَابِيُّ: بأن يكتب حديثاً ليس من كلام النبي ﷺ، موهماً أنه كلامه.

وَأَمَّا التَّحْرِيفُ الْلُّفْظِيُّ: بأن يتقوله على النبي ﷺ، دون كتابته.

وَأَمَّا التَّحْرِيفُ الْمَعْنَوِيُّ: وهو شر ما في الباب: بأن يحوّل المعنى من معناه المراد إلى غيره، كما يفعل المعطلة، في صفة الاستواء لله تعالى، فيقولون استوى بمعنى استولى، وغيره...

(1) معجم المعاني الجامع.



المطلب الثالث عشر: الحديث الموضوع

الموضوع لغة:

اسم مفعول من وضع، وهذا الفعل الثلاثي يأتي على معانٍ كثيرة منها ما يخصُّ موضوعنا: وهو الافتراء والاختلاق، تقول وضع عليه، إذا كذب وافترى عليه⁽¹⁾.

الموضوع اصطلاحاً:

الحديث الموضوع هو الحديث المُختلف المصنوع المكذوب على النبي ﷺ؛ سواء كان عن عمد أو غير عمد.

قال البيقوني رحمه الله تعالى:

وَالْكَذِبُ الْمُخْتَلِقُ الْمَصْنُوعُ * عَلَى النَّبِيِّ فَذَلِكَ الْمَوْضُوعُ⁽²⁾.

وقال السيوطي رحمه الله تعالى:

وَغَالِبُ الْمَوْضُوعِ مِمَّا اخْتَلَقاً * وَأَضَعُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ لَفَّقَا
كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ، وَمِنْهُ مَا * وُقُوعُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَهَمَّا⁽³⁾.

فالحديث الموضوع قسمان:

1 - قسم تعمد أحد الرواة وضعه.

2 - قسم وقع غلطًا، لا عن قصد.

فاما ما وقع خطأ لا عن قصد، فمثاله:

ما رواه ابن ماجه، عن إسماعيل بن محمد الطلحى، عن ثابت بن موسى الزاهى، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، مرفوعاً: من كثرت صلاة بالليل حسنه وجهه بالنهاير.

(1) ينظر معاجم اللغة.

(2) المنظومة البيقونية في علم الحديث لمحمد أبو طه البيقوني.

(3) ألفية السيوطي في علم الحديث.

قَالَ الْحَاكِمُ: دَخَلَ ثَابِتٌ عَلَى شَرِيكٍ وَهُوَ يُمْلِي، وَيَقُولُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَكَّتَ؛ لِيَكْتُبَ الْمُسْتَمْلِي، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى ثَابِتٍ، قَالَ: مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسْنٌ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ، وَقَصَدَ بِذَلِكَ ثَابِتًا؛ لِزُهْدِهِ وَوَرَعِهِ، فَظَنَّ ثَابِتٌ أَنَّهُ مَتْنُ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ؛ فَكَانَ يُحَدِّثُ بِهِ⁽¹⁾.

وَحْكَمَ هَذَا النَّوْعَ: مَعْفُوٌ عَنْهُ، إِذْ هُوَ بِلَا قَصْدٍ.

وَقَدْ يَقُولُ الْوَضْعُ فِي ظَنِ السَّامِعِ، لَا بِقَصْدِ الرَّاوِي وَلَا بِخَطْبِهِ، كَمِثْلِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، فَشَرِيكٌ لَمْ يَخْطُطْ وَلَكِنْ قَطَعَ الْحَدِيثَ لِيَكْتُبَ الطَّلَابُ، وَفِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ دَخَلَ ثَابِتٌ، فَالْكَلَامُ هُنَا لَثَابِتٍ، وَلَيْسَ خَطَا شَرِيكًا، فَالْخَطَا الَّذِي انْجَرَ عَنْهُ الْوَضْعُ بِدُونِ قَصْدٍ هُوَ مِنْ وَهْمِ السَّامِعِ، لَا مِنْ خَطَا الرَّاوِي.

وَكَمَا يَمْكُنُ أَنْ يَخْطُطَ الرَّاوِي الشَّرْقَةَ فِي سِرِّهِ حَدِيثًا لَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالثَّرِيقَةَ يَخْطُطُهُ، وَكُلُّ هَذَا مَعْفُوٌ عَنْهُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَأَمَّا الْمُتَعَمِّدُونَ لِلْوَضْعِ فَأَقْسَامُهُ:

قَالَ السِّيُوطِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ لِيُفْسِدُوا * دِينًا وَبَعْضُهُمْ نَصْرًا رَأَيِّ قَصَدًا
كَذَا تَكْسِبُوا، وَبَعْضُهُمْ قَدْ رَوَى * لِلأَمْرَاءِ مَا يُوَافِقُ الْهَوَى
وَشَرُّهُمْ صُوفِيَّةٌ قَدْ وَضَعُوا * مُحْتَسِبِينَ الْأَجْرِ فِيمَا يَدْعُوا
فَقُبِّلَتْ مِنْهُمْ رُكُونًا لَهُمْ * حَتَّى أَبَانَهَا الْأَلَى هُمْ هُمْ
كَالْوَاضِعِينَ فِي فَضَائِلِ السُّورِ * فَمَنْ رَوَاهَا فِي كِتَابِهِ فَلَدَر⁽²⁾.

(1) تدريب الراوي 1/339.

(2) ألفية السيوطي في علم الحديث.

فِيَنِ السِّيُوطِي رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ أَنَّ الوضاعِينَ أَقْسَامٌ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ يَضْعِفُ الْحَدِيثَ لِإِفْسَادِ الدِّينِ:

قَالَ السِّيُوطِي رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَوَضَعَتِ الزَّنَادِقَةُ جُمَلًا مِنَ الْأَحَادِيثِ يُفْسِدُونَ بِهَا الدِّينَ، فَبَيْنَ جَهَابِذَةِ الْحَدِيثِ أَمْرَهَا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

رَوَى الْعُقَيْلِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: وَضَعَتِ الزَّنَادِقَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ.

مِنْهُمْ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ الَّذِي قُتِلَ وَصُلِّبَ فِي زَمَنِ الْمَهْدِيِّ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَمَّا أُخِذَ لِيُضْرَبَ عَنْقُهُ، قَالَ: وَضَعْتُ فِيْكُمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ حَدِيثٍ، أَحْرَمْ فِيهَا الْحَلَالَ، وَأَحَلَّ الْحَرَامَ.

وَكَبِيَانِ ابْنِ سَمْعَانَ النَّهْدِيِّ، الَّذِي قَتَلَهُ خَالِدُ الْقَسْرِيُّ، وَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ.

قَالَ الْحَاكِمُ: وَكَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الشَّامِيِّ الْمَصْلُوبُ فِي الزَّنَادِقَةِ، فَرَوَى عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسٍ، مَرْفُوعًا: "أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّنَ لَا نَبِيٌّ بَعْدِي، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ"؛ وَضَعَ هَذَا الْإِسْتِشَنَاءُ، لِمَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنَ الْإِلْحَادِ وَالْزَّنَادِقَةِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى التَّنَبِّيِّ⁽¹⁾.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَضْعِفُ نُصْرَةَ لِمَذْهَبِهِ وَرَأْيِهِ:

قَالَ السِّيُوطِي رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَمِنْهُمْ قِسْمٌ يَضَعُونَ انتِصَارًا لِمَذْهَبِهِمْ؛ كَالْخَطَابِيَّةِ⁽²⁾، وَالرَّافِضَةِ، وَقَوْمِ مِنَ السَّالِمِيَّةِ⁽³⁾، رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي الْضُّعْفَاءِ بِسَنَدِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ الْمُقْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ رَجَعَ عَنِ الْبَدْعَةِ، فَجَعَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ، فَإِنَّا كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا رَأْيًا جَعَلْنَا لَهُ حَدِيثًا.

.335 / 1) تدريب الراوي

(2) الخطابية: أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زبيب الأجدع الأسدي؛ قالوا: إن الأئمة أبناء الله وعليه إله وجعفر الصادق الإله الأصغر وأبو الخطاب نبي، والأنبياء فرضوا على الناس طاعة أبي الخطاب، وكان يأمر أصحابه بشهادة الزور على مخالفيه. ينظر: السيف المشرقة ومحضر الصواب المحرقة 62

(3) السالمية: ويقال لهم: الجواليقية: أصحاب هشام بن سالم الجواليقى؛ قالوا: الإمام بعد النبي ﷺ علي ثم الحسن ثم الحسين ثم ولده الباقر ثم الصادق؛ قالوا: إن الله تعالى جسم على صورة إنسان. ينظر: السيف المشرقة ومحضر الصواب المحرقة 70.

وَرَوَى الْخَطِيبُ بِسْنَدِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَيخٌ مِنَ الرَّافِضَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عَلَى وَضْعِ الْأَحَادِيثِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الطَّایِکَانِیُّ مِنْ رُءُوسِ الْمُرْجَحَةِ، وَكَانَ يَضْعُفُ الْحَدِيثَ عَلَى مَذْهِبِهِمْ.

ثُمَّ رَوَى بِسْنَدِهِ عَنِ الْمُحَامِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبا الْعَيْنَاءِ يَقُولُ: أَنَا وَالْجَاحِظُ وَضَعَفْنَا حَدِيثَ فَدَكَ، وَأَدْخَلْنَاهُ عَلَى الشُّیُوخِ بِيَغْدَادَ فَقَبِلُوهُ إِلَّا ابْنَ شَيْبَةَ الْعَلَوِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يُشْبِهُ آخِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَوْلَهُ، وَأَنِّي أَنْ يَقْبِلُهُ⁽¹⁾.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَضْعُفُ لِلتَّكْسِبِ:

مُثُلُ حَدِيثِ: "الْهَرِيسَةُ تَشَدُّ الظَّهَرَ"; فَإِنَّ وَاضِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَاجِ النَّخْعَيِّ، كَانَ يَبْيَعُ الْهَرِيسَةَ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَضْعُفُ تَقْرِباً لِلْأَمْرَاءِ وَالسَّلاطِينِ:

قَالَ السِّيُوطِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: وَقَسْمٌ تَقْرِبُوا لِبَعْضِ الْخُلَفَاءِ وَالْأُمَّارِ بِوَضْعٍ مَا يُوَافِقُ فِعْلَهُمْ وَآرَاءُهُمْ؛ كَفِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَيْثُ وَضَعَ لِلْمَهْدِيِّ فِي حَدِيثٍ: "لَا سَبِقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفًّ، أَوْ حَافِرًّ"، فَزَادَ فِيهِ: "أَوْ جَنَاحًّ"، وَكَانَ الْمَهْدِيُّ إِذْ ذَاكَ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ، فَتَرَكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمْرَ بِذَبْحِهَا، وَقَالَ: أَنَا حَمْلَتُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمَّا قَامَ، قَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ قَفَاكَ كَذَابٌ، أَسْنَدَهُ الْحَاكِمُ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَضْعُفُ زِعْمًا مِنْهُ أَنَّهُ يُرْغِبُ النَّاسَ فِي الدِّينِ:

قَالَ السِّيُوطِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَمِنْ أَمْثَلَةِ مَا وَضَعَ حِسْبَةً: مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ بِسْنَدِهِ إِلَى أَبِي عَمَّارِ الْمَرْوَزِيِّ، أَنَّهُ قِيلَ لِأَبِي عِصْمَةَ نُوحُ بْنِ أَبِي مَرِيمَ: مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ سُورَةً سُورَةً، وَلَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِ عِكْرَمَةَ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ الْقُرْآنِ وَاشْتَغَلُوا بِفِقْهِ أَبِي حَيْنَةَ وَمَغَازِي ابْنِ إِسْحَاقَ، فَوَضَعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ حِسْبَةً.

وَكَانَ يُقَالُ لِأَبِي عِصْمَةَ هَذَا: "نُوحُ الْجَامِعُ"، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: جَمَعَ كَلَّ شَيْءٍ إِلَّا الصَّدْقَ.

(1) تدريب الراوي 1/336

وَرَوْى ابْنُ حِيَانَ فِي الصُّفَّفَاءِ، عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِمَيْسِرَةَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ: مَنْ أَئْنَ حِنْتَ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثِ، مَنْ قَرَأَ كَذَّا فَلَهُ كَذَا؟ قَالَ: وَصَعْتُهَا أَرَغَبُ النَّاسَ فِيهَا⁽¹⁾.

وَحِكْمَهُ هَذَا الْحَدِيثُ الْمَوْضُوعُ:

مَرْدُودٌ مِنْ كُلِّ الْوَجْوهِ، وَهَذَا الْأَمْرُ لَا يَسْتَحِقُ الشَّرْحَ لِبِيَانِهِ.

حِكْمَةُ الْوَضَّاعِ:

إِنْ ماتَ بِلَا تُوبَةٍ فَهُوَ فَالنَّارُ قُولًا وَاحِدًا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَذَّبَ عَلَيْيَ مَتَعْمِدًا، فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ"⁽²⁾.

وَأَمَّا حِكْمَهُ فِي الدُّنْيَا:

فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى القَوْلِ بِكُفْرِ وَاضْعَفِ الْحَدِيثِ مَتَعْمِدًا، وَعَلَى رَأْسِهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُوينِيُّ، وَهُوَ وَالدُّ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ الْمُعْرُوفُ، وَأَيَّدَ الْجُوينِيُّ فِي هَذَا الْعَالَمَةِ ابْنِ الْوَزِيرِ، وَاسْتَدَلَ عَلَيْهِ فِي التَّسْقِيقِ بِقَوْلِهِ: وَيَدِلُ عَلَى قَوْلِهِ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ} [يُونُسٖ: ١٧]، فَسُوَّى بَيْنَ الْكَذْبِ عَلَى اللَّهِ وَتَكْذِيبِهِ.

وَنَقْلُ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ عَنِ أَبِي الْفَضْلِ الْهَمَذَانِيِّ شِيخِ ابْنِ عَقِيلٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ وَافَقَ الْجُوينِيِّ فِي هَذَا الْكَلَامِ، قَالَ السِّيَوْطِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَجَزْمُ الشَّيْخِ أَبْوِ مُحَمَّدٍ * بِكُفْرِهِ بِوَضْعِهِ إِنْ يَقْصُدَ⁽³⁾.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَأَمَّا هَذَا الرَّأْيُ فَالْعَالَبُ عَلَيْهِ الْخَشِيشَةُ مِنْ تَكْفِيرِ مُسْلِمٍ، لِقَوْلِهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: "أَيُّمَا رَجُلٌ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَأَءَ بِهَا أَحَدُهُمَا"⁽⁴⁾.

(1) تدريب الرواية 1/333.

(2) متفق عليه وقد بلغ التواتر.

(3) الفقيه السيوطي في علم الحديث.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه 6104.

ولكن دلالة الآية أقوى، ففيها بيان صريح على كفر متعمّد الوضع، ولعلَّ كفره حسب درجات وضعه، فليس من وضع الأحاديث لإفساد الدين، فهذا كافر بالإجماع، وكذلك من وضع الأحاديث ليتكتسب منها، فهذا باع دينه بدراهم معدودة، فضرورة التكتسب لا تحمل على ذلك، فهو لاء ليسوا كمن وضع الأحاديث ظنًا منه أنه ينصر الدين، كمن وضع أحاديثاً يذكر فيها فضائل السور لتشجيع الناس على تلاوة القرآن، فهذا نسأل الله تعالى أن يغفو عنه، ولا أراه يبلغ درجة الكفر، لكن مع ذلك فهو مرتكب لأكبر الكبائر، وعلى هذا وجوب على المسلم أن يحتاط في نقل الحديث، بأن ينقله كما هو بلا زيادة ولا نقصان، وعلى هذا من جمهور من العلماء نقل الرواية بالمعنى، خشيت أن يقع الراوي في الوضع بغير قصد، مع قدرته على روایة الحديث بلفظه، والمنع هو الأولى وهو الأصح وهو الذي عليه غالب أهل الحديث، بأن لا يُروي الحديث بالمعنى، إلّا إذا استوجب الأمر ذلك، بأن نسي الراوي الحديث مع ذكره لمعناه في وقت يجب فيه البيان، فإنه يرويه بالمعنى بل يجب عليه ذلك؛ فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإنّما فيجب روايته بلفظه، ومعاملة لفظ الحديث معاملة لفظ القرآن، لأنّه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى وكلامه كله وحي، قال تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} [النجم: 3 - 4]، فكلا القرآن والحديث وحي، فيجب معاملة ألفاظهما معاملة واحدة.



المطلب الرابع عشر: الحديث المبهم

المبهم لغة:

اسم مفعول من أبهم، وهو الغامض الذي لا يدرك، تقول سار في طريق مبهم، أي: غير مستتبين⁽¹⁾.

واصطلاحاً:

هو من لم يتضح اسمه في المتن أو الإسناد، من الرواية، أو من لهم علاقة بالرواية⁽²⁾.

مثل أن يقول الراوي:

حدثني رجلٌ، قال: حدثني فلانٌ عن فلان عن فلان، وكذلك إذا قال: حدثني الشقة، وكذلك قوله: حدثني من أثق به.

والمبهم ينقسم إلى مبهم في السند ومبهم في المتن.

مثال مبهم المتن:

حديث أبي هريرة قال: "خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟...".⁽³⁾

فهنا أبهم الرجل، لكنه عرف برواية أخرى وهو: الأقرع بن حابس⁽⁴⁾.

مثال مبهم السند:

حديث رافع بن خديج عن عمّه أو بعض أعمامه في النهي عن المخابرة⁽⁵⁾، فهنا أبهم عم رافع بن خديج مع أن الرواية عنه، لكن عُرف من روایة أخرى أن اسمه ظهير بن رافع⁽⁶⁾. ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق أخرى مسمى فيها⁽⁷⁾.

(1) معجم المعاني الجامع.

(2) انظر: تدريب الراوي 2 / 342.

(3) أخرجه البخاري (7288) ومسلم (1337) وأحمد (10615) باختلاف يسير، وغيرهم.

(4) الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة؛ للخطيب البغدادي ص: 13.

(5) المخابرة هي المزارعة وهي ما وصفها الشافعي من أنها استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها، وقيل في سبب تسميتها أنها من معاملة خبيث، وقيل أنها من الخبرة أي: النصيب. ينظر في ذلك: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ص 450/7.

(6) "كَنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومِهِ أَتَاهُ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ...". أخرجه أبو داود 3395. والمخابرة هي: العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها، ويكون البذر من صاحب العمل.

(7) نزهة النظر مع النكت ص: 123.

الإبهام من حيث التأثير وعدمه:

إبهام مؤثر:

أوّلاً يجب أن يعلم؛ أنَّ الإبهام في السند على حالتين:

الأولى: إبهام غير الصحابي ممَّا لا يتصل إسناد الحديث إلَّا عن طريقه، وهذا يجعل الحديث ضعيفًا، مثل قول أحد الرواة: حدثني رجلٌ حدثني الزهرى، فالرجل المجهول هنا هو صلة الوصل في السلسلة، لذلك يكون الإبهام فيه مؤثراً ويضعف الحديث.

إبهام غير مؤثر:

الثانية: إبهام الصحابي، وهذا لا يضرُّ.

كذلك: أن يذكر الرَّاوِي شيخان سمع منهما فيعيّن الأوّل ويُهمم الثاني، كأن يقول: حدثني الزهرى وغيره، أو حدثني الزهرى ورجل آخر، وقد ورد هذا في قول البخاري عندما قال: حدثنا حيوة ورجل آخر، وكان يقصد عبد الله بن لهيعة، ولكنَّه لا يوافق شروط البخاري فلم يذكره في السند، وهذا الإبهام لا يؤثر في السند.

وكذلك: الإبهام في متن الحديث فإنَّه لا يضرُّ، وقد سبق التمثيل لذلك.

الفرق بين المبهم والمهمل:

أنَّ المبهم هو راوٍ لم يُعَيَّن، فهو مجهول العين والحال، وأمَّا المهمل فهو راوٍ ذُكر باسمه لكن لم يُنْسَب، أي: لم يذكر اسم أبيه ولا اسم جده، وكان غيره يحمل نفس اسمه، كأن يقول: عن حماد، ويُسْكَت، فمَّا أن يكون حماد بن زيد، وإنما حماد بن سلمة، أو يقول: عن سفيان، فإنما أن يكون سفيان الثوري، وإنما ابن عبيدة، وكلاهما يأثِرُان إن كانا في السند ممَّا لا يتصل إسناد الحديث إلَّا من طريقه، إلا إن كان أسماء المهملين أو أكثر يحتمل أكثر من شخصين ضباط عدول، فهذا لا يؤثر، لأنَّ كلاً المهملين عدلين.



المطلب الخامس عشر: الحديث المدرج

المدرج لغة:

المدرج: اسم مفعول من أدرج، وأدرج الشيء في الشيء: ضمّنه إيه وأدخله في ثيابه⁽¹⁾.

وأصطلاحاً:

أن يدخل الرواية في الرواية ما ليس منها؛ سواء سنداً أو متناً، دون فصل بينهما.

قال العراقي:

المدرج الملحق آخر الخبر * من قول راو ما، بلا فصل ظهر⁽²⁾.

وينقسم الإدراج إلى قسمين:

1) إدراج في السند:

2) إدراج في المتن:

إدراج الإسناد:

وله على عدة وجوه:

الأول: أن يكون المتن عند راويه عن شيخ ليس له إلا بعضه، فإنما هو عنده كامل بواسطة بيته وبين ذاك الشيخ، فيدخل الألفاظ الناقصة في متنه الذي تلقاه بلا واسطة ليتم عنده المتن كاملاً بسند بلا وساطة فيه بلا تبيين له ولا تفصيل فيه وهذا من جنس التدليس إن كان الواسطة فيها ضعاف، أو يحمل سند المتن غير الكامل على المتن الكامل بلا تفصيل ولا بيان لذلك، وهو من جنس التدليس إن كان السند المعزول فيه ضعاف.

مثاله:

حديث إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس في قصة العرنين، أن النبي ﷺ قال لهم: "لو خرّجتم إلى إلينا فشربتم من ألبانها وأبواها"، فإن لفظة: "أبواها" إنما سمعها حميد من قتادة عن أنس، كما بيّنه محمد بن أبي عدي، ومروان بن معاوية، ويزيد بن هارون وآخرون؛ إذ روى حميد عن أنس بلفظ "شربتم من ألبانها" فعندهم: قال حميد: قال قتادة عن أنس: "أبواها"؛ فرواية إسماعيل على هذا فيها إدراج يتضمن تدليساً⁽³⁾.

(1) معجم اللغة العربية المعاصر، ومختار الصحاح 10.

(2) ألفية العراقي في علم الحديث.

(3) فتح المغيث 1/305.

الثانية: أن يكون عند الرواية متنان مختلفان يأسنادين مختلفين، فيرويهما راو عنه مقتضياً على أحد الإسنادين، أو يروي أحد الحديثين بإسناده الخاص به، لكن، يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول كالحديث السابق، وكل هذا يضعف الخبر، ويجب التوقف فيه وتمييز الأخبار عن بعضها برد كل سند إلى متنه، وتمييز المتنون المُقالة ورد كل قول إلى سنته الصحيح.

مثاله:

حديث: "لا تبغضوا"، حيث أدخل في متن "ولا تنافسوا" والمرفوع الثابت عن مالك عن الزهري عن أنس بلفظ: "لَا تَبَاغِضُوا وَلَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَدَابِرُوا" وليس فيه ولا تنافسوا. فلفظ: "ولا تنافسوا" مدرج فيه؛ قد نقل من راويه من متن "لا تجسسوا" بالجيم أو الحاء، المرفوع الثابت عن مالك أيضاً، لكن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ؛ فِإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسِّسُوا وَلَا تَحَسِّسُوا، وَلَا تَنَافِسُوا وَلَا تَحَاسِدُوا" فأدرج "ولا تنافسوا" في السند الأول من الثاني⁽¹⁾.

وهذا النوع إن كان المدرج فيه من جنس المتن نفسه أو مبينا له مع صحة أصله فلا يضر بصحة الحديث مع لزوم بيان الإدراج فيه، وأماماً إن كان سند المتن المدرج منه فيه ضعاف فهو من جنس تدليس الإسناد، بحيث حمل متنا ضعيفا على سند سليم.

الثالثة: أن يروي جماعة حديثاً بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راوٍ فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد ولا يبين الاختلاف.

مثاله:

حديث: "أَيُّ الذَّنْبٍ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًا" المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه، فقد روى واصل بن حيّان هذا الحديث عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، مباشرة، ورواه الأعمش ومنصور بن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود.

(1) فتح المغيث 1 / 306

ثم رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري عن الأعمش، ومنصور، وواصل ثالثهم، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود.

فصارت روایة وواصل مدرجة على روایة الأعمش ومنصور؛ لأن روایته تختلف عن روایتهما؛ فهو يرويه عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود مباشرة، وهما يرويانه عن شقيق عن ابن شرحبيل عن ابن مسعود، فجاء عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري، فأدمج الثلاثة، فقال: عن الأعمش، ومنصور، وواصل، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل.

وهو كسابقه فإن كانت طرقه صحيحة فهو لا يضر مع لزوم رد الأسانيد إلى متونها، وإن أحد طرقه ضعيفا فهو من جنس تدليس العطف.

الرابعة: أن يسوق الإسناد فيعرض له عارض، فيقول كلاماً من قبل نفسه، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد؛ فيرويه عنه كذلك.

مثاله:

ما رواه ابن ماجة عن إسماعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، مرفوعا: "من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهر" قال الحاكم: دخل ثابت على شريك وهو يُملي، ويقول: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ، وسكت؛ ليكتب المستلمي، فلما نظر إلى ثابت، قال: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهر، وقصد بذلك ثابت؛ لزهدِه وورعِه، فظنَّ ثابت أنه متن ذلك الإسناد؛ فكان يحذث به⁽¹⁾.

وهذا من جنس المدرج في السنن، لأن الإدراج هو الإدخال، وهذا ذكر متنا كاملا ليس من كلام الرسول ﷺ، فأدرجه في السنن، وهو ليس من قبيل مدرج المتن كما سيأتي، وبطبيعة الحال هو من قبيل الموضوعات.

.339 / 1) تدريب الراوي

إدراج في المتن:

وقد يقع في أول المتن أو في أوسطه أو في آخره:

1 – الإدراج في أول المتن:

منه ما رواه أحمد وابن ماجه، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة الأسلمي، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقال: "بكرُوا بالصلوة في اليوم الغيم، فإنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَطَ عَمَلُه" ⁽¹⁾.

والصواب أن قول: "بَكْرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ" من كلام بريدة وليس من كلام النبي ﷺ، وقد أخطأ فيه الأوزاعي فجعله من كلام النبي ﷺ، وهو ليس كذلك.

فقد رواه هشام الدستوائي بهذا المتن: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، أنَّ أبا المليح حدثه، قال: كنا مع بريدة في يوم ذي غيم، فقال: بَكْرُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَطَ عَمَلُه" ⁽²⁾.

ففصل هشام الكلام، وميَّزَ القدر المرفوع من القدر الموقوف ⁽³⁾.

مثال آخر:

ما رواه أبو قطن وشابة، عن شعبة عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال أبو القاسم ﷺ: "أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيَلِ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ" ⁽⁴⁾.

والصواب أن قول: "أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ" من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، وقد أخطأ أبو قطن وشابة فجعلاه من كلام النبي ﷺ، وهو ليس كذلك.

(1) أخرجه أحمد 23055، وابن ماجه 694.

(2) أخرجه البخاري 594.

(3) ينظر: فتح الباري لابن رجب 3 / 127، تحقيق الشيخ طارق عوض الله.

(4) أخرجه الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل 1 / 158.

فقد خالفهما في ذلك آدم بن أبي إِيَّاس⁽¹⁾، وَوَكِيع⁽²⁾، وَهُشَيْم⁽³⁾، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ⁽⁴⁾، وغيرهم، فرووه على هذا النحو: عَنْ شُعبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَانَ يَمْرُ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ، قَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ^ﷺ قَالَ: "وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ".

قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى: وَهُمْ أَبُو قَطَنِ عَمْرُو بْنُ الْهَيْشَمِ الْقُطَاعِيُّ وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارِ الْفَزَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِمَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ شُعبَةَ عَلَى مَا سُقْنَاهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: "أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ" كَلَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَوْلُهُ: "وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ" كَلَامُ النَّبِيِّ^ﷺ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ الطَّيَالِسِيُّ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، وَعَاصِمُ بْنُ عَلَيٍّ، وَعَلَيُّ بْنُ الْجَعْدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غَنْدَرُ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَزَيْدُ بْنُ رُزِيعٍ، وَالنَّضْرُ بْنُ شُمِيلٍ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحِ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَمُعاذُ بْنُ مُعاذٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعبَةَ، وَجَعَلُوا الْكَلَامَ الْأَوَّلَ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْكَلَامَ الثَّانِي مَرْفُوعًا⁽⁵⁾.

2 - الإدراج وسط المتن:

مثاله:

قال الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى: "حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلُ، أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ أَوْ أَنْشَيْهُ أَوْ رَفَعَهُ فَلَيَوْضُعْهُ؛ كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، وَوَهْمَمْ فِي ذِكْرِ الْأَنْشَيْنِ وَالرَّفْعِ، وَإِدْرَاجِهِ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ^ﷺ؛ وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ، غَيْرِ مَرْفُوعٍ، كَذِلِكَ رَوَاهُ الشَّفَاتُ عَنْ هِشَامٍ، مِنْهُمْ أَيُوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرُهُمَا.

(1) البخاري 165

(2) مصنف ابن أبي شيبة 270

(3) مسنـد أـحمد 7122

(4) مسنـد أـحمد 9304

(5) الفصل للوصل المدرج في النقل 1 / 159، 160.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْيِدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ السَّرَّاجُ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَرِيدُ بْنُ زُرْيَعَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ بُشَّرَةَ بْنِتِ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ"، قَالَ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ: إِذَا مَسَ رَفْعَيْهِ أَوْ أَنْشَيْهِ أَوْ ذَكْرَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ".⁽²⁾

3 - الإدراج في آخر المتن:

مثاله:

قال الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى: "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حَرْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ سَيَّارٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ رَاشِدٍ، وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٌّ الْجُعْفَى، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٌّ الْجُعْفَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرَّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّرَةَ، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةً بِيَدِي وَقَالَ: أَخَذَ عَبْدَ اللَّهِ بِيَدِي، وَقَالَ: أَخَذَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَعَلَّمَنِي التَّشْهِيدَ: "الْتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّبَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"، تَابَعَهُ أَبْنُ عَجْلَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرَّ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ رِشْدِينَ، عَنْ حَيْوَةِ عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرَّ، بِإِسْنَادٍ مِثْلَهُ.

(1) (ح): هي حاء التحويل، أي: تحويل السند إلى سند آخر، وتوضع عند ملتقى الأسانيد للاختصار، وهذا عندما يكون للمتن أكثر من سند.

(2) سنن الدارقطني / 1 - 269 - 270، ط مؤسسة الرسالة.

وَرَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرَّ، فَزَادَ فِي آخِرِهِ كَلَامًا؛ وَهُوَ قَوْلُهُ: "إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ"، فَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ زُهَيْرٍ فِي الْحَدِيثِ وَوَصَّلَهُ بِكَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفَصَّلَهُ شَبَابَةً، عَنْ زُهَيْرٍ، وَجَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَوْلُهُ: أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ قَوْلٍ مِنْ أَدْرَجَهُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ ابْنَ ثَوْبَانَ، رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرَّ، كَذَلِكَ؛ وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا تَقْوِيقٌ حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، وَابْنُ عَجْلَانَ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ أَبَانَ فِي رِوَايَتِهِمْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرَّ عَلَى تَرْكِ ذِكْرِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ مَعَ اتْقَاقِ كُلِّ مِنْ رَوْيِ التَّشْهِيدَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَنْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ شَبَابَةَ عَنْ زُهَيْرٍ؛ فَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَرَّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةَ بِيَدِي، قَالَ: وَأَخَذَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِيَدِي، قَالَ: أَخَذَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَعَلَمَنِي التَّشْهِيدَ: "الْتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّبَيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَإِذَا شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ"؛ شَبَابَةُ ثِقَةُهُ، وَقَدْ فَصَّلَ آخِرَ الْحَدِيثِ جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مِنْ أَدْرَجَ آخِرَهُ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ تَابَعَهُ غَسَانُ بْنُ الرَّبِيعِ وَغَيْرُهُ، فَرَوَوْهُ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرَّ كَذَلِكَ، وَجَعَلَ آخِرَ الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يُرْفَعْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.⁽¹⁾.

فائدة:

قد يقع الإدراج في رواية ما، ويكون هذا اللفظ المدرج ثابتاً من كلام النبي ﷺ، ولكن من رواية أخرى.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: وربما وقع الحكم بالإدراج في حديث ويكون ذلك اللفظ المدرج ثابتاً من كلام النبي ﷺ، لكن من رواية أخرى.

كما في حديث أبي موسى: "إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا، يَنْزُلُ فِيهَا الْجَهَنُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ؛ وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ".

(1) سنن الدارقطني 2/ 164، 165.

فَصَلَهُ بعْضُ الْحَفَاظِ مِنَ الرِّوَاةِ وَبَيْنَ أَنْ قَوْلَ: "وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ" مِنْ كَلَامِ أَبِي مُوسَىٰ؛ وَمَعَ ذَلِكَ، فَقَدْ ثَبَتَ تَفْسِيرُهُ بِذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَرْفُوعًا فِي حَدِيثِ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: حَدِيثُ: "أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ"⁽¹⁾.

فَحَدِيثُ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي تَقْدَمَ ذِكْرُهُ: "أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَلَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ"؛ فَإِنْ قَوْلَهُ: "أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ" ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

وَعَلَيْهِ فَالِإِدْرَاجُ يَكُونُ:

إِمَّا فِي السَّنْدِ أَوْ فِي الْمَتنِ.

فَالَّذِي فِي الْمَتنِ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ الرَّاوِيُّ أَدْخِلَ كَلَامَهُ فِي الْمَتنِ.

أَوْ أَنْ يُدْخِلَ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَنْتَ آخَرَ فِي نَفْسِ الْمَتنِ.

وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ الْمَتنِ أَوْ وَسْطِهِ أَوْ آخِرِهِ.

(1) النكت على ابن الصلاح 2 / 819، 820.



المُسَأْلَةُ الْأُولَى: كِيفَ يُعْرَفُ الإِدْرَاجُ

وَيُعْرَفُ الإِدْرَاجُ بَعْدَ أَمْوَارِ :

قال السيوطي رحمه الله تعالى: وَيُدْرِكُ ذَلِكَ بِوُرُودِهِ مُنْفَصِلاً فِي رِوَايَةِ أُخْرَى، أَوْ بِالْتَّنْصِيصِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الرَّاوِي، أَوْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ الْمُتَلْعِمِينَ، أَوْ بِاسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ يَقُولُ ذَلِكَ⁽¹⁾. فَمَمَّا جَاءَ مِنْفَصِلاً مِنْ طَرِيقِ آخَرْ فَقَدْ ضَرَبَنَا لَهُ مَثَلًا فِي مَا سَبَقَ.

وَأَمَّا مَثَلُ مَا نَصَّ الرَّاوِي أَنَّهُ مِنْ كَلَامِهِ هُوَ: مَا رَوَاهُ الْخَطِيبُ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: "مَنْ مَاتَ وَهُوَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ"⁽²⁾.

فَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَاتِ أُخْرَى التَّصْرِيحُ مِنْ أَبْنَى مَسْعُودَ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِهِ هُوَ، فَفِي الصَّحِيفَتَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ، وَقُلْتُ أَنَا: "مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ"⁽³⁾.

فَهُنَا صَرَّحَ أَبْنَى مَسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الشَّطَرَ الثَّانِي مِنْ كَلَامِهِ هُوَ، لَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ⁽⁴⁾. وَمَثَلُ مَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ⁽⁵⁾: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ"⁽⁶⁾.

قال السيوطي رحمه الله: فَقَوْلُهُ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ" إِلَخْ، مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ، لِأَنَّهُ يَمْتَسِعُ مِنْهُ⁽⁷⁾ أَنْ يَتَمَنَّى الرِّقَّ، وَلِأَنَّ أُمَّةَ لَمْ تَكُنْ إِذْ ذَاكَ مَوْجُودَةً حَتَّى يَبْرُرُهَا⁽⁸⁾.

وَقَدْ جَاءَ الْفَصْلُ بَيْنَ الْكَلَامِيْنِ فِي صَحِيفَتِ مُسْلِمٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرًا، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ"⁽⁹⁾، وَعَلَى هَذَا إِنْ كَانَ الإِدْرَاجُ مِنْ الصَّاحِبِيِّ عَلَى شَكْلِ تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ فَلَا يَضُرُّ بِصَحَّةِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ الإِدْرَاجُ فِي حُكْمِ شَرْعِيٍّ، أَوْ كَلَامِ خَارِجٍ عَنِ التَّفْسِيرِ مِنِ الصَّاحِبِيِّ أَوْ غَيْرِهِ فَيَجِبُ التَّوْقِفُ فِيهِ، مَعَ لَزُومِ فَصْلِ كَلَامِ النَّبِيِّ^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ كَلَامِ غَيْرِهِ.

(1) تدريب الراوي / 1 . 315

(2) الفصل للوصول المدرج في النقل / 1 . 218

(3) البخاري 1238، ومسلم 92

(4) البخاري 2548

(5) تدريب الراوي / 1 . 317

(6) مسلم 1665

المسألة الثانية: الضرر الناتج عن الإدراج في المتن

إنَّ الإدراج في المتن يمكن أن يحمل ضرراً بالنسبة للأحكام الشرعية، حيث أنَّ الأحكام تأتي من الكتاب والسنة لأنَّ كلامها وحيٌّ والوحي لا يُخطئُ، ولكنَّ كلام الصاحبي أو من بعده لما يُدرج في متن الحديث وفيه شيءٌ من الأحكام، فهو يحمل ضرراً على الحكم نفسه، مثال ذلك بالنسبة للإدراج المقترب بالشذوذ:

ما رواه أبو داود والترمذى من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْفَجْرَ فَلِيَضْطَجِعْ عَنْ يَمِينِهِ"⁽¹⁾.

وهذا الحديث أخرجه الوادعى فى: أحاديث معللة ظاهرها الصحة، وعلته المخالفة بين الفعل والقول، وبعد الواحد هذا ثقة، لكن أخطأ فى بعض أحاديث رواها عن الأعمش خاصة. ونص الحديث المحفوظ هو ما رواه البخارى عن عائشة قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا سَكَنَ الْمَؤْذِنُ بِالْأَوَّلِ مِنْ صَلَاتِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَيْنِ خَفِيفَيْنِ قَبْلَ صَلَاتِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيهِ الْمَؤْذِنُ لِلإِقَامَةِ"⁽²⁾.

والفرق بينهما، أن القول في الحديث الأول يدل ظاهره على الوجوب، إذ الأمر للوجوب، بينما الفعل فقط دون اقترانه مع القول يفيد الندب، وكان صلى الله عليه وسلم يفعله لأجل الراحة بسبب طول القيام في آخر الليل، لينشط لصلاة الصبح.

فالحديث الأول مدرج بكلِّه من لفظ الرَّاوِي أو فهمه، مما انجر عنه الشذوذ وهو مخالفة القول والفعل.

والضرر الناتج عنه بيِّن، فقد أصبح الاضطجاع بالنسبة للحديث الأول واجباً، وهذا غير صحيح، بل هو مندوب، لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمر به، بل كان يفعله ليكسب شيئاً من النشاط لصلاة الصبح.

وعلى هذا وجوب الوقوف على كل أنواع الحديث المدرج والنظر فيه، وفصل كلام غير النبيِّ ﷺ عنه، لتوخذ الأحكام من كلام النبيِّ ﷺ وحده في ذلك، لما تبيَّنَ معنا كما سبق من الضرر المتأتَّى من المدرجات.

(1) أبو داود 1261، والترمذى 420.

(2) البخارى 626.

وبعد هذا يتبيّن لك أن لا مجال لقبول الحديث المقطوع بأي نوع أو فيه شبهة انقطاع، أو المعلول بأي جنس من العلل، أو شاذ، أو غير ذلك مما ذكرناه من أنواع الحديث الضعيفة مما يضرُّ بصحّة الحديث على الشروط المعتمدة عند أهل الحديث، وعلى هذا فإنَّه لم يوفقُ بعض الفقهاء أو الفروعين بصورة أوضح في عدم اشتراطه أهل الأثر، والعرض السابق خير دليل ذلك بما يقطع به العاقل الشكُّ بأنَّ شروط قبول الخبر التي وضعها أهل الحديث لا مجال للخروج عليها بحال، وأنَّ كل حكم مستمد من حديث ضعيف هو حكم باطل.

وبما أنَّا تكلَّمنا عن المدرجات، ووجوب تمييز كلام النبي ﷺ من كلام غيره، فإنَّه يجب علينا الكلام على الحديث المرفوع، والحديث الموقوف، والحديث المقطوع، كي نعلم الفروق التي بينها والحالات التي تتصل فيها بعضها.



المبحث التاسع: أنواع الحديث من حيث قائله

المطلب الأول: الحديث المرفوع

وهذه المسألة لازمة لتمييز كلام رسول الله ﷺ من كلام غيره في الأحاديث، فكلامه ﷺ وحي يوحى، على خلاف كلام غيره، كما أنَّ كلام ﷺ هو أصل الاستدلال مع الكتاب، أمَّا غيره فيلحق به كفتوى الصحابة، وعلى هذا وجوب تمييز كلام رسول الله ﷺ من كلام الصحابة وكلام التَّابعين عن غيرهم.

المرفوع لغة:

اسم مفعول مشتق من مادة رفع، والرفع في اللغة له عدة معان، منها ما يلي:

- 1 - العلو: يقال: ارْتَفَعَ الشَّيْءُ ارْتِفَاعًا بِنَفْسِهِ إِذَا عَلَا.
- 2 - القرب: فالرفع تقريرك الشيء من الشيء، وفي التنزيل: {وَفُرِشَ مَرْفُوعة} [الواقعة: 34].
- 3 - نقض الذلة والضعة⁽¹⁾.
- 4 - القبول: قال تعالى: {وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ} [فاطر: 10]⁽²⁾.

المفهوم اصطلاحاً:

فقد وردت فيه عدة تعريفات منها: ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة، قوله كان أو فعلًا أو تقريرًا، أو صفة، سواء أضافه إليه صاحبي أم تابعي أم من بعدهما، حتى يدخل فيه قول المصنفين ولو تأخروا: قال رسول الله ﷺ.

فعلى هذا يدخل في المرفوع: المتصل، والمترسل، والمنقطع، والمعلض، والمعلق؛ لعدم اشتراط الاتصال.

ويخرج الموقف والمقطوع؛ لاشتراط الإضافة المخصوصة⁽³⁾.

فالمرفوع إذا أطلق أريد به ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة متصلًا كان أو منقطعاً.

قال الخطيب البغدادي: المرفوع: ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول ﷺ أو فعله⁽⁴⁾.

(1) لسان العرب لابن منظور 5 / 268, 269.

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 14 / 331.

(3) تدريب الراوي للسيوطني ص 116، فتح المغيث للعرافي ص 52، فتح المغيث للسعدي 1 / 116.

(4) الكفاية في علم الرواية ص 21.

المسألة الأولى: أنواع الحديث المروي

1 - المروي القولي:

وهو أن يقول الصحابي رضي الله عنه أو غيره: "قال رسول الله ﷺ كذا...".

مثاله:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسْرُرُهَا أَنَّهَا تَرْجُعُ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ إِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ"⁽¹⁾.

2 - المروي الفعلي:

أن يقول الصحابي رضي الله عنه أو غيره: "فعل رسول الله ﷺ كذا...".

مثاله:

عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشِينِ أَمْلَاحِينِ أَقْرَنِينِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا⁽²⁾.

3 - المروي التقريري:

وهو أن يقول الصحابي أو غيره: "فُعل بحضوره رسول الله ﷺ كذا...", ولا يروي إنكاره لذلك الفعل.

(1) الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير بباب الحور العين وصفتهن 2 / 211 // وباب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا 2 / 216، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة بباب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى 13 / 23.

(2) الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأضاحي باب وضع القدم على صفح الذبيحة، وباب التكبير عند الذبح 3 / 462، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الأضاحي باب استحباب الضحية وذبحها مباشرةً بـ توكيل والتسمية والتكمير 13 / 103، 104.

مثاله:

إقراره صلى الله عليه وسلم لاجتهاد الصحابة في أمر صلاة العصر في غزوة بنى قريظة: فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: "لَا يُصلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ" فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ مِنَا ذَلِكَ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْنِفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ⁽¹⁾.

فلم ينكر على أحد منهم.

كذلك إقراره ﷺ لأكل الصحابة الضب.

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: دخلت أنا وحاليد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيته ميمونة فأتى بضب محنود فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النساء اللاتي في بيته ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريده أن يأكل فرفع رسول الله ﷺ يده، فقلت: أحaram هو يا رسول الله؟ قال: "لا ولكن لمن يكن بأرض قومي فاجدوني أغافه" قال حالياً: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر⁽²⁾.

4 - المرفع الوصفي:

وهو أن يقول الصحابي أو غيره: "كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً أو خلقاً".

(1) الحديث: أخرجه البخاري كتاب الخوف بباب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء 1 / 261، 262، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجهاد والسير بباب المبادرة بالغزو وتقديم أهمل الأمرين المتعارضين 12 / 443.

(2) الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الذبائح والصياد بباب الضب 3 / 455 // وفي كتاب الأطعمة بباب الشواء وقول الله تعالى (فجاء بعجل حيد) أي مشوي 3 / 424، 425، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصياد والذبائح وما يُؤكِل من الحيوان بباب إباحة الضب 13 / 86، 87.

مثال الصفات الخلقية:

وهي الصفات المتعلقة ببدنه وهيئته:

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: سمعت أنس بن مالك يصف النبي ﷺ قال: كان ربعة من القوم ليس بالطويل ولا بالقصير أزهر اللون ليس بأبيض أمهق ولا آدم ليس بجعد قطط ولا سبط رجل أنزل عليه وهو ابن أربعين فلبت بمكة عشر سنين ينزل عليه وبالمدينة عشر سنين وقبض وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء. قال ربيعة: فرأيت شعراً من شعره فإذا هو أحمر فسألت فقيل أحمر من الطيب⁽¹⁾.

مثال الصفات الخلقية:

وهي أخلاقه ﷺ من حياء وحلم وغير ذلك:

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله أشد حياءً من العذراء في خدرها، وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه⁽²⁾.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرتين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها⁽³⁾.

وقد سبق الكلام عن كل هذا في أقسام السنة.

(1) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ 2 / 402، 403، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الفضائل 15 / 483. الأمهق: بالمعنى هو شديد البياض كلون الحصن، وهو كريه المنظر، وربما توهّم الناظر أبوض. والأدم الأسم، معناه ليس بأسماء، ولا بأبيض كريه البياض، بل أبيض بياضاً نيراً (شرح النووي على صحيح مسلم 15 / 483).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ 2 / 405، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الفضائل باب كثرة حيائه 15 / 472، 471.

(3) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ 2 / 404 // وكتاب الأدب باب قول النبي ﷺ: "يسروا ولا تعسروا" 4 / 106 // وكتاب الحدود باب إقامة الحدود والانتقام لحرمة الله 4 / 263 واللفظ له. وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الفضائل باب مبادئه للآثام، و اختياره من المباح أسهل، وانتقامه لله عند انتهائه حرماته 15 / 477، 476.



المسألة الثانية: ما يلحق بالحديث المرفوع

الموقوف لفظاً والمرفوع حكماً

يلحق بالمرفوع عدة أمور منها ما يلي:

أولاً: قول الصحابي: كنا نقول كذا، أو نفعل كذا، أو نرى كذا.

1 - فإن لم يضفه إلى زمان النبي ﷺ:

أ - فهو موقوف: عند ابن الصلاح تبعاً للخطيب، وحكاه النووي في شرح مسلم عن بعض من المحدثين.

ب - وهو مرفوع: عند الحاكم والرازي والأمدي، قال ابن الصباغ: إنه الظاهر. وهذا هو الصحيح

مثاله: قول عائشة رضي الله عنها "كانت اليد لا تقطع في شيء التافه"⁽¹⁾.

وحكاه النووي عن كثير من الفقهاء، وقال: وهو قوي من حيث المعنى.

قال السيوطي: وصححه العراقي، وشيخ الإسلام (ابن حجر العسقلاني)⁽²⁾.

ومن أمثلة ذلك أيضاً:

ما رواه البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا"⁽³⁾.

فالصحيح أنه مرفوع، وكل لفظ أطلقه الصحابي في الأحكام يأخذ حكم الرفع حتى يحدد الوقف، أو يفهم أنه موقوف، أو يأتي من طرق آخر أنه مرفوع.

2 - وإن أضافه إلى زمان النبي ﷺ:

أ - فالصحيح الذي قطع به الجمهور من أهل الحديث والأصول أنه مرفوع⁽⁴⁾.

قال ابن الصلاح: لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله ﷺ اطلع على ذلك وقرارهم عليه؛ لتوفر دواعيهم على سؤالهم عن أمور دينهم، وتقريره أحد وجوه السنن المروفة⁽⁵⁾.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحدود 5 / 477(28114) ياستاد صحيح.

(2) تدريب الرواية ص 117.

(3) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير بباب التسبيح 2 / 257، 258 (2993).

(4) تدريب الرواية ص 117.

(5) مقدمة ابن الصلاح ص 197.

مثال ذلك: قول جابر رضي الله عنه: "كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ وَالْقُرْآنِ يَنْزُلُ"⁽¹⁾. قال النووي: وقال آخرون: إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً كان مرفوعاً، وإلا كان موقوفاً، وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي⁽²⁾.

قال العراقي: فإن كان في القصة تصريح باطلاقه⁽³⁾ فمرفوع إجماعاً⁽³⁾.
كقول ابن عمر رضي الله عنهمَا: "كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ حَيٌّ: أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَيَسْمَعُ ذَلِكَ النَّبِيُّ وَلَا يُنْكِرُهُ"⁽⁴⁾.
والحديث أخرجه البخاري في الصحيح دون التصريح المذكور⁽⁵⁾.

ب - وكذلك قول الصحابي: كنا لا نرى بأسا بكذا في حياة رسول الله⁽⁶⁾ أو وهو فينا، أو وهو بين أظهرنا، أو كانوا يقولون أو يفعلون أو لا يرون بأسا بكذا في حياته⁽⁶⁾ فكله مرفوع ومخرج في كتب الحديث⁽⁶⁾.

وهذا النوع: هو من جنس السنة التقريرية، لأنَّه من مظان اطْلَاعِ رسول الله⁽⁶⁾، وإنَّما ذكر الصحابي عهد النبي⁽⁶⁾.

وعلى هذا فقول الصحابي: كُنَّا نَفْعِلُ، أو كُنَّا نَرَى، أو كُنَّا نَقُولُ، سواء أضافه لزمن النبي⁽⁶⁾، أو لم يُضفه فهو مرفوع حكماً.

(1) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب النكاح باب الغزل 3 / 376، واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب النكاح باب حكم الغزل 10 / 13.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم 1 / 36.

(3) فتح المغيث للعربي ص 57، 58.

(4) أخرجه أبو يعلى في المسند (5784)، وأخرجه الطبراني في الكبير (13132)، واللفظ له، وفي الأوسط (8702)، وذكره الهيثمي في المجمع كتاب المناقب باب فيما ورد من الفضل لأبي بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء وغيرهم (14385)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وأبو يعلى بنحو الطبراني الكبير ورجاله وثقوا وفيهم خلاف.

(5) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب فضائل أصحاب النبي⁽⁶⁾ باب فضل أبي بكر بعده النبي (3655) عن ابن عمر رضي الله عنهمَا قال: كُنَّا نُحَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمِنِ النَّبِيِّ فَنُحَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(6) مقدمة ابن الصلاح ص 197، والتقريب والتسهيل ص 23 - 24، وتدريب الرواية ص 118.

ج - ومن المرفوع أيضاً: قول أنس بن مالك رضي الله عنه: "إِنَّ أَبْوَابَ النَّبِيِّ كَانَتْ تُقْرَعُ بِالْأَظَافِيرِ"⁽¹⁾.

قال الحاكم: هذا حديث يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسندًا؛ لذكر رسول الله ﷺ، وليس بمسند فإنه موقوف على صاحبي⁽²⁾. وواقه الخطيب، وهو ليس كذلك.

والصحيح ما اختاره ابن الصلاح قال: بل هو مرفوع كما سبق ذكره، وهو بأن يكون مرفوعاً أخرى لكونه أخرى باطلاعه عليه، والحاكم معترض بكون ذلك من قبيل المرفوع، وقد كنا عدتنا هذا فيما أخذناه عليه ثم تأولناه له على أنه أراد أنه ليس بمسند لفظاً بل هو موقوف لفظاً، وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظاً، وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى⁽³⁾.

ومن المرفوع المتفق عليه: الأحاديث التي فيها ذكر صفة النبي ﷺ، ومن المرفوع المتفق عليه أخبار الغيب التي يُخبر بها الصحابي دون نسبتها إلى رسول الله ﷺ، لأنَّه لا مجال له للباطل على إلَّا عن طريق الوحي المنزَل على رسول الله ﷺ، ومن المرفوع المتفق عليه، ما يُخبر به الصحابي ممَّا لا سبيل له للاجتهاد فيه كالأحكام الشرعية ونحو ذلك...

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد 824

(2) معرفة علوم الحديث ص 19

(3) مقدمة ابن الصلاح ص 198

ثانياً: قول الصحابي: أمرنا بـكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، أو أمر بـكذا، وهو مجمع على رفعه.

مثال: أمرنا بـكذا:

قول أم عطية رضي الله عنها: أمرنا أن نخرج في العيددين: العوائق، وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين⁽¹⁾.

مثال: نهينا عن كذا:

قول أم عطية رضي الله عنها: "نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا"⁽²⁾.

مثال: من السنة كذا:

قول علي رضي الله عنه: "من السنة: وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السريرة"⁽³⁾.

مثال: أمر بـكذا: قول أنس رضي الله عنه: "أمر باللأن يشفع الأذان، ويؤثر الإقامة"⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الحيض باب شهود الحائض العيددين وذوة المسلمين ويعزلن المصلى (324) وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب صلاة العيددين باب ذكر إباحة خروج النساء في العيددين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال (890)، واللفظ له.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الحيض باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض (313) وفي كتاب الجنائز باب اتباع النساء الجنائز (1278)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجنائز باب نهي النساء عن اتباع الجنائز (938).

(3) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب وضع اليمين على اليسرى في الصلاة (756) بإسناد ضعيف؛ لأن فيه عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي قال عنه أحمد بن حنبل: ليس بشيء، منكر الحديث. وقال ابن معين: ضعيف، ليس بشيء. وقال ابن سعد، ويعقوب بن سفيان، وأبو داود، والنمسائي، وابن حبان: ضعيف. زاد النمسائي: ليس بذلك. وقال البخاري: فيه نظر. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، يكتب حدثه، ولا يحتاج به. وقال أبو بكر بن خزيمة: لا يحتاج بحدثه (الطبقات الكبرى 6 / 361، التاريخ الكبير 5 / 259، الجرح والتعديل 5 / 213، المجرحين: 2 / 54، تهذيب الكمال 16 / 517، 518) وفيه زياد بن زيد السوائي الأعسم الكوفي، قال عنه أبو حاتم: مجھول (الجرح والتعديل 3 / 3). (532 / 3).

(4) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأذان باب بدء الأذان، وباب الأذان مثنى مثنى، وباب الإقامة واحدة إلا قوله "قد قامت الصلاة" (603، 605: 607) وفي كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عنبني إسرائيل 3457). وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب الأمر بـشفع الأذان وإيتار الإقامة (378)، واللفظ له.

وأَمَّا قول بعضهم: إنَّ كَانَ مَرْفُوعًا فَلِمَ لَا يَقُولُونَ فِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟
فَجَوابُهُ: أَنَّهُمْ تَرَكُوا الْجَزْمَ بِذَلِكَ تُورِعًا وَاحْتِياطًا⁽¹⁾.

أو لغة عندهم، كما أَنَّ الْأَمْرَ يَبْيَّنُ فِكْلُ الْأَلْفَاظِ تَدْلِي عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا هِيَ إِلَى صِيغٍ لِفَظِيَّةٍ تَؤْدِي نَفْسَ الْمُعْنَى، كَمَا لَا يُحِبُّ أَنْ يَظْنَ الْمُسْلِمُ أَنَّ خَيْرَ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّسُولِ سُوفَ يَتَقَوَّلُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، زَدَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ الْصَّحَابَةِ عَدُولٌ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ قَالَ الصَّحَابِيُّ: كَيْنَانَ نَفْعَلُ كَذَّا، أَوْ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْنَانَ نَفْعَلُ كَذَّا، أَوْ مِنَ السَّنَّةِ كَذَّا، أَوْ أُمْرَنَا بِكَذَّا إِلَى آخرِ الصِّيغِ الَّتِي ذُكِرْنَاها فِي الْبَابِ وَسْتَذَكِّرُ، فَهِيَ فِي حُكْمِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، إِلَّا مَا صَرَّحَ بِهِ الصَّحَابِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فَتْوَاهُ، أَوْ شَرْحِهِ الْخَاصِّ، دُونَ أَنْ يَنْسَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ لِزَمْنِهِ بِإِحْدَى الصِّيَغِ السَّابِقَةِ.

فَعَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السَّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسْمَهُ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسْمَهُ.
قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ⁽²⁾.

أَيْ لَوْ قَلْتَ: لَمْ أَكَذِّبْ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ مِنَ السَّنَّةِ هَذَا مَعْنَاهُ، لَكِنْ إِبْرَادُهُ بِالصِّيغَةِ الَّتِي ذُكِرَهَا الصَّحَابِيُّ أُولَى.

فَلَوْ كَانَ الْلَّفْظُ مِنْ تَابِعِي أَوْ مِنْ بَعْدِهِ، فَيُجِبُ التَّوْقُفُ فِيهِ، وَيُنْظَرُ عَمَّنْ رَوَاهُ التَّابِعِيُّ.

(1) نَزْهَةُ النَّظرِ ص 54.

(2) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ الْمُكَ�حِ بَابِ الْعِدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَبَابِ إِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ (5213)، وَالْفَظُّ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي الصَّحِيفَةِ الْمُرْضَاعِ بَابِ الْقُسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَبَيْانِ أَنَّ السَّنَّةَ أَنْ تَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةً مَعَ يَوْمَهَا (1461).

وممّا يلحق بقول الصحابي: من السنة كذا: عدة ألفاظ، وهي في مثل حكمه، منها ما يلي:

1 - سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ :

فعن أَبِي جَمْرَةَ الصُّبْعَيِّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمْرَنِي بِهَا، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنِمْتُ فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحْجٌ مَبِرُورٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالذِّي رَأَيْتُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ⁽¹⁾.

2 - لَا تَلِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا :

فعن عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا تَلِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تَوْفَى عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا⁽²⁾.

أي: أنَّ الأصل في سنة النبي ﷺ كذا...

3 - أَصَبَّتِ السُّنَّةَ :

فعن عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَامًا، قَالَ عُقَبَةُ: وَعَلَىٰ خُفَانِ مِنْ تِلْكَ الْخِفَافِ الْغِلَاظِ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: مَتَى عَهْدُكَ بِلِبِسِهِمَا؟ فَقُلْتُ: لَبِسْتُهُمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْيَوْمُ الْجُمُعَةُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَصَبَّتِ السُّنَّةَ⁽³⁾.

قال البلاذري: بهذه الألفاظ في حكم قوله: "من السنة"، وبعضها أقرب من بعض، وأقربها للرفع: "سنة أبي القاسم"، ويليها: "لَا تَلِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا"، ويلي ذلك: "أَصَبَّتِ السُّنَّةَ"⁽⁴⁾.

ولا فرق بين قول الصحابي من الألفاظ السابقة في حياة رسول الله ﷺ، أو بعده، إلا إذا قال التابعي أمرنا بکذا، أو نهينا عن کذا، أو من السنة کذا، أو أمر کذا، فقد جزم ابن الصباغ في العدة أنه مرسل.

(1) أخرجه البخاري (1688)، وأخرجه مسلم في الصحيح (1241)، واللفظ له.

(2) أخرجه أبو داود (2308)، وأخرجه ابن ماجه (2083)، وأخرجه أحمد في المسند (17836)، واللفظ له وإنستاد ضعيف فيه سعيد بن بشير الدمشقي قال عنه ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن المديني: كان ضعيفاً، وقال يعقوب بن سفيان: سألت أبا مسهر عن سعيد بن بشير فقال: لم يكن في جندينا أحفظ منه، وهو ضعيف، منكر الحديث، وقال ابن نمير: منكر الحديث، ليس بشيء، ليس بقوي الحديث، يروي عن قادة المنكريات.

وقال النسائي: ضعيف (الضعفاء والمتركون للنسائي ص 52، تهذيب الكمال 10 / 352، 35).

(3) أخرجه الدارقطني (10، 11) قال أبو بكر النيسابوري (شيخ الدارقطني): هذا حديث غريب، قال أبو الحسن الدارقطني: وهو صحيح الإسناد.

(4) محسن الاصطلاح ص 199.

وحكى فيه إذا قاله ابن المسيب وجهين: هل يكون حجة أو لا؟ وللغزالي فيه احتمالان بلا ترجيح هل يكون موقوفاً أو مرفوعاً مرسلاً؟⁽¹⁾.

قال النووي: وأما إذا قال التابعي: "من السنة كذا" فال الصحيح أنه موقوف وقال بعض أصحابنا الشافعيين: إنه مرفوع مرسلاً⁽²⁾.

وحكى الداودي الرفع عن القديم⁽³⁾.

وال صحيح أنه لا يأخذ حكم الرفع، لا بهذا اللفظ ولا بالذى قبله، بل يُتوقف فيه، حتى يتبيّن أمرفوع هو أم لا.

ثالثاً: إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي: يرفعه، أو رفع الحديث، أو يُنْمِيه، أو يبلغ به، أو رواية: كل هذا وشبهه مرفوع عند أهل العلم⁽⁴⁾.

كقول ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: الشفاعة في ثلاثة: شرعة عَسَلٍ، وشرطة مَحْجَمٍ، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي رفع الحديث⁽⁵⁾.

وروى مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنَّه قال: "كان الناس يؤمنون أنَّ يضع الرجل اليَدَ اليمينَ على ذراعِه اليسرى في الصلاة".

قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنَّه ينمِي ذلك⁽⁶⁾.

وحدث الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، وفي حديث رهير: يبلغ به النبي ﷺ، وقال عمرو: رواية: "الناسُ تَبَعُ لِقَرِيبِهِ فِي هَذَا الشَّأنِ مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ".⁽⁷⁾

وإذا قيل عند التابعي يرفعه أو سائر الألفاظ المذكورة فمرفوع مرسلاً.
ونخلص من هذا الباب، بأنَّ الصحابي لو روى خبراً بأي لفظ من الألفاظ السابقة ممَّ يدلُّ على الرفع فهو مرفوع، ويسمى موقوف لفظاً، مرفوع حكماً.

(1) البحر المحيط في أصول الفقه 6 / 301، تدريب الراوي ص 119 – 121.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم 1 / 36.

(3) تدريب الراوي ص 121.

(4) تدريب الراوي ص 121، 122.

(5) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الطب باب الشفاعة في ثلاثة (5680 – 5681).

(6) أخرجه مالك (376) بإسناد صحيح.

(7) أخرجه البخاري (3495، 3496)، وأخرجه مسلم (1818) واللفظ له.



المطلب الثاني: الحديث الموقوف

الموقوف لغة:

اسم فاعل من وقف⁽¹⁾، والموقوف، المحبوس، والممنوع، تقول: كتاب موقوف على المسجد، أي محبوس للمسجد، وممنوع من خروجه من المسجد.

واصطلاحاً:

هو ما رُويَ عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها⁽²⁾، ولا يُستعمل فيمن دون الصحابة إلَّا مقيداً⁽³⁾.

تقول: هذا الأثر موقوف، على الزَّهْري، لأنَّ الزَّهْري ليس صحابياً.
وأمَّا إنْ كان موقوفاً على الصحابي فلا يحتاج للتَّقييد، فتقول حديث موقوف فقط.
وهو الذي يسمِّيه كثير من الفقهاء والمحاذين أيضاً: أثراً⁽⁴⁾.
ولا علاقة للمرفوع أو الموقوف أو المقطوع بالصحة أو بالضعف، ولا بالوصل ولا الانقطاع، فكُلُّه يسمى مرفوعاً أو موقوفاً أو مقطوعاً.

قال العراقي:

وسمٌ بالموقوف ما قصرتهُ * بصاحب وصلت أو قطعتهُ
وبعضُ أهل الفقه سَمَاه الأثر * وإن تفق بغيره قِيدٌ تبَرُّ⁽⁵⁾.

مثاله:

ما رواه أحمد في مسنده عن قيس بن أبي حازم قال: "وسمِعْتُ أبا بكر رضي الله عنه يقول: يا أيُّها النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبِ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ مُجَانِبٌ لِلإِيمَانِ"⁽⁶⁾.
فهذا كلام أبو بكر رضي الله، وليس كلام رسول الله ﷺ فهو موقوف عليه، ولا يتعداه.
وبما أنَّ قول أبي بكر الصديق موافق لمعاني أحاديث رسول الله ﷺ في ذمِّ الكذب، يمكننا تقسيم المرفوع قسماً آخر ونقول:

(1) معجم المعاني الجامع.

(2) مقدمة ابن الصلاح 46.

(3) الباعث الحيث لابن كثير 43.

(4) السابق.

(5) ألفية العراقي في علم الحديث.

(6) مسنند أحمد 1/31.

الموقوف لفظاً والمرفوع معنى

ومن أمثلته: كل خبر يقوله الصحابة من نصائح وحكم تكون موافقة لأحاديث رسول الله ﷺ في بابها بالمعنى، كخبر أبي بكر السابق ذكره، فهو من كلام أبي بكر ولكن معناه من عند رسول الله ﷺ، لأنَّه موافق لكثير من الأحاديث الدَّامَة للكذب، وعلى هذا فيكون مما يلحق بالمرفوع أقسام وهي: الموقوف لفظاً والمرفوع حكماً، والموقوف لفظاً والمرفوع معنى.

والموقوف يكون من أقوال الصحابة وأفعالهم وتقريراتهم:

مثال الموقوف القولي:

قول بن مسعود رضي الله عنه قال: "ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنَة"⁽¹⁾.

مثال الموقوف الفعلي:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلَّى بهم مثل صلاة الإمام في العيد"⁽²⁾.

وكذلك ما رواه البخاري قال: "وأمَّ ابن عَبَّاس وهو متيمِّم"⁽³⁾.

مثال الموقوف التقريري:

ما روَى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه "كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب ذلك عليهم"⁽⁴⁾.

وكل ما سبق يمكن قوله أنَّه: موقوف لفظاً أو فعلاً أو تقريراً، ومرفوع معنى؛ لأنَّ كل ما سبق أخبر الرَّسُول ﷺ بمعناه، وفعل ما يشبهه، وأقرَّ مثل ذلك، فرضي الله عن صحابة رسول الله ﷺ وأرضاهم. وحكم الموقوف بالنسبة للصَّحة والضعف مثل المرفوع، ينظر في إسناده فإنْ كان متصلةً واستجتمع شروط الصحة فهو صحيح، وإلا فهو ضعيف أو حسن، حسب رجال إسناده أو ما يعتريه من علة. وأمَّا حكم أقوالهم وأفعالهم وتقريراتهم بالنسبة للاستدلال فهي حجة في مرتبتها.

(1) رواه مسلم 5 من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

(2) سنن البيهقي 3/305.

(3) صحيح البخاري 1/532.

(4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 3/170.



المطلب الثالث: الحديث المقطوع

المقطوع لغة:

اسم مفعول من قطع، وهو المؤتوق به الذي لا شك فيه⁽¹⁾.
وقال ابن منظور: القَطْعُ إِبَانَهُ بَعْضُ أَجْزَاءِ الْجُرْمِ مِنْ بَعْضٍ فَصْلًا، وَتَقَاطَعَ الشَّيْءُ: بَانَ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ⁽²⁾.

واصطلاحاً:

هو ما انتهى إسناده إلى التابعي، ومن دونه قوله أو فعله، متصلأ أو منقطعاً، خالياً من قرينة تدل على رفعه إلى النبي ﷺ أو وقفه على الصحابي⁽³⁾، ولا يطلق لفظ الموقوف على المقطوع إلا مقيداً، تقول: هذا الخبر مقوف على الزهري، فإن لم يكن مقيداً فهو موقوف الصحابي.
والمقطوع بدوره على أقسام ثلاثة: موقوف قولي، وفعلي، وتقريري:

مثال المقطوع القولي:

قال الحسن البصري في إمامية المفتون والمبتدع: صَلَّى وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ⁽⁴⁾.
(وهذا ليس مفروغ منه، فالبدعة بدعاتان، مفسقة ومكفرة، فإن كان من أصحاب البدعة المكفرة فلا تجوز الصلاة وراءه، وإن كان من أصحاب البدعة المفسقة، ففيه قولان بين الصلاة خلفه وعدمها على حسب الأحوال، فإن كانت الصلاة وراءه تُشهر بدعته فلا تجوز، وكذلك إن كانت بدعته في صلاته نفسها، فلا تجوز الصلاة وراءه لأنَّ البدعة راددة للعمل.

(1) معجم المعاني الجامع.

(2) لسان العرب 11 / 220، 221.

(3) ينظر: الكفاية: ص 59، نزهة النظر ص: 57، فتح المغيث للسخاوي 1 / 124، تدريب الراوي ص: 124
بتصرف.

(4) الأثر أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأذان باب إمامية المفتون والمبتدع 1 / 206.

لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"⁽¹⁾.
وفي رواية لمسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"⁽²⁾.

وعلى هذا فإن كانت البدعة في الصلاة نفسها مردودة، وإن كانت الصلاة وراءه ستشهد بدعته، فهذا لا تجوز الصلاة وراءه، والأمر يحتاج مزيداً من التفصيل، ينظر في مباحث البدعة من كتب العقيدة لأهل السنة عامة).

وكما قال محمد بن سيرين: إنَّ هَذَا الْعِلْمُ دِينٌ فَانظُرُوهُ عَمَّنْ تَأْخِذُونَ دِينَكُمْ⁽³⁾.

مثال المقطوع الفعلي:

قال إبراهيم بن محمد بن المُنْتَشِرِ: كان مسروق يُرْخِي الستر بينه وبين أهله، ويُقْبِلُ على صلاته، ويُخْلِيهم ودنياهم⁽⁴⁾.

المقطوع التقريري:

وهو في أصله دون حكمه إذ ليس إقراراً بمعنى الخاص، فكل إنسان له أن يقرَّ أو لا يقرَّ قوله قيل أمامه، أو فعل فعل أمامه، لكن بالنسبة لحكمه من جهة الاستدلال فهو لا يستدل به إطلاقاً، ويمكن الاستئناس بإقرار التابعي وتابعي التابعي فقط مجرد استئناس، وأماماً من بعدهم فلا، ولو كان إماماً لفقدتهم أفضليَّة خير القرون الثلاثة، والله أعلم.

وأما حكم المقطوع من جهة الصحة والضعف مثل المرفوع والموقف، فينظر هل جمع شروط الصحيح أم لا، وإلا فهو ضعيف أو حسن، حسب رجال إسناده أو ما يعتريه من علة.

وكل ما سبق من أنواع الخبر من حيث الرفع أو الوقف أو القطع لا علاقة له بصحة ولا بضعف، حتى يستكمل شروط الصحيح الخمسة.

(1) رواه البخاري 2697.

(2) أخرجه مسلم 1718.

(3) الأثر أخرجه مسلم في الصحيح في المقدمة بباب بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الشَّفَاتِ 1 / 77.

(4) الأثر أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (ترجمة مسروق) 2 / 96 ياسناد (حسن) فيه محمد بن إسحاق صدوق مدلس لكنه صرَّح بالتحديث في هذه الرواية عن هنَّاد بن السَّرِّي (تقريب التهذيب 2 / 54)، وفيه أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان قال عنه ابن معين وأبو حاتم: صدوق (تهذيب الكمال 11 / 397).





الباب الثالث

سنة النبي ﷺ تشمل سنة الخليفة الراشد

سنة الخلفاء الراشدين، هي سنة صحيحة قال بها أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وتابعين أتباعهم وحتى الأئمة ومن بعدهم من أهل العلم، ولكنَّ القوم في حجيتها على قسمين بين موافق ورافض، وال الصحيح أنَّ سنة الخليفة الراشد حجة، والأمر في بيان حجيتها هيَّن فأدلة الأحاديث بيَّنة صريحة.

الدليل الأول: عن العرياض بن سارية قال: "وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة موعظةٌ بليغةٌ ذرفت منها العيونُ ووجلت منها القلوبُ فقالَ رجلٌ إِنَّ هذِهِ موعظةٌ مودعٌ فما زَادَ تعهُّدُ إلينا يا رسول اللهِ قالَ: أوصيكم بتقوى اللهِ والسمع والطاعة وإن عبْدٌ حبشيٌ؛ فإنَّه من يعش منكم يرَ اختلافاً كثيراً وإيَّاكُم ومحدثاتِ الأمورِ فإنَّها ضلالٌ فمن أدرك ذلكَ منكم فعليه بِسْتَنِي وسنةُ الخلفاء الراشدين المهدىين عضواً عليها بالنَّواجذِ"⁽¹⁾.

ففي الحديث: الحثُّ والتَّأكيدُ الشَّدِيدُ على التمسُّكِ بسنة النبي ﷺ وسنةُ الخلفاء الراشدين، والنَّهْيُ عن الابتداعِ في الدينِ والتحذيرُ الشَّدِيدُ مِن ذلك.

وقوله ﷺ: "عضواً عليها بالنَّواجذِ" هذا الخطاب على حالتين:

1 - إنَّ القصد هو عموم السنة، سواء سنته ﷺ، أو سنة الخليفة الراشد المهدى.

2 - أن يكون الخطاب خاصاً بسنة الخليفة الراشد المهدى.

والظَّاهِرُ والله أعلم أنَّ لفظ الحثُّ والتَّوكيد جاء لسنةُ الخليفة الراشد، لأنَّ السياق جاء على محدثاتِ الأمور لقوله: "فإنَّه من يعش منكم يرَ اختلافاً كثيراً وإيَّاكُم ومحدثاتِ الأمورِ" فإنَّه من يعش منكم أي: يعيش بعدي، "فعليه بِسْتَنِي"، إذ هي أصل الأصول، فإن لم تجدوا في سنتي ما يساعدكم على دحض ذلك الاختلاف بسبب تقدم الزمن وعدم وجودي بينكم وحيث أنَّ كلامي كان غالبه مقتربنا بأحوال عصري، فعليكم بسنةُ الخليفة الراشدين المهدىين من بعدي، لأنَّ الأمور المحدثة ستكون بعدي، فعليكم بسنة من هم بعدي وهم الخلقاء الراشدون المهدىون فعضوا على سنتهم بالنَّواجذ، أي: اتبعوه؛ واستُنْووا بسنتهم وتمسكوا بها كما تمَّسَّكتُم بِسْتَنِي، فإنه لا سبيل لكم للنجاة إلَّا بها، هذا إذ لم تجدوا ما يدحض تلك الاختلافات في سنتي.

(1) رواه الترمذى 2676 واللَّفظ له، وأبو داود 4607، وابن ماجه 42، وأحمد 17144.

ويزداد الأمر توكيداً، حين قال ﷺ: "والسمع والطاعة وإن عبد حبشي" أي: اسمعوا وأطيعوا وإن كان ولئن أمركم عبد أسود؛ فهذا تنبية من باب أولى للسمع والطاعة لل الخليفة الراشد، والتمسك بسننته، ولكن لو تلاحظ؛ لأنَّه لم يذكر لفظ السنة فيه؛ هذا لأنَّه مجرد ولئن أمر، سواء كان صالح أم طالحاً، هذا لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ} [النساء: 59]، فوجب السمع الطاعة له؛ لكن في المعروف، لقوله ﷺ: "عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَّ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةٌ" ⁽¹⁾.

وأمَّا لفظ السنة فقد خصَّ به نوعاً من ولاة الأمور، وهم الخلفاء الراشدون المهديون، فهذه **الخصوصيَّة** كانت لمزيدة هذا النوع من ولاة الأمور، بحيث وجوب أن يكون فيه ثلاثة أمور:

أ - أن يكون خليفة.

ب - أن يكون راشداً.

ج - أن يكون مهدياً.

وهذا ما سنتطرق له في مبحث شروط الخليفة الراشد المهدى.

فلو كان ولئن الأمر خليفة راشداً مهدياً، فمن جملة وجوب السمع والطاعة له في المعروف، فإنَّه واجب اتّباع سننه التي يسُنُّها، وهذه السنن بنفسها لها شروط كي تتحقق ويلزم اتّباعها، كذلك سنتطرق لها في مبحث: شروط سنة الخليفة الراشد المهدى.

وعلى هذا فالظاهر والله أعلم؛ لأنَّ لفظ التوكيد على التمسك بالسنة عائد على سنة الخليفة الراشد، فسننته ﷺ أمر مفروغ منه وواجب اتّباعها، لكنَّ القلوب قد لا تطمئن إلى سنة الخليفة الراشد، فقد يظنُّها بعض المسلمين أنها من باب البدعة، فلذلك جاء التوكيد والتحث عليها. ولكنَّ مع هذا فالبعض لا يرى العمل بسنة الخليفة الراشد، بل بعضهم لا يرى فتواه ويقدم القياس عليه، نعم نحن نقول بالقياس، ولكن سنة الخليفة الراشد مقتربة بسنة الرسول ﷺ لدلالة الحديث على ذلك، فلا مجال لردّ سنة الخليفة الراشد، ولا لتقديم القياس عليها، بل هذا رفض صريح لأمر أبي القاسم ﷺ.

ولمَّا كان أمر سنة الخليفة الراشد بينَ صريح، اتّجه البعض إلى تضييف حديث الباب، وهو صحيح لا غبار عليه، فقد رُويَ هذا الحديث من طرق من أشهرها:

(1) متفق عليه.

ما أخرجه ابن ماجه⁽¹⁾، وابن أبي عاصم في السنة⁽²⁾، والموزوي في السنة⁽³⁾، والبزار في مستنده⁽⁴⁾، وتمام الرازي في فوائده⁽⁵⁾، وابن عساكر في تاريخ دمشق⁽⁶⁾، من طرق عن الوليد بن مسلم، والطبراني في المعجم الكبير⁽⁷⁾، والأوسط له⁽⁸⁾، ومسند الشاميين⁽⁹⁾، وعن أبي نعيم في مستخرجه على مسلم⁽¹⁰⁾ والمزي في تهذيب الكمال⁽¹¹⁾، من طريق إبراهيم بن عبد الله بن العلاء بن زير، والحاكم⁽¹²⁾ من طريق عمرو بن أبي سلمة التنيسي، وتمام الرازي في الفوائد⁽¹³⁾ من طريق مروان بن محمد الطاطري، وعلقه ابن عساكر في تاريخه⁽¹⁴⁾، عن زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي، وكُلُّهم عن عبد الله بن العلاء بن زير حدثي يحيى بن أبي المطاع قال: سمعت العرياض بن سارية، فذكره مرفوعا.

وقد أثبت البخاري سمع يحيى بن أبي مطاع من العرياض بن سارية في التاريخ الكبير⁽¹⁵⁾، وهذا منه بمثابة تصحيح للحديث وكذا أثبت سماعه منه يعقوب بن سفيان الفسوبي في المعرفة والتاريخ⁽¹⁶⁾، وأبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم⁽¹⁷⁾.

زد عليه طريق عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرياض وحديه عند أحمد، والترمذى، وابن ماجة، وغيرهم وهو الذي ذكرناه في الباب، وهو الذي عليه العمل.
وقد أعله بعضهم بجهالة عبد الرحمن بن عمرو السلمي، وليس الأمر كذلك، فقد قال فيه الذهبي في الميزان: صدوق.

ووجه ذلك أنه روى عنه جمْعٌ من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات ذاكراً جمْعاً من تلاميذه، وصحح له جمْعٌ من أهل العلم منهم:

(1) سنن ابن ماجه 42

(2) السنة لابن أبي عاصم 26 - 55 - 1038

(3) السنة للموزوي رقم 27

(4) مستند البزار (ق/219).

(5) الفوائد للرازي 355

(6) تاريخ دمشق لابن عساكر 31/27 و 40/179 و 180

(7) المعجم الكبير للطبراني (18/622 رقم).

(8) الأوسط (66 رقم).

(9) مسند الشاميين (1/786 رقم).

(10) المستخرج على صحيح مسلم (37/1).

(11) تهذيب الكمال للمزي (31/539).

(12) المستدرك للحاكم (1/97).

(13) الفوائد للرازي (225) =

الترمذى في سننه⁽¹⁾، والبزار كما نقل فيما نقله ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله⁽²⁾، وأبو نعيم الأصبهانى في مستخرجه كما نقله ابن رجب في جامع بيان العلوم والحكم⁽³⁾، وابن حبان في صحيحه، وأبو العباس الدغولى كما نقل الهروى فى ذم الكلام، وأبو إسماعيل الأنصارى كما فى كتابه ذم الكلام وقد نقل التصحيح عن الدغولى، والضياء المقدسى فى المختارة، والحاكم النيسابورى فى المستدرك⁽⁴⁾.

وكثرة الرواية عن الرواوى تقوى حسن الظن به، فضلا على تصحيح أخباره.
قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: باب رواية الثقة عن غير المطعون به أنها تقويه، وعن المطعون به أنها لا تقويه.

ثم نقل عن أبي حاتم وأبي زرعة في رفد هذا المعنى⁽⁵⁾.
وقال ابن رشيد كما في فتح المغيث: نعم كثرة رواية الثقات عن الشخص تقوى حسن الظن به⁽⁶⁾.
هذا وخصوصاً إذا لم يؤثر عنه مناكير، وأنه من كبار التابعين وهذا هو حال عبد الرحمن.
فقد قال أبو زرعة: العرياض قديم الموت روى عنه الأكابر، عبد الرحمن وجibrir بن نفیر⁽⁷⁾.
فكيف يكون مجھولاً ويقدمه أبو زرعة على ثقة، بل ويصفه بأنه من الأكابر؟
وكذلك ذكره الإمام مسلم في الطبقات، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ، وقد صحق له كل من سبق ذكرهم.

وأما الحديث وهو مربوط هذا الباب فقد احتاج به الإمام أحمد.
قال أبو داود: سمعت أحمد غير مرة يُسأَلُ يُقَالُ: لما كان من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي سنة؟ قال: نعم، وقال مرتاً (يعنى أحمد) لحديث رسول الله ﷺ: "عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين" انتهى النقل⁽⁸⁾.

= (14) تاريخ دمشق لابن عساكر (375/64).

(15) التاريخ الكبير للبخاري (8/306).

(16) التاريخ (345/2).

(17) المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم 1/36.

(1) سنن الترمذى 2816.

(2) جامع بيان العلم وفضله ص 473.

(3) بيان العلوم والحكم لابن رجب 2/109.

(4) مستدرك الحاكم 8/41.

(5) الجرح والتعديل (36/2).

(6) فتح المغيث (51/2).

(7) فتح المغيث (1/606).

(8) مسائل أبي داود (ص 369).

وهنا احتاج الإمام أحمد بهذا الحديث، بل وأقرّ سنّة الخليفة الراشد، ولا يُظن بأن الإمام أحمد يحتج بحديثٍ ضعيف في تقرير أصل من أصول التشريع، نعم قد يقع ذلك وأن يروي حديثاً ضعيفاً، ولكن وقع ذلك منه في الأحاديث الفرعية، ولكن في هذا الحديث بيان لأمر الله عز وجل في الأخذ بالكتاب والسنّة واقتران سنّة الخليفة الراشد بسنة النبي ﷺ على الترتيب، أي: سنة النبي ﷺ، بعدها سنّة الخليفة الراشد، وفي مثل هذا المقام يستحيل على صغار طلاب العلم أن يبنوا الأحكام على حديث فيه ضعف، فما بالك بإمام أهل السنّة أحمد بن حنبل.

زد على ذلك؛ أنَّ عبد الرحمن بن عمرو السلمي، ثبت أنه كان من أصحاب العرياض بن سارية.

ويدل على هذا ما حرّجه ابن أبي عاصم في الآحاد قال:

حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية، حدثني محمد بن زياد، حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي قال: حلف على عطائي وعطاء عيالي وذلك أني دعيت على اسم غيري فأجب ودعي على اسمي فلم يجب عليه أحد، قال: فلم أترك أحداً أعلم أنه يشتم على الأمير إلا حملته عليه قال: علينا عبد الله بن قرط رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ، قال: فلقيني العرياض بن سارية السلمي يقول لي: ما فعلت؟ قلت: لا شيء، قال لي: تعال فذهبت معه إلى المطهرة، فقال: توضأ، فتوضأ معي ودخلنا المسجد فقال: ما كنت سائله ابن قرط فسل الله تعالى؛ فإنه هو الذي يعطي ويمنع، ثم قال: اركع ركعتين ثم ادعوا فأعينك، قال: فركعنا ركعتين ودعونا بما برحنا حتى أتانا رسوله يقول: أين ابن عمرو؟ قال: فصعدت إليه فقال: حدثني بما صنعت، فأخبرته الخبر، فقال: هلا سألكم الله تعالى الجنة؟ ثم قال: لقد عرضت علي حاجتكما كأني أنظر إليها، فرد علي عطائي وعطاء عيالي⁽¹⁾.

وهذا الخبر الصحيح مخرج في الزهد لأبي داود أيضاً، وللحديث طرق أخرى تكلم عليها باستيعاب الإمام الألباني في الصديقة والنصيحة.

فحديث الباب لا غبار عليه وهو حجّة من كل الأوجه؛ لأنَّ سنّة الخليفة الرّاشد المهدى واجبة الاتّباع بأمر من رسول الله ﷺ.

(1) الآحاد والمثناني لابن أبي عاصم 1197

لَكُنَّا نَزِيدُ أَدْلَةً أُخْرَى تَعْزِيزًا لِلدلِيلِ الْأَوَّلِ، أَيْ: حَدِيثُ الْبَابِ.

الدليل الثاني: ما رواه حذيفة بن اليمان، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: "اقتُلُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ"، وقد رواه أحمد في مسنده⁽¹⁾ والبزار في مسنده⁽²⁾، وابن سعد في طبقات⁽³⁾، والطبراني في الشاميين⁽⁴⁾، والأوسط⁽⁵⁾، والحاكم⁽⁶⁾، من طريق عبد الملك بن عمير عن ربيعي عن حذيفة، والترمذمي في سننه⁽⁷⁾، وابن ماجه⁽⁸⁾، وله طريق أخرى بسطها الألباني في الصحيحـة⁽⁹⁾، وأجودها طريق حذيفة، وكلُّها تعزز بعضها.

(1) مسنـد أـحمد 23293.

(2) مسنـد البـزار 2827.

(3) طـبقـات ابن سـعد 2/334.

(4) مـسـنـد الشـامـيـن 913.

(5) الأـوـسـطـ للـطـبـرـانـي 3816.

(6) رـواـهـ الحـاكـمـ فـيـ المـسـتـدرـكـ 4425.

(7) سـنـنـ التـرمـذـيـ 3805.

(8) سـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ 97.

(9) السـلـسلـةـ لـلـأـلـبـانـيـ 1233.

الدليل الثالث: قول عمر: والله لو فعلتها لكان سنة:

روى الإمام مالك في الموطأ: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب؛ أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص؛ وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريباً من بعض المياه، فاحتلم عمر، وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسرف، فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب، فدع ثوبك يغسل، فقال عمر بن الخطاب: واعجا لك يا عمرو بن العاص؛ لكن كنت تجذ ثياباً أفكأ الناس يجد ثياباً "والله لو فعلتها لكان سنة" بل أغسل ما رأيت وأنضخ ما لم أر⁽¹⁾.

قال الزرقاني في شرحه على الموطأ: "ل كانت سنة" طريقة تتبع فيها فيشق على الناس الذين لا يجدون ثياباً⁽²⁾.

وقال الباقي: ... ولاشتهر قوله ﷺ: "عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي" فخشى التضييق على من ليس له إلا ثوب⁽³⁾.

وهذا الخبر إسناده صحيح، وهو عند عبد الرزاق في المصنف⁽⁴⁾، وهذا فعل عمر في العبادات يدفع تأويل من أول سنة (الخلفاء) بسياستهم، كما أن هذا التأويل تخصيص بغير مخصوص وهو محض تحكم، وكلمة عمر تعضد الأحاديث السابقة.

الدليل الرابع: تسمية علي بن أبي طالب فعل عمر: "سنة":

قال الإمام مسلم: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وعلي بن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن عليه) عن ابن أبي عروبة، عن عبد الله الداناج، (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (واللفظ له)، أخبرنا يحيى بن حماد، حدثنا عبدالعزيز بن المختار، حدثنا عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج، حدثنا حضين بن المنذر، أبو سasan، قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلَّى الصبح ركعتين، ثم قال: أريدكم، فشهد عليه

(1) شرح الزرقاني على موطأ مالك 208/1.

(2) السابق.

(3) السابق نفسه.

(4) مصنف عبد الرزاق 1446.

رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرَبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَعَقَّى، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَعَقَّى حَتَّى شَرَبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلَيِّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلَيِّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّ فَارَّهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلَيِّ يَعْدُ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعينَ، وَعُمُرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةً، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ⁽¹⁾.

وقول عليٌّ رضي الله عنه: وكل سنة، أي: الاقتصر على الأربعين سنة النبي ﷺ، وأبي بكر وبُلوغ الشّمانيّن سنة عمر، وهذا أحب إلى، يقصد الأربعين.

وفي الحديث: أنَّ مِنْ هَذِهِ^ﷺ وَهَذِي أَصْحَابِ الْجَلْدِ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعينَ، أَوْ ثَمَانِينَ، وَأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

وفيه: تعظيم عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه لآثار الخلفاء الرّاشدين وإن كان قبله أبو بكر وعمر وفي زمانه عثمان، واعتبار حكمهما سنة، وأمرهما حقاً، وكذلك فعل عليٌّ في سنن عثمان بعد استشهاده، فقد أقرَّ الأذان الثاني للجمعة واعتبره سنة وواضب عليه.

والكلام هنا عن علي بن أبي طالب رضي الله وهو الذي شهد له القاصي والداني بفيض علمه، بل من العلماء من عده أعلم الصحابة، وهذا ليس بغرير، فلطالما صحّ علي أحکام عمر وهو الملهم المؤيد، فمن ذلك ما رواه ابن عباس قال: "أَتَيْتُ عُمَرَ بِمَجْنونَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا أَنَاسًا، فَأَمْرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، فَمَرَّ بِهَا عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَا شَاءَنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنونَةُ بْنِي فَلَانٍ زَنَتْ، فَأَمْرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، قَالَ: فَقَالَ: ارْجِعُوهَا بِهَا، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلْمَنْ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ الْمَجْنونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ التَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقْظَ، وَعَنِ الصَّبَّى حَتَّى يَعْقِلَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ، قَالَ فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَأَرْسَلْهَا، قَالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ"⁽²⁾.

"فَجَعَلَ يُكَبِّرُ"، أي: فجعل عمر رضي الله عنه يُكَبِّرُ الله عز وجل فرحاً بتوصيب عليٍّ له ومنعه من أن يقع في مثل هذا الخطأ، وكان من عادة عمر وذاته رضي الله عنه أنه رجاع إلى الحق.

فهذا هو عليٌّ رضي الله عنه، الذي اعتبر سنة أبي بكر وعمر وعثمان من السنن المعمول بها

(1) صحيح الإمام مسلم (1707).

(2) صحيح أخرجه أبو داود 4399.

وأقرّها وعمل بها، وهو المبشر بالجنة وابن عم النبي ﷺ وزوج ابنته وتربيته وأعلم علماء الصحابة، فما بال أقوام لا يقبلون سنة الخلفاء الراشدين، وهم لم يبلغوا من العلم والمقام، مدد علىٰ أو نصيفه؟؟

الدليل الخامس: إفباء ابن عباس بفعل عمر:

قال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، وابن المثنى، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة الهذلي، قال: سألت ابن عباس عن صوم الأيام البيض، فقال: كان عمر يصومهن⁽¹⁾.

وإسناده لهذا الحديث صحيح، فقد أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده وفيه: "حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ صِيَامِ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ فَقَالَ: "كَانَ عُمَرُ يَصُومُهُنَّ" فَذَكَرَ الْحَدِيثَ"⁽²⁾. فكما تلاحظ أن حبر الأمة عبد الله بن عباس يستدل في باب العبادات بفعل الخليفة الراشد، حيث سُئل فقال: كان عمر يصومهن.

(1) تهذيب الآثار 977.

(2) مسنـدـ الـحارـثـ 1/425

الدليل السادس: تصريح عمر رضي الله عنه بأنه يقتدي بأبي بكر مع النبي ﷺ:

وذلك في ما رواه البخاري في صحيحه قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب: حدثنا خالد بن الحارث: حدثنا واصل الأحدب، عن أبي وائل قال: جئت إلى شيبة، وحدثنا قبيصة: حدثنا سفيان، عن واصل، عن أبي وائل قال: جلست مع شيبة على كرسي في الكعبة، فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه، فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته، قلت: إن صاحبيك لم يفعلا، قال: هما المرآن أقتدي بهما⁽¹⁾.

وفي هذا الحديث يُخْبِرُ التَّابِعُيُّ أبو وائل شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى كُرْسِيٍّ فِي الْكَعْبَةِ مَعَ شَيْبَةَ بْنِ عُشَمَةَ بْنِ طَلْحَةَ حَاجِبَ الْكَعْبَةِ وَخَادِمَهَا، وَفِي رِوَايَةِ عَنْدَ ابْنِ مَاجِهِ: "بَعَثَ مَعِي رَجُلٌ بَدْرَاهُمْ هَدِيَّةً إِلَى الْبَيْتِ، فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ وَشَيْبَةً جَالِسًا عَلَى كُرْسِيٍّ، فَنَاوَلْتُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: لَكَ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: لَا، وَلَوْ كَانَتْ لِي لَمْ آتِكَ بِهَا، قَالَ: أَمَا إِنْ قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَجْلِسَكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ"، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَمَ أَلَا يَتَرُكُ فِي الْكَعْبَةِ صَفَرَاءً وَلَا بَيْضَاءً أَيْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا قَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ الْكَنْزَ الَّذِي بِهَا، وَهُوَ مَا كَانَ يُهْدَى إِلَيْهَا، فَيُدْخِلُ مَا يَرِيدُ عَنِ الْحَاجَةِ؛ فَقَدْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُهْدُونَ إِلَى الْكَعْبَةِ الْمَالَ تَعْظِيمًا لَهَا، فَيَجْتَمِعُ فِيهَا.

فَلَمَّا أَخْبَرَهُ شَيْبَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ صَاحِبَيَهُ أَيْ: النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَقَدْ رَأَيَا كَنْزَ الْكَعْبَةِ وَعَلِمُوا مَكَانَهُ، وَهُمَا كَانَا أَحَوَّجَ مِنْ عُمَرَ إِلَى الْمَالِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُحْرِكَا هُمَا وَلَمْ يَقْسِمَاهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَمَا الرَّجُلُانِ الْكَامِلَانِ لَا أَخْرُجُ عَنِ فِعْلِهِمَا، بَلْ أَقْتَدِي بِهِمَا.

وفي الحديث: النَّاسُ بِفِعْلِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

وفيه: اتَّبَاعُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسُنَّةَ أَبِي بَكْرٍ، وَاقْتِنَاءُ أَثْرِهِمَا فِي أَفْعَالِهِ.

الدليل السابع: ذكر جمع من الصحابة للراشدين مع النبي ﷺ في مقام الاحتجاج ولو لم يكن فعلهما معتبراً لكان ذكرهما لا وجه له:

قال الإمام مسلم في صحيحه: ... وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك؛ أنه حدثه قال: صليت خلف النبي ﷺ، وأبى بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم، في أول قراءة، ولا في آخرها⁽²⁾.

(1) صحيح رواه البخاري 1594.

(2) صحيح أخرجه مسلم في صحيحه 399.

وقال الترمذى فى سننه حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُوَيْرِيُّ عن قَيْسِ بْنِ عَبَيَّةَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ: سَمِعْنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُولُ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" فَقَالَ لِي: أَيُّ بْنِي مُحَدَّثٌ إِيَّاكَ وَالْحَدَّثَ، قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَّثُ فِي الْإِسْلَامِ، يَعْنِي مِنْهُ، وَقَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُولُهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" ⁽¹⁾.

وقال أيضاً: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ، نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُنُونَ؟ قَالَ: أَيُّ بْنِي مُحَدَّثٌ ⁽²⁾.
ووجه الدلالة أنَّ الصَّحَابةَ والتابعينَ من بعدهم كانوا يتحجّجون بأفعال الخلفاء الرَّاشدينِ كما هو واضح في الأحاديث.

استطراد: وأمَّا البسمة فالذى عليه الجمهور أنَّه تقرأ سرًا هي والاستعاذه في كل الصلوات الجهرية والسرية، لدلالة الأحاديث على ذلك منها: ما رواه نعيم المجرم: "صليت وراء أبي هريرة، فقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثم قرأ بِأَمْ القُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقَالَ: آمِنْ، وَقَالَ النَّاسُ: آمِنْ، وَيَقُولُ: كُلُّمَا سَجَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجَلْوَسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا شَبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ" ⁽³⁾.

وكما أنَّ الخلاف قائم في البسمة هل هي آية من الفاتحة أم لا، وهذا من الخلافيات غير المعقول، حيث أنَّ البسمة هي أول آية في الفاتحة على روایة حفص ومن أنكر ذلك أنكر شيئاً من القرآن وردَّ خبراً متواتراً، فتحقيقاً لحديث: "دُعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ" ⁽⁴⁾، وجب قراءتها، لأنَّ عدم قراءتها هو عزل آية من الفاتحة على روایة حفص وبه لم تكن فاتحةً والفاتحة ركن من أركان الصلاة، فنخشى بطلانها لمن ترك البسمة في الفاتحة، فمن قال أنَّ الصَّحَابةَ

(1) أخرجه الترمذى في سننه 244.

(2) سنن الترمذى 400.

(3) صحيح أخرجه البخاري معلقاً بعد حديث 782، ووصله العسقلاني في تغليق التعليق 2/321، وأخرجه موصولاً النسائي 905، وأحمد 10449 باختلاف يسير.

(4) أخرجه الترمذى 2518، وأحمد 1723 مطولاً، والنمسائي 5711.

ما كانوا يقرأونها، نقول الغالب والراجح والله أعلم أنها كانت تقرأ سرًا، لذلك لم يسمعها من روى الحديث، وعلى كل حال فالبسملة آية في الفاتحة وعلى هذا وجوب قراءتها على من يقرأ على روایة حفص أو غيره، ولا يجوز نكران هذا، لأنَّ روایة حفص من أصح الروايات وأعلاها توافرا، وكذلك الاستعاذه فإنَّه يُستحب أو يجب قراءتها قبل الفاتحة وقوفا على أمر الله تعالى في قوله: {فَإِذَا قَرأتَ الْقُرآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [الحل: 98]، والآية على عموم قراءة القرآن، وليس فيها تخصيص، والأمر للوجوب، وبه فتقرأ الاستعاذه في قراءة القرآن سواء في الصلاة أو خارجها، وعلى هذا فقد كان النبي ﷺ يقرأهما مع دعاء الاستفتاح سرًا فقد كان ﷺ يسكت بعد التكبير وقبل القراءة يدعو بدعاء الاستفتاح سرًا⁽¹⁾، وعلى هذا فإنَّ المصلحي يكتب ثم يدعو بدعاء الاستفتاح، ثم يستعيذ، ثم يسمِّل، ثم يقرأ الفاتحة، وهذا في أول ركعة من الصلاة، ثم يكتفي بالبسملة في باقي الركعات قبل الفاتحة والسورة، لأنَّ البسملة كانت مبيَّنة للفصل بين السور فقد قال السيوطي في الإتقان: أخرج أبو داود، والحاكم، والبيهقي، والبزار من طريق سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة؛ حتى تنزل عليه: بسم الله الرحمن الرحيم.

وزاد البزار: فإذا نزلت، عرف أن السورة قد ختمت، واستقلت، أو ابتدأت سورة أخرى⁽²⁾. وأخرج الحاكم من وجه آخر، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: كان المسلمين لا يعلمون انقضاء السورة؛ حتى تنزل: بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا نزلت، علموا أن السورة قد انقضت⁽³⁾. وأخرج الحاكم أيضًا من وجه آخر، عن ابن عباس أن النبي ﷺ إذا جاءه جبريل - عليه السلام، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، علم أنها سورة⁽⁴⁾. وأخرج البيهقي في الشعب، وغيره، عن ابن مسعود قال: كنا لا نعلم فصلاً بين السورتين حتى تنزل: بسم الله الرحمن الرحيم⁽⁵⁾.

(1) روى أبو هريرة قال: "كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته، قال أخسيه قال: هنيئًا، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطأي، كما باعدت بين المشرق والمغارب، اللهم نفني من الخطأ كما يُنفَى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطأي بالماء والثلج والبرد". صحيح رواه البخاري 774 واللفظ له، ومسلم 598.

(2) الإتقان للسيوطى.

(3) أخرجه الحاكم و إسناده على شرط الشيختين.

(4) صحيح أخرجه الحاكم.

(5) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان.

وعلى هذا وجوب أن تكون في بداية كل سورة، ولكن مُستقرُّ الأمر والذى عليه العمل، أن يقرأ دعاء الاستفتاح سراً، مع الاستعاذه والبسملة، ولا أرى حرجاً في الجهر بهما، كما أني أعيّب على من يرى أن قراءة البسملة أو الاستعاذه مكرهه في الصلاة المفروضة أو غيرها، فهذا القول لا يجوز، فعن وهب بن كيسان قال: سئل ابن عمر هل على النساء أذان؟ فغضب قال: أنا أنهى عن ذكر الله⁽¹⁾.

ووجه الدلالة من باب القياس على قول ابن عمر واضح، فكيف يقول عاقل أنَّ ذكر البسملة مكره في الصلاة وهي أعظم الأذكار، وحتى لو قلنا تنازلاً أنَّ النبي ﷺ والصحابة لم يقرؤوا بها، فهي تبقى ذكر وذكر عظيم لا ينهي عنه، كما قال ابن عمر قياساً على قوله في أذان النساء "أنا أنهى عن ذكر الله".

هذا وخاصةً البسملة فهي ليس لها محل تقتصر عليه لدلالة قول النبي ﷺ: "إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ، أَوْ قَالَ: جُنْحُ اللَّيْلِ، فَكُفُوا صِيَانُكُمْ، إِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةُ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُوُهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمْرٌ إِنَاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعْرُضْ عَلَيْهِ شَيْئًا"⁽²⁾.

فقد ذكر رسول الله ﷺ ذكر اسم الله تعالى في أربعة أحوال، ولكن ذكر اسم الله تعالى ليس مخصوصاً بهذه الأحوال الأربع وحسب، بل هذا من باب الإيجاز، لأنَّ المقام لا يتحمل التطويل ولا الإطباب، فهي من باب ذكر الجزء من الكل، كي لا يتضرر لذكر كل أحوالك كقوله، أذكر اسم الله قائماً وأذكر اسم قاعداً وعلى جنبك وفي سيرك وقبل كلامك وإلى ما لا ينتهي من أحوال المسلم، والمعنى أنِّي أذكر اسم الله تعالى في كل أحوالك، وليس هذه الأحوال مختصة بالليل كما في الحديث وحسب، بل يذكر اسم الله تعالى في كل حركات المسلم وتقلباته ليلاً أو نهاره لقوله ﷺ: "مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثُ مَرَاتٍ، لَمْ تُصْبِهِ فَجَأَةً بِلَاءً حَتَّى يُصْبَحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَمْ تُصْبِهِ فَجَأَةً بِلَاءً حَتَّى يُمْسِي"⁽³⁾.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 1/223 وصححه الألباني وقال: إسناده جيد

(2) أخرجه البخاري (3280)، ومسلم (2012)، عن جابر بن عبد الله.

(3) أخرجه أبو داود (5088) واللفظ له، والترمذى (3388)، والنمسائى فى الكبرى 9843، وابن ماجه (3869)، وأحمد (446).

وكذلك قوله ﷺ: "... فقاتل طلحة قتال الأحد عشر حتى ضربت يده فقطعت أصابعه فقال: حسّ، فقال رسول الله ﷺ لو قلت بسم الله لطارت بك الملائكة والناس ينظرون إليك..."⁽¹⁾.

وكذلك قوله ﷺ: "... لا تقل تعس الشيطان؛ فإنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت، ويقول: بقوتي، ولكن قل: بسم الله؛ فإنك إذا قلت ذلك، تصاغر حتى يكون مثل الذباب"⁽²⁾.

وقوله ﷺ: "يا غلام سَمِّ الله وكل بيمينك..."⁽³⁾.
وأيضا قوله: "إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةً إِزَارِهِ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيُسَمِّ اللَّهَ"⁽⁴⁾.

وعند البخاري: "إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةٍ إِزَارِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَقَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ، وَضَعْتُ جَنِيْ"⁽⁵⁾.

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي فيها ذكر بسم الله أو بسم الله الرحمن الرحيم التي تدور على كل أحوال المسلم في يومه وليله، وأي حال للمسلم خير من صلاته.
وكل هذا العرض السابق في افتراض أن النبي ﷺ والصحابة لم يكونوا يقرؤونها ومع ذلك فإنه يجوز ذكرها، فما بالك وهي كانت تقرأ ويظهر لنا بعد هذا العرض أن بسم الله ليس لها محل تقتصر عليه، وأن منع الناس من الذكر في محل يجوز فيه الذكر مكروره، فالسائل بأن البسمة مكرورة في الصلاة فالصحيح أن هذا القول هو المكرور لا ذكر البسمة على ما تقدم من الشرح.

فائدة:

البسمة: هي قولك: بسم الله الرحمن الرحيم.

والتسمية: هي قولك: بسم الله.

(1) أخرجه النسائي (3149) واللفظ له، وابن السندي في ((عمل اليوم والليلة)) (669) باختلاف يسير، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (8704) بنحوه.

(2) أخرجه أبو داود 4982.

(3) رواه البخاري 2056 / 5 ومسلم 1599 / 3 عن عمر ابن أبي سلمة.

(4) رواه مسلم 2714.

(5) رواه البخاري 6320.

الدليل الثامن: حياء عمر من مخالفة أبي بكر:

قال الإمام أحمد في فضائل الصحابة: حدثنا عبد الله قال: حدثني هارون بن سفيان: نا معاوية يعني بن عمرو قشا⁽¹⁾، زائدة عن مغيرة قال: سمعت الشعبي يقول: قال عمر: إني لأستحي من ربي أن أخالف أبا بكر⁽²⁾.

وأقدم من بدأ بالاعتراض على حجية سنة الخلفاء الراشدين هو "الجويني" في التلخيص - غفر الله له -، وقلده من جاء بعده، واعتراضاته لا تخرج عن ضربين:

الضرب الأول: احتجاجه بأن خبر ساقطة لا تصلح لمعارضة الأخبار الثابتة مثل احتجاجه بحديث: "أنا مدينة العلم وعلى بابها".

واحتجاجه بحديث: " أصحابي كالنجوم" وغيرها...

الضرب الثاني: افتراضه المعارضية بين ما لا يتعارض، فافتراضه المعارضية بين حديث: "أعلمكم بالحلال والحرام معاذ" والأحاديث الصحاح التي ذكرناها في الباب.

والجواب على هذا من وجوه:

أولها: منع المقدمة بالقول أننا لو قلنا بأن حديث معاذ فيه زيادة على الأحاديث الواردة ولا تعارض بين الزائد والمزيد عليه، وكذلك لو قلنا أن معاذًا أعلم من الخلفاء فهذا ليس دليلاً على عدم اتباع الخلفاء في سننهم، فموسى نبئ والخضر ولئ، والخضر أعلم من موسى، وموسى يسن، ولا يحق للخضر أن يسن.

ثانيها: القول بأن الحلال والحرام إن عني به الفقه فهو باب من أبواب الدين فيكون هذا الخبر خاصاً والأخبار الواردة في الباب عامة تشمل جميع أبواب الدين ولا تعارض، إذ أنَّ أحاديث الباب تحكى أصلاً من أصول التشريع فهي أعم من فروع الحلال والحرام.

ثالثها: القول بأن (الأعلم) ليس مأموراً باتباعه لاحتمال الخطأ عليه، ففرق بين قولنا: اقتد بفلان، وقولنا: فلان أعلم أهلاً لبلد.

وقد كان الاقتداء بموسى عليه السلام، وكان الخضر أعلم من موسى في بابه كما أشرنا.

رابعها: أن يكون المقصود بأعلمهم بالحلال والحرام أعلمهم بالحلال والحرام المأخوذ من النص لا الاجتهاد، فاجتهد الراشدين أوقف من اجتهاد غيرهم لشهادة الوحي لهم.

وبهذا تدحض شبهة الجويني المعارضة للنصوص الواضحة.

(1) قشنا: يعني قال حدثنا.

(2) فضائل الصحابة للإمام أحمد 123، والحكم لابن حزم ج 2/ 845، وغيرهما.

فضلا على أن مذاهب الأئمة الأربعة فيهم الاحتجاج بسنة الخلفاء الراشدين:

1 - الإمام أبو حنيفة:

قال رحمة الله تعالى: إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الشفاف عن الشفاف، فإذا لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب ... فلي أن أجتهد كما اجتهدوا⁽¹⁾.

تأمل تصريحه بالأخذ بأقوال الصحابة، وأولى الصحابة بالإتباع الخلفاء الراشدين، ولا شك أن التخيير بين أقوال الصحابة على الترتيب فال الخليفة الراشد ثم الذي يليه في الرتبة والعلم. ومن الفروع الفقهية التي أخذ بها الإمام أبو حنيفة بأقوال الراشدين: مسألة عورة الأمة فاعتمد القول المروي عن عمر في عورة الأمة، ولا يخفى أن قول عمر فيه تخصيص لعموم الكتاب ولسنا هنا بقصد تقويم هذا التفريع من جهة الصحة أو الضعف وإنما نريد بيان مذهب الإمام في مسألة الاحتجاج بسنة الخليفة الراشد، مع أن ما تقدم من الأدلة يكفي، لكنها زيادة لتأكيد الأمر.

ومن ذلك أيضاً: مسألة سجود المرأة على ظهر أخيه إذا لم يجد مكاناً يسجد عليه:

قال الكاساني: ولو سجد على حشيش أو قطن إن تسفل جبينه فيه حتى وجد حجم الأرض أجزاءه وإنما فلا وكذا إذا صلى على طفسة محسنة جاز إذا كان متلبدا وكذا إذا صلى على الثلوج إذا كان موضع سجوده متلبدا يجوز وإنما فلا ولو زحمه الناس فلم يجد موضعاً للسجود فسجد على ظهر رجل أجزاءه لقول عمر: اسجد على ظهر أخيك فإنه مسجد لك.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إن سجد على ظهر شريكه في الصلاة يجوز وإنما فلا لأن الجواز للضرورة وذلك عند المشاركة في الصلاة⁽²⁾.

(1) رواه الصميري في كتاب أخبار أبي حنيفة 10.

(2) بدائع الصنائع للكسائي 1/484.

2 - الإمام مالك:

وأماما الإمام مالك رحمه الله تعالى فتصرّفه في الموطأ يدل على أنه يرى أن قول الصحابي حجة فكثيراً ما يحتاج بفتاويهم.

قال الشاطبي رحمه الله تعالى: ولما بالغ مالك في هذا المعنى (أي اتخاذ الصحابة قدوة وسيرتهم قبلة) بالنسبة إلى الصحابة أو من اهتدى بهديهم واستن بسنتهم جعله الله تعالى قدوة لغيره في ذلك، فقد كان المعاصرون لمالك يتبعون عاثره ويقتدون بأفعاله، ببركة اتباعه لمن أثني الله - تعالى - ورسوله - ﷺ - عليهم وجعلهم قدوة⁽¹⁾.

ولا شك أن أولى الصحابة بالإتباع هم الخلفاء الراشدون.

وممّا احتاج به الإمام مالك في الموطأ من أفعال الشيوخين:

قال يحيى بن يحيى في روايته للموطأ: وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال: "قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" إذا افتتح الصلاة"⁽²⁾.

3 - الإمام الشافعي:

وأماما الإمام الشافعي رحمه الله تعالى؛ فمخصوص في أشهر كتبه وهو: الأم، أن قول الصحابي حجة، فقد قال في الأم: ما كان الكتاب والسنّة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقوال أصحاب النبي ﷺ أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحبت إلينا⁽³⁾.

وهنا صرّح الشافعي بحجية أقوال الصحابة عنده، وصرح بأن تقليد الخلفاء الراشدين المهدى بهم هو مذهب، ثم يأتي من يزعم أن مذهب عدم حجية قول الصحابي!! فسبحان الله: أفالا يعقلون؟ وهذا القول يغني عن غيره في تحرير مذهب الإمام الشافعي.

(1) المواقف للشاطبي 80/4.

(2) موطأ مالك برواية الليثي 178.

(3) الأم للشافعي 280/7.

4 - الإمام أحمد:

قال أبو داود في مسائله: سمعت أحمد غير مرة يسأل يقال: لما كان من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي سنة؟ قال: نعم، وقال مرةً (يعني أحمد) لحديث رسول الله ﷺ: عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين، انتهي النقل.

فَسَمِّا هَا سُنَّةً، قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ قَالَ: لَا، أَلَيْسَ هُوَ إِمَامٌ؟ قَالَ: بَلَى.
قِيلَ لَهُ: تَقُولُ لِمِثْلِ قَوْلِ أَنِي، وَمُعَاذِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ: سُنَّةً؟ قَالَ: مَا أَدْفَعْتُ أَنْ أَقُولَ، وَمَا يُعْجِنِي أَنْ أَخَالِفَ أَحَدًا مِنْهُمْ⁽¹⁾.

وهذا تصريح مباشر من إمام أهل السنة على سنّة الخليفة الراشد، حتى أنه لم يعتبر أفعال عمّامة الصحابة سنة إلا إنّه لا يخالفهم.

وأما تقديم قول الصحابي على القياس فهو قول أهل التحقيق فهذا إمام أهل الرأي أبو حنيفة يقدم الحديث الضعيف على القياس بما بالك بقول الصحابي، فما بالك إن كان هذا الصحابي خليفة مهدياً راشداً.

وقال ابن حزم في كتابه إحكام الإحکام: قال أبو حنيفة: الخبر الضعيف عن رسول الله ﷺ أولي من القياس، ولا يحل القياس مع وجوده.

إِنْ كَانَ هَذَا دَأْبَهُ مَعَ الْمُضَعِّفِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى مَا يُسَمَّى بِالسُّنَّةِ مِنْ طَرْفِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ.
وجاء في مسائل إسحاق بن هانئ: قلت لأبي عبد الله (أحمد بن حنبل): حديث مرسل عن رسول الله ﷺ بِرِجَالٍ ثَبِّتْ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أو حديث عن الصحابة أو عن التابعين متصل برجال ثبت؟، قال أبو عبد الله: عن الصحابة أعجب إلي⁽²⁾.

(1) مسائل أبي داود 369 ط مكتبة ابن تيمية.

(2) مسائل إسحاق بن هانئ 165.

وكلام الأئمة السابق واضح في تقديم رأي الصحابي على القياس، فإنهم يذكرونه بعد الكتاب والسنة ثم يذكرون الاجتهاد وهو القياس⁽¹⁾.

ثم إن هذا أضبٌ للأمة، فالقياس ممّا تختلف فيه الأنوار كثيراً، فقد زعم جماعة من الفقهاء أن رد الم Crosby⁽²⁾، على خلاف القياس، بل زعم بعضهم أن عقد النكاح على خلاف القياس وخالفهم غيرهم، انظر إلى أين وصل الحال بتقديم القياس على الأثر.

بل منهم من زعم؛ أن إباحة بيع العينة⁽³⁾ موافق للقياس، ونص التحذير منه واضح بين.

قال رسول الله ﷺ: "إِذَا تَبَاعَتْ بِالْعِينَةِ وَأَخْذَتْمُ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سُلْطَانُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ذَلِلًا لَا يَنْزَعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوهَا إِلَى دِينِكُمْ"⁽⁴⁾.

كما؛ أن القول بحجية قول الخلفاء الراشدين ثابتٌ بدليل أثري قطعي الدلالة، والقياس دليل نظري، والدليل الأثري مقدم على النظري، ولا يجوز تقديم دليل عقلي على دليل نصلي بحال. قال ابن القيم: وقد صرَح الشافعي في الجديد من رواية الربع عنَّه بأن قول الصحابة حجة يجب المصير إليه، فقال: المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أثراً، وهذه البدعة الضلاللة.

والربع إنما أخذ عنه بمصر وقد جعل مخالفة الأثر الذي ليس بكتاب ولا سنة ولا إجماع ضلاللة وهذا فوق كونه حجة.

وقال البيهقي في كتاب مدخل السنن له باب ذكر أقاويل الصحابة إذا تفرقوا، قال الشافعي: أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها نصير إلى ما وافق الكتاب والسنة أو الإجماع إذا كان أصح

(1) كتاب الصحيح المسند من آثار الصحابة في الزهد والرفاق والأخلاق والأدب لعبد الله الخليفي ج 3 / 4 - 5، بتصرف شديد.

(2) الم Crosby: الشاة ونحوها إذا حبس لينها في ضرعها فلم يحلب ليظن من يشتريها أنها كثيرة اللبن، وهذه يجب ردُّها لأنَّها من باب الغش.

(3) بيع العينة: بيع الشخص السلعة إلى أجل ثم شراؤها من المشتري نفسه بأقل مما باعها به، وهو محظوظ.

(4) أخرجه أبو داود (3462)، والبزار (5887)، والطبراني في ((مسند الشاميين)) (2417).

في القياس، وإذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف صرت إلى اتباع قوله إذا لم أجده كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس.

قال البيهقي: وقال في كتاب اختلافه مع مالك: ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعه مقطوع إلا يأتيانه فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقوايل الصحابة أو واحد منهم ثم كان قول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان إذا صرنا إلى التقليد أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فنتبع القول الذي معه الدلالة؛ لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزم الناس ومن لزم قوله الناس كان أشهر من يفتني الرجل أو النفر، وقد يأخذ بفتياه ويدعها، وأكثر المفتين يفتون الخاصة في بيوتهم ومجالسهم، ولا يعني العامة بما قالوا عناتهم بما قال الإمام، وقد وجدنا الأئمة ينتدبون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيخبرون بخلاف قولهم فيقبلون من المخبر ولا يستنكفون عن أن يرجعوا لتقواهم الله وفضلهم، فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله ﷺ في الدين في موضع الأمانة أخذنا بقولهم وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم⁽¹⁾. كذلك ما روى ابن أبي شيبة: حدثنا: عن ابن عمر أن الربيع اختلفت من زوجها فأتى عمها عثمان فقال: تعتمد بحيسنة، وكان ابن عمر يقول: تعتمد ثلاثة حيسن، حتى قال هذا عثمان، فكان يفتني به ويقول: خيرنا وأعلمنا⁽²⁾.

وهنا قد رجع ابن عمر إلى قول عثمان إذ هو الخليفة الراشد وتعليقه ذلك بخيريته. كذلك ما أخبر به الشافعي في الأم: وإذا باع الرجل العبد أو شيئا من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذي نذهب إليه والله أعلم قضاء عثمان بن عفان أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع ونقاشه عليه، وإنما ذهبنا إلى هذا تقليدا وإن فيه معنى من المعاني يفارق فيه الحيوان ما سواه، وذلك أن ما لانت فيه الحياة فكان يعتري بالصحة

(1) إعلام المؤمنين لابن القيم.

(2) مصنف ابن أبي شيبة 4/85.

والسلق وتحول طبائعه قلما يبرأ من عيب يخفى أو يظهر، فإذا خفى على البائع أتراه يبرئه منه؟ وإذا لم يخف عليه فقد وقع اسم العيوب على ما نقصه يقل ويكثر ويصغر ويكبر وتقع التسمية على ذلك فلا يبرئه منه إلا إذا نقصه عليه، وإن صح في القياس لولا التقليد⁽¹⁾.
وهنا قد صرَّح الشافعي بتقليد عثمان مع مخالفة قوله للقياس عنده، ونفصل هذا المبحث بأنَّ سَنَة الخليفة الراشد واجبة الاتِّباع، وقد أدلينا بأدلة من أقوال وأفعال الصحابة، ثم أقول وأفعال التابعين، فمن بعدهم، حتَّى وصلنا إلى أئمَّة المذاهب، كلُّ يقول بحجَّة سَنَة الخليفة الراشد.

(1) الأم للشافعي 3/71



الفصل الأول: شروط الخليفة الراشد المهدي

ليتسنَّ لل الخليفة أن يسنَ وجبت فيه شروط يجب أن تستوفي، وهذه الشروط على قسمين:

1 - شروط في الخليفة:

2 - شروط في سنة الخليفة:

المبحث الأول: شروط الخليفة

ليكون ولِيُّ الأمر خليفة لرسول الله ﷺ وجب أن تتوافر فيه شروط معينة، كما عليه واجبات يجب عليه وجوباً أن يقوم بها، فإن لم تتوافر فيه كل الشروط، أو لم يقم بواجباته، فهو ولِيُّ أمرٍ وجب السمع الطاعة له في المعروف فقط وليس له أن يَسْنُ.

وأماماً الشروط فهي على ما يلي:

أ - الإسلام: إذ لا يجوز أن يتولى أمر المسلمين كافرٌ، مصداقاً لقول الله تعالى: {وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلً} [النساء: 141]، كذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَدُّو الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى إِلَيَّ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَائِهِ بَعْضٌ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة: 151]، فإن كان هذا الخطاب على أصحاب الكتاب فمن دونهم من الكفار أولى منهم بالمنع، كذلك قوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَائِهِ بَعْضٌ} [التوبه: 71]، كذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَيِ الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: 87]، فقوله تعالى: {مِنْكُمْ} ضمير عائد على الذين آمنوا في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}، فهذه دلالة واضحة على وجوب إسلام ولِيُّ الأمر.

ب - الذكورة: حيث إنَّ أمر الخلافة يتربَّ عليه الكثير من الخطورة، والصعوبة، والأعباء العظيمة، ومن المعروف أنَّ طبيعة المرأة الرقة والأنوثة، مما يتنافي مع طبيعة المنصب، فلذلك اقتضت حكمة الشرع عدم تولية النساء أمر المسلمين؛ رحمةً بهن، وصوناً لذلك المنصب، وحفظاً له من الضياع في حال تولاه من ليس بأهلٍ له، مصداقاً لقول رسول الله ﷺ: "لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة"(¹)، فلذلك لا تصح إمارة النساء، بل يجب أن يكون الأمير رجلاً.

(¹) رواه البخاري عن أنس بن مالك 2758

ج - التكليف: يجب توفر العقل والبلوغ لتولي أمر المسلمين، حيث لا تصح إمارة الصبي، ولا المجنون؛ لأنهما غير مكلفان، بالإضافة إلى أنهما في ولاية غيرهما، فكيف يوليان على المسلمين.

د - الحرية: فلا يجوز توليه من فيه رقٌ؛ لأنّه مشغول بخدمة سيده، ولا يملك من أمره شيئاً، كما أنه تحت ولاية سيده، فلا تجوز في حقه الولاية، إلا إن كان سيده صاحب الولاية الكبير وهو مملوك عنده فولاه ولاية صغرى، فيجوز حينذلك، ولكن الولاية الكبرى تمنع عليه، مصداق لقول النبي ﷺ: "اسمعوا وأطِيعُوا وإن استعمل حَبْشَيْ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيَّةً"⁽¹⁾.

فقوله: "إِن استعمل عليكم" أي كلّه أحد إماماتكم، ولا يكون الاستعمال إلا من سيّد فوقه.

ه - الكفاية: حيث يجب أن يتوفّر في من سيقود الأمة من النجدة، والجرأة، والشجاعة، ما يؤهله لقيادة الجيوش في الحروب، وحسن الإدارة السياسية، والدفاع عن الأمة، ويصح أن يستعين بأهل الكفاية في ذلك.

و - بقية شروط العدالة مع الاجتهاد: وقد اختلف العلماء في ذلك الشرط، حيث يرى الجمهور بأن العدالة والاجتهد شرط لصحة تولي الخلافة، ويررون عدم جواز تولي الفاسق، أو المقلد، إلا في حال فقدان العدل للمجتهد، وقد تبنّى ذلك الرأي كلاً من الشافعية، والحنابلة، والمالكية، بينما خالفهم الأحناف، حيث قالوا بأن العدالة والاجتهد شرط أولوية، فقالوا بجواز تولي الفاسق، حتى وإن توفر العدل المجتهد في العصر نفسه، ولكن الأولى والأفضل تقديم العدل المجتهد، ولا شك أنّ رأي الجمهور هو الصحيح، وقد خالف الأحناف الجماعة، فالإمام يقضي بين الناس فيجب عليه أن يبلغ مرتب الاجتهد، فولي الأمر أولى منه، وإنما في حالة عدم وجود مجتهدين فإنه يقتصر على صاحب علم دون اجتهد، ولعلّ الأحناف يتكلمون على مجرّد ولّي أمرٍ أي ليس خليفة راشداً.

ز - النسب القرشي: اختلف العلماء في ذلك الشرط أيضاً، فقد ذهب الجمهور إلى أن النسب شرط صحة لتولي الخلافة، فيجب أن يكون الخليفة من قريش، مصداقاً لقول رسول الله ﷺ: "الائمة من قريش، ولهم عليكم حقٌّ، ولكم مثل ذلك، ما إن استرحموا رحموا، وإن

(1) رواه البخاري 693.

استحکموا عَدْلَوَا، وَإِنْ عَاهَدُوا وَفُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صِرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ⁽¹⁾، وَقَدْ نَقَلَ الْمَأْوَرِي الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ، وَأَمَّا الْفَرِيقُ الْآخَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَقَالُوا بَعْدِ اشْتِرَاطِ النَّسْبِ، وَاسْتَدَلُوا بِخَبْرٍ ضَعِيفٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَلَوْ كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ حَيَاً لَا سَتَّخْلُفُهُ"، وَهَذَا الْأَثْرُ رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِيعَابِ⁽²⁾، وَابْنُ خَلْدُونَ فِي التَّارِيخِ⁽³⁾، وَضَعْفُهُ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ، فَعَنْ الْهَشَمِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِي فِي سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ: لَوْ كَانَ حَيَاً مَا جَعَلْتُهَا شُورِيًّا قَالَ: ضَعِيفٌ⁽⁴⁾.

وَكُلُّ طَرْقٍ ضَعِيفَةٌ وَلَا تَنْقُو فَلَا نَطْلِيلُ فِيهَا الْكَلَامَ، فَكُلُّهَا مَنَاكِيرٌ حِيثُ اجْتَمَعَ فِي الرَّوَايَاتِ الْضَّعْفِ مَعَ الْمُخَالَفَةِ، وَالْمُخَالَفَةُ مِنْ لَفْظِ الْمُتَنَّ وَمِنْ حِيثِ الرُّفْعِ وَالْوَقْفِ، فَهَذَا الْأَثْرُ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

وَفِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ فِي بَابِ الْأَمْرَاءِ مِنْ قَرِيشٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبَرٍ بْنِ مَطْعَمٍ يَحْدُثُ أَنَّهُ بَلَغَ مَعَاوِيَةَ وَهُوَ عَنْهُ فِي وَفْدِ مِنْ قَرِيشٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَحْدُثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكًا مِنْ قَحْطَانَ فَغَضِبَ فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَحْدُثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا تَؤْثِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ... فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّ هَذَا الْأَمْرُ فِي قَرِيشٍ لَا يَعْدِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ.

تَابَعَهُ نَعِيمُ عَنْ أَبِنِ الْمَبَارِكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبَرٍ⁽⁵⁾.

وَلَكِنَّ إِنَّ كَانَ هَذَا الْقَرْشِيُّ فَاسِقاً وَكَانَ غَيْرُهُ تَقِيًّا، فَلَا شَكَّ أَنَّ التَّقِيَّاً أَوْلَى مِنَ الْفَاسِقِ، فَالْاعْتِمَادُ عَلَى التَّقِيَّا لَا عَلَى النَّسْبِ، وَالنَّسْبُ لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ كَمَا لَا يَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنَّ إِنَّ كَانُوا كُلُّهُمْ عَدُولٌ، وَجَبَ أَنْ يَكُونُ الْوَلِيُّ قَرْشِيًّا.

ح - أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَى تَعْيِينِهِ أَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ⁽⁶⁾.

(1) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ 12329، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ 5942 بِالْخِتَالَفِ يَسِيرٌ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ الْجَامِعَ.

(2) الْاسْتِيعَابُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ 568/2.

(3) التَّارِيخُ لِابْنِ خَلْدُونَ 1/243.

(4) أَخْرَجَهُ أَبُو زَرْعَةَ الدَّمْشِقِيَّ فِي تَارِيخِهِ صِ 271.

(5) صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ 6720.

(6) هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ أَوَّلًا، وَأَهْلُ الْفَضْلِ مِنْ وُجُوهِ النَّاسِ.

مطلب: شروط غير صحيحة في الخليفة الراشد

أ - سلامه السمع والبصر، واليدين، والرجلين:

وقد شدّ فريق من العلماء في ذلك، حيث يرى البعض أنّ السلامة من العيوب شرطٌ لتولّي الخلافة؛ لأنّها تمنع من القيام بمصالح المسلمين على أكمل وجهٍ، وخالفهم فريقٌ من العلماء، ولم يعتبروا ذلك الشرط؛ لعدم توفر دليلٍ من الكتاب ولا من السنة النبوية ولا من الإجماع عليه.

والصحيح أنّ هذا شرط باطلٌ ففي الخبر الصحيح: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ استخلفَ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ (الأعمى) على المدينةِ مرتَّبين⁽¹⁾.

ب - أن يكون الخليفة هاشمياً أو علوياً، وهذا الشرط باطلٌ، إذ لم يكن الخلفاء الثلاثة الأوائل من بني هاشم، ولم يعرض عليهم أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم، وهؤلاء الثلاثة هم خير خلق الله تعالى بعد الأنبياء والرُّسل وعلى رأسهم الصديق، ولم يكونوا هاشميين، وعلى هذا فالعبرة بالتقى وليس بالنسب، قال تعالى: {فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ} [المؤمنون: 101]، قال القرطبي: قال ابن عباس: لا يفتخرن بالأنساب في الآخرة كما يفتخرن بها في الدنيا، ولا يتساءلون فيها كما يتساءلون في الدنيا⁽²⁾، وقال ابن كثير: أي: لا تنفع الأنساب يومئذ⁽³⁾.

وحكم يوم القيمة هو الحكم الجنائي، وحكم الدنيا هو الحكم الشرعي، ولا اختلاف بينهما في المضمون البتة، فكما لا ينفع النسب في الدين يوم القيمة فهو لا ينفع في الدنيا، قال تعالى: {وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى} [طه: 132].

وهو الحال نفسه في عصر المهدي المنتظر، فلو وُجد جماعةً أسمائهم على اسم الرسول ﷺ وأسماء أبيائهم على اسم أبيه، وهم من آل البيت، فلا شك أنَّ المهديَّ منهم هو أتقاهم. ولو كان غيره من غير آل البيت ولم يكن اسمه على اسم الرسول ﷺ ولا اسم أبيه على اسم أبيه ولكنَّه كان الأتقى والأعلم فهو الأولى بالخلافة قولاً واحداً، وخلافة أبي بكر وعمر وعثمان من قبل عليٍّ خير دليل على ذلك.

الخلاصة: يمكن حصر شروط الخلافة في: تمام العدالة بشروطها الخمسة، مع الذكورة، والاجتهاد إن وُجد مجتهدون، وأن يجتمع على تعينه أهل الحل والعقد، وهم أهل العلم والفضل ووجوه الناس من المسلمين، كما يجب أن تستوفى فيهم شروط العدالة.

(1) أخرجه أبو داود عن أنس بن ملك وصححه الألباني.

(2) تفسير القرطبي.

(3) تفسير ابن كثير.



الفصل الثاني: واجبات الخليفة

لا شك أنَّ لقب "الراشد المهدي" له مستلزمات وواجبات كي يستحقُ الخليفة هذا اللقب، فيقع على عاتقه القيام بعدهِ من الواجبات، وفيما يأتي بيان بعضها:

١) حفظ الضرورات الخمس:

أ - حفظ الدين على أصوله المستقرة: وهو ما أجمع عليه السلف، حيث يجب تبيين الحجَّة والصواب لكل مبتدئ، أو صاحب شبهة.

وتحكيم حكم الله تعالى في أرضه، وتطبيق أحكام الشريعة في حل الخصومات، بحيث يسود العدل والإنصاف، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.

ب - حفظ أنفس المسلمين: بعدم إلقاءهم في غزوة خاسرة، وهو فعل عمر رضي الله عنه، فإنَّه لم يرد غزو الرُّوم حتى يضمن النَّصر إن شاء الله تعالى، خوفاً من أن يهلك المسلمون في حرب خاسرة، حفاظاً على أنفس المسلمين وحفظاً على الدين، فإنَّهم لو هلكوا في تلك الحرب لم تقم للإسلام قائمة بعدهم.

كذلك حفظ أنفس المسلمين بعدم التسرُّع في إقامة الحدود، وهذه قاعدة جزئية من القواعد الفقهية، وهي: الحدود تسقط بالشبهات، أو: تدرأ الحدود بالشبهات^(١).

قال ابن سند المالكي:

..... * وشبهة لحدنا مُزحمة^(٢).

ج - حفظ عقول المسلمين: بتطهير المجتمع من كل ما يسلب عقولهم من المسكرات وغيرها، من أي شيء يذهب عقولهم، فالعقل مناط التَّكليف وهو آلة التمييز، فإنَّ في ذهابه ضرر كبير على الفرد والمجتمع.

د - حفظ أموال المسلمين: وذلك بفرض الزَّكاة على أغنيائهم وردها على فقراءهم، وتقسيم الفيء عليهم بالقسمة المعهودة عند أهل السنة، وهو ليس مال الغنيمة، فأموال الغنيمة تُقسم على المقاتلين وحدهم بالقسمة المعهودة عند أهل السنة بأن يذهب الخمس لآل البيت إن

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى 1/236، الأشباء والنظائر لابن نجيم 1/127، وينظر تطبيقات القاعدة في: التاج والإكليل لمختصر خليل 131/12، وبدائع الصنائع 7/76، ومغني المحتاج 133/3، والمغني 10/151.

(٢) منظومة القواعد الفقهية لعثمان بن سند المالكي الفيلكاوى، عجز البيت رقم 12.

وجدوا، فأخذ آل بيت رسول الله ﷺ خمس الخمس، وتصرف أربعة الأخماس في مصالح المسلمين، والباقية تقسم على المقاتلين، وإن لم يوجد آل البيت فليت مال المسلمين ويُصرف في المصالح العامة، والباقية تُقسم بين المقاتلين، قال تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الأنفال: 41].

وأمّا أموال الفيء فهو ما حصل عليه المسلمون من أموال بدون قتال، قال تعالى: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِ اللَّهِ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الحشر: 7].⁽¹⁾

فهو يُقسم على خمسة أقسام كما في الآية، قال السعدي: خمس لله - تعالى - ولرسوله - ﷺ - يصرف في مصالح المسلمين (العامة)، وخمس لذوي القربي، وهم: بنو هاشم وبنو المطلب، حيث كانوا يسمون (فيه) بين ذكورهم وإناثهم، وإنما دخل بنو المطلب في خمس الخمس، مع بنو هاشم، ولم يدخل بقية بنو عبد مناف، لأنهم شاركوا بنو هاشم في دخولهم الشعب، حين تعاقدت قريش على هجرهم وعداوتهم فنصرها رسول الله ﷺ، بخلاف غيرهم، ولهذا قال النبي ﷺ، في بنو عبد المطلب: "إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام".⁽²⁾ وخمس لقراء اليتامي، وهم: من لا أب له ولم يبلغ، وخمس للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، وهم الغرباء المنقطع بهم في غير أوطنهم.⁽³⁾

(1) للمزيد ينظر تفسير الطبراني للآية رقم 41 من سورة الأنفال، والآية رقم 7 من سورة الحشر.

(2) المحلى لابن حزم 7/327.

(3) تفسير السعدي.

٦ - حفظ النسل والعرض: وذلك بحث الشباب على الزواج وحث المترؤّجين على التعدد، وإقامة حدود الزنا، بالجلد مائة وتهجير سنة للأعزب، والرجم للمحسن، وإن كانا أعزباً ومحضنة أو العكس فالأعزب منهما جلد وتهجير، والمحسن منهمما الرجم، بعد شهادة أربعة شهود عدول متافقون في الشهادة، وانتفاء الشبهة^(١). وكذلك إقامة حدود الرمي.

٢) حماية الأراضي الإسلامية من أي اعتداء، وتحصينها بالعدة المانعة، والقوة الدافعة، حتى لا يتمكّن أعداء الأمة من احتلالها، وانتهاكحرمات، وسفك دماء المسلمين، أو المعاهدين. وهو من جنس حفظ الدين وحفظ النفس.

٣) الاختيار الصحيح للرجال العدول أصحاب الرأي والنصيحة، وتکلیفهم بالقيام بأعباء الدولة، حتى يقوموا بوظائفهم بكل كفاءة وأمانة، وهو فرع من حفظ الدين.

٤) القيام بأمر الدعوة إلى الله تعالى داخل بلاد المسلمين وخارجها، وجihad كل من يقف في طريق وصول الإسلام إلى الناس، وهو أصل من أصول حفظ الدين.

٥) الرفق بال المسلمين، والتغاضي عن أخطائهم التي ليس فيها حدود، والاندماج في المجتمع الإسلامي، والزيارات لمؤسسات الدولة الإسلامية، خاصة الاستشفائية، وتمكين مواطن الشغل لكل عاطل عن العمل، وإحياء أرض المسلمين بالجامعات الشرعية، وفرض المعلوم من الدين بالضرورة من العلم الشرعي فرضاً على كل مسلم بأن يكون مادة أساسية أولى في كل مدرسة.

ورفع مقام أهل العلم عند العامة والخاصة، وتبجيدهم وتقديمهم وتكريمهم، وهذا حقهم، وكذلك ليتنافس الناس في ذلك.

وكل ما سبق هو من فروع حفظ الدين.

وكل ولّي أمر يُضهر الإسلام وجب السمع والطاعة له في المعروف، ولكن ليس له أن يسنّ ما سنّ الخلافاء الراشدون لعدم الأهلية فيه، فإن توفرت فيه تلك الشروط، فهو الخليفة، فإن قام بواجباته فهو الراشد المهدي، وإن لم تتوفر فيه بعض الشروط فهو ولّي أمر فحسب.



الفصل الثالث: شرح ألفاظ: الخليفة الراشد المهدي

الخليفة لغة:

الخلافة لغة مصدر خلف، واسم فاعلها: فاعلها خالف و الخليفة، وأصلها خليف، والتاء المربوطة للمبالغة، واسم مفعولها: مخلوف.

يقال: خلفه خلافة، وكان خليفة بقي بعده، وال الخليفة السلطان الأعظم؛ والجمع خلف

خلافاء.

وقد سمي من يخلف رسول الله ﷺ في إجراء الأحكام الشرعية خليفة.

والخلافة: النيابة، تقول: استخلف فلانا من فلان جعله مكانه.

والخليف بالإطلاق يشمل كل من يخلف⁽¹⁾.

واصطلاحاً:

الخلافة في الاصطلاح: هي رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي ﷺ، يقول ابن خلدون في ذلك: والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنوية الراجعة إليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع⁽²⁾، في حراسة الدين وسياسة الدنيا به⁽³⁾.

للخلافة عدة أسماء فيسمى: خليفة: لكونه يخلف النبي ﷺ، ويسمى: إماماً: تشبيهاً بإمام الصلاة في إتباعه والاقتداء به، ولهذا يقال لها: الإمامة الكبرى، ويسمى: أمير المؤمنين: لأنه لما مات أبو بكر وكان يدعى خليفة رسول الله ﷺ قيل لعمر خليفة خليفة رسول الله ﷺ، فقال المسلمون: من جاء بعد عمر قيل له خليفة خليفة خليفة رسول الله ﷺ، فيطول هذا، ولكن اجمعوا على اسم تدعون به الخليفة يدعى به بعده من الخلفاء، فقال بعضهم:

نحن المؤمنون وعمر أميرنا، فدُعِيَ أمير المؤمنين؛ وهو أول من سمي بذلك، وقيل في تسمية أمير المؤمنين غير ذلك...

(1) ينظر في ما سبق معاجم اللغة.

(2) لا يجوز وصف النبي ﷺ بصاحب الشريعة، بل هو مبلغ الشريعة، وهذا مجمع عليه، استناداً على الآية الكريمة قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلْغُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ} [المائدة: 67].

(3) مقدمة ابن خلدون ج 1 ص 191.

وأختلف في تسمية خليفة الله تعالى، فمن العلماء من أجاز ذلك قياساً على الخلافة العامة التي اختص الله تعالى بها الآدميين في قوله تعالى: {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} [آل عمران: 30]، وقد نهى أبو بكر من أن يطلق عليه: " الخليفة الله" وأشار للمسلمين بأنه خليفة رسول الله ﷺ على اعتبار أن الاستخلاف إنما يكون في حق الغائب وليس للحاضر الذي لا يغيب.

وبنفي أبي بكر يفصل الخلاف، فلا يحوز اطلاق لفظة خليفة الله تعالى، بل خليفة رسول الله ﷺ وكل ما سبق يجتمع في لفظ "ولي الأمر" وهو يشمل الصالح والطالح.

الراشد لغة:

اسم فاعل من رشد، والرشيد العاقل⁽¹⁾.

واصطلاحاً:

الهداية والاستقامة على طريق الحق، قال تعالى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلٍ} [آل عمران: 51]، قال الطبرى: هديناه صغيراً⁽²⁾، وبه قال القرطبي، وقال ابن كثير: ألهمه الحق والحكمة⁽³⁾.

وعلى هذا: فالراشد هو المستقيم على أمر الحق، القائم به، وهو من اجتمع في شروط العدالة.

المهدي لغة:

اسم مفعول من هدى، أي دله بعد أن كان ضالاً⁽⁴⁾.

واصطلاحاً:

المُنْقَادُ لِلْخَيْرِ، وهو مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى لِطَرِيقِ الْحَقِّ⁽⁵⁾، أي الذي تلحقه هداية التوفيق والإلهام، وهو التقى الورع.

وعلى هذا فإن الحديث الشريف في الباب وضع القواعد والأسس لمن تولى أمر المسلمين، فوضع رسول الله ﷺ الشروط الالزامية لتولى هذا المنصب تغنى عمما سبق ذكره من الشروط، وهي بأن يكون ولي الأمر: خليفة، راشداً، مهدياً، حينها يحق له أن يكون خليفة رسول الله ﷺ.

(1) ينظر: معجم المعاني.

(2) تفسير الطبرى.

(3) تفسير ابن كثير.

(4) ينظر معاجم اللغة.

(5) معجم المعاني.



الفصل الرابع: شروط سنة الخليفة الراشد

لوجوب العمل بسنة الخليفة الراشد المهدى شروط يجب أن تستوفى في هذا العمل كي تتحقق سنّتها نذكر منها:

1 - ألا تخالف أصلا من أصول الدين ولا فروعه:

إإن خالفت السنة أصلا شرعاً لم تعد سنة بل هي بدعة، كأن يحذف الإمام مثلا: الأذان: وهذا لا يجوز، أو يزيد شيئاً في الفرائض.

2 - أن تكون مصلحة للمسلمين:

كريادة الأذان الثاني لصلاة الجمعة في عصر عثمان رضي الله عنه، فهو لازم، لأن مصلحة المسلمين في ذلك كي يتبعوا لصلاة الجمعة، ولعله قاسه على الأذان الثاني لصلاة الفجر. وكذلك جمعه للقرآن، وهذه مصلحة عضمى لا يخفى فضلها على عاقل، فقد كان الناس يحفظون القرآن في صدورهم وفي زمانه خافوا على الناس أن يضيع منهم القرآن فاجتمع رأي من الصحابة على أنه يكتب في المصاحف؛ حتى يبقى بين أيدي المسلمين ويحفظ، وكان هذا من الأعمال الطيبة التي وفق الله تعالى الصحابة لها.

وكذلك ما فعله عمر رضي الله عنه، من جمع الناس على إمام واحد في التراويف في رمضان، وكانوا في عهد النبي ﷺ يصلون أزواجاً في المسجد، كل يصل لنفسه أو يصل مع اثنين أو أكثر، ثم جمعهم عمر على إمام واحد؛ لأنه رأى أن هذا أولى من تفرقهم، وتأسى بالنبي ﷺ حين صلى الناس في رمضان عدة ليالي جماعة، ثم قال: "إِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكُنِّي خَحِشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا، فَتَتُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ".⁽¹⁾

فلما توفي النبي ﷺ انقطع الوحي وأمن من فرضها؛ جمعهم عمر رضي الله عنه، وصارت سنة أولية وهي جمع الناس على إمام واحد في رمضان في التراويف والقيام.

3 - ألا يكون فيها حرج على المسلمين:

أي يجب ألا تكون هذه السنة فيها ضيق على المسلمين، تحقيقا لقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78]، حيث أن الدين كله يسر وإن وجدت المشقة فيتبعها التيسير.

(1) رواه البخاري 2012

قال ابن سند المالكي:

* مشقة تجلب تيسيرا لنا⁽¹⁾.

4 – أن يُجمع عليها أهل الحل والعقد:

أي أن يُجمع على مصلحتها كما تقدّم في سنن الخلفاء الراشدين من الصحابة.
إِنْ تَوَفَّرَتْ كُلُّ هَذِهِ الشُّرُوطُ فِي الْخَلِيفَةِ وَفِي سَنَتِهِ، أَصْبَحَتْ حَجَّةً عَلَى أَهْلِ زَمْنِهِمْ وَعَلَى
مِنْ بَعْدِهِمْ.

ولكنَّ السُّؤَالَ هُلْ تَبْلُغُ سَنَةُ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ الْوَجُوبَ، أَمْ أَقْصَاهَا النَّدْبُ؟

الصَّحِيحُ أَنَّ سَنَةَ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ لَا تَعْدُ الْمَنْدُوبَ، إِنْ عَلِتْ تُصْبِحَتْ مَنْدُوباً مُؤَكِّداً، هَذَا
لَمَّا تَقْدَمَ مِنْ جَمْعِ عُمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، بَعْدَ وَفَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا
أَمِنَ أَنَّ لَنْ تَوَجَّبْ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ الْوَحْيَ انْقَطَعَ بِوَفَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِيجَابِ الْأَحْكَامِ لَا يَكُونُ
إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مِنْ رَسُولِهِ ﷺ إِذَا أَنَّ أَحْوَالَهُ كُلُّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْوَحْيِ، وَعَلَى هَذَا فَالظَّاهِرُ أَنَّ
كُلُّ سَنَنِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِينَ لَا تَبْلُغُ الْوَجُوبَ، إِلَّا فِي أَمْرِ تَجْدِيدِيٍّ، كَبِذْ بَدْعَةً، أَوْ إِحْيَاءً سَنَةً،
فَهَذَا وَاجِبٌ يَوْجِبُهُ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ الْمَهْدِيُّ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الْوَجُوبُ، وَمَا كَانَ عَمَلُهُ فِيهَا
سُوَى التَّجْدِيدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) منظومة القواعد الفقهية لعثمان بن السندي المالكي الفيلكاوي عجز البيت رقم 5.





الباب الرابع

خصائص السنة مع القرآن

الفصل الأول: السنة تفصّل مجمل القرآن

أي: السنة توضح وتفصّل ما أجمل من القرآن، حيث أنَّ في القرآن آيات مجملة، فأنت السنة بتوضيحيها⁽¹⁾.

مثال:

قوله تعالى: {وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ} [البقرة: 43]، فقد أمر الله تعالى، بإقامة الصلاة، ولكنَّه سبحانه، لم يفصّل كيفية ذلك، من حيث الوقت والأداء وغير ذلك، فجاءت السنة مبيّنة وموضحة لذلك في عديد من السنن تكاد لا تحصر حتى قال النبي ﷺ: "... وصلوا كما رأيتوني أصلّى..."⁽²⁾.

وكذلك في قوله تعالى: {وَءَاتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: 43]. فقد أمر الله تعالى بأداء الزكوة ولم يبيّن سبحانه كيفية ذلك، حتى جاءت السنة المطهرة فبيّنت مواقيت الزكوة ومقاديرها وعلى من تجب، ولمن تجب.

وغير ذلك من مجمل القرآن الذي لم يبيّن تعالى فيه كيفية تفاصيل أوامرها، وترك ذلك للسنة المباركة لقوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [الحل: .44]

(1) ينظر مجموع الفتاوى 3/137، وشرح الكوكب المنير 3/442.

(2) الصحيح الجامع من طريق مالك ابن الحورث.



الفصل الثاني: السنة تبيّن مبهم القرآن

أي: أنَّ السَّنَّةَ تبيّنُ ما أبهمَ من الألفاظ في القرآن⁽¹⁾.

مثال:

قوله تعالى: {الَّذِينَ ءاْمَنُوا وَلَمْ يَلِسُو اِيمَنَهُم بِظُلْمٍ اُولَئِكَ لَهُمُ الْآمِنُ وَهُمْ مُهَتَّدُونَ} [الأنعام: 82]، فلفظة "ظلم" في الآية الكريمة هي من الألفاظ المبهمة فلا نعلم أي ظلم يريد الله تعالى، أو أنه تعالى يريد كل الظلم، وهذا يشق على المسلم، وكان هذا حال الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فقد فهموا قوله تعالى: "بِظُلْمٍ" على عمومه الذي يشمل كل ظلم، فيبيّن لهم النبي ﷺ؛ أنَّ المراد من بالظلم في الآية الكريمة هو الشرك.

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: لما نزلت {الَّذِينَ ءاْمَنُوا وَلَمْ يَلِسُو اِيمَنَهُم بِظُلْمٍ اُولَئِكَ لَهُمُ الْآمِنُ وَهُمْ مُهَتَّدُونَ}، قلنا يا رسول الله أينا لا يظلم نفسه؟ قال ﷺ: "ليس كما تقولون، {الَّذِينَ ءاْمَنُوا وَلَمْ يَلِسُو اِيمَنَهُم بِظُلْمٍ اُولَئِكَ لَهُمُ الْآمِنُ وَهُمْ مُهَتَّدُونَ}، بشرك، أو لم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه: {إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان: 13]⁽²⁾.

كذلك قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُم مِّنْ قُوَّةٍ} [الأنفال: 60]، فلفظ "قُوَّةٍ" مبهم لا يُعرف منه أي نوع من جنس القوَّة، فأدت السنة مبيّنة بأنَّ معنى القوَّة هو الرَّمي. فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: {وَأَعِدُّوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُم مِّنْ قُوَّةٍ}، ألا إنَّ القوَّة الرَّمي، ألا إنَّ القوَّة الرَّمي⁽³⁾.

(1) ينظر: مجموع الفتاوى 3/138، والكتاب المنير 3/442.

(2) متَّفق عليه: رواه البخاري 3360، ومسلم 123.

(3) رواه مسلم في صحيح 1917.



الفصل الثالث: السنة تخصص عموم القرآن

أي: أنَّ السنة تخصص ما جاء عاماً في القرآن⁽¹⁾، والعام: هو لفظ دال على جميع أجزاء ماهية مدلول اللفظ⁽²⁾.

مثال:

قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [المائدة: 3]، فلفظ الميادة هنا عام لكل ميادة، فأدت السنة بتخصيص ميادة البحر، والجراد، فخصوصاً من عموم تحريم الميادة.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "أَحَلَّتْ لَكُم ميستان ودمان، فَأَمَّا الميستان: فالحوت والجراد، وأَمَّا الدَّمَان: فالكبش والطحال"⁽³⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "هُوَ الطَّهُورُ مَاوِهُ الْحَلُّ ميادة"⁽⁴⁾. وكذلك في قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلَا يَبُوءُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ آباؤُكُمْ وَابناؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: 11]، فهذه الآية فيها قسمة المواريث وهي عامة في كل الوراثة، فأدت السنة بتخصيص بعض الوراثة بعدم الإرث، كالقاتل والكافر.

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا"⁽⁵⁾.

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما؛ أنَّ النبي ﷺ قال: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ"⁽⁶⁾.

وتخصيص عموم القرآن يدلُّ أيضاً على أنَّ السنة توجب وتندب وتحرم وتبيح، فتخصيص حلية الحوت والجراد من عموم تحريم الميادة، وتخصيص الكافر والقاتل بعدم الإرث، كُلُّ هذا تحريم وتحليل، فالذي يأكل ميادة البحر فقد أكل حلالاً، وتحليله كان بالسنة، والمسلم الذي يرث الكافر، فقد وقع في الحرام، وتحريمه كان بالسنة.

(1) شرح الكوكب المنير 3/359.

(2) السابق 3/103.

(3) رواه ابن ماجه 3314، وأحمد 5723، وصححه الألباني في إرواء الغليل 2526.

(4) رواه أبو داود 83، والترمذى 69 وحسنه، والنمسائى 59، وابن ماجه 386، وصححه الألباني.

(5) رواه أبو داود 4566، وحسنه الألباني.

(6) متفق عليه رواه البخارى 6764، ومسلم 1614.



الفصل الرابع: السنة تقييد مطلق القرآن

أي؛ أنَّ السنة تقييد ما أطلقه القرآن⁽¹⁾، والمطلق: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه⁽²⁾.

مثال:

قوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: 11]، فالوصيَّة جاءت في الآية الكريمة مطلقة، فقيَّدتها السنة بالثلث.

فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: قُلت لرسول الله ﷺ أتصدق بثلثي مالي؟ قال: "لا"، فقلت: بالشَّطر؟ فقال: "لا"، ثم قال: الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَبِيرٌ⁽³⁾.

كذلك قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا} [المائدة: 38]، وهذه الآية ورد فيها القطع مطلقاً ولم يُحدد سبحانه مكان القطع، آلمعصم، أم الدراع، فأتت السنة بتنقيذه إلى المفصل.

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمَا، قال: "قطعَ النَّبِيُّ ﷺ سارقاً من المِفصل⁽⁴⁾، وأجمع المسلمون على ذلك⁽⁵⁾.

(1) يُنظر: مجموع الفتاوى 34/44.

(2) يُنظر: إرشاد الفحول للشوکانی 2/10.

(3) متفق عليه: الأول 1295، الثاني 1628.

(4) رواه البيهقي في الكبرى 17250، وصححه الألباني في إرواء الغليل 81 - 82 / 8.

(5) المغني لابن قدامة 12/440.



الفصل الخامس: السنة تنسخ القرآن

قد تقدم في الأبواب السابقة بيان؛ أن السنة الصحيحة هي وحي من الله تعالى، وأن العمل بها واجب سواء في العقائد أو الأعمال، بغض النظر عن تواترها من عدمه، وعلى هذا فالقرآن ينسخ القرآن، والقرآن ينسخ السنة، والسنة تنسخ السنة، والسنة تنسخ القرآن، وهذا متفق عليه، لأنَّه كما سبق ذكرنا أنَّ السنة وحي فهنا يمكنك قول أنَّ كلاً منها وحي ينسخ في وحي آخر، فلا إشكال في ذلك، ولكن الخلاف صار في هل أن الآحاد ينسخ المتواتر أم لا؟ والصحيح أنَّ الآحاد ينسخ المتواتر لما سيأتي، ويجب أن يعلم أنَّ الكلام هنا على النسخ لا على التعارض، فلا شكَّ أنَّه إذا تعارض الآحاد مع المتواتر قُدِّم المتواتر على الآحاد، لكنَّ الكلام هنا عن النسخ، والنَّسخ هو: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجهِ لولاه لكان ثابتاً، مع تراخيه عنه⁽¹⁾.

قال الشنقيطي في أضواء البيان: الذي يظهر لي والله تعالى أعلم هو أن الكتاب والسنة كلاهما ينسخ بالآخر، لأن الجميع وحي من الله تعالى، فمثال نسخ السنة بالكتاب: نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال بيت الله الحرام، فإن استقبال بيت المقدس أولاً إنما وقع بالسنة لا بالقرآن، وقد نسخه الله بالقرآن في قوله: {فَلَئُونَيْنَكَ قَبْلَةً تَرْضَاهَا} [البقرة: 144]، ومثال نسخ الكتاب بالسنة: نسخ آية: عشر رضعات⁽²⁾، تلاوة وحكمها بالسنة المتواترة...

إلى أن قال: أن الذي يظهر لنا أنه الصواب: هو أن أخبار الآحاد الصحيحة يجوز نسخ المتواتر بها إذا ثبت تأخرها عنه، وأنه لا معارضة بينهما، لأن المتواتر حق، والسنة الواردة بعده إنما بينت شيئاً جديداً لم يكن موجوداً قبل، فلا معارضة بينهما البتة لاختلاف زمنهما.

(1) الإحکام للآمدي 3/115.

(2) "عن عائشة رضي الله عنها: كان فيما أنزلَ مِنَ القرآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحرَّمُنَ، ثُمَّ نُسْخَنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوَفَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُغَرِّ مِنَ القرآنِ". صحيح رواه مسلم 1452.

فقوله تعالى: {قُلْ لَا أَحِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوْحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [الأنعام: 145]، يدل بدلالة المطابقة دلالة صريحة على إباحة لحوم الحمر الأهلية؛ لصراحة الحصر بالنفي والإثبات في الآية في ذلك، فإذا صرّح النبي ﷺ بذلك يوم خيبر في حديث صحيح⁽¹⁾؛ بأنَّ لحوم الحمر الأهلية غير مباحة، فلا معارضه البنتة بين ذلك الحديث الصحيح وبين تلك الآية النازلة قبله بستين، لأنَّ الحديث دل على تحريم جديد، والآية ما نفت تجدد شيء في المستقبل، كما هو واضح.

فالتحقيق إن شاء الله: هو جواز نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه...⁽²⁾. ونخرج من هذا الباب أنَّ القرآن ينسخ بالسنة المتواترة والآحاد، على أن يكون النَّاسُخ متأخرًا على المنسوخ في زمن الحكم.

(1) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما كان يوم خيبر جاء جاء، فقال: يا رسول الله، أكلت الحمر، ثم جاء آخر، فقال: يا رسول الله، أفيت الحمر، فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة، فنادى: إنَّ الله ورسوله ينهيكم عن لحوم الحمر، فإنَّها رجس، أو نجس. قال: فكفئت القدور بما فيها. رواه مسلم 1940 واللفظ له، والبخاري 4198 بعنده.

(2) أضواء البيان للشنقيطي.





الباب الخامس

التعارض والترجح بين السنن

قبل كل شيء يجب أن يعلم أنه لا اختلاف في نصوص الكتاب والسنة ولا تعارض، أمّا دليل عدم تعارض القرآن فهو قوله تعالى: {وَلُوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْ جَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} [النساء: 82].

قال السعدي: فلما كان من عند الله لم يكن فيه اختلاف أصلًا⁽¹⁾. وقال النبي ﷺ: إن القرآن لم ينزل يكذب بعضاً بل نزل يصدق بعضه بعضًا، فما عرفتم منه فاعملوا به وما جهلتكم منه فردوه إلى عالمه⁽²⁾.

وأمّا السنة فلا تعارض فيها لأنّها وحيٌ من الله تعالى لقوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم: 3 - 4].

وقال النبي ﷺ: ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه⁽³⁾. فكتاب الله تعالى بدلالة الآية لن يكون فيه اختلاف فيما بينه، وأمّا السنة فلا تختلف مع الكتاب ولا تتعارض معه إطلاقاً، هذا لأنّ السنة بنفسها وحيٌ من الله تعالى ومبينة للقرآن فيستحيل أن يختلف المبين مع المبين، وأمّا السنة فيما بينها حتى وإن كان في ظاهرها التعارض إلا أن الحقيقة أنه لا تعارض فيها ولا اختلاف بالكلية، فكيف تتعارض السنة فيما بينها وقد سبق وقلنا أنّ السنة وحيٌ من الله تعالى، بدلالة الآية السابقة وهي بيّنة غير مجملة، قال تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} فإن صار في السنة اختلاف فيجب أن يكون الكتاب فيه اختلاف، هذا لأنّهما من مشكاة واحدة، ولا يكون الكتاب فيه اختلاف بحال بما سبق ذكره من الآيات.

(1) تفسير السعدي.

(2) أخرجه ابن ماجه (85)، بفتحه مختصرًا، وأحمد (6702) واللفظ له.

(3) أخرجه البخاري (5780، 5781)، ومسلم (1932)، وأبو داود (4604).

قال ابن القيم رحمة الله تعالى في أعلام الموقعين: ما كان منْ عندِ اللهِ فَلَا اختلافَ فيهِ وَلَا تناقضَ، وإنَّما الاختلافُ والتَّناقضُ في مَا كانَ منْ عندِ غيرِه⁽¹⁾.

وقال أيضًا في زاد المعاد: لَا تعارضَ بِحَمْدِ اللهِ فِي أَحَادِيثِهِ الصَّحِيحَةِ، فِإِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ: فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ لِيَسَّرَ مِنْ كَلَامِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ غَلَطَ بَعْضُ الرُّوَاةِ مَعَ كُونِهِ ثَقَةً ثَبِّتاً فَالثَّقَةُ يَغْلِطُ.

أَوْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ نَاسِخًا لِلآخَرِ إِذَا كَانَ مَمَّا يَقْبِلُ النَّسْخَ.

أَوْ يَكُونَ التَّعَارُضُ فِي فَهِمِ السَّامِعِ لَا فِي نَفْسِ كَلَامِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽²⁾. انتهى

فَلَا بَدَّ مَنْ وَجَدَ هَذِهِ الْوَجُوهَ الْثَّلَاثَةَ.

(1) ابن القيم "أعلام الموقعين".

(2) ابن القيم "زاد المعاد".

في حالة وجود شبهة التعارض:

1) في حال وجود التعارض وجب الجمجم إن أمكن ذلك، كتنزي لهم على حالين.

مثال ذلك: قال رسول الله ﷺ: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس دونهما ستراً ولا حائل فليتوضاً"⁽¹⁾.

ويقابلة حديث طلاق بن عليٍّ، وفيه: قال رجلٌ: مسست ذكري - أو قال: الرجل يمس ذكرة في الصلاة - أعلىه وضوء؟ فقال النبي ﷺ: "لَا، إِنَّمَا هُوَ بُضُوعٌ مِنْكَ"⁽²⁾.

ففي الحديث الأول فيه إشارة أنَّ من مس ذكرة عليه الوضوء، وفي الحديث الثاني عكس ذلك، فإذا أنزلناهم على حالين، ونظرنا للحديث الأول بمفهوم المخالفة، فقد قال: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس دونهما ستراً ولا حائل فليتوضاً" إذا فمن أفضى بيده إلى فرجه بستر أو بحائل لا ينتقض وضوءه، وكذلك في قوله: "إِنَّمَا هُوَ بُضُوعٌ مِنْكَ" ، هذا قد اختلف فيه العلماء، ولكن من الممكن أن يكون قوله: "إِنَّمَا هُوَ بُضُوعٌ مِنْكَ" لأنَّه لم يمس فرجه بحائل، والغالب أن يكون مس فرجه بحائل وليس بشهوة، لأنَّ الرجل في الصلاة، وستر العورة شرط صحة في الصلاة، فهنا نكون قد أنزلنا الحديدين على حالين، الأول اللمس بلا حائل فهو ناقض، والثاني اللمس بحائل فهو غير ناقض⁽³⁾.

2) فإن لم تتمكن من الجمع فالمتأخر ناسخ للمتقدم.

مثال: حديث "كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها"⁽⁴⁾.

فهنا علمنا المتقدم من المتأخر من الحكمين، فنسخ الثاني الأول.

(1) رواه الحاكم في المستدرك وصححه وأحمد في مسنده، والطبراني والبيهقي والدارقطني.

(2) أخرجه الخمسة وصححه الألباني.

(3) للمزيد والتفصيل ينظر: شرح بلوغ المرام الجزء الأول حديث: لا إنما هو بضعة منك، للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.

(4) أخرجه مسلم.

والنسخ لغةً: له ثلاثة معانٍ:

أ) إزالة الشيء وإعدامه من غير حلول آخر محله.

ب) إزالة الشيء وإبداله بآخر.

ج) نقل الشيء من مكان إلى مكان مع بقائه في نفسه.

النسخ اصطلاحاً: له ثلاثة معانٍ أيضاً:

أ) رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر.

ب) الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكن ثابتاً مع تراخيه عنه.

ج) بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخٍ عنه⁽¹⁾.

3) فإن لم نتمكن من الجمع ولم يعرف المتأخر من المتقدم من الحديشين وجب الترجيح.

والترجح وكيفيته وقواعدُه هو مبحثنا هاهنا.

(1) النسخ عند الأصوليين المؤلف: أ. د علي جمعة.



الفصل الأول: قواعد ترجع إلى السند

المبحث الأول: تعارض المتواتر مع الآحاد

إذا تعارض دليلاً أحدهما متواتر والآخر آحاداً وجب ترجيح المتواتر على الآحاد⁽¹⁾.
هذا لأنَّ المتواتر تيقُّنه أرجح من الآحاد، ولأنَّ ما كان روایته أكثر كان أقوى في النفس وأبعد عن الغلط والسلف⁽²⁾.
وقد سبق تعريف المتواتر والآحاد.

مثال:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افستح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً"⁽³⁾.
وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "ألا أصلِّي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟" فصلَّى فلم يرفع يديه إلا في أول مرّة⁽⁴⁾.

الشاهد:

الرواية الأولى تتعارض مع الرواية الثانية لأنَّ الأولى تثبت مشروعية رفع اليدين في الصلاة، عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه، والرواية الثانية تثبت الرفع عند تكبيرة الإحرام فقط.

الترجيح:

ترجح الرواية الأولى على الثانية لأنَّ الأولى متواترة والثانية آحاداً.
وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: بهذه الأحاديث (أي رفع اليدين) تركنا ما خالفها من الأحاديث لأنَّها أثبتت إسناداً منها وأنَّها عدُّ والعدد أولى بالحفظ من الواحد⁽⁵⁾.

(1) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار.

(2) الأمدي "الإحکام في أصول الأحكام".

(3) رواه البخاري.

(4) أخرجه الترمذی وصححه الألبانی.

(5) اختالف الحديث للشافعی.



المبحث الثاني: تعارض الآحاد في ما بينه

إذاً تعارض دليلاً أحدهما رواه أكثر من الآخر وجب ترجيح الدليل الذي "فيه" أكثر رواة⁽¹⁾. لأنَّ روایة الأكثُر تكون أقوى في الظنِّ وأبعد عن الخطأ والنسيان، وعن تعمُّد الكذب⁽²⁾. وقد مهدنا لهذا في ترجيح المستفيض على المشهور، والمشهور على العزيز، والعزيز على الغريب، والتَّعرِيف بهم.

مثالٌ:

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه"⁽³⁾.

وعن زائدة قال: حدثنا عاصم بن كليب قال: "حدثني أبي أن وائلاً بن حجر الحضرمي قال: لأنظرنَ إلى رسول الله ﷺ كيف يصلّي؟ قال... ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعُوها بها"⁽⁴⁾.

الشاهدُ:

الرواية الأولى تتعارض مع الرواية الثانية لأنَّ الأولى تفيد الإشارة بالإصبع فقط، والرواية الثانية تفيد تحريك الإصبع.

الترجيحُ:

ترجح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأنَّ الأولى هي روایة الأكثُر عدداً، والثانية تفرد بها راوٍ فقط وهو زائدة بن قدامة وقد خالفه أربعة عشر راوياً فشَّدَ بها زائدة⁽⁵⁾.

وعلى هذا فيرجح المتواتر في ما بينه بالعدد، فمن كان أكثر عدداً رُجح على الأقل، ويُرجح المتواتر عموماً على الآحاد، ويُرجح المستفيض على المشهور، ويُرجح المشهور على العزيز، ويُرجح العزيز على الغريب.

(1) الغزالى "المستصفى".

(2) الرازي "المحصلون".

(3) أخرجه مسلم.

(4) أخرجه التسائي وأحمد وصححه الألباني.

(5) ينظر: صحيح ابن خزيمة تحقيق محمد مصطفى الأعظمي.



المبحث الثالث: تعارض المتفق على وصله مع ما اختلف في وصله وإرساله

إذا تعارض دليلاً أحدهما متفق على وصله إلى النبي ﷺ والآخر مختلف في وصله إليه وإرساله، فيقدم المتفق على وصله.

لأنَّ المتصل متفق عليه، والمختلف في وصله وإرساله هو مختلف فيه⁽¹⁾، ويبقى في حكم المرسل حتَّى تظهر قرينة تخرجه من الخلاف الذي فيه إلى وصله، ولأنَّ الذي اختلف في وصله وإرساله قد أجمع أهل العلم على عدم الإحتجاج به فهو ضعيف خفيف الضعف، إن اشتمل على باقي شروط الصحيح، وإنَّ فهو ضعيف من كل الوجوه.

مثالٌ:

عن جابر رضي الله عنه قال: "قضى رسول الله ﷺ بالشُفاعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطُرُق فلا شفاعة"⁽²⁾.

وعن أبي حمزة السكري عن عبد العزير بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "الشريك شفيع والشُفاعة في كل شيء"⁽³⁾.

قال أبو عيسى الترمذى: هذا الحديث لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن عبد العزير بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ وهذا أصح⁽⁴⁾.

(1) رواه الناظر لابن قدامة.

(2) أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم.

(3) أخرجه الترمذى والنسائي وغيرهم وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن أبي مليكة مرسلاً.

(4) سنن الترمذى 137.

الشاهد:

الرّوايَةُ الأوَّلِيَّةُ تتعارضُ مع الرّوايَةُ الثَّانِيَةُ لِأَنَّ الأوَّلِيَّةَ تجُوزُ الشُّفْعَةَ فِي المشاعِ من الأَرْضِ والعقايرِ فَقْطُ، وَقَبْلَ أَنْ تَقْعُ الْحَدُودُ وَتُصْرَفَ الطُّرُقُ، وَالرّوايَةُ الثَّانِيَّةُ تُثْبِتُ حَقَّ الشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

التَّرْجِيحُ:

تَرْجُحُ الرّوايَةُ الأوَّلِيَّةُ عَلَى الثَّانِيَّةِ لِأَنَّ الأوَّلِيَّةَ مُتَفَقُّ عَلَى وَصْلَهَا وَالثَّانِيَّةُ مُخْتَلِفٌ فِي وَصْلَهَا وَإِرْسَالَهَا.

فائدةً:

الشُّفْعَةُ اصْطَاحًا: استحقاقُ الشَّرِيكِ انتزاعَ حَصَّةَ الشَّرِيكِ مِمَّنْ انتقلَ إِلَيْهِ بِعُوضٍ. فَهِيَ حُقُّ تَمْلِكٍ قَهْرِيٌّ يُثْبِتُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى الْحَادِثِ فِي مَا مَلَكَ بِعُوضٍ⁽¹⁾.

(1) أحكام القيمة في الفقه الإسلامي، الفصل الخامس.



المبحث الرابع: تعارض ما اتفق على رفعه مع ما اختلف في رفعه ووقفه

إذاً تعارض دليلاً أحدهما من روایة متفق على رفعها إلى النبي ﷺ والأخرى مختلف في رفعها ووقفها على الصحابي، وجب ترجيح الرواية المتفق على رفعها⁽¹⁾.

لأنَّ المتفق على رفعها أغلب على الظن⁽²⁾، ولأنَّ المتفق على رفعها حجَّةٌ من جميع جهاتِها، والمختلف في رفعها على تقدير الوقف، فيها خلافٌ بين حجيتها وعدمه⁽³⁾، والأقرب أنَّ الرواية الموقوفة حجَّةٌ إن لم تتعارض مع مرفوعٍ أو تكون شاذةً، لأنَّ قولَ الصحابي حجَّةٌ على الأرجح، هذا لأنَّ كلَّ الصحابة عدولٌ.

كما أنَّ المختلف في رفعها ووقفها، لا تخلو من أن تكون مرفوعة إلى رسول الله ﷺ أو موقوفة على الصحابي، ومع هذا يجب الأخذ بالمتفق عليه لأنَّه أقرب إلى الحقيقة، وكذلك حتى وإن كان قولُ الصحابي حجَّةٌ فإذا تعارض مع حديثٍ مرفوعٍ يقدِّم المرفوع على الموقوف. وكما أنَّ الإنفاق على الشيء يوجب له القوَّةَ ويدلُّ على ثبوته وتمكُّنه في بابِه، والمختلف فيه يوجب له الضعف، ويدلُّ على تزلزله في بابِه⁽⁴⁾.

(1) ابن قدامة المقدسي روضة الناظر وجنة المناظر.

(2) الآمدي الإحکام في أصول الأحكام.

(3) الحازمي الإعتبار في الناسخ والمنسوخ.

(4) الطوفي "شرح مختصر الرؤضة".

مثال:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ"⁽¹⁾.

وعن يحيى بن سلام ثنا مالكٌ بن أنسٍ ثنا وهبٌ بن كيسانٍ عن جابرٍ بن عبد الله رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: "كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خَدَاجٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ إِمامٍ"⁽²⁾. أخرجه مالك والدارقطني، وقال: يحيى بن سلام ضعيفٌ، الصوابُ موقفٌ، وقال الدارقطني أيضًا: حدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ الْنَّيْسَابُورِيُّ ثنا يُونسَ ثنا ابْنُ وهبٍ أَنَّ مالكًا أَخْبَرَهُ عَنْ وهبٍ بْنِ كِيسَانٍ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَهُ مَوْقُوفًا⁽³⁾.

الشاهد:

الرواية الأولى تتعارض مع الرواية الثانية لأنَّ الأولى توجب قراءة الفاتحة مطلقاً، والثانية لم توجبها خلف الإمام.

الترجيح:

ترجح الرواية الأولى على الثانية لأنَّ الأولى متفقٌ على رفعها والثانية مختلفٌ في رفعها ووقفها.

(1) أخرجه البخاري ومسلم.

(2) أخرجه مالك والدارقطني.

(3) (أنظر سنن الدارقطني).



المبحث الخامس: تعارض روایة الأوثق والأضيق مع من دونه

إذا تعارض دليلاً أحدهما رأويته أوثق وأضيق وأفقه، والآخر روايته دونه، وجب ترجيح روایة الأوثق والأضيق والأفقه على الروایة الأخرى⁽¹⁾ لأن روایة الأوثق والأضيق، أغلب على الظن⁽²⁾، ولأن المحدث الضابط الفقيه عندما يسمع حديثاً يبحث عن سنته ومتنه، ويميز بين السليم والمعلول منه، وإذا سمع كلاماً لا يجوز إجراؤه على ظاهره بحث عنه وسأل عن مقدمته وسبب وروده، ويبحث عن الأمر الذي يزول به الإشكال.

مثال:

عن وائل رضي الله عنه قال: "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا افْتَسَحَ الصَّلَوةُ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى حَادَتَا أَذْنَيْهِ ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ: (آمِينٌ) يَرْفَعُ بَهَا صَوْتَهُ"⁽³⁾.

وعن وائل رضي الله عنه قال: "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَتْهُ حِينَ قَالَ: (وَلَا الضَّالِّينَ) قَالَ: (آمِينٌ) وَيَخْفَضُ بَهَا صَوْتَهُ"⁽⁴⁾.

الشاهد:

الروایة الأولى تعارض الروایة الثانية لأن الروایة الأولى فيها رفع صوت الإمام بالتأمين، والرواية الثانية فيها خفض صوت الإمام بالتأمين.

الترجيح:

ترجح الروایة الأولى على الثانية لأن الأولى من طريق سفيان الثوري وهو أفقه من شعبة بن الحجاج الذي روى الروایة الثانية⁽⁵⁾ مع أن كلامهما ثقة حافظ⁽⁶⁾.

قال الترمذى: سمعت محمدًا يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث...

وقال: وخفض بها صوته وإنما هو مد بها صوته، سأله أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: حديث سفيان في هذا أصح⁽⁷⁾، فالسنة رفع الصوت بالتأمين.

(1) الغزالى "المستصفى".

(2) الأمدى "الإحکام في أصول الأحكام"

(3) أخرجه النسائي وصححه الترمذى وافقه الألبانى.

(4) أخرجه الطبرانى والحاكم وصححه وقال: على شرط الشیخین، ووافقه الذهبي.

(5) ابن حجر "إتحاف المهرة".

(6) ابن حجر "تقریب التهذیب".

(7) علل الترمذى.



المبحث السادس: تعارض روایة صاحب الواقعه مع غيره

إذاً تعارض دليلاً أحدهما من روایة صاحب الواقعه والثاني من روایة غيره، وجب ترجيح روایة صاحب الواقعه على روایة غيره، لأنّ صاحب القصّة أعرف بحاله من غيره وأكثر اهتماماً⁽¹⁾.

مثال:

عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها: "أنَّ رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال"⁽²⁾.
ومن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم"⁽³⁾.

الشاهد:

الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية لأنَّ الأولى تثبت زواج النبي ﷺ من ميمونة رضي الله عنها وهو حلال خير محرم (بحج أو عمرة)، والرواية الثانية تثبت أنَّ النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

الترجيح:

ترجح الرواية الأولى على الثانية لأنَّ الرواية الأولى من روایة صاحب الواقعه وهي ميمونة رضي الله عنها، وهي المعقود عليها فهي أعلم من غيرها بوقت عقدها لاهتمامها به ومراقبتها للوقت، والرواية الثانية من روایة ابن عباس رضي الله عنهما والمعقود عليها أعلم بوقت عقدها منه.

(1) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء.

(2) أخرجه مسلم.

(3) أخرجه مسلم والبخاري.



المبحث السابع: تعارض روایة من لا یجوز الروایة بالمعنى مع غيره

إذاً تعارض دليلاً أحدهما من روایة من لا يرى جواز الروایة بالمعنى والآخر يرى بجوازها، وجب تقديم روایة من لا يرى جواز الروایة بالمعنى، هذا لأنَّ العلماء اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى مع اتفاقهم على أولويَّة نقله لفظاً، ومن الحقيقة الأكيدة بالاتفاق عليه دون غيره⁽¹⁾. واستقرَّ الأمر بجواز روایة الحديث بالمعنى لمن يفقة معناه وكان فقيها⁽²⁾، إلا أنَّ اللفظ مقدم على المعنى.

مثال:

عن أبي هريرة وأبي سعيدٍ رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ رأى نحاماً في جدار المسجد فتناول حصاةً فحكَّها فقال: "إذاً تنتحم أحدكم فلا يتنحّم قبل وجهه ولا عن يمينه ولبيصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى"⁽³⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: "إذا كان أحدكم في صلاته فلا يصق عن يمينه ولا عن يساره ولا بين يديه ولكن تحت قدمه اليسرى، فإن لم يستطع ففي ثوبه"⁽⁴⁾.

الشاهد:

الروایة الأولى تعارض الثانية لأنَّ الأولى تجُوز للمصلّى أنْ يصقَ عن يساره والثانية تنهى عن ذلك.

التَّرْجِيح:

تُرجَّح الروایة الأولى على الثانية، لأنَّ الأولى رُوِيَت باللفظ والثانية رُوِيَت بالمعنى وفي سندَها سليمان بن حرب خطأه العلماء في ما روى من متن هذا الحديث بأنَّ لا يصق عن يساره⁽⁵⁾. قال الإمام أبو زرعة: ما روى عن النبي ﷺ بأنَّ يصق عن يساره أصحُّ من هذا الذي ذكر "ولا يصق عن يساره"⁽⁶⁾.

(1) الحازمي "الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ من الآثار".

(2) للتفصيل انظر السبكي "الإبهاج في شرح المنهاج".

(3) متفق عليه.

(4) صحيح أخرجه ابن أبي حاتم في العلل.

(5) علل ابن أبي حاتم.

(6) السابق.



الفصل الثاني: قواعد ترجع إلى المتن

المبحث الأول: تعارض السنة القولية مع الفعلية

إذا تعارض دليلاً أحدهما من قول النبي ﷺ والثاني من فعله وجب ترجيح قوله على فعله⁽¹⁾ لأن دلالة القول على الحكم أقوى وأبلغ في البيان من الفعل، وأنه يدل بنفسه على الحكم بخلاف الفعل فيكون أقوى، والفعل إن لم يصحبه أمر يحتمل أنه خاص بالنبي ﷺ، وأن ما يفعله النبي ﷺ إلى الاختصاص به أقرب من اختصاصه بمدلول الصيغة، ولقوءة دلالة القول، وضعف الفعل.

مثال:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمَ" ⁽³⁾.
وعن عليٍ رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَوَاصِلُ مِنَ السَّحْرِ إِلَى السَّحْرِ" ⁽⁴⁾.

الشاهد:

الرواية الأولى تتعارض مع الرواية الثانية، لأن الأولى فيها نهيٌ من النبي ﷺ عن الوصال، والثانية تثبت وصاله ^ﷺ.

الترجح:

ترجح الرواية الأولى على الثانية، لأن الأولى من قوله ^ﷺ، والثانية من فعله.
فالواصل مع أنه من فعل النبي ^ﷺ إلا أنه محظوظ على أمته فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ^ﷺ "لَا تَوَاصِلُوا، قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مَثَلَكُمْ..." ⁽⁵⁾.
وفي صحيح البخاري عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ^ﷺ يقول: "لَا تَوَاصِلُوا فَإِنَّكُمْ أَرَادُ أَنْ يَوَاصِلُ فَلَيَوَاصِلُ حَتَّى السَّحْرِ" ⁽⁶⁾.

فحذف الوصال إلى السحر، وما زاد على ذلك فحرام. قال النووي: أما حكم الوصال فهو مكرورة بلا خلافٍ عندنا، وهل هي كراهة تحرير أم تزنيه؟ فيه وجهان (أصحهما) عند أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي كراهة تحرير ⁽⁷⁾.

(1) الإحکام في أصول الأحكام للآمدي.

(2) الآمدي الإحکام في أصول الأحكام.

(3) رواه البخاري ومسلم.

(4) أخرجه أحمد وحسنه الأرنؤوط.

(5) البخاري وسلم.

(6) رواه البخاري.

(7) "المجموع" (357/6).



المبحث الثاني: تعارض السنة القولية مع التقريرية

إذا تعارض دليلاً أحدهما من قول النبي ﷺ والآخر من تقريره، فُقدّم القول على التقرير، لبيان القول على التقرير وقوته في إيجاب الأحكام، ولدلالة التقرير على النّدب إلّا إن صرّح بوجوبه. إلّا أنه ﷺ إذا أمر أو نهى عن شيء ثم أقرَّ ضده، دلَّ أمره على الاستحباب لا على الوجوب، ودلَّ نهيُّه على كراهة التّنزيه أو الإرشاد لا على التّحريم.

مثال تعارض الأمر وتقرير ضده:

عن جابر بن عبد الله قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَاماً وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: "لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ" ⁽¹⁾. فلهذا أمر تلويني على الإفطار في السفر، قوله: "لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ" أي: ليس من حُسْنِ الطَّاعَةِ والعبادةِ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ، وهو تعزير على الصائم في السفر، ويُفهم منه الأمر بالإفطار في السفر.

وعن أنس بن مالك قال: "سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر لا يعيث الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم" ⁽²⁾. وهذا أقرَّ رسول الله ﷺ على الصائم فعله وعلى المفطر فعله.

الشاهد:

الرواية الأولى تتعارض مع الثانية، فالرواية الأولى فيها نهي عن الصيام في السفر، والثانية فيها تقرير الصيام والإفطار في السفر.

التّرجيح:

ترجح الرواية الأولى على الثانية، لأنَّ الأولى من قوله والثانية من تقريره، ولكنَّ الأمر لمَّا لحقه التّقرير لا يكون للوجوب بل للندب، لأنَّ ترك الواجب حرام، ولو كان تركه حراماً لما أقرَّه النبي ﷺ، فعلمـنا بذلك أنَّ أمره كان للندب، فيحسنُ للمسلم أن يُفطر في السفر في نهار رمضان، وإفطـاره خير من صومـه، وإن صام فلا حرج إن كان يطيق ذلك، وإنَّه وقع في الكراهة، وإن كان سفرـه في نهار رمضان مع الصيام يقوده إلى التـهلكـة، أصبح صيامـه محـرّمـ ووجـبـ عليه الإفـطارـ.

(1) أخرجه البخاري (1946)، ومسلم (1115).

(2) أخرجه البخاري (1947)، ومسلم (1118)، والطبرـيـ في ((مسند ابن عباس)) (137)ـ واللفـظـ لهـ.

مثال تعارض النهي وتقريره ضدّه:

عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ: "أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا، قَالَ فَتَنَادَهُ: فَقُلْنَا فَالْأَكْلُ، فَقَالَ: ذَاكَ أَشَرُّ، أَوْ أَحَبُّ" ⁽¹⁾.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: "كَنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرُبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ" ⁽²⁾.

الشاهد:

الرواية الأولى تتعارض مع الرواية الثانية، فال الأولى فيها نهي عن الشرب والأكل قائماً، والثانية فيها إقرار لنفس الفعل المنهي عنه.

الترجح:

ترجم ح الرواية الأولى على الثانية لأنَّ الرواية الأولى من قوله والثانية من تقريره، إلَّا أنَّ تعارض إقرار الفعل، مع الأمر بالنهي، يدلُّ على أنَّ النهي ليس للتحريم بل النهي لكرامة التزويه أو الإرشاد، لأنَّ النبي ﷺ لا يقر على باطل، فلو كان النهي للتحريم لما أقرَ فعله، والمُعنى أنَّ الفعل مباح والتَّرَكُ أفضَل.

والنهي في هذه الرواية خاصَّة هو للإرشاد لا للتنزيه.

(1) رواه مسلم 2024

(2) رواه ابن أبي شيبة (17)، والترمذى (1880) والبزار (5719)، كلهم عن نافع مولى ابن عمر، وأحمد (4587)، والدارمى (2121)، الطحاوى فى شرح معانى الآثار (4 / 273)، كلهم عن يزيد بن عطارة.



المبحث الثالث: تعارض السنة الفعلية مع التقريرية

إذا تعارض دليلاً أحدهما من فعل النبي ﷺ والآخر من تقريره، فُدِّمَ فعله على تقريره، لأنَّ الفعل أبین في الاقتداء من التقرير، إلَّا أنَّ النبي ﷺ إنْ فعل شيئاً وأفَرَضَه دلَّ على أنَّ فعله وتركه مباح مع أنَّ الاقتداء بالفعل أفضل.

مثال:

عن جابر بن عبد الله: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفُتُحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى يَلْغَى كُرَاعُ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ مِّنْ مَاءِ فَرْعَوْنَ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرَبَ...".⁽¹⁾

وعن أبي سعيد الخدري قال: "كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَ الصَّائِمِ وَمِنَ الْمُفْطَرِ، فَلَا يَحِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، إِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَبَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ".⁽²⁾

الشاهد:

الرواية الأولى فيها فعله صلى الله عليه وسلم وهو الإفطار في رمضان حال السفر، والرواية الثانية فيها إقراره على من صام.

الترجيح:

تُرجَّحُ الرواية الأولى على الرواية الثانية، لأنَّ الرواية الأولى من فعله والثانية من تقريريه، إلَّا أنَّ الفعل وتقريره ضدَّه يدللان على إباحة الفعل أو تركه، فلو كان الإفطار في السفر واجب لما أقرَّ صوم الصحابة، ولكن الاقتداء بالفعل أولى فالأجر فيه حاصل.

(1) أخرجه مسلم 1114.

(2) أخرجه مسلم 1116.



المبحث الرابع: تعارض السنة القولية مع التركيّة

إذا تعارض دليلاً أحدهما من قول النبي ﷺ والآخر من تركه، وجب ترجيح السنة القولية على السنة التركيّة، لأنَّ السنة التركيّة من جنس الفعل، والقول مقدم على الفعل، ولأنَّ الإيجاب والتحريم لا يكون إلَّا بالقول، ولأنَّ القول أبین في الأوامر والنواهي من الفعل والترك، ولأنَّ ترك الفعل مع الأمر به يدلُّ على أنه للاختصاص به ﷺ أقرب من الاقتداء به في ذلك.

مثال:

عن سهل بن سعد الساعدي: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَا يَرَأُ النَّاسُ بَخْيَرٍ مَا عَجَّلُوا فِي الْفِطْرِ" ⁽¹⁾.

ومن حديث جابر بن عبد الله قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَوَاصِلُ مِنَ السَّحْرِ إِلَى السَّحْرِ" ⁽²⁾.

الشاهد:

الرواية الأولى تتعارض مع الرواية الثانية، ففي الرواية الأولى حدث النبي ﷺ على التعجيل في الفطر، وفي الرواية الثانية تركه التعجيل في الفطر وكان يواصل.

الترجح:

ترجح الرواية الأولى على الثانية؛ لأنَّ الأولى من قوله ﷺ، والثانية من تركه ﷺ، والترك مع الأمر بالفعل يكون للاختصاص به أقرب، فوجب اتباع القول على الترك.

(1) صحيح البخاري: 1957، صحيح مسلم: 1098.

(2) أخرجه الحارث في ((المسنده)) (326) مختصراً، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (3756) باختلاف يسير، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (3614) واللفظ له.



المبحث الخامس: تعارض السنة الفعلية مع التركية

إذا تعارض دليلاً أحدهما من فعل النبي ﷺ والآخر من تركه، فهما على أساس أنَّ الترك من جنس الفعل، لن يخرج التعارض من حالتين:

الحالة الأولى: إنْ كان الترك أو الفعل ليس كلياً، أي: اقترب الفعل والترك ببعضهما، فهو دليل إباحة الفعل والترك.

والحالة الثانية: إنْ كان الترك أو الفعل كلياً، أي: لم يقترب الفعل والترك ببعضهما، فالثاني ناسخ للأول.

هذا لأنَّ ترك الفعل فعل، وعلى هذا فهما فعالان متعارضان.

مثال الترك غير الكلي:

عن أبي الدرداء قال: "لَقَدْ رَأَيْتُمْ فِي بَعْضِ أَسْفَارِنَا، وَإِنَّ أَحَدَنَا لِيَضْعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرَّ، وَمَا فِي الْقَوْمِ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ..."⁽¹⁾.

وعن جابر بن عبد الله: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى يَلْغَى كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءِ فَرْقَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ..."⁽²⁾.

الشاهد:

أنَّ رسول الله ﷺ صام في بعض أسفاره، وترك الصوم في البعض الآخر.

الترجح:

لا ترجح بينهما، لأنَّ الفعل والترك إنْ لم يكن أحدهما كلياً، واقتربنا ببعضهما فهو دليل على إباحة الفعل والترك.

(1) أخرجه البخاري (1945)، ومسلم (1122)، وأبو داود (2409)، وابن ماجه (1663)، وأحمد (27504) واللفظ له.

(2) أخرجه مسلم (1114).

مثال الترك الكلي بعد الفعل، أي: عدم اقتضان الترك بالفعل:

عن جابر بن عبد الله قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، تركَ الوضوءِ، ممّا مسّتِ النار"⁽¹⁾.

الشاهد:

أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأً ممّا مسّته النار، وكان آخر أمره تركه لذلك الفعل، فكان الترك ناسخاً للفعل.

الترجح:

يُرجح الترك الكلي على ما قبله، لأنَّه ناسخ له، وما دام ناسخاً له فلا ترجيح في الباب.

مثال الفعل الكلي بعد الترك، أي: عدم اقتضان الفعل بالترك:

عن أنس بن مالك قال: "... ثمَّ قال رسول الله ﷺ بعْدَ ذلِكَ: ألا إِنِّي قد كنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن ثلَاثٍ، ثُمَّ بَدَا لِي فِيهِنَّ، نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّهَا تُرْقُ القلبَ، وَتُدَمِّعُ العَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، فَزُورُوهَا..."⁽²⁾.

الشاهد:

أنَّ النبي ﷺ كان تاركاً لزيارة القبور ثمَّ فعل ذلك، وبينَ صَلَوةِ الله عليه وسلم أنَّ فعله هذا ناسخ لتركه بقوله: "ثمَّ بَدَا لِي فِيهِنَّ" أي: بدا لي فيهنَّ رأي أحسن ومصلحة أحسن من الترك، فكان الفعل ناسخ للترك.

الترجح:

يُرجح الفعل الكلي على ما قبله، لأنَّه ناسخ له، وما دام ناسخاً له فلا ترجيح في الباب.

(1) أخرجه أبو داود (192)، والنسائي (185) واللّفظ له.

(2) أخرجه أحمد (13487) واللّفظ له، وابن أبي شيبة (24414) مختصراً، وأبو يعلى (3707).



المبحث السادس: تعارض السنة التقريرية مع التركيّة

إذا تعارض دليلاً أحدهما من تقرير النبي ﷺ والآخر من تركه فهو دليل على إباحة الفعل والترك إن لم يكن الترك كلياً، فإن كان الترك كلياً دلّ أيضاً على إباحة الفعل والترك مع أنّ الاقتداء بالترك أولى لأنّه من جنس الفعل، والفعل مقدم على التقرير إن لم يكن من اختصاصاته، ولأنّ الشريعة لا تقر على باطل.

مثال:

عن ابن عباس قال: "دَحَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيَ بَضَبٌ مَحْنُوذٌ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ الْلَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ. قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ" (١).

الشاهد:

قد ترك رسول الله ﷺ أكل لحم الضبّ، مع إقراره على خالد لأكله إياه، فهو دليل لإباحة الفعل والترك، لأنّه إن كان حرام لما أقرّه رسول الله ﷺ عليه فعله.

الترجح:

لا ترجح بين تركه ﷺ وإقرار ضده، إن كان الترك كلياً أو جزئياً، ولكن الاقتداء بالترك الكلي إن لم يكن من اختصاص النبي ﷺ كترك التّعجيل في الفطر، هو أولى من الاقتداء بتصويره مع إباحة الاقتداء بالتّقرير، ودليل أولوية الاقتداء بالترك، قول أبو أيوب الأنصاري لمن قال النبي ﷺ: لا ولِكِنِي أَكْرَهُهُ، (يريد الثوم، وهو مباح) قال (أبو أيوب): فإني أَكْرَهُ ما تَكْرُهُ، أَوْ مَا كَرِهْتَ (٢).

وأقرّ النبي ﷺ قول أبي أيوب، فدلّ بذلك أولوية الاقتداء بالترك على التّقرير، وكان الأولى بخالد الاقتداء بتركه ﷺ كما فعل أبو أيوب.

(١) أخرجه مسلم 1945.

(٢) أخرجه مسلم 2053.



المبحث السابع: تعارض السنة القولية مع الهمية

إذا تعارض دليلاً أحدهما من قول النبي ﷺ والآخر من همّه، فُقدّم القول على الهمّ، كما لا بدّ أن يكون أحدهما سابقاً والآخر لاحق، ويكون أحدهما ناهياً للآخر، وهو على التقاديم والتأخير على حالتين:

الأولى: إن همّ النبي ﷺ بالفعل، ثمّ نهى عنه، دلّ النهي على نسخ الهمّ مع إباحة فعل ما همّ به، إن لم ينهى عنه بالقول.

والثانية: إن نهى النبي ﷺ عن شيءٍ ثمّ همّ بخلافه، دلّ الهمّ على أنّ النهي لكرامة التَّنْزِيَة أو الإرشاد.

مثال إن سق الهم الأمر:

قال ابن كثير: قال ابن إسحاق: ... فلما اشتدَّ على الناس البلاء بعث رسول الله ﷺ ... إلى عيينة بن حصن والحارث بن عوف المري، وهمما قائداً غطfan، وأعطاهما ثلث ثمار المدينة، على أن يرجعاً بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجروي بينه وبينهم الصلح، حتى كتبوا الكتاب، ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح، إلا المراوضة⁽¹⁾، (وهذا هو الهم بالفعل) فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك (وهذا هو العزم على الفعل) بعث إلى السعدين فذكر لهما ذلك، واستشارهما فيه، فقالا: يا رسول الله، أمّا تحبه فنصنعه، أم شيئاً أمرك الله - تعالى - به لا بدّ لنا من العمل به، أم شيئاً تصنعه لنا؟ فقال: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم⁽²⁾ من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنّا وهؤلاء على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة واحدة إلا قرئ⁽³⁾ أو بيغاً، أفحين أكرمنا الله - تعالى - بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا؟ ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف، حتى يحكم الله بيننا وبينهم! فقال النبي ﷺ: أنت وذاك. (وهنا خالف القولُ الهمّ) فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحَا ما فيها من الكتاب، ثم قال: ليجهدوا علينا⁽⁴⁾.

(1) المراوضة: المداراة انظر ((القاموس المحيط)) للفيروزآبادي (ص 644).

(2) كالبوكم: تواثروا عليكم، وأظهروا عداوتكم، وناصوكم وجاهروكم بها. ((المصباح المنير)) للفيومي (537/2).

(3) القرى: الإحسان إلى الضيف. ((العين)) للخليل بن أحمد الفراهيدي (204/5).

(4) ينظر: ((السيرة السوية)) لابن كثير (201/3-202)، و((سيرة ابن هشام)) (223/2).

الشاهد:

في هذا الأثر، هم النبي ﷺ ياعطاء ثلث ثمر المدينة إلى غطفان، ولكن القول على خلاف الهم، لقوله صلى الله عليه وسلم "أنت وذاك"، أي: دلالة على قبول رأي سعد ابن معاذ، فقوله ﷺ: "أنت وذاك" معارض لما هم به، فدلّ هذا القول على نسخ الهم، مع إباحة فعل ما هم به ﷺ.

الترجح:

يُرجح القول على الهم لأنّه أقوى في الدلالة من الهم، ولأنّ الهم من أعمال القلوب، ولا يعتد به إلا إن صحبه قول أو فعل، وإنّا لهم النبي ﷺ لا يudo أن يدلّ إلا على إباحة الفعل ونديبه.

مثال إن سبق القول الهم:

عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنَّ رسول الله ﷺ أمرَه على سريةٍ قالَ: فخرجتُ فيها، وقالَ: إنْ وجدْتُمْ فلانًا فأحرقوه بالنَّارِ، فولَّتْ فناداني فرجعتُ إلَيْهِ فقلَّ: "إِنْ وَجَدْتُمْ فلانًا فاقْتُلُوهُ وَلَا تُحرِّقُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ" ⁽¹⁾.

فهذا نهي صريح من رسول الله ﷺ عن التحرير بالنار.

وعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: "... وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمَرَ بِالصَّلَاةِ، فَتَقَامَ، ثُمَّ آمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيُ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعْهُمْ حُزْمٌ مِّنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحَرَّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ" ⁽²⁾.

وقوله ﷺ: "فَأَحَرَّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ"، بالغ لتحريرهم بأنفسهم، لأنَّ سُكَّانَ الْبَيْتِ النَّارِ بالغة لهم لامحالة، وهو مثل قوله تعالى: {وَاسْأَلِ الْقَرِيَّةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا} [يوسف: 82]. فالسؤال هنا لأهل القرية لا لجدران القرية وحيطانها، وكذلك التحرير بالغ لأهل البيوت والبيوت نفسها.

(1) صحيح أخرجه أبو داود 2673.

(2) أخرجه مسلم 651.

الشاهد:

الروأة الأولى متعارضة مع الثانية، فالرواية الأولى فيها نهي عن تحريق الكفار أحياء أو أمواتاً، وفي الثانية هم بتحريق بيوت من يختلفون عن صلاة الجماعة.

الترجح:

ترجح الروأة الأولى على الثانية، لأنَّ الروأة الأولى فيها نهي ﷺ عن التحرق، والثانية فيها هُمه بالتحرق، والقول مقدم على الهم بكل الأحوال، ولكن إنَّ كان الهم بعد النهي، دلَّ على أنَّ النهي ليس للتحريم، حيث لا يهم رسول الله ﷺ بمحرم، ولكن النهي لكرابهه التزيم أو الإرشاد، وهنا النهي لكرابهه التزيم خاصةً، لأنَّ حرق الكفار بالنار ليس من شيء أهل الله تعالى ولا من أخلاقهم، فضلاً على حرق المسلمين أو بيوتهم، وبه كذلك التمثيل بموتى الكفار، وإن وقع ذلك فهل يبلغ التحرير؟

الجواب: لا يبلغ التحرير إن لم يكن بالمثل، وإن كان بالمثل فهو مباح وتركه مندوب، لقوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۝ وَلَئِنْ صَرَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ} [الحل: 126].

فقوله تعالى: {فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} يبيِّنُ هذا الأمر بالوجوب، ولكنه يسقط إلى المندوب أو الإباحة بقوله تعالى: {وَلَئِنْ صَرَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ}، فيُنَدِّبُ الصبر وعدم التمثيل بموتى الكفار ولو بالمثل، وإن مُثُلَّ بموتى الكفار بالمثل، فهو بين المباح والمندوب، وإن مُثُلَّ بموتى الكفار لا بالمثل، فهو مكروه، كراهة تزيمه.
وعلى هذا فإنَّ القول إن اختلف مع الهم لا يكون القول إلَّا نهياً.
إِنَّهُ إِذَا لَحِقَ النَّهَى هُمْ، دَلَّ الْقَوْلُ عَلَى نَسْخٍ مَا قَبْلَهُ مَعَ إِبَاحةِ فَعْلِهِ.
وإِذَا لَحِقَ الْهَمُ النَّهَى، دَلَّ النَّهَى عَلَى كَرَاهَةِ الإِرْشَادِ أَوِ التَّزِيمِ.



مراتب القصد

وبيما أَنَّا تحدَّثنا عن هُمَّ النَّبِيِّ ﷺ بِالْفَعْلِ وَالْهَمِّ مِنْ مَرَاتِبِ الْقَصْدِ، فَلَا يَأْسٌ أَنْ نَفْتَحَ قَوْسًا فِي مَرَاتِبِ الْقَصْدِ لِلنَّيْدَةِ وَالْإِفَادَةِ.

فقد ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَرَاتِبَ الْقَصْدِ خَمْسٌ وَهِيَ:

1 - الْهَاجِسُ

2 - الْخَاطِرُ

3 - حَدِيثُ النَّفْسِ

4 - الْهَمُّ

5 - الْعَزْمُ.

وقد نظمتها بقولي:

مَرَاتِبُ لِقَصْدِنَا فَالْهَاجِسُ * فَخَاطِرٌ حَدِيثُ وَالنَّفْسُ
فَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَالْخَامِسُ * عَزْمٌ وَهُوَ لِلْبَقِيَّةِ حَارِسُ

قال تقي الدين السبكي: الْهَاجِسُ ما يلقى في النفس، ثم جريانه فيها وهو الْخَاطِرُ، ثم حَدِيثُ النَّفْسِ وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أو لا؟ ثم الْهَمُّ وهو ما يرجح قصد الفعل، يقال: هَمَّتْ بِالْأَمْرِ إِذَا قَصَدَتْ بِهِمْتِي، ثم العَزْمُ وهو قوة ذلك القصد والجزم به⁽¹⁾.

فَالْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: الْهَاجِسُ لَا يُؤَاخِذُ بِهِ إِجْمَاعًا لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَعْلِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَرَدَ عَلَيْهِ لَا قَدْرَةٍ لَهُ عَلَيْهِ وَلَا صَنْعٌ.

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: الْخَاطِرُ يَأْتِي بَعْدَ الْهَاجِسِ، مَقْدُورٌ عَلَى دَفْعَهِ بِصَرْفِ الْهَاجِسِ أَوْ وَرَوْدِهِ.

الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَهُوَ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْخَاطِرِ حَكْمَهُمَا مَرْفُوعٌ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ" ⁽²⁾; وَإِذَا ارتفعَ حَدِيثُ النَّفْسِ ارتفعَ مَا قَبْلَهُ بِطَرِيقِ الْأُولَى.

وَهَذِهِ الْمَرَاتِبُ الْثَلَاثُ لَوْ كَانَتْ فِي الْحَسَنَاتِ لَمْ يَكْتُبْ لَهُ بِهَا أَجْرٌ، أَمَّا الْأُولَى فَظَاهِرٌ وَأَمَّا الْثَانِيُّ وَالثَّالِثُ فَلَعْدُمُ الْقَصْدِ وَالتَّرَدُّدِ.

(1) قضاء الأربع في أسلمة حلب للسبكي بتصرف.

(2) متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري (2528، 5269، 6664)، ومسلم (127)، ورواه أحمد: 393/2، 425، 474، وأبو داود (2209)، والترمذى (1183)، والنمسائى (3433 – 3435)، وابن ماجة (2040); وغيرهم.

والمرتبة الرابعة: الهم، وقد بين الحديث الصحيح أن الهم بالحسنة يكتب حسنة، والهم بالسيئة لا يكتب سيئة وينتظر، فإن تركها لله تعالى كتبت حسنة، وإن فعلها كتبت سيئة واحدة قال النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيَّئَاتِ ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٍ كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ بِهَا فَعَمَلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً"⁽¹⁾؛ فيؤخذ منه تحريم المشي إلى معصية، وإن كان المشي في نفسه مباحاً لكن لانضمام قصد الحرام إليه؛ فكل واحد من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده، أما إذا اجتمعا فإن مع الهم عملاً لما هو من أسباب المهموم به، فاقتضى إطلاق "أَوْ تَعْمَلْ" المؤاخذة به.

فإن ترك المشي للمحرم أجر على تركه، كما أثم على مشيه.

المرتبة الخامسة: العزم، والمحققون على أنه يؤاخذ بالعزم على السيئة، وخالف بعضهم فقال: إنه من الهم المرفوع 1.هـ⁽²⁾.

ونقل النووي عن القاضي عياض رحمهما الله تعالى؛ أن عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحاذين على أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه، للأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب، لكنهم قالوا: إن هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونه لم ي عملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والإنابة، لكن نفس الإصرار والعزم معصية، فإذا عملها كتبت معصية ثانية، فإن تركها خشية الله تعالى كتبت حسنة، كما في الحديث "إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَأِي"⁽³⁾، فصار تركه لها لخوف الله تعالى، ومجاهدته نفسه الأمارة بالسوء في ذلك، وعصيائه هوه حسنة؛ فأما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية ولا عزم؛ وذكر بعضهم خلافاً فيما إذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس، هل تكتب حسنة؟ قال: لا، لأنه إنما حمله على تركها الحباء، وهذا ضعيف لا وجه له.

(1) رواه البخاري (6491)، ومسلم (131) باختلاف يسير، الأول: عن ابن عباس، والثاني: عن أبي هريرة، ورواه أحمد: 1 / 279، 360، والن sai في الكبرى (7670)، وغيرهم.

(2) ينظر (قضاء الأربع في أسئلة حلب) ص 158: 162.

(3) رواه أحمد: 317/2، 410، ومسلم (129) من حديث أبي هريرة.

قال النووي: هذا آخر كلام القاضي، وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه، وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر، ومن ذلك قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: 19]، وقوله تعالى: {إِجْتَنَبُوا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِنْ شُرُكَةٌ} [الحجرات: 12]؛ والآيات في هذا كثيرة، وقد تظاهرت نصوص الشرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وإرادة المكره بهم، وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها، والله أعلم⁽¹⁾.

(1) ينظر (شرح مسلم) : 151/2.



المبحث الثامن: تعارض السنة الفعلية مع الهمية

إذا تعارض دليلاً أحدهما من فعل النبي ﷺ والآخر من همّه، فلا يخلو التعارض بينهما من سابق ولاحق، وهو على حالتين:

الأولى: إذا هم النبي ﷺ بفعل شيء ما ثم فعل خلافه، دل على استحباب اتّباع الفعل مع إباحة ما هم به، إن لم يدل دليل قوله على أن الفعل ناسخ للهم، ويهُرَج الفعل على الهم.

الثانية: إذا فعل النبي ﷺ شيئاً ما ثم هم بخلافه، دل الفعل والهم على الندب، وعلى هذا فهما متساويان.

وعلى هذا فإن تأخر الفعل عن الهم دل على أن الندب في الفعل، وعلى إباحة فعل ما هم به أو استحبابه.

وإن تأخر الهم عن الفعل دل كل من الفعل والهم على الندب، إلا أن الفعل أكثر استحبابا.

مثال على تقدُّم الهم على الفعل:

قول رسول الله ﷺ: "لقد همت أن أُرسِل إلى أبي بكرٍ وابنه، فأعهدَ أن يقول القائلون، أو يتمنى المتممون، ثم قُلْت: يأبى الله ويدفع المؤمنون" (1).

الشاهد:

في هذا الحديث هم رسول الله ﷺ بالفعل وهو أن يُرسَل إلى أبي بكر رضي الله عنه وبُوصي له بخلافته؛ حتى لا يقول أحد: إنه أحق بها، أو يتمنى مُتمم أن تكون الخلافة له، فأعینه؛ قطعاً للنزاع والأطماع، ولكنَّه فعل غير ذلك، فقد أراد الله تعالى ألا يعهد إلى أبي بكر؛ ليُؤجر المسلمين على الاجتِهاد، أو ترك النبي ﷺ ذلك اعتماداً على ما علمه من تقدير الله تعالى، حيث قال: "ويأبى الله عز وجل ويدفع المؤمنون" أي: يأبى الله إلا خلافة أبي بكر، وبِرْفَضُ المسلمين خلافة غيره.

الترجح:

يُرجح الفعل على الهم لأن الاقتداء في الفعل، والسنة في فعله ﷺ، ومع هذا فإن الهم مباح، فيجوز الاستخلاف، وإن تفرد الهم بلا معارض أصبح الهم سنة مستحبة.

(1) الصحيح الجامع للألباني 5143 عن عائشة، البخاري (7217)، ومسلم (2387) مختصرًا باختلاف يسير عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، وأحمد (25156)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (7081) باختلاف يسير.

مثال على تقدُّم الفعل على الهم:

قول النبي ﷺ: "لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَحَلَّتْ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُوا" ⁽¹⁾.

الشاهد:

أنَّ رسول الله ﷺ ساق الهدي ثم بدا له غير ما فعله وهو أن يجعلها عمرة مقتنة بالحج، وهو ما ينبغي بهمّه بالفعل إن كانت له كرَّة أخرى، فدلَّ بهذا على استحباب الفعل والهم، وأنَّ كُلَّاً منهما خير.

التَّرجِيح:

يمكن قول: أنَّ في هذه حالة تقدُّم الفعل على الهم خاصَّة يرجح الهم على الفعل، ولكن عموماً، فإنَّ كلاًّهما يفيد الندب، لأنَّه يُعتبر كُلُّاً منهما من فعله ﷺ.

(1) رواه البخاري (7229)، ومسلم (1211). وهو بطوله عند مسلم عن جابر بن عبد الله، رقم (1218).



المبحث التاسع: تعارض السنة التقريرية مع الهميّة

إذا تعارض دليلان أحدهما من تقرير النبي ﷺ والآخر من همه، فالحال فيه كسابقيه، أي: كتعارض السنة القولية أو الفعلية، مع السنة الهميّة.

فهو صلى الله عليه وسلم، إما أن يقرّ قوله، فهو قوله، أو فعلاً فعل أماته فهو فعله، كما قال صاحب الورقات: وإقرار صاحب الشريعة (مبلغ الشريعة) على القول الصادر من أحد، هو قول صاحب الشريعة (مبلغ الشريعة)، وإقرار على الفعل، كفعله⁽¹⁾.

وقد اتفق أهل العلم أن الرسول ﷺ مبلغ لشريعة الله تعالى لا أصحابها، فصاحب الشريعة هو الله تبارك وتعالى، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} [المائدة: 67]، فخرجنا بذلك أنَّ الرَّسُولَ ﷺ هُوَ مبلغ لشريعة ربِّه سبحانُه وتعالَى، وأنَّ الله تعالى هو صاحب الشريعة.

والوقوف على المصطلحات من شيء أهل العلم، ففي روایة ضعيفة للديلمي وللبخاري في التاريخ عن أنس أنَّ: "المؤمن فطن حذر وقام، متثبت لا يعدل، عالم ورع" وهذا الحديث أو الخبر أو الأثر مع أنه موضوع إلا أن معناه صحيح.

ويدلُّ عليه حديث غزوَة حنين وفيه: أنَّ أُمَّ أَيمَنْ حاضنة رسول الله ﷺ نادت في تلك الواقعة بال المسلمين وكانت عسراء اللسان: سَبَّتِ اللَّهُ أَقْدَامَكُمْ (ترى الله أقدامكم)، فقال لها النبي ﷺ: اسكتِ يا أُمَّ أَيمَنْ، إِنَّكِ عُسْرَاءَ اللَّسَانِ...⁽²⁾، وأسكتتها رسول الله ﷺ مراءات المصطلحات وللكلام، إذ القرآن والحديث كلام، والأحكام كلام، والدعاء كلام، وكل الشريعة جاءت كلاماً لذلك وجب الوقوف على المصطلحات والتبيّن منها كي لا يقع المسلم في ما لا يُحمد عقباه.

وعلى هذا وجوب الوقوف على المصطلحات، وأن يختار الصحيح منها ولا يعتمد على المجاز في القول فإن الأصل في الكلام الحقيقة.

(1) فرقة العين لشرح ورقات إمام الحرمين للخطاب المالكي 89.

(2) للمزيد ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد 180/8.



المبحث العاشر: تعارض السنة التركية مع الهمية

إذا تعارض دليلاً أحدهما من ترور النبي ﷺ والآخر من همّه، يعني إذا ترك رسول الله ﷺ فعلاً، وهو بفعل ضدّ تركه، فلا يخلو من أن يكون على حالين:

الأول: أن يكون الترك لا حقاً للهمّ، فهو على قسمين:

1 – إنما أن يكون الترك ناسخ لما قبله، أي: الترك ناسخ للهمّ، إن كان يوجد دليل للنسخ، وهنا زال التعارض.

2 – أو أن كلامهما يفيد الإباحة مع استحباب تقديم الترك على الهمّ.

الثاني: فإن كان الهمّ لاحقاً للترك، فكلّ من الهمّ والترك يفيد الإباحة.

فعلى الأول:

1 – فيما يخص النسخ من تأخير الترك عن الهمّ:

مثل: قوله ﷺ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادُهُمْ" ⁽¹⁾.

الشاهد:

هنا قد همّ رسول الله ﷺ ثم ترك ما همّ به، فكان تركه ناسخاً لهما فزال التعارض.

التّرجيح:

لا ترجح بين النّاسخ والمنسوخ، حيث أنّ المنسوخ معذوم فهو لا يعتدّ به.

2 – وفيما يخص الإباحة من تأخير الترك عن الهمّ أيضاً:

مثل حديث ابن عباس قال: "ذَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيَ بَضَبٌ مَحْنُوذٌ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسَوَةِ الْلَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُبَيِّدُ أَنْ يَأْكُلُ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجْدُنِي أَعَافِهُ" ⁽²⁾.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه عن جذامة الأسدية بنت وهب أخت عكاشه 1442.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه 1945.

الشاهد:

هنا قد هم رسول الله ﷺ بأكل الضب ثم ترك أكله بعد ما علم أنه ضب، فدلّ تركه على إباحة فعل ما هم به وعلى تركه، مع أن الترك أولى، وقد تكلمنا على استحباب الاقتداء بترك رسول الله ﷺ وأدلينا بدليل من حديث أبي أيوب الأنباري حيث قال: "فإني أكره ما تكره"⁽¹⁾، وقلنا أن رسول الله ﷺ أقر عليه قوله، فكان بهذا استحباب الاقتداء بتركه ﷺ وتقديمه على همه إذا اجتمعا، وعلى هذا فإن تأثير الترك عن الهم يفيد استحباب اتباع الترك، أو أن يدل دليل قوله منه ﷺ على نسخ همه بتركه.

الترجح:

يُرجح ما تركه الرَّسُول ﷺ بعد همه على همه، لأن الاستحباب في الاقتداء بتركه إذا التقا مع الهم، مع إباحة فعل هم به.

الثاني: أن يكون الهم لاحقا للترك، أي: أن يترك النبي ﷺ فعل شيء ما ثم يهم بفعله، فلا يتعذر همه وتركه المباح، لأن النبي ﷺ لا يهم بحرام ولا حتى بمكروه، إلا الكراهة الإرشادية كما بينها في موسوعتي الأصولية "الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه الجزء الأول"، وهو هم بطبعه لا يبلغ الوجوب بحال؛ لأن مجرد هم بفعل شيء، وعلى هذا إن كان هم النبي ﷺ لاحقا لتركه، فهمه وتركه لا يتجاوزان المباح، ولا يمكن قول: أن أحدهما مستحب والآخر مباح؛ لأن الترك لو كان مستقلا لكان واجبا أو مستحبا، وبه كذلك إن استقل الهم لكان مستحبًا، ولو كان الترك لاحقا للهم فقد بينا أقسامه في نفس المبحث، وإنما إن كان الهم لاحقا للترك فلا يمكن للهم أن ينسخ الترك فيصبح الترك معدوما؛ لأنه كما سبق وذكرنا أنه مجرد هم، ولا يمكن ترجيح الهم على الترك لضعف الهم وقوّة الترك، وبه لا يمكن استحباب الهم على الترك، وعلى هذا؛ فإن لم يبقى إلا إباحة كليهما، فإن شئت تركت وإن شئت فعلت، ويمكن التمثيل له بحديث تحريق بيوت المخالفين عن صلاة الجماعة، فهو كان تاركا للتحريق بالترك العدمي، ثم هم به، فيكون بذلك همه وتركه مباح.

(1) أخرجه مسلم في صحيح 2053



المبحث الحادي عشر: تعارض المسموع والمكتوب

قال الباقي رحمة الله تعالى: أَنْ يَقُولَ رَاوِي أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ"، وَالآخْرُ يَقُولُ: "كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"، فَيُقَدِّمُ حَبْرٌ مِنْ سَمْعِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ السَّمَاعَ مِنَ الْعَالَمِ أَقْوَى مِنَ الْأَخْذِ بِكِتَابِهِ الْوَارِدِ"⁽¹⁾.

وبه قال الجرجاني، وابن عقيل، والآمدي⁽²⁾.

إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَالِفًا وَقَالَ: كِتَابُهُ وَمَا سَمِعَ مِنْهُ سَوَاءٌ، وبه قال ابن البناء⁽³⁾، والقاضي، وقال صاحب مختصر التحرير: عمل به أَحْمَدُ لِتَأْخِرِهِ...⁽⁴⁾.

أَيْ عَمَلَ بِالْحَدِيثِ الْمُتَأْخِرِ الْمُكْتَوِبِ عَلَى الْمُسْمَوِعِ لِتَأْخِرِهِ، وَالظَّاهِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ موافقةً لابن حنبل وابن البناء والقاضي.

مثال: تصوَّرْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ سَرِيَّةً لِتَقَاتَلِ قَوْمًا كَافِرِينَ فَخَرَجَتِ تَلَكَ السَّرِيَّةُ، وَفِي الطَّرِيقِ أَسْلَمَ الْقَوْمُ، وَبَلَغَ خَبْرُ إِسْلَامِهِمْ إِلَيَ الرَّسُولِ ﷺ، فَأَرْسَلَ كِتَابًا مَعَ فَارِسٍ لَا يَدْرِي مَا فِيهِ لِلْسَّرِيَّةِ: أَنْ "عُودُوا إِنَّ الْقَوْمَ قَدْ أَسْلَمُوا فَلَا تَقَاتِلُوهُمْ" فَهَلْ يُعْقِلُ أَنْ يُرْدَ كِتَابَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَيُقَالُ: نُقَدِّمُ أَمْرَهُ الْمُسْمَوِعُ عَلَى كِتَابِهِ وَلَا نَعُودُ...؟ طَبْعًا سَيُعَامِلُ الْمُكْتَوِبَ نَفْسَ مَعَالَمِ الْمُسْمَوِعِ.

(1) الإشارة للباقي.

(2) إحكام الأحكام للآمدي - نهاية السول للأبنوي - فواحة الرحموت بشرح مسلم الشبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالي الأنصاري اللكنوـي - تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ).

(3) ابن البناء هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي الحنبلـي فقيـه حنـبلـي، من رجالـ الحديثـ.

(4) شرح الكوكب المنير لابن السجـارـ.

مثال:

عن جندب بن عبد الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَهْطًا وَبَعَثَ عَلَيْهِمْ أَبَا عَبِيدَةَ بْنَ الْحَارِثِ أَوْ عَبِيدَةَ بْنَ الْحَارِثِ، فَلَمَّا ذَهَبَ لِيُنْطَلِقَ بَكَى صَبَابَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا وَأَمْرَهُ أَلَا يَقْرَأُ الْكِتَابَ حَتَّى يَلْعَمَ مَكَانَ كَذَّا وَكَذَا، وَقَالَ: وَلَا تَكْرَهُنَّ أَصْحَابَكَ عَلَى الْمَسِيرِ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمَكَانَ قَرَأَ الْكِتَابَ فَاسْتَرْجَعَ وَقَالَ: سَمِعَ وَطَاعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، قَالَ: فَرَجَعَ رِجَالٌ وَمَضَى بِقِيَّتِهِمْ، فَلَقُوا ابْنَ الْحَضْرَمِيَّ فَقُتْلُوهُ، وَلَمْ يَدْرُوْا أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَجِبٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَتَلْتُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ} الآية...⁽¹⁾.

الشاهد:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُمْ فِي مَهْمَةٍ، أَيْ: أَمْرَهُمْ بِالْخُرُوجِ فِي مَهْمَةٍ، وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، لَكِنْ كِتَابَهُ خَالِفُ قَوْلِهِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: "وَلَا تَكْرَهُنَّ أَصْحَابَكَ عَلَى الْمَسِيرِ" فَكَانَ الْأَمْرُ الْمَسْمُومُ لِلْوُجُوبِ، وَلَكِنَّهُ سَقْطٌ مِنَ الْوُجُوبِ إِلَى الإِبَاحةِ بِأَمْرِهِ مَكْتُوبٌ، وَبِهِ فَعْلُ الصَّاحِبَةِ فَرَجَعَ مِنْهُمْ رِجَالٌ، فَنَسَخَتِ الْكِتَابَةُ الْقَوْلُ، وَأَصَابَ ابْنَ حَبْلٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ وَأَخْطَأَ الْبَقِيَّةَ.

التَّرجِيحُ:

لَا يَقْدِمُ الْقَوْلُ عَلَى الْكِتَابَةِ وَلَا الْكِتَابَةُ عَلَى الْقَوْلِ، بَلْ بَيْنَهُمَا نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ، فَالْمَتَأْخِرُ مِنْهُمَا نَاسِخٌ لِلْمُتَقْدِمِ.

وَبِهَذَا يَكُونُ كِتَابُهُ ^ﷺ وَمَا سُمِعَ مِنْهُ سُوَاءٌ، وَيَنْسَخُ الْكِتَابُ الصَّرِيحُ الْخَبَرُ الْمَسْمُومُ، وَبِقَوْلِي الْكِتَابِ الصَّرِيحِ خَرَجْنَا بِهِ مِنَ الْوِجَادَةِ مَمَّا يُعَدُّ شَبَهَ الْانْقِطَاعِ لِعَدَمِ الْلَّقَاءِ وَالْمَشَافِهَةِ وَالْمَكَاتِبَةِ. وَإِنَّمَا تَعُدُّ الْمَكَاتِبَةُ لِقَاءً لِأَنَّهُ لَقِيَ مِنْ كَتَبَ لَهُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ، أَوْ أَرْسَلَ لَهُ الْكِتَابَ فَهُوَ قَدْ لَقِيَ رَسُولَ الْكَاتِبِ، وَهُوَ سَنَدٌ مَتَصلٌ.

(1) فتح الباري لابن حجر 1/185، وتحريج سير أعلام النبلاء 7/42، وغيره.

وأَمَّا في كتابي "التهذيب والتوضيح في شرح قواعد الترجيح" فقد قدَّمنَا خبر ابن عباسٍ وفيه أَنَّه قال: "وَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهَةً مِيتَةً أَعْطَيْنَاهَا مَوْلَةً لَمِيمُونَةً مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلَّا انتَفَعْتُمْ بِجَلْدِهَا؟ قَالُوا: إِنَّهَا مِيتَةٌ، قَالَ: إِنَّمَا حُرُمَ أَكْلُهَا"⁽¹⁾.

عَلَى خَبْرِ ابْنِ عَكِيمٍ الْمَكْتُوبِ وَالَّذِي فِيهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَنْتَفَعُوا مِنَ الْمِيَتَةِ يَا هَبِّي وَلَا عَصَبٍ"⁽²⁾.

وَفِي رَوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ: "أَتَانَا كِتَابٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... الْحَدِيثُ"⁽³⁾.

وَذَلِكَ فِي الصَّفَحةِ رقمِ (64) مِنَ الْكِتَابِ، لَأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَكِيمٍ مُضطَرِبُ السَّنَدِ وَالْمُتَنَّ، لَيْسَ لَأَنَّهُ مَكْتُوبٌ وَحْدَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَسْمُوعٌ، قَالَ أَبُو حَاتَمَ الرَّازِيُّ: لَيْسَ لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ صَحْبَةٌ، وَإِنَّمَا رَوَايَتِهِ كِتَابَةً، وَقَالَ صَاحِبُ الْإِمَامِ (الْعَزَّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ): تَضَعِيفٌ مِنْ ضَعْفِهِ لَيْسَ مِنْ قِيلِ الرِّجَالِ؛ فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ؛ وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْمَلَ الْفَضْلَ عَلَى الاضْطِرَابِ؛ كَمَا نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ⁽⁴⁾.

قَالَ الْإِمَامُ التَّرمِذِيُّ: تَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ هَذَا الْحَدِيثَ لِمَا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ⁽⁵⁾.

(1) متفقٌ عليه.

(2) أخرجه أبو داود والترمذني والنسائي وابن ماجه وأحمد.

(3) المعجم الوسيط 308/6، وعارضه الأحوذى 189/4، وتحريج مشكاة المصايح لابن حجر العسقلانى 258/1 وقال: حسن، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى، وأخرجه البوصيري في إتحاف المهرة 5/308 وقال: إسناده رواته ثقات.

(4) التلخيص الحبير 1/68، والإمام في بيان أدلة الأحكام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي.

(5) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى.

ولو افترضنا أنَّ حديث ابن عَكِيمٍ سليمٍ غير مضطرب، حينها ينسخ حديث ابن عَكِيمٍ المكتوبُ المتأخر حديث ابن عَبَّاسِ المسموعُ، وبه قال مالكٌ في روايةٍ وأحمدُ في المشهور، حيث رأوا أنَّ حديث عبد اللهِ ابن عَكِيمٍ ناسخٌ لأحاديث جواز الانتفاع بإهابِ الميتة إذا دُبغ لتأخره⁽¹⁾، ولعلَّه تقوى عندهم بكثرة الطرق بعد ما كان مضطرباً، قال الأرناؤوط: فيه نعيم بن حماد من رجال البخاري، وقد توبع، ومن فوقه ثقات⁽²⁾، وقال ابن حجر حسن⁽³⁾، وأخرجه البوصيري في إتحاف المهرة وقال: إسناده رواته ثقات⁽⁴⁾.

كما أنَّ هذا المبحث من باب ترجيح الحظر على الإباحة، فإنْ تركنا استعمالَ الجلدَ المدبوغ على احتمالِ الإباحة بحجَّة ولو شبهةِ الحظر، فتقديمُ الحظر من باب أولى، فلا إثم في تركِ المباح، والإثمُ حاصلٌ في الحظر ولو كانَ الحظر مشبوهًا، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالْحَرَامَ بَيْنَ النِّسَاءِ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَهَاهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرَضَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ"⁽⁵⁾.
فإن صحَّ حديث ابن عَكِيمٍ فإنه راجح على حديث ابن عَبَّاسِ بالنَّسخ لأنَّه متأخر، وبصيغة النهي التي تقدَّم على الإباحة.

(1) المشهور عند المالكية أنَّ جلدَ الميتة نجس وإن دبغ غير أنه يجوز استعماله، ولا يجوز بيعه ولا الصلاة عليه. ينظر [القوانين الفقهية لابن جزي]، وفي المسألة أقوال أخرى. ينظر: المهدب للشيرازي والمغني لابن قدامة.

(2) تحرير مشكل الآثار 3240.

(3) تحرير مشكاة المصباح لابن حجر العسقلاني 1/258.

(4) إتحاف المهرة 5/308.

(5) متفق عليه.



المبحث الثاني عشر: تعارض المسموع أو المكتوب مع التقرير

إذا تعارض المسموع أو المكتوب مع تقرير النبي ﷺ قدم المسموع أو المكتوب على التقرير وذلك لأنّ المسموع أو المكتوب منَ النَّبِيِّ ﷺ أعلى مما استُفِيدَ حكمه منْ تقريره لغيره على قولٍ أو فعلٍ.

ثمَّ هذا أي المskوت عنْه مع حضور النَّبِيِّ ﷺ يُقدَّم على المskوت عنْه مع غيابه وعلم به. وكذلك يقدم التقرير بالقول مع الحضور على سائر التقريرات، كحديث أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: "يا أبا المنذر، أتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟" قال: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: يا أبا المنذر أتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟" قال: قُلْتُ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ} [آل بقرة: 255]. فَضَرَبَ في صَدْرِي، وقال: وَاللَّهِ لِيَهُنَّكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ⁽¹⁾.

فهذا تقرير بالقول وهو أعلى درجات التقرير، وهو مرجح على التقرير بمجرد بالابتسام والاستبشار، من ذلك حديث عمرو ابن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن أغسلت أن أهلك فتيمنت، ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنْب؟ فأخبرته بالذى معنى من الاغتسال وقلت إنّي سمعت الله يقول: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29]، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً⁽²⁾.

والتجريح بمجرد بالابتسام والاستبشار مقدم على التقرير بالسکوت، من ذلك حديث قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلّي بعد صلاة الصبح فقال رسول الله ﷺ: "صلاة الصبح ركعتان" فقال الرجل: إنّي لم أكنْ صلّي الركعتين اللتين قبلهما فصلّيَّتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه 810

(2) أخرجه أبو داود (334) واللفظ له، وأحمد (17845).

وكلُّ ما سبق من التقرير بالقول وابتسم واستبشار، والسكوت، في حال حضور رسول الله ﷺ، فيه تفصيل في الترجح على ما كان في غيابه مع علمه.

فيُقدَّم ما أقرَّه بالقول وما استبشر به حال غيابه مع علمه به، على ما مجرَّد ما سكت عنه في حال حضوره، هذا لأنَّ القول أبلغ في البيان من السكوت، كما في حديث أبي المنذر، وقوله ﷺ في عدم حضوره للنازلة هو نفسه قوله مع حضوره للنازلة.

وكذلك مجرَّد الاستبشار ولو مع غيابه فهو أعلى من مجرَّد السكوت حال حضوره. من ذلك حديث قصَّة جليبيب، لمَّا بلغ رسول الله ﷺ أنَّ المرأة التي أراد أن يزوجه إِيَّاهَا أطاعت رسول الله ﷺ، مع أنَّ أهلها رفضوه، فقال الرسول ﷺ مقرًّا على فعلها ومستبشاً به: "اللَّهُمَّ صَبِّ عَلَيْهَا الْخَيْرَ صَبًّا وَلَا تَجْعَلْ عِيشَهَا كَذَّا كَذَّا" ⁽²⁾.

فهذا إقرار بالقول ويشمل الاستبشار مع غيابه عن موقع الحادثة، فهو أعلى من مجرَّد سكوته ﷺ إقراراً مع حضوره.

ولكن يقدَّم ما سكت عنه في حال حضوره، على ما سكت عنه حال غيابه مع علمه به، لأنَّ الحضور والمشاهدة والسماع تعطي أكثر طمأنينة في النَّفس حال التعارض مع ما أقرَّه سكوتاً وهو غائب عنه.

وعلى هذا؛ فإن المسموع والمكتوب متساويان، ويقدم المسموع أو المكتوب على التقرير بالحضور أو الغياب، والتقرير القولي بالحضور مقدم على التقرير بمجرَّد الابتسام والاستبشار حضوراً أو غياباً، والتقرير بمجرَّد الابتسام والاستبشار حضوراً أو غياباً، مقدم على التقرير بمجرَّد السكوت حضوراً أو غياباً، والتقرير بالقول غياباً، مقدم على مجرَّد التقرير بالابتسام والاستبشار حضوراً، والتقرير بمجرَّد الابتسام والاستبشار غياباً، مقدم على التقرير بمجرَّد السكوت حضوراً، والتقرير بمجرَّد السكوت حضوراً، مقدم على التقرير بمجرَّد السكوت غياباً، والله تعالى أعلم.

(1) أخرجه أبو داود 1267

(2) صحيح على شرط مسلم، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريق أبو بربة الأسلمي 2/672.



الفصل الثالث: قواعد ترجع إلى المعنى

المبحث الأول: تعارض النص مع الظاهر

إذا تعارض دليلاً أحدهما نصٌ والآخر ظاهرٌ وجب تقديم النص على الظاهر⁽¹⁾، لأنَّ النص أدلُّ لعدم احتمال غير المراد، والظاهر محتملٌ غيره وإنْ كانَ احتمالاً مرجوحاً لكنَّه يصلح أن يكون مراداً بدليل⁽²⁾.

النصُ:

هو اللَّفْظُ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا⁽³⁾.

والظاهرُ:

هو الاحتمال الأقوى بين احتمالين أو أكثر إذا كان اللَّفْظُ يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ احتمال⁽⁴⁾.

مثالُ:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما⁽⁵⁾.

وفي رواية: جاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَارْكِعْ رَكْعَتَيْنِ⁽⁶⁾.

وعن عبد الله بن بُسٍ رضي الله عنه قال: جاءَ رَجُلٌ يَخْطُبُ رقابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لِهِ النَّبِيُّ ﷺ: اجلسْ فَقْدَ آذِيْتَ⁽⁷⁾.

(1) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل، لابن اللحام 170.

(2) الطوفي شرح مختصر الروضة 3/698.

(3) الصواعق المرسلة لابن القيم الجوزية 1/187 - 188.

(4) البحر المحيط لبدر الدين الزركشي 2/207.

(5) أخرجه مسلم 875.

(6) أخرجه البخاري (930)، ومسلم (875) باختلاف يسير.

(7) أخرجه أبو داود 1118، والنسائي 1399، وابن ماجه 1115، وأحمد 17674 وصححه.

الشاهد:

الروایة الأولى تتعارض مع الروایة الثانية، لأنَّ الأولى فيها مشروعيَّة صلاة ركعتين والإمام يخطب، والثانية على ظاهرها فيها عدم مشروعيَّة صلاة ركعتين والإمام يخطب.

التَّرجِيح:

ترجح الروایة الأولى على الثانية، لأنَّ الأولى نصٌّ في مشروعيَّة صلاة ركعتين والإمام يخطب، ولا تحتمل غير هذا المعنى حيث قال صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما" (فليركع) هذا أمر والأمر للوجوب، وزادت قوَّة الوجوب في هذا الأمر حيث اشترط فيه شرطاً وهو التَّجُوز حيث قال: (وليتجوز فيهما)، وكذلك هذا الشرط واجب لأنَّه بصيغة الأمر.

والثانية تحتمل غير ظاهرها، فمن الممكِّن أنَّ الرجل صلى ركعتين ثمَّ تقدَّم فأجلسه رسول الله ﷺ، ومن الممكِّن أنَّ الرَّسُول ﷺ أجلسه قبل أنْ يصلِّي ركعتين لأنَّه يؤذى في النَّاسِ لقوله صلى الله عليه وسلم: اجلسْ فقد آذيتَ، والأظْهُرُ بين الاحتمالين أنَّه صلى ركعتين ثمَّ تقدَّم والله أعلم، وإذا لاحظت فإنَّ الحديث الأوَّل لا يحتمل إلَّا احتمالاً واحداً وهو وجوب صلاة ركعتين يوم الجمعة والإمام يخطب، والحديث الثاني احتمل عدِيداً من الاحتمالات وأقوى الاحتمالات هو الظاهر ومع هذا يرجح النَّصُّ لأنَّه لا يحتمل إلَّا احتمالاً واحداً.

والصحيح أنَّ الروایة الثانية هي في مقام الظاهر ولكن على خلاف من استدلَّ بجواز الجلوس والإمام يخطب، بل هي ظاهرة في أنَّ الرجل صلى ركعتين ثمَّ تقدَّم فأجلسه رسول الله ﷺ، ويدلُّ على ذلك حديث أبي قتادة الحارث بن ربيع، عن النبي ﷺ قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أنْ يجلس" ⁽¹⁾.

وفي روایة: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين" ⁽²⁾.

فهذا أمر مطلق ولم يقيِّد بزمان ولا مكان ولا نهي فيه في أي وقت، فainما دخل المسلم المسجد ركع الله تعالى ركعتين ولو في وقت النبي لأنَّها سنة من ذوات الأسباب، ويدل عليه

(1) رواه البخاري 444 واللفظ له، ومسلم 714.

(2) أخرجه البخاري 1167.

حدث قيس بن عمرو قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يصلّي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال النبي ﷺ: أصلحة الصبح مررتين؟ فقال له الرجل: إني لم أكن صلّيت الركعتين اللتين قبلهما، فصلّيتهما، قال: فسكت النبي ﷺ.⁽¹⁾

فهنا أقرَّ النبي ﷺ صلاة ركعتين في وقت النهي بل وقضائهما، فمن باب أولى صلاة ركعتين في يوم الجمعة والإمام يخطب، كذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها؛ أنَّ النبي ﷺ صلَّى ركعتين بعد العصر فسألَتْهُ عنهما فقال: "إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِّنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ فَهُمَا هَاتَانِ"⁽²⁾.

فهذه الصلوات وهي الرواتب وتحية المسجد، من ذوات الأسباب فسبب صلاة ركعتين في المسجد هو تحية المسجد، وكما ترى فقد قضى رسول الله ﷺ الراية بعد العصر، وقضى الصحابي الفجر في المسجد بعد صلاة الصبح، فتحية المسجد والإمام يخطب من باب أولى.

وعلى هذا؛ فإنَّ الظاهر هو الاحتمال الأرجح بين احتمالين أو أكثر، ولا يكون الترجيح في الاحتمالات إلا بعلم، ولكن لما يرجح من ليس له علم فلا يخلو ترجيحه من تأويل المعنى المراد إلى غير حقيقته، فمن يقولون بأنَّ الصلاة في يوم الجمعة والإمام يخطب ممنوعة هذا يُبَيِّن بقلة درايته بعلم الحديث وبعلم الأصول، بل هو محض فلسفة واستعمال للعقل دون التفات للمنزول، فيرى هؤلاء أنَّ الاستماع للخطبة أولى من الصلاة فقالوا بعدم جوازها، وأولوا المعاني حتى قالوا أنَّ الرجل الذي قال له الرسول ﷺ "قُمْ فاركع ركعتين" هو سليمان وهو فقير فأراد الرسول ﷺ أن يرى الصحابة فقره بشيابه الرثة فيتصدقوا عليه، ولم يأبهوا للحديث الأول وهو للعموم حيث قال ﷺ: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ولويتجوز فيهما"، وهو عام يشمل سليمان وغيره، وغفلوا أيضاً على أنَّ جلَّ الصحابة فقراء شديدوا الفقر، بل غفلوا عن عموم أصحاب الصفة وهم أشد الناس فقراً في عصرهم، فهذا فهم سقيم.

(1) رواه ابن ماجه (1154) صحيحه الألباني في صحيح ابن ماجه (948).

(2) رواه البخاري (1233) ومسلم (834).

كما أنَّ خطبة الجمعة ليست للتعليم بل هي للترغيب والترهيب ومن سنتها تقصير الخطبة وإطالة الصلاة فقد قال النبي ﷺ: "...إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصْرَ حُطْبَتِهِ؛ مَئِنَّهُ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطْلِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْحُطْبَةَ..."⁽¹⁾.

كما يُفهم من هذا أيضاً أنَّ للصلاة فضلاً عظيماً يوم الجمعة حيث قال: (فَأَطْلِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْحُطْبَةَ) وهذا يدعم لزوم صلاة ركعتين ولو كان الإمام يخطب، كما يُفهم من قصر الخطبة أنَّ الخطبة ليست للعلم بل للترغيب والترهيب، ويشهد له حديث جابر قال: "كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحمرت عيناه، وعَلَّ صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَصَبُهُ، حتَّى كَانَهُ مُنْذِرٌ جِيشٍ يقول: صَبَحْكُمْ وَمَسَاكُمْ، ويقول: بُعْثُتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ: السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، ويقول: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ - ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بُدْعَةٍ ضَلَالٌ، ثُمَّ يقول: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؛ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِيْنًا أَوْ ضَيَاغًا، فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ".

وفي رواية: كَانَتْ حُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُشْبِهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَّ صَوْتُهُ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِهِ⁽²⁾.

فهذا مثال على جنس خطب رسول الله ﷺ، وهي قصيرة يملؤها الترهيب والترغيب وليس التعليم الشامل، بحيث تترك الصلاة من أجلها، كما أنَّ المصلِّي يسمع ولو كان في صلاته. كما لو أردنا لقونا هذا القول بقاعدةٍ أخرى، وهي: تقديم المنطوق على المفهوم، كما سيأتي في بابه، فقوله ﷺ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلَا يَرْكِعُ رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَجُوزُ فِيهِمَا) هذا منطوق، وقوله: (اجلسْ فَقْدْ آذِيتَ) يُفهم منه على الحقيقة أنَّ الرجل صلى ثُمَّ تقدَّمَ، أو على غير الحقيقة أنَّه لم يُصلِّي، وهو فهم سقيم لا يرتقي إلى الظاهر بل هو تأويل فاسد، وهو حمل المعنى على خلاف ما هو عليه، والمفهوم سواء كان على حقيقته أو على غير حقيقته فلا يتقدَّم على المنطوق بحال، وكذلك فإنَّ الظاهر والمؤول لا يتقدَّمان على النَّصِّ بحال في حال التعارض، فإنَّ كَانَ الظَّاهِرُ غَيْرَ مَعْرَضٍ لِنَصٍّ كَانَ دَاعِمًا لَهُ، كما في خبر الثاني.

(1) أخرجه مسلم 869.

(2) أخرجه مسلم 867.



المبحث الثاني: تعارض الظاهر مع المؤول

إذاً تعارض دليلاً أحدهما ظاهر والآخر مؤول وجب ترجيح الظاهر على المؤول، لأنَّ الظاهر دلالة جلية، والمؤول دلالة على المعنى خفية⁽¹⁾.

الظاهر:

هو الاحتمال الأقوى بين احتمالين أو أكثر إذا كان اللُّفْظ يحتمل أكثر من احتمال⁽²⁾.

والمؤول:

هو الاحتمال الأضعف الذي يحتمله اللُّفْظ إذا كان يحتمل أكثر من احتمال⁽³⁾.

أو تقول: حمل اللُّفْظ على المعنى المحتمل المرجو...

مثال:

قول النبي ﷺ: لا نكاح إلا بولي⁽⁴⁾.

وقوله ﷺ: الشَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا⁽⁵⁾.

الشاهد:

الرواية الأولى تتعارض مع الرواية الثانية، لأنَّ الأولى تشترط الولي في النكاح، والرواية الثانية تحتمل احتمالين، أحدهما أنَّ المرأة الشَّيْب يجوز أن تتزوج بدون ولد، والثاني أنَّ ولديها لا يجوز لها أن يكرهها على الزواج، والاحتمال الأول ضعيف بالنسبة للاحتمال الثاني، كما أنَّ كلا احتمالين ضعيف بالنسبة إلى الظاهر وهو الحديث الأول.

فالرواية الثانية هي المؤولة في حال قياسها مع الرواية الأولى، لأنَّها الاحتمال الأضعف، والرواية الأولى هي الظاهرة.

(1) الماوردي التحرير شرح التحرير 4126/8، والأمدي الإحکام في أصول الأحكام 4/265.

(2) البحر المحيط لبدر الدين الرزكي 2/607.

(3) السابق.

(4) أخرجه أبو داود 2085 والترمذى 1101، وابن ماجه 1881، وأحمد 190 عن أبي موسى رضي الله عنه.

(5) أخرجه مسلم 1421، عن ابن عباس رضي الله عنه.

والرواية الثانية بنفسها تحتمل احتمالين كما سبق، فالاحتمال الأضعف منهم وهو جواز نكاح الشّيْب نفسها، وهو المؤول، والاحتمال الأول وهو عدم جواز اكراه ولّيّها لها، هو ظاهر أيضاً، هذا لأنّه له شاهدٌ من رواية لا نكاح بلا ولّي.

ولو لاحظت أنّا لّمَا علمنا من الحديثين أيّهما الظاهر وأيّهما المؤول، استطعنا أن نجمع بين حديث لا نكاح بلا ولّي، وبين الاحتمال الظاهر بين الاحتمالين في حديث الشّيْب أحقُّ بنفسها، وخرجنا بأنّه لا يجوز للشّيْب تزويج نفسها ولا يجوز لوليّها إكرارها على الرّواج.

وبعد ما رجّحنا أحد الاحتمالين من حديث "الشّيْب أحقُّ بنفسها" استغنينا بذلك عن التّرجيح بين الحديثين واكتفينا بالجمع بينهما والجمع أولى، فيكون كمَا قلّت سابقاً، لا نكاح إلّا بوليّ لبكرٍ أو ثيّب، إلّا أنَّ الشّيْب لا يجوز لوليّها إكرارها على النكاح.

التّرجيح:

ترجم الرواية الأولى على الثانية لأنَّ الأولى ظاهرة والثانية مؤولة كمَا بيّنا لكم.

فائدة: في تعريف التأويل وأقسامه:

يطلق التأويل في اللغة على عدة معانٍ منها:

أ - تأويل الكلام، أي: تفسيره وبيان معناه⁽¹⁾.

قال الرسول ﷺ في دعائه لابن عباس: "اللهُمَّ فَقِهْهُ فِي الدِّينِ وَعُلِّمْهُ التَّأوِيلَ"⁽²⁾، أي: علمه التفسير.

ب - المرجع: تقول: أَوَّل اللَّهُ عَلَيْكَ صَالَّتْكَ أَيْ أَرْجَعَهَا، وأَعَادَهَا إِلَيْكَ⁽³⁾.

ج - المصير والعاقبة: وتلك المعاني موجودة في القرآن والسنة، قال الله تعالى: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا

تأويله} [الأعراف: 53]، أي: عاقبته⁽⁴⁾.

أنواع التأويل وتعريفه في اصطلاح السلف:

التأویل: لـ معنیان ممدوحان، ومعنی مذموم:

1 - أمّا المعنیان الممدوحان: فيطلق التأویل بمعنى التفسير والبيان وإيضاح المعاني المقصدودة من الكلام، فيقال: تأویل الآية كذا؛ أي معناها.

2 - ويطلق بمعنى المال والمرجع والعاقبة وتحقق الأمر، كقوله تعالى: {وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأوْلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلٍ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا} [يوسف: 100].

(1) معجم المعاني.

(2) البخاري.

(3) السابق.

(4) الطبرى.

التَّأْوِيلُ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْكَلَامِ وَلَهُ مَعْنَى وَاحِدٍ مَذْمُومٌ:

3 – التَّأْوِيلُ عِنْدَ الْخَلْفِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَصْوَلِ وَالْفَقِيهِ الَّذِينَ يَتَسَبَّبُونَ لِعِلْمِ الْكَلَامِ: هُوَ صِرْفُ الْلَّفْظِ عِنِّ الْمَعْنَى الرَّاجِحِ إِلَى الْمَعْنَى الْمَرْجُوحِ لِدَلِيلٍ يَقْرَنُ بِهِ⁽¹⁾.

وَهَذَا التَّأْوِيلُ مَرْفُوشٌ عِنْدَ السَّلْفِ وَاعْتَبِرُوهُ تَحْرِيفًا بَاطِلًا فِي بَابِ الصَّفَاتِ الإِلَهِيَّةِ، وَقَدْ ظَهَرَ هَذَا الْمَعْنَى لِلتَّأْوِيلِ مَتَّاخِرًا عَنْ عَصْرِ الرَّسُولِ ﷺ وَالصَّحَابَةِ، بَلْ ظَهَرَ مَعَ ظَهُورِ الْفَرَقِ وَدَخَلُوا مِنْهُ إِلَى تَحْرِيفِ النُّصُوصِ تَحْرِيفًا مَعْنَوِيًّا، وَكَانَتْ لَهُ نَتَائِجٌ خَطِيرَةٌ؛ إِذْ كَلَّمَا تَوَغَّلُوا فِي تَأْوِيلِ الْمَعْنَى وَتَحْرِيفِهَا بَعْدُوا عِنِّ الْمَعْنَى الْحَقِّ الَّذِي تَهْدِفُ إِلَيْهِ النُّصُوصُ⁽²⁾.

وَلَوْ اعْتَمَدُوا عَلَى الْقَرِيبَةِ فِي التَّأْوِيلِ الَّتِي جَعَلُوهَا فِي تَعْرِيفِهِمْ لِمَا عَادَ تَأْوِيلًا، بَلْ كَانَ بِمَعْنَى التَّفْسِيرِ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى أَيِّ دَلِيلٍ فِي التَّأْوِيلِ إِلَّا الْعُقْلُ، لِذَلِكَ انْحَرَفُوا.

وَخَلَاصَةً أَنْوَاعُ التَّأْوِيلِ ثَلَاثَةً:

إِثْنَانِ مِنْهَا تَأْوِيلَاتٌ صَحِيحَةٌ مَمْدوحةٌ وَهِيَ:

1 – تَأْوِيلُ الْأَمْرِ وَقَوْعَدُهُ.

2 – وَالتَّأْوِيلُ بِمَعْنَى التَّفْسِيرِ.

وَالنَّوْعُ الْثَالِثُ مِنَ التَّأْوِيلِ وَهُوَ التَّأْوِيلُ الْبَاطِلُ الْفَاسِدُ وَهُوَ:

3 – صِرْفُ الْلَّفْظِ عِنِّ الْمَعْنَى الرَّاجِحِ إِلَى الْمَعْنَى الْمَرْجُوحِ.

وَهُوَ مَا يُعْبَرُ عَنْهُ بِالتَّحْرِيفِ الْمَعْنَوِيِّ، وَعَلَيْهِ وَجْبُ عَلَيْنَا تَعْرِيفُ التَّحْرِيفِ:

التَّحْرِيفُ:

التَّحْرِيفُ لِغَةً:

التَّغْيِيرُ وَالتَّبَدِيلُ، وَتَحْرِيفُ الْكَلَامِ عِنْ مَوَاضِعِهِ: تَغْيِيرٌ⁽³⁾.

وَاصْطِلَاحًا:

الْعَدُولُ بِالْلَّفْظِ عِنْ جَهَتِهِ إِلَى غَيْرِهَا.

وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

أ – التَّحْرِيفُ الْإِمْلَائِيُّ.

ب – وَالتَّحْرِيفُ الْلَّفْظِيُّ.

ج – وَالتَّحْرِيفُ الْمَعْنَوِيُّ.

(1) يُنْظَرُ عِلْمُ الْقُرْآنِ لِلْقَطَّانِ.

(2) انْظُرْ مَجْمُوعَ الْفَتاوِيِّ 4/68 – 70 وَالصَّوَاعِقُ الْمَرْسَلَةُ 1/175 – 233، وَشَرْحُ الطَّحاوِيَّةِ 231 – 236.

(3) مُختَارُ الصَّحَاحِ 131.

1) التَّحْرِيفُ الْإِمْلَائِيُّ هُوَ: تغيير اللُّفْظِ كتابةً، وهذا لا يكون طبعاً إلَّا في الكتب، ويستحيل على المعطلة فعلة⁽¹⁾، بل فعله الزنادقة في أحاديث رسول الله ﷺ وكشف الله تعالى أمرهم.

2) وَمَا التَّحْرِيفُ الْفَضْيِ فَهُوَ: تحريف الإعراب، فيكون بالزيادة أو النقصان في اللُّفْظِ، أو زيادة لفظ، أو بتغيير حركة إعرابية، كقولهم:

{وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا}، بنصب الهاء في لفظ الجلاله، والآية في حقيقتها، {وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} [النساء: 164]، برفع الهاء من لفظ الجلاله، وأرادوا بذلك نفي صفة الكلام عن الله تعالى بجعل اسمه تعالى مفعولاً به منصوباً لا فاعلاً مرفوعاً، أي أن موسى هو من كلام الله تعالى، ولم يكلمه الله تعالى، ولما حرفها بعض الجهمية⁽²⁾ هذا التَّحْرِيفُ، قال له بعض أهل التَّوْحِيدِ: فكيف تصنع بقوله: {وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَمَ رَبُّهُ} [الأعراف: 143]، فبهرت المحرف.

3) وَمَا التَّحْرِيفُ الْمَعْنَوِيُّ فَهُوَ: صرف اللُّفْظِ عن معناه الصَّحِيحِ إلى غيره مع بقاء صورة اللُّفْظِ⁽³⁾. أو تقول: هو العدول بالمعنى عن وجه حقيقته، وإعطاء اللُّفْظِ معنى لفظ آخر بقدر مشترك بينهما. كتاویلهم معنى "استوى" بـ"استولى" في قوله تعالى: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} [طه: 5]. ومعنى اليد بالقدرة والنعمة في قوله تعالى: {بَلْ يَدَهُ مَبْسُوطَانِ} [المائدة: 64].

ففي التَّحْرِيفِ الْإِمْلَائِيِّ يكون التغيير في الكلمة نفسها كتابة، وفي التَّحْرِيفِ الْفَضْيِ يكون النطق بالكلمة مع إعرابها على غير حقيقتها، وفي التَّحْرِيفِ الْمَعْنَوِيِّ يكون النطق سليماً موافقاً للرسم، لكن بإعطاء الكلمة معنى آخر مخالفًا لحقيقةها.

وهو المراد بالتأويل الفاسد الذي هو:

صرف اللُّفْظِ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح، وبهذا تدرك شر هذا النوع من التأويل.

(1) الجهمية والمعطلة.

(2) الجهمية أو المعطلة هي فرقه كلامية تتسب إلى الإسلام، ظهرت في الربع الأول من القرن الهجري الثاني، على يد مؤسسها الجهم بن صفوان وهو من الجبرية الخالصة، ظهرت بدعته بتزمد، وقتلته سلم بن أحوز المازني بمرو في آخر ملك بني أمية، ووافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية.

(3) الصواعق المنزلة 1/201.



أقوال العلماء في نبذ التأويل الفاسد

1 – قال الأوزاعي رحمه الله تعالى: كان الزهري ومكحول يقولان: أمروا هذه الأحاديث كما جاءت⁽¹⁾.

وقراءتها: تفسيرها، كما قال سفيان بن عيينة: كل ما وصف الله به نفسه في القرآن، فقراءته تفسيره، لا كيف، ولا مثل⁽²⁾.

2 – وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: مما ذكره الله تعالى في القرآن من ذكر الوجه، واليد، والنفس، فهو له صفات بلا كيف، ولا يقال إن يده قدرته أو نعمته، لأن فيه إبطال الصفة، وهو قول أهل القدر والاعتزال، ولكن يده صفة بلا كيف، وغضبه ورضاه صفات من صفاته – تعالى – بلا كيف⁽³⁾.

3 – وقال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في أحاديث الصفات كالنزول ونحوه: إن هذه الأحاديث قد روتها الثقات، فنحن نرويها، ونؤمن بها، ولا نفسرها⁽⁴⁾.

5 – وقال الوليد بن مسلم: سألت مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والليث ابن سعد، والأوزاعي عن الأخبار التي في الصفات، فقالوا: أمروها كما جاءت⁽⁵⁾.

6 – وقال أبو محمد الجوني والد الإمام الحرمي رحمهما الله: وأثبتنا علو ربنا سبحانه، وفوقيته، واستواءه على عرشه كما يليق بجلاله وعظمته، والحق واضح في ذلك، والتصور تنشرح له، فإن التحريف تأbah العقول الصحيحة، مثل تحريف الاستواء بالاستيلاء وغيره...⁽⁶⁾.

7 – وقال القاضي أبي يعلى رحمه الله: لا يجوز رد هذه الأخبار (على ما ذهب إليه جماعة من المعتزلة) ولا التشاغل بتأويلها (على ما ذهب إليه الأشعرية) والواجب حملها على ظاهرها، وأنها صفات الله تعالى، لا تشبه سائر الموصوفين بها من الخلق، ولا نعتقد التشبيه فيها، لكن على ما روی عن شيخنا وإمامنا أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وغيره من أئمة أصحاب الحديث⁽⁷⁾.

(1) ابن قدامة ذم التأويل 21، واللالكاني شرح أصول السنة 735 وذكر الترمذى نحوه 3/24 وانظر: جامع بيان العلم (118/2).

(2) رواه الدارقطني في كتاب ((الصفات)) 61، وابن قدامة في ((ذم التأويل)) (ص: 19)، ونحوه عند البيهقي في ((الأسماء والصفات)) (ص: 409) وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في ((فتح الباري)) (407/13).

(3) كتاب ((الفقه الأكبر)) (ص: 185) – دار الكتب العربية الكبرى – مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها). (4) ((ذم التأويل)) (ص: 14) وشرح أصول السنة – اللالكاني 741، و((علو للذهبي)) (ص: 90).

(5) ((الشريعة)) للأجري (ص: 314) و((الأسماء والصفات)) للبيهقي (ص: 453)، و((الاعتقاد والهداية إلى سبل الرشاد)) للبيهقي 295 و((الانتقاء في فضائل الشائنة الأئمة الفقهاء)) لأبي عمر بن عبد البر (ص: 36) و((ذم التأويل)) (ص: 20).

(6) ((رسالة في إثبات الاستواء والفوقيه))... لأبي محمد الجوني (ضمن مجموعة الرسائل المنبرية (1) 181).

(7) كتاب ((إبطال التأويلات)) (ص: 4) (مخطوط).

8 – وقال أبو بكر الخطيب البغدادي رحمه الله: أما الكلام في الصفات، فإن ما روی عنها في السنن الصلاح، مذهب السلف إثباتها وإجراوها على ظواهرها، ونفي الكيفية والتشبيه عنها... ولا نقول: معنى اليد: القدرة، ولا إن معنى السمع والبصر: العلم، ولا أن نقول إنها جوارح... ونقول: إنما وجب إثباتها لأن التوقيف ورد بها، ووجب نفي التشبيه عنها لقوله تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} [الشورى: 11] {وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ} [الإخلاص: 4]⁽¹⁾.

9 – وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح الواسطية: وأهل السنة والجماعة إيمانهم بما وصف الله به نفسه حال من التحريف، يعني: تغيير اللفظ أو المعنى. وتغيير المعنى يسميه القائلون به تأويلاً، ويسمون أنفسهم بأهل التأويل، لأجل أن يصيغوا هذا الكلام صبغة القبول، لأن التأويل لا تنفر منه النقوس ولا تكرره، لكن ما ذهبوا إليه في الحقيقة تحريف، لأنه ليس عليه دليل صحيح، إلا أنهم لا يستطيعون أن يقولوا: تحريفاً، ولو قالوا: هذا تحريف، لأنلعنوا على أنفسهم برفض كلامهم.

ولهذا عبر المؤلف (يعني ابن تيمية) رحمه الله – تعالى – بالتحرif دون التأويل مع أن كثيراً من يتكلمون في هذا الباب يعبرون بنفي التأويل، يقولون: من غير تأويل، لكن ما عبر به المؤلف أولى لوجوه أربعة:

الوجه الأول: أنه اللفظ الذي جاء به القرآن، فإن الله تعالى قال: {يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عن مَوَاضِعِهِ} [النساء: 46]، والتعبير الذي عبر به القرآن أولى من غيره، لأنه أدل على المعنى.

الوجه الثاني: أنه أدل على الحال، وأقرب إلى العدل، فالمؤلف بغير دليل ليس من العدل أن تسميه مؤولاً، بل العدل أن نصفه بما يستحق وهو أن يكون محرفاً.

الوجه الثالث: أن التأويل بغير دليل باطل، يجب البعد عنه والتنفير منه، واستعمال التحريف فيه أبلغ تنفيراً من التأويل، لأن التحريف لا يقبله أحد، لكن التأويل لين، تقبله النفس، وتستفصل عن معناه، أما التحريف، بمجرد ما نقول: هذا تحريف، ينفر الإنسان منه، إذا كان كذلك، فإن استعمال التحريف فيمن خالفوا طريق السلف أليق من استعمال التأويل.

(1) رواه أحمد (2397/1)، والطبراني (263/10)، والحاكم (615/3). من حديث ابن عباس رضي الله عنه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الألباني في ((السلسلة الصحيحة))

صحيح (2589).

الوجه الرابع: أن التأويل ليس مذموماً كله، قال النبي ﷺ: "اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل"⁽¹⁾، وقال الله تعالى: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} [آل عمران: 7]، فامتدحهم بأنهم يعلمون التأويل.

والتأويل ليس كله مذموماً: لأن التأويل له معانٍ متعددة، يكون بمعنى التفسير، ويكون بمعنى العاقبة والمال، ويكون بمعنى صرف اللفظ عن ظاهره.

أ) يكون بمعنى التفسير: كثير من المفسرين عندما يفسرون الآية، يقولون: تأويل قوله تعالى كذا وكذا، ثم يذكرون المعنى، وسمي التفسير تأويلاً، لأننا أولاً الكلام، أي: جعلناه يؤول إلى معناه المراد به.

ب) تأويل بمعنى عاقبة الشيء: وهذا إن ورد في طلب، فتأويله فعله إن كان أمراً وتركه إن كان نهياً، وإن ورد في خبر، فتأويله وقوعه.

مثاله في الخبر: قوله تعالى: {إِنَّمَا يَنْظَرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يُقْرَأُ الَّذِينَ نَسُوا مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا بِالْحَقِّ} [الأعراف: 53]، فالمعنى: ما ينتظر هؤلاء إلا عاقبة ومال ما أخبروا به، يوم يأتي ذلك المخبر به، يقول الذين نسواه من قبل: قد جاءت رسائل ربنا بالحق.

ومنه قول يوسف لما خرّ له أبوه وإخوته سجداً قال: {هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايِّي مِنْ قَبْلِ} [يوسف: 100]، هذا وقوع رؤيائي، لأنه قال ذلك بعد أن سجدوا له.

ومثاله في الطلب (الإنشاء): قول عائشة رضي الله عنها: "كان النبي ﷺ يكره أن يقول في ركوعه وسجوده بعد أن أنزل عليه قوله تعالى: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفُتْحُ} [الصر: 1]، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، يتأول القرآن"⁽²⁾، أي: يعمل به.

ج) المعنى الثالث للتأويل: صرف اللفظ عن ظاهره: وهذا النوع ينقسم إلى محمود ومذموم:
فإن دل عليه دليل، فهو محمود النوع ويكون من القسم الأول، وهو التفسير.
وإن لم يدل عليه دليل، فهو مذموم، ويكون من باب التحرير، وليس من باب التأويل.
وهذا الثاني هو الذي درج عليه أهل التحرير في صفات الله عز وجل.

(1) رواه البخاري (817)، ومسلم (484). من حديث عائشة رضي الله عنها.

(2) رواه البخاري (142)، ومسلم (375). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

مثاله: قوله تعالى: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} [طه: 5] ظاهر اللفظ أن الله تعالى استوى على العرش: استقر عليه، وعلا عليه، فإذا قال قائل: معنى (استوى): استولى على العرش، فنقول: هذا تأويل عنك لأنك صرفت اللفظ عن ظاهره، لكن هذا تحريف في الحقيقة، لأنه ما دل عليه دليل، بل الدليل على خلافه، كما سيأتي إن شاء الله.

فاما قوله تعالى: {أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ} [الحل: 1]، فمعنى: أتى أمر الله، أي: سيأتي أمر الله، فهذا مخالف لظاهر اللفظ لكن عليه دليل وهو قوله: فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ.

وكذلك قوله تعالى: {فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [الحل: 98]، أي: إذا أردت أن تقرأ، وليس المعنى: إذا أكملت القراءة، قل: أعود بالله من الشيطان الرجيم، لأننا علمنا من السنة أن النبي ﷺ إذا أرد أن يقرأ، استعاذه بالله من الشيطان الرجيم، لا إذا أكمل القراءة، فالتأويل صحيح.

وكذلك قول أنس بن مالك: "كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء، قال: أعود بالله من الخبر والخبائث"⁽¹⁾، فمعنى (إذا دخل): إذا أراد أن يدخل، لأن ذكر الله لا يليق داخل هذا المكان، فلهذا حملنا قوله: (إذا دخل) على إذا أراد أن يدخل: هذا التأويل الذي دل عليه صحيح، ولا يعدو أن يكون تفسيراً.

ولذلك قلنا: إن التعبير بالتحريف عن التأويل الذي ليس عليه دليل صحيح أولى، لأنه الذي جاء به القرآن، وأنه أصلق بطريق المحرف، وأنه أشد تنفيراً عن هذه الطريقة المخالفة لطريق السلف، وأن التحريف كله مذموم، بخلاف التأويل، فإن منه ما يكون مذموماً ومحمدواً، فيكون التعبير بالتحريف أولى من التعبير بالتأويل من أربعة أوجه⁽²⁾.

وكل هذا العرض قدمناه تعزيزاً لقولنا بأنَّ التأويل الفاسد هو عين التحريف المعنوي، فيجب الحذر من هذا.

(1) منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد لعثمان بن علي بن حسن - 2 / 572

(2) شرح العقيدة الواسطية لمحمد بن صالح بن عثيمين - 1 / 87



المبحث الثالث: تعارض المبين مع المجمل

إذاً تعارض دليلاً أحدهما مبين والآخر مجمل، وجب ترجيح المبين على المجمل⁽¹⁾.

اللّفظ المبين:

هو ما يدل على المعنى المراد منه من غير إشكال وهو عكس المجمل⁽²⁾.

واللّفظ المجمل:

هو اللّفظ الذي يحتمل أكثر من معنٍ ولا رجحان لأحد هما على الآخر⁽³⁾، فإن ترجح أحد المعاني على المعاني الأخرى دون احتمال غيره فهو النّص.

وإن ترجح أحد المعاني مع احتمال معنٍ آخر مرجوحاً، يصبح ظاهراً والمرجوح مؤوّلاً.

وإن لم يترجح أحد الاحتمالين على الآخر أو لم يكن فيه احتمالات، فهو المجمل.

مثال:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان في ما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن، ثم نسخ بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن⁽⁴⁾.

وعن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: لا تحرّم الرّضعة أو الرّضعتان أو المصّة أو المصّتان⁽⁵⁾.

الشاهد:

الرواية الأولى تتعارض مع الثانية، لأن الأولى تثبت التحرير بخمس رضعات، والثانية تثبت التحرير بما فوق من رضعتين، أي ثلات رضعات فوق ذلك، ولم يصرّح بعدد معين.

الترجيح:

ترجم الرواية الأولى على الثانية، لأن الرواية الأولى مبينة، فقد فصلت عائشة رضي الله عنها كيف كان التحرير بعشر رضعات ثم نسخ إلى خمس، ورواية أم الفضل رضي الله عنها مجملة تحتمل أكثر من معنٍ ولا ترجح بين المعاني.

(1) يُنظر: ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر 572/2، والطوفي، شرح مختصر الروضة، 655/2، والماوردي، التخيير شرح التحرير 4126/8، وابن السجّار، شرح الكوكب المنير 3/414.

(2) يُنظر: روضة الناظر للمقدسي 580/2، وابن السجّار، شرح الكوكب المنير 3/437.

(3) الطوفي، شرح مختصر الروضة 648/2 – 649.

(4) أخرجه مسلم 1452.

(5) أخرجه مسلم 1451.



المبحث الرابع: تعارض الخاص مع العام

إذا تعارض دليلاً أحدهما خاص والآخر عام، وجب تقديم الخاص على العام لقوته، فإنَّ الخاص يتناول الحكم بلفظ لا احتمال فيه، والعام يتناوله بلفظ محتمل، فوجب ترجيح الخاص على العام⁽¹⁾.

الخاص لغة:

هو كُلُّ لفظٍ وضع لمعنى معلوم لا ينطبق على غيره، جنساً كانَ كـ(جِنْ) أو نوعاً كـ(امرأة) أو عيناً كـ(إبراهيم)⁽²⁾.

الخاص اصطلاحاً:

هو قصر حكم عام على بعض أفراده⁽³⁾.

العام لغة:

الشامل، وهو من عم يعم عموماً وعاماً، يقال: عمهم بالعطيَّة، أي: شملهم⁽⁴⁾.

العام اصطلاحاً:

هو اللَّفْظُ المستغرقُ لكلٍّ مَا يصلحُ له دفعَةٌ واحدةً⁽⁵⁾.

(1) يُنظر: الخطيب البغدادي الفقيه والمتفقه 298/2، والبرهان للجويني 198/2، والمحصول للرازي 3/112، والمستصفى للغزالى 377، والإحکام للآمدي 4/254، والمسوَّدة لآل تمیة 138، والأصفهانی، بيان المختصر 3/389، والبحر المحيط للزرکشی 8/189، وتقریر القواعد لابن رجب الحنبلي 272، وشرح الكوكب المنیر لابن النجاشي 3/382.

(2) يُنظر: قاموس المعاني الجامع.

(3) يُنظر: المهدب للنسلة 4/1595.

(4) يُنظر: لسان العرب 12/426.

(5) يُنظر: أبو الحسن البصري، المعتمد في أصول الفقه 1/189، وقواطع الأدلة للسمعاني 1/154، والمحصول للرازي 2/109، وروضة الناظر، لابن قدامة المقدسي 2/662، وإرشاد الفحول للشوکانی 1/286.

مثال:

قال النبي ﷺ: "لِيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ سَقِّ⁽¹⁾ صَدَقَةً⁽²⁾.
وقال ﷺ: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْوَنُ أَوْ كَانَ عَشْرًا عَشْرًا، وَمَا سُقِّيَ بِالنَّضْحِ نَصْفُ
الْعَشْرِ"⁽³⁾.

الشاهد:

الحديث الأول: يتعارض مع الحديث الثاني؛ لأنَّ الحديث الأول: ينصُّ على أنَّ زكاة الزروع
لا تجب في أقل من خمسة أو سقٍ.
والحديث الثاني: ينصُّ على وجوب الزكاة في الزروع مطلقاً سواء كانت قليلة أو كثيرة.

الترجح:

يُرجَحُ الحديث الأول على الثاني؛ لأنَّ الحديث الأول خاص، والثاني عام⁽⁴⁾.
وعلى هذا فيكون في ما سقط السماء أو كان عشرياً العشر، وما سُقِّيَ بِالنَّضْحِ نَصْفُ العَشْرِ،
إذا فات خمسة أو سقٍ، وإنَّ أقلَّ من ذلك لا تكفي المالك مؤونة نفسه سنة،
فضلاً على أن يُخرج منها زكوة.

(1) أوسق: جمع وسقٍ: وهو مكيال وفيه: ستون صاعاً، والصاع أربعة أسداد، والمد ملئ كف الرَّجل مععدل الخلقة
لا مبسوطتان ولا مضموتان.

ويُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 185/5.

(2) متفق عليه: البخاري 1405، ومسلم 979، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(3) رواه الشیخان: البخاري 1483، عن ابن عمر، واللفظ له، ومسلم 981، عن جابر.

(4) قواعد الترجيح بين النصوص الشرعية التي ظهرها التعارض، لخالد الجهي 55.



المبحث الخامس: تعارض المقيد مع المطلق

إذا تعارض دليلاً أحدهما مقيد والآخر مطلق، وجب ترجيح المقيد على المطلق بشرط أن يتفق في الحكم والسبب⁽¹⁾.

اللّفظُ المقيدُ لغةً:

اسم مفعولٍ من قيَد⁽²⁾، وهو ما تناولَ معيناً موصوفاً بوصفٍ زائدٍ على حقيقةِ جنسه، كقوله تعالى: {فَتَحرِيرُ رَبْقَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: 92]، فقد قيَدَ اللهُ تعالى الرَّبْقَةَ بوصفها مؤمنة⁽³⁾.

اللّفظُ المقيدُ اصطلاحاً:

هو ما دلَّ على فردٍ شائعٍ في جنسه معينٍ، أو موصوفٍ بوصفٍ زائدٍ على حقيقةِ جنسه، وهو عكسُ المطلق⁽⁴⁾.

اللّفظُ المطلقُ لغةً:

من الإطلاق بمعنى الإرسال، فهو المرسل، أي: الحالي من القيد، فالطلقُ من الإبل هي التي لا قيد عليها⁽⁵⁾.

اللّفظُ المطلقُ اصطلاحاً:

هو ما دلَّ على فردٍ شائعٍ في جنسه غير معين⁽⁶⁾.

(1) ينظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الغراء 2/628، والفقية والمتفقه، للخطيب البغدادي 1/447 والتلخيص في أصول الفقه للجويني 2/166، والمستصفى للغزالى، 262، روضة الناظر لابن قدامة المقدسي 2/766 – 765، والمسودة لآل تيمية 144 – 145، وشرح الكوكب المنير لابن النجاشي 395/3 – 398.

(2) ينظر: معجم المعاني.

(3) السابق.

(4) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة المقدسي 2/763 – 764، وشرح مختصر الروضة للطوفي 2/631، وشرح الكوكب المنير لابن النجاشي 393/3.

(5) المفردات للراخِب الأصفهانِي.

(6) روضة الناظر لابن قدامة المقدسي 2/763، شرح مختصر الروضة للطوفي 2/630 – 631، شرح الكوكب المنير لابن النجاشي 392/3.

مثال:

قول النبي ﷺ: "إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ"⁽¹⁾.

وقوله ﷺ: "الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ"⁽²⁾.

الشاهد:

الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى: فيها أن الماء إن كان أقل من قلتين فهو يحمل الخبث، بمقابلة التجasse.

وفي الرواية الثانية: فيها أن الماء عموماً طهور لا ينجسه شيء، إن لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه.

الترجح:

ترجم حديث الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى مقيدة بالقلتين، والرواية الثانية مطلقة. فالتفقييد أعطى الرواية خصوصية وسبباً، وعلى كل حال هذا مجرد مثال على تعارض المطلق والمقييد، ولكن الذي عليه العمل هو الحديث الثاني العام، هذا لرفع الحرج عن الأمة، فالحكم على المياه بالتغيير سواء كان الماء أقل من القلتين أو كان مبحراً، فلو افترضنا أن الماء المبحر تغيير بنجاسة، فالماء يأخذ حكم متغيره، إذا فهو نجس، وإن كان أقل من قلتين وسقطت فيه نجاسة ولم يتغير منه شيء لا من طعم ولا لون ولا ريح فهو ماء طهور، وبدل عليه حديث الباب وهو بكامله من حديث أبي سعيد الخدري: أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: "الماء طهور لا ينجلسه شيء"⁽³⁾.

ومنهم من يرى أن الماء إن لم يبلغ قلتين وسقطت فيه نجاسة فهو نجس ولو لم يتغير، وأنا أميل لهذا احتياطاً وتحقيقاً للحديث المقيد، كما أنه أقوى من الحديث العام فهو فيه مجهول الحال⁽⁴⁾.

(1) صحيح أخرجه أبو داود 66، والنسائي 52، والترمذى 67.

(2) صحيح أخرجه أبو داود 66، والنسائي 326، والترمذى 66 رحسنه أحمد 11257.

(3) رواه أبو داود 66.

(4) ينظر تحرير الحديث: الثقات لابن حبان، فقد ذكر عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، وقيل: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع؛ بأنه مجهول الحال، وبه أبو حاتم في الجرح والتعديل، وقال الحافظ في «التقريب»: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري، ويقال: ابن عبد الله؛ هو راوي حديث بئر بضاعة؛ مستور.



المبحث السادس: تعارض الحظر مع الإباحة

إذاً تعارض دليلاً أحدهما يفيد الحظر والآخر يفيد الإباحة، وجب تقديم الحظر على الإباحة لأنَّه أحوط⁽¹⁾، ولأنَّ الإثم حاصلٌ في فعل المحظور، ولا إثم في ترك المباح، فكان الترك أولى⁽²⁾، وهو باب من أبواب الورع.

مثال:

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب⁽³⁾.

وعن ابن عباس قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم⁽⁴⁾.

الشاهد:

الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأنَّ الأولى تحرم نكاح المحرم أو حتى خطبته.
والرواية الثانية: تثبت زواج النبي ﷺ وهو محرم.

الرجح:

ترجح الرواية الأولى على الثانية؛ لأنَّ الأولى تفيد الحظر، والرواية الثانية تفيد الإباحة، فإنَّه إن لم ينكح المحرم وكان الأمر مباحاً سلم من الإثم، فلا إثم في ترك المباح، وإن نكح وهو محرم وكان الأمر محظوراً، فقد وقع في الإثم لامحالة، فمن باب "دعْ مَا يربِيكَ إِلَى مَا لَا يربِيكَ"⁽⁵⁾ وجب تقديم الحظر على الإباحة، وكما أنَّ في هذا الحديث خاصَّة يمكن أن يكون فعله ﷺ من اختصاصاته، كما يعتمد فيه على قاعدة يُرجح القول على الفعل.

(1) يُنظر: روضة الناظر لابن قدامة 1035/3، الإحکام في أصول الأحكام للآمدي 259/4، وشرح مختصر الروضة للطوفی 737 – 738 / 3.

(2) يُنظر: الإعتبار في النَّاسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي 20/21.

(3) أخرجه مسلم 1409.

(4) متفق عليه: البخاري 4257، ومسلم 1410.

(5) أخرجه الترمذى 2518، وأحمد 1723) مطولاً، والنَّسائي (5711 من طريق الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.



المبحث السابع: تعارض المنطوق مع المفهوم

إذاً تعارض دليلان أحدهما منطوق والآخر مفهوم وجب تقديم المنطوق على المفهوم⁽¹⁾، لظهور دلاته وبعده عن الالتباس بخلاف المفهوم⁽²⁾.

المنطوق:

هو ما دل عليه اللّفظ في محل النّطق، فهو المعنى المستفاد من اللّفظ من حيث النّطق به⁽³⁾.

أي: أن يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله سواء ذكر ذلك الحكم ونُطق به أو لا⁽⁴⁾.

مثال المنطوق:

قول الله تعالى: {فَلَا تَقْلِمْ لَهُمَا أَفْ} [الإسراء: 23].
دلّ بمنطوقه على تحريم التأفيض على الوالدين.
وقوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاهُ مِثْمَاتٌ مَمْلَى مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة: 95].
دلّ بمنطوقه على أنّ من قتل شيئاً وهو محرّم متعمداً فيجب عليه مثل ما قتل.

(1) ينظر: الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار 18.

(2) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي 254/4.

(3) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي 66، وبيان المختصر شرح روضة ابن الحاجب 340/2، وشرح الكوكب المنير 473/3.

(4) ينظر: إرشاد الفحول للشوکاني 36/2.

المفهوم:

هو ما دلّ عليه اللّفظ لَا في محل النّطق، فهو المعنى المستفاد من حيث السّكوت اللازم للّفظ⁽¹⁾.

أي: أن يكون حكمًا لغير المذكور، وحالاً من أحواله⁽²⁾.

وهو على قسمين: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالففة.

وأساس هذه القسمة أن المسکوت عنه إما أن يكون موافقاً للمنطق به في النفي والإثبات، أو مخالفاً له فيهما، فإن كان موافقاً له سمي مفهوم موافقة، وإن كان مخالفاً له سمي مفهوم مخالففة، وبالمثال يظهر إن شاء الله تعالى.

تعريف مفهوم الموافقة:

مفهوم الموافقة هو: إعطاء نفس حكم المنطق به للمسکوت عنه نفياً أو إثباتاً، ولهذا سمي مفهوم الموافقة.

وعرفة الآمدي بقوله: ما يكون مدلول اللّفظ في محل السّكوت موافقاً لمدلوله في محل النّطق، ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب⁽³⁾.

إلا أن مفهوم الموافقة ينقسم بدوره إلى نوعين، النوع الأول: فحوى الخطاب: وهو المفهوم الذي يكون المسکوت عنه فيه أولى بالحكم من المنطق به، والنوع الثاني: لحن الخطاب: وهو المفهوم الذي يكون المسکوت عنه فيه مساوياً للمنطق به⁽⁴⁾، فإن وافق المفهوم المنطوق، وكان المفهوم أولى من المنطوق في الحكم، فهو فحوى الخطاب، وإن وافق المفهوم المنطوق وكان المفهوم مساوياً للمنطوق في الحكم، فهو لحن الخطاب.

وبهذا يتبيّن أن مفهوم الموافقة لا يخرج عن نوعين اثنين:

الأول: يكون فيه المسکوت عنه أولى بالحكم من المنطق به، لشدّة وضوح العلة في المسکوت عنه من المنطق به، وهو فحوى الخطاب، كما بيّنا سابقاً.

(1) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي 3/66، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 2 - 430

433، وشرح الكوكب المنير لابن النجّار 3/473.

(2) إرشاد الفحول للشوکانی 2/36.

(3) الإحکام؛ للأمدي (3/66).

(4) السابق.

والثاني: هو الذي يكون المسكوت عنه فيه مساوياً للمنطق به في الحكم لتساويهما في العلة، وهو لحن الخطاب.

إلا أن فحوى الخطاب ولحن الخطاب كل منهما على قسمين، قطعي وظني:

1 - فحوى الخطاب القطعي وهو: دلالة اللفظ لا في محل النطق دلالة جازمة على أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطق به.

2 - فحوى الخطاب الظني وهو: دلالة اللفظ لا في محل النطق دلالة غير جازمة على أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطق به.

3 - لحن الخطاب القطعي وهو: دلالة اللفظ لا في محل النطق دلالة جازمة على أن حكم المسكوت عنه مساواً لحكم المنطق به.

4 - لحن الخطاب الظني وهو: دلالة اللفظ لا في محل النطق دلالة غير جازمة على أن حكم المسكوت عنه مساواً لحكم المنطق به.

5 - وهنالك نوع خامس غير معمول به وهو مفهوم الموافقة الأدنى، لأن فحوى الخطاب هو الأولى، ولحن الخطاب هو المساوي، فرادوا الأدنى وهو: دلالة اللفظ لا في محل النطق على ثبوت حكم المنطق به للمسكوت عنه الأضعف من المنطق.

ومن أمثلته: تحريم عدم الاستجابة للوالدين؛ لقوله تعالى: {فَلَا تُقْرِئْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهِرْهُمَا} [الإسراء: 23] فالآية هنا نص على تحريم التأييف على الوالدين وتحريم نهرهما، وأدنى منه عدم إجابتهما مطلقاً، ولكن تقدم أن هذا المفهوم لا يحتاج به، وهذا لا يعني جواز عدم إجابة الوالدين، لكن قد يستفاد تحريم عدم الاستجابة لهما من أدلة أخرى، كالامر بالإحسان إليهما.

مثال مفهوم الموافقة الأولى: من جهة فحوى الخطاب:

قوله تعالى: {فَلَا تُقْرِئْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهِرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} [الإسراء: 23]، فهذه الآية الكريمة تدل بمنطقها على تحريم التأييف والنهر في حق الوالدين، وعلة هذا الحكم هو إيذاؤهما، كما تدل بمفهومها الموافق من جهة فحوى الخطاب، على كف جميع أنواع الأذى عنهم، حيث أن الأذى في الضرب والشتم وغير ذلك مما هو مسكوت عنه هو أشد من التأييف والنهر المنطوق بهما، فيكون تحريم الضرب والشتم أولى من تحريم التأييف والنهر، مع أن الضرب والشتم مسكوت عنهما، وهذا هو فحوى الخطاب.

مثالٌ مفهوم الموافقة المساوي: من جهة لحن الخطاب:

مثاله كما في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا} [النساء: 10].

دللت الآية بمنطقها على النهي عن أكل أموال اليتامي ظلماً، دللت بمفهومها الموافق من جهة لحن الخطاب، على النهي عن إتلاف أموال اليتامي بأي شكل من أشكال الإتلاف، وأكل هذا المال ظلماً يساوي إتلافه، لأن كليهما يؤدي إلى ضياع المال على اليتيم، وهذا هو لحن الخطاب.

تعريف مفهوم المخالفة:

هو أن يشعر (السامع) بأن المنطق مخالف لحكم المسكوت عنه، وهو المسمى بدليل الخطاب، فإذا كان قد سبق القول في مفهوم الموافقة؛ أن المسكوت عنه يأخذ نفس حكم المنطق به نفياً أو إثباتاً، فإن المسكوت عنه في مفهوم المخالفة يأخذ نقيس حكم المنطق به نفياً أو إثباتاً. وقد عرَّفه الأمدي بأنه: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب⁽¹⁾.

ولمفهوم المخالفة المسمى بدليل الخطاب أقسام سبعة وهي: مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، ومفهوم الحصر، ومفهوم الظرف (زماناً كان أو مكاناً)، ومفهوم العلة، ولا نطيل بالأمثلة لكل قسم منهم، ونكتفي بمثال مفهوم الشرط من قسم مفهوم المخالفة لسهولة فهمه

مثالٌ مفهوم المخالفة، من جهة أنه مفهوم الشرط:

قوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَانْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَ أُجُورُهُنَّ وَأَتَمْرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَسَّرُتُمْ فَسَتَرْضِعُ لَهُ أُخْرَى} [الطلاق: 6]، يدل مفهوم المخالفة (مفهوم الشرط) على أن المرأة المطلقة، المعتدة من طلاق بائن لا حق لها في النفقة إذا لم تكن حاملاً، فشرط النفقة هو الحمل، لقوله تعالى: (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَانْفَقُوا عَلَيْهِنَّ)، فإن لم يكن أولات حمل فلا نفقة لهن، وهذا ما يفهم بالمخالفة من جهة الشرط، وكذلك بمفهوم المخالفة من جهة الشرط أن لاأجرة لها إن لم ترضع له صغاره.

(1) الأحكام: للأمدي، (3/69).

الخلاصة:

المنطقُ يقابلُ المفهومُ، والمفهومُ عَلَى قسمينِ، مفهومُ الموافقةِ ومفهومُ المخالفةِ، فَأَمَّا مفهومُ الموافقةِ فعَلَى خمسةِ أقسامٍ، أربعةٌ منهمُ معمولٌ بهمْ، وقسمٌ مرفوضٌ:

- أ - مفهوم الموافقة الأولى، وهو فهوى الخطاب، وهو على قسمين:
- 1 - فحوى الخطاب القطعي.

- 2 - فحوى الخطاب الظني.

- ب - مفهوم الموافقة المساوي، وهو: لحن الخطاب وهو على قسمين:
- 3 - لحن الخطاب القطعي.

- 4 - لحن الخطاب الظني.

- 5 - فهذه أربعة أقسام والقسم الخامس هو: مفهوم الموافقة الأدنى، وهو مرفوض.
- وأَمَّا مفهومُ المخالفةِ وهو دليلُ الخطابِ، وهو عَلَى سبعةِ أقسامٍ:

- 1 - مفهومُ الصفةِ.

- 2 - ومفهومُ الشرطِ.

- 3 - ومفهومُ الغايةِ.

- 4 - ومفهومُ العددِ.

- 5 - ومفهومُ الحصرِ.

- 6 - ومفهومُ الظرفِ (زمانًا كانَ أوًّا مكانًا).

- 7 - ومفهومُ العلةِ.

وكُلُّ أقسامِ المفهومِ إِذَا تعارضت معَ المنطقِ رُجحَ المنطقُ عَلَى أيِّ نوعٍ منْ أنواعِ المفهومِ.

ومنْ أمثلةِ ترجيحِ المنطقِ عَلَى المفهومِ:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كانَ فيما أُنْزِلَ مِنَ القرآنِ: عَشْرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحرّمُنَ، ثُمَّ نُسخَنَ بِخَمْسٍ معلوماتٍ⁽¹⁾".

وعنها رضي الله عنها قالت: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: لَا تحرّمُ المصّةُ والمصّتانِ⁽²⁾.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه 1452.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه 1450.

الشاهد:

الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأنَّ الرواية الأولى: تدل بمنطقها على أنَّ الرضاع الذي يُحرِم الرضيع على مرضعه ونسبة منه هو خمس رضعات.

والرواية الثانية: تدل بمفهومها، أي: مفهوم المخالفَة، على أنَّ ما زاد على الرضعتين تُحرَّم.

التَّرجِيح:

تُرجَح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأنَّ الرواية الأولى تدل على المعنى بمنطقها، والثانية تدل على المعنى بمفهومها.



مسألة: قواعد غير مطردة

تعارض روایة المثبت مع النافي

قبل كلّ شيء يجب أن يعلم أنّ قواعد الترجيح بحر زاخر، وهو علم استنباطيٌّ، تتبعُّيٌّ، والترجح أصل الاجتهاد، وعليه وجوب على من يضع القواعد أن يجمع في قاعده كل شواردها كي تطرد، لأنَّ الترجح لا يكون إلَّا بالقواعد الجامعة، فقد اطربَ كثيراً من لم يمعن النظر في دقيق العلم في بعض القواعد وظن أنها على إطلاقها فذهب يدفع بها كثيراً من أدلة العلماء ويستدرك عليهم، وليس هذا من الحزم في العلم.

مثال ذلك قاعدة: يقدم النصُّ على الظاهر، فهي قاعدة مطردة يستحيل أن يشوبها الخطأ، ولكن يوجد قواعد ليست مطردة، وعليها تبنيُّ أحكام غير صحيحة، مثل قاعدة: إذا تعارضَ دليلاً أحدهما يثبتُ حكمَا والآخر ينفيه وجوب تقديمِ روایة المثبت إذا كان عدلاً ثبتاً على روایة النافي⁽¹⁾، لأنَّ مع المثبت زيادة علمٍ خفيةٍ على النافي⁽²⁾.

وهذا ليس على إطلاقه فإنَّه إنْ كانت روایة المثبت بدليل قطعيٍّ، وروایة النافي بدليل قطعيٍّ، كما سيأتي معنا في الأمثلة، فالترجح بقوَّة الدلالة ليس بمجرد النفي والإثبات، فلربما كان للنافي دليل قطعيٍّ، وكان للمثبت دليلٍ ظنيٍّ، فلا شكَّ أنَّ الدليل القطعي مقدمٌ على الدليل الظني سواء كان في النفي أو الإثبات، وهذا مفهوم كلام السرخسي والطوفي والأمدي وابن التخاري وغيرهم، حيث أثبتوا أنَّ للمثبت زيادة علم، سواء كان هذا العلم ظنياً أو قطعياً، فإنَّ كان للمثبت والنافي دليلاً ظنياً وكان لأحدهما زيادة علم، فلا شكَّ أنَّ من له زيادة علم هو المقدم، ومن باب أولى إنْ كان لأحدهما دليل عن علم قطعي على من عنده علم عن دليلٍ ظنيٍّ، وعليه فليس الحكم بالنفي أو الإثبات، بل الحكم بقوَّة الحجَّة عند المثبت أو النافي.

قال ابن حجر:

ولا يخفى ما فيه فإنَّ المثبت مقدم على النافي إلَّا أنَّ صاحب النافي دليلٍ نفيه فيقدم والله أعلم⁽³⁾. ولا يخفى هنا كلام العلماء في تقرير صحة هذه القاعدة وأشهرها قول البخاري وشيخه الحميدي في قصة الصلاة في الكعبة وقصة الشاهدين وهو في مواضع من الصحيح، وسنضرب به الأمثال.

(1) هذه القاعدة قد تمَّ استنباطها من جملة أحاديث البخاري يُنظر: صحيح البخاري (2/126).

(2) يُنظر: أصول السرخسي 2/21 – 22، وابن قدامة في روضة الناظر 3/1035، والاعتبار للحازمي 21، والمسودة في أصول الفقه 110 – 111، والإحکام للأمدي 4/261، وشرح مختصر الروضة للطوفی 3/698 – 701، والبحر المحيط للزرکشي 6/242، والمنثور في القواعد الفقهية 1/90، وشرح الكوكب المنير لابن النجار 4/682.

(3) فتح الباري لابن حجر 1/27.

قال النركشي:

رابعها: أن يكون أحدهما مثبتاً والآخر نافيأ وهمما شرعاً قال فالصحيح تقديم المثبت، ونقله إمام الحرمين عن جمهور الفقهاء لأن معه زيادة علم، ولهذا قدموا خبر بلال في صلاته عليه الصلاة والسلام داخل البيت على خبر (أسامة) أنه لم يصل، وقيل بل يقدم النافي، وقيل بل هما سواء لاحتمال وقوعها في الحالين، واختاره في المستصفى بناء على أن الفعلين لا يتعارضان، وهو قول القاضي عبد الجبار، قال الباقي وإليه ذهب شيخه أبو جعفر وهو الصحيح، وقيل إلا في الطلاق والعناق، وغير ذلك⁽¹⁾.

وقال الزيلعي:

مع أن المسألة مختلف فيها على ثلاثة أقوال: فالأكثرون على تقديم الإثبات، قالوا: لأن المثبت معه زيادة علم، وأيضاً فالنفي يفيد التأكيد للدليل الأصل، والإثبات يفيد التأسيس، والتأسيس أولى، الثاني: أنهما سواء، قالوا: لأن النافي موافق للأصل، وأيضاً فالظاهر تأخير النافي عن المثبت، إذ لو قدر مقدماً عليه لكان فائدته التأكيد، لدليل الأصل، وعلى تقدير تأخيره يكون تأسيساً، فالعمل به أولى، القول الثالث: أن النافي مقدم على المثبت، وإليه ذهب الأمدي وغيره⁽²⁾.

فيتبين لك من هذا العرض أن هذه القاعدة مخالفة لعرف أهل الترجح، بل أنها مختلف فيها من أصلها، وليس عليها أساس متيقن يُبني عليه غيره، وليتبيّن الأمر نصري عليها مثلاً:

مثال:

عن بلالٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ⁽³⁾.

وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَصُلْ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ⁽⁴⁾.

الشاهد:

الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية، لأن الأولى مثبتة للحكم والثانية نافية له، فبالأصل رضي الله عنه قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، والفضلُ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما نفَى ذلك.

(1) البحر المحيط للنركشي 4/466.

(2) نصب الراية للزيلعي 1/360.

(3) متفق عليه.

(4) أخرجه أحمد وصححه أحمد شاكر.

الترجح:

تُرجح الرواية الأولى على الثانية، لأنَّ الرواية الأولى مثبتة للحكم، والرواية الثانية نافية للحكم. وهذا غير صحيح، فلم تُرجح الرواية الأولى على الثانية بِإثبات الأولى ونفي الثانية، بل رُجحت الرواية الأولى على الثانية؛ لأنَّ الرواية الأولى مثبتة للحكم بدليل قطعيٍّ، وليس لأنَّها مثبتة للحكم فقط، هذا لأنَّ بلاً أثبت الحكم بدليلٍ قطعيٍّ حسنيٍّ، فبِلَالٌ رضيَ اللهُ عنْهُ دخل معَ رسولَ اللهِ ﷺ في يوم الفتح الأكْبَرِ إلى جوفِ الكعبةِ ورأى النبيَ ﷺ يصلي فيها، فعنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ: "دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتُ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَاغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ" (١).

وأمَّا النَّافِي وهو الفضل بن عباس، نَفَى بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ أي: اسْتَعْلَمَ عَنِ الْأَمْرِ فَلَمْ يَجِدْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ، فَنَفَى ذَلِكَ.

فلو أنَّ للنَّافِي دليل قطعي، بحيث لو فرضنا أنَّ الفضل دخل مع رسولَ اللهِ ﷺ في يوم الفتح الأكْبَرِ، وبقي معه إلى أن خرج ولم يره النبيُّ ﷺ يصلي في جوفِ الكعبةِ، فهذا دليل قطعي ينفي صلاة رسولِ اللهِ ﷺ في جوفِ الكعبةِ، فَيُقْدَمُ النَّافِي عَلَى المُشْبِتِ، هذا إنْ كَانَ لِلْمُشْبِتِ دَلِيلٌ ظَنِّيٌّ، بحيث لو سمعَ الصَّاحِبِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ فِي يَوْمِ الْفَتْحِ الْأَكْبَرِ، وَالنَّافِي دَخَلَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ فِي يَوْمِ الْفَتْحِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَبَقَى مَعَهُ إِلَى أَنْ خَرَجَ وَلَمْ يَرِهِ يَصْلِي، فَقَطَّعَا يُقْدَمُ دَلِيلَ النَّافِي هُنَّا عَلَى دَلِيلِ الْمُشْبِتِ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْبِتِ وَالنَّافِي دَلِيلَانِ قَطْعَيَانِ مُتَسَاوِيَانِ، يُنْظَرُ فِي قَوْةِ الْأَدَلَّةِ مِنْ حِيثُ عَدْ الرِّوَاةِ وَالْبَضْطِ وَالْعَدْلَةِ وَغَيْرِ ذَلِكِ مِنْ قَوَاعِدِ التَّرْجِحِ، إِذَا؛ فَالْمَقْامُ هُنَّا مَقْامُ قَوْةِ أَدَلَّةِ، وَلَا دَخْلٌ لِلنَّافِي وَالْإِثْبَاتِ فِيهَا، وَعَلَى هَذَا فَالْقَاعِدَةِ الَّتِي فِي الْبَابِ لَيْسَتْ قَاعِدَةً مَطْرُودَةً وَلَا أَغْلِبِيَّةً، بَلْ يُمْكِنُ عَدُمُ اعْتِمَادِهَا عَلَى أَنَّهَا قَاعِدَةٌ، وَيُسْتَغْفَى عَنْهُمَا بِالْقَوَاعِدِ تَرْجِحُ الْأَسَانِيدِ وَالرِّوَاةِ وَالْمَتَوْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكِ... .

وعليه: فإنَّه يجب قبل استعمال أي قاعدة سواء كانت هذه القاعدة من القواعد الأصولية التي تبني عليها الأحكام، أو قواعد الترجيح، لأنَّ هذا الجنس من القواعد يشترط فيه الاطراد، فإنَّه يجب دراسة القاعدة، وتجربتها قبل استعمالها في الأحكام، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٤)، ومسلم (١٣٢٩)، والنَّسائِي (٦٩٢) واللَّفْظُ لَهُ، وابنِ ماجَه (٣٠٦٣)، وأَحْمَد (٤٨٩١).





المصادر والمراجع

- 1) القرآن الكريم.
- 2) صحيح الإمام البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، متوفى شوال 256 هجري).
- 3) صحيح الإمام مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري النسابوري، متوفى 25 رجب 261 هجري).
- 4) سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، متوفى 16 شوال 275 هجري).
- 5) سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، متوفى (13 صفر 303 هجري).
- 6) سنن الترمذى (الجامع الكبير): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، السلمي الترمذى، المتوفى 279 هجرى).
- 7) سنن البيهقي: لأبي بكر أحمد بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، المتوفى (جمادى الأول 458 هجرى).
- 8) المسند: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي، المتوفى 241 هجرى).
- 9) صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، المتوفى (354 هجرى).
- 10) المصنف في الأحاديث والآثار: المعروف بمصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواتي العبسى، المتوفى 235 هجرى).

- 11) سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المتوفى (385 هجري).
- 12) فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعاو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المتوفى (1031 هجري).
- 13) سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الربيعي القزويني، المتوفى (273 هجري).
- 14) السنن الصغرى: كتاب المجتبى (سنن النسائي الصغرى).
- 15) مستدرك الحاكم: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى (405 هجري).
- 16) سنن الدارمي: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمي الدارمي السمرقندى، المتوفى (255 هجري).
- 17) مسند أبي يعلى الموصلي: لأحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي الموصلي، واشتهر بأبي يعلى الموصلي، المتوفى (307 هجري).
- 18) تحرير أحاديث إحياء علوم الدين: لزين الدين أبو الفضل عبد الرحيم العراقي الشافعي المتوفى (806 هجري).
- 19) السنة لابن أبي عاصم: لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الصحاح بن مخلد الشيباني، المتوفى (287 هجري).
- 20) فتح الباري: لشهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن الكلباني العسقلاني، المتوفى (852 هجري).

21) المنهاج في شعب الإيمان: للحسين بن الحسن الحليمي أبو عبد الله، المتوفى (403 هجري).

22) شعب الإيمان: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبي بكر البهقي، المتوفى (458 هجري).

23) السلسلة الضعيفة: لأبي عبد الرحمن محمد بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقدوري الألباني الأرنؤوطي المعروف باسم محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى (1420 هجري).

24) الترغيب والترهيب: لزكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري، المتوفى (656 هجري).

25) مجمع الزوائد ومنبئ الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المتوفى (807 هجري).

26) المهدب في اختصار السنن الكبير: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعى، المتوفى (748 هجري).

27) آل تيمية: بدأ بتصنيفها الجد: مجده الدين عبد السلام بن تيمية، المتوفى (652 هجري) ثم أضاف لها الأب: عبد الحليم بن تيمية المتوفى (682 هجري) ثم أكملها ابن والحفيد أحمد بن تيمية المتوفى (728 هجري)، واسمها المسودة في أصول الفقه.

28) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم الأصفهاني، المتوفى (430 هجري).

29) التَّهذِيب والتوضيح في شرح قواعد الترجيح، للدكتور: أبي فاطمة عصام الدين إبراهيم النقيلي.

- (30) الترويج والملح في شرح نظم غرامي صحيح ابن فرح الإشبيلي للدكتور: أبي فاطمة عصام الدين إبراهيم النقيلي.
- (31) الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه الجزء الثاني، للدكتور: أبي فاطمة عصام الدين إبراهيم النقيلي.
- (32) طريق البرار 20 حديثاً تملؤها الأسرار للدكتور: أبي فاطمة عصام الدين إبراهيم النقيلي.
- (33) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى (23 جمادى الآخر 1376).
- (34) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: لزين الدين عبد الرحمن الدمشقي، الشهير بابن رجب الحنبلي، المتوفى (795 هجري).
- (35) شعب الإيمان: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبي بكر البهقي، المتوفى (458 هجري).
- (36) معرفة علوم الحديث: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسوري، المشهور بالحاكم النيسوري، المتوفى (3 صفر 405 هجري).
- (37) البيقونية: لعمراً أو طه بن محمد بن فتوح البيقوني الدمشقي، المتوفى (1080 هجري).
- (38) التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى (852 هجري).
- (39) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: للدكتور: محمد السباعي.
- (40) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين بن الركي أبي محمد القضاوي الكلبي المزري، المتوفى (742 هجري).

- 41) تقریب التهذیب: لأبی الفضل أحمّد بن علیٰ بن محمّد بن أحمّد بن حجر العسقلانی، المتوفی (852 هجري).
- 42) شرخ الطیبی علی مشکاة المصایب المسمی بـ(الکاشف عن حقائق السنن): لشرف الدین الحسین بن عبد الله الطیبی المتوفی (743 هجري). تحقیق: د. عبد الحمید هنداوي.
- 43) المغنی فی فقه الإمام أحمّد: لموفق الدین أبو محمّد عبد الله بن قدامة العدوی المقدسی، المتوفی (عید الفطر 620 هجري).
- 44) ورقات فی أصول الفقه: لأبی المعالی الجوینی، الملقب بأمام الحرمين، المتوفی (25 ربيع الآخر 478 هجري).
- 45) ارشاد الفحول إلی تحقیق علم الأصول: لمحمد بن علی الشوکانی، الملقب: ببدر الدین الشوکانی، المتوفی (27 جمادی الآخر 1255 هجري).
- 46) المعجم الوسيط: لإبراهیم أنسی، وعبد الحلیم منتصر، وعطیة الصوالحی، ومحمد خلف الله أحمّد.
- 47) معجم اللغة العربية.
- 48) روضة الناظر وجنة المناظر: لعبد الله بن أحمّد بن محمّد بن قدامة المقدسی موفق الدین أبي محمّد.
- 49) المصباح المنیر فی غریب الشرح الكبير: أحمّد بن محمد بن علی الفیومی المقری، المتوفی (770 هجري).
- 50) الإحکام فی أصول الأحكام للأمدي: سید الدین علی بن أبي علی بن محمد بن سالم، المتوفی (631 هجري).

- 51) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن كثير: أبو السعادات المبارك محمد الجزري، المتوفي (606 هجري).
- 52) تهذيب اللغة للأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المتوفي (370 هجري).
- 53) نهاية السیول شرح منهاج الوصول للإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي، المتوفي (772 هجري).
- 54) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني: محمد بن عبد الرحمن بن أحمد، المتوفي (749 هجري).
- 55) آداب الزفاف للألبانی: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الأشقدوري الألبانی، المتوفي (1420 هجري).
- 56) إرواء الغليل، للسابق ذكره.
- 57) سلسلة الأحاديث الصحيحة، للسابق ذكره.
- 58) تيسير التّحریر للأمير بادشاه: محمد أمين بن محمود البخاري، المتوفي (972 هجري).
- 59) البحر المحيط في أصول الفقه للزرکشي: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، المتوفي (794 هجري).
- 60) المنثور في القواعد الفقهية، للسابق ذكره.
- 61) مسند البزار: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، المتوفي (292 هجري).
- 62) شرح السنة للبغوي: الحسين بن مسعود البغوي، المتوفي (516 هجري).
- 63) السنن الكبرى للبيهقي: قد سبق تخرجه.
- 64) السنن الصغرى للبيهقي: للسابق ذكره.

- 65) القراءة خلف الإمام للسابق ذكره.
- 66) معرفة السنن والآثار للسابق ذكره.
- 67) الجوهر النقي على سنن البيهقي لابن التركمانى: علي بن عثمان، المتوفى (750 هجري).
- 68) مجموع الفتاوى لابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، سبق تحريرجه.
- 69) البرهان في أصول الدين للجويني: عبد الملك بن عبد الجويني، المتوفى 478 هجري).
- 70) التلخيص في أصول الفقه للسابق ذكره.
- 71) علل الحديث لابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، المتوفى (327 هجري).
- 72) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى (852 هجري).
- 73) تقريب التهذيب، للسابق ذكره.
- 74) لسان الميزان، للسابق ذكره.
- 75) نزهة النظر، للسابق ذكره.
- 76) المحلى بالآثار لابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى، المتوفى (456 هجري).
- 77) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسن البصري: محمد بن علي الطيب، المتوفى (436 هجري).
- 78) العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي، المتوفى (170 هجري).

- 79) صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري، المتوفى (311 هجري).
- 80) معالم السنن للخطابي: أبو سليمان حَمْدَ بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي، المتوفى (388 هجري).
- 81) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المتوفى (463 هجري).
- 82) الكفاية في علم الرواية، للسابق ذكره.
- 83) تقرير القواعد وتحrir الفوائد لابن رجب الحنبلي: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، المتوفى (795 هجري).
- 84) الأموال لابن زنجويه: حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله، المتوفى (251 هجري).
- 85) نصب الرأية لأحاديث الهدایة للزيلعي: عبد الله بن يوسف بن محمد، المتوفى (762 هجري).
- 86) الأشباه والنظائر للسبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى (771 هجري).
- 87) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي، المتوفى (489 هجري).
- 88) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى، المتوفى (756 هجري).
- 89) اختلاف الحديث للإمام الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى (204 هجري).
- 90) مسند الشافعي بترتيب السندي، للسابق ذكره.

- 91) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، المتوفى (1250 هجري).
- 92) معرفة أنواع الحديث لابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، المتوفى (643 هجري).
- 93) المعجم الكبير للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المتوفى (360 هجري).
- 94) شرح مشكل الآثار للطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، المتوفى (321 هجري).
- 95) شرح معاني الآثار، للسابق ذكره.
- 96) شرح مختصر الروضة للطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم، المتوفى (716 هجري).
- 97) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، المتوفى (463 هجري).
- 98) المستصفى، للغزالى: محمد بن محمد الغزالى الطوسي، المتوفى (505 هجري).
- 99) مقاييس اللغة، لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المتوفى (395 هجري).
- 100) المحصول، للرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسن الرازي، المتوفى (606 هجري).
- 101) محاسن التأويل، للقاسمي: محمد جمال الدين بن محمد سعيد، المتوفى (1332 هجري).

- 102) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، المتوفى 628 هجري.
- 103) الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ من الآثار، لحازمي: محمد بن موسى بن عثمان الحازمي المدائني، المتوفى 584 هجري.
- 104) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى 620 هجري).
- 105) المغني، للسابق ذكره.
- 106) تقيح الفصول، للقرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المتوفى 684 هجري).
- 107) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي، المتوفى 751 هجري).
- 108) زاد المعاد في هدي خير العباد، للسابق ذكره.
- 109) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، للسابق ذكره.
- 110) نظم المتناثر في الحديث المتواتر، للكتاني: محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس، المتوفى 1345 هجري).
- 111) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: إسماعيل بن عمر عماد الدين بن كثير، المتوفى 774 هجري).
- 112) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام: علي بن محمد بن عباس البعلبي، المتوفى 803 هجري.
- 113) موطأ مالك: مالك بن أنس بن عامر الأصحابي المدني، المتوفى 179 هجري).

- 114) المخلصيات، للمخلص: محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن المخلص، المتوفى (393 هجري).
- 115) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للماوردي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، المتوفى (885 هجري).
- 116) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، لابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المتوفى (261 هجري).
- 117) شرح الكوكب المنير، لابن النجّار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوصي، المتوفى (972 هجري).
- 118) المهدب في علم أصول الفقه، للنملة: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة.
- 119) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: يحيى بن شرف بن مري النووي، المتوفى (676 هجري).
- 120) العدة في أصول الفقه، للفراء: أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، المتوفى (458 هجري).
- 121) المعجم الأوسط، للطبراني: سليمان بن احمد الطبراني، المتوفى (360 هجري).
- 122) حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصفهاني: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، المتوفى (430 هجري).
- 123) الترغيب والترهيب: لزكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري، المتوفى (656 هجري).
- 124) أحكام القرآن: للإمام أبي بكر الجصاص هو أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى (7 من ذي الحجة 370 هجري).

- 125) طبقات المفسرين: للداودي، محمد بن علي بن أحمد الداودي شمس الدين، المتوفى (945 هجري).
- 126) الزواجر عن افتراق الكبائر: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، المتوفى (974 هجري).
- 127) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: لمحمد بن علي الشوكاني، الملقب: بيدر الدين الشوكاني، المتوفى 1255 جمادى الآخر 27 هجري).
- 128) الجرح والتعديل: لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي أبو محمد، المتوفى (327 هجري).
- 129) المتجر الرابع في ثواب العمل الصالح للدمياطي: أبو محمد شرف الدين، المتوفى (705 هجري).
- 130) النوافح العطرة في الأحاديث المشتهرة: لمحمد جار الله الصعدي، المتوفى، (1181 هجري).
- 131) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي: أبو أحمد بن عدي الجرجاني، المتوفى، (365 هجري).
- 132) لوائح الأنوار السننية ولوائح الأفكار السننية شرح قصيدة ابن أبي داود الحائية في عقيدة أهل الآثار السلفية، للسفاريني، محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني، المتوفى (1188 هجري).
- 133) تحرير حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ العراقي: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم العراقي الشافعي، المتوفى (806 هجري).
- 134) مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي الموصلي، المتوفى (307 هجري).

- 135) لسان العرب، لابن منظور: محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، المتوفى (711 هجري).
- 136) رسالة العكبي: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبي الحنبلي، المتوفى (468 هجري).
- 137) توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي، المتوفى (1338 هجري).
- 138) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، المتوفى (660 هجري).
- 139) كتاب أفعال الرسول ﷺ ودلائلها على الأحكام، للأشقر: محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، المتوفى (1430 هجري).
- 140) العذب النمير من مجالس التفسير للشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى الشنقيطي، المتوفى (1393 هجري).
- 141) التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح للباجي: سليمان خلف سعد بن أيوب الباقي المالكي أبو الوليد، المتوفى (474 هجري).
- 142) أنسى المقاصد وأعذب الموارد: للشيخ، فخر الدين علي بن أحمد المقدسي، المتوفى (690 هجري).
- 143) معجم أبي يعلى: لأحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي الموصلي، المتوفى (24 جمادى الأول 307 هجري).

- 144) التذكرة في علوم الحديث: للإمام عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن، والمعروف بابن النحوى، المتوفى (840 هجري).
- 145) تأويل مختلف الحديث: لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى أبو محمد، المتوفى (15 رجب 276).
- 146) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام – وذكرة الحفاظ: لشمس الدين الذهبي، المتوفى (3 من ذي القعدة 748 هجري).
- 147) الأعلام: لخير الدين الزركلى، المتوفى (9 من ذي الحجة 1310).
- 148) طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين السبكي؛ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى السبكي، أبو نصر، المتوفى (3 جمادى الآخر 727).
- 149) شدرات الذهب: لعبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي أبو الفلاح، المتوفى (1089 هجري).
- 150) الإفصاح عن معانى الصحاح: لابن المظفر يحيى بن محمد بن هيبة الشيباني نسباً ثم الدورى البغدادى، المتوفى (560 هجري).
- 151) لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، المتوفى (في شعبان 711 هجري).
- 152) مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى (660 هجري).
- 153) القاموس المحيط: لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروزآبادى، المتوفى (816 أو 817 هجري).
- 154) ترتيب القاموس المحيط: للطاهر أحمد الزاوي، المتوفى (24 جمادى الآخر 1406).

- 155) النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير المتوفى (660 هجري).
- 156) الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي؛ أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب البغدادي، المتوفى (463 هجري).
- 157) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، المتوفى (902 هجري).
- 158) عدالة الصحابة عند المسلمين: لمحمد محمود لطيف الفهداوي.
- 159) أُسْد الغابة في معرفة الصحابة: لمجد الدين المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير المتوفى (660 هجري).
- 160) الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضلِ أَحْمَدَ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، المتوفى (852 هجري).
- 161) نزهة النظر: لأبي الفضلِ أَحْمَدَ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، المتوفى (852 هجري).
- 162) البحرُ المحيطُ في التفسير: لأبي عبد الله بدر الدين الزكشي، المتوفى (794 هجري).
- 163) تدريب الراوي: لعبد الرحمن بن كمال الدين الأسيوطى المشهور بجلال الدين السيوطي، المتوفى (911 هجري).
- 164) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: صاحب الحاشية: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعى المتوفى (1250 هجري).

165) صاحب الشرح: الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحملي، المتوفى (في رمضان 864).

صاحب الكتاب: أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المعروف بتاج الدين السبكي، المتوفى (771 هجري).

166) المعجم الغني: عبد الغني أبو العزم.

167) المعجم الوسيط: إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، عمل عليه: إبراهيم أنيس، وعبد الحليم منتصر، وعطاية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد.

168) تاج العروس من جواهر القاموس: للمرتضى الزبيدي، المتوفى (في شعبان 1205 هجري).

169) معرفة أنواع علوم الحديث: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي الشهرازوري المشهور بابن الصلاح، المتوفى (643 هجري).

170) نظم الدرر في علم الأثر، المعروف بألفية السيوطي في علم الحديث: لعبد الرحمن بن كمال الدين الأسيوطى المشهور بجلال الدين السيوطي، المتوفى (911 هجري).

171) الفكر المنهجي عند المحدث للدكتور همام عبد الرحيم سعيد.

172) أفي السنة شك؟ لأحمد بن يوسف السيد.

173) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: لمحمد جمال الدين القاسمي، أبو الفرج، المتوفى (1332 هجري).

174) شرف أصحاب الحديث: للخطيب البغدادي؛ أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب، المتوفى (9 صفر 464 أو 463 هجري).

175) سير أعلام النبلاء: لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قaimar الذهبي، المعروف بشمس الدين الذهبي، المتوفى (4 من ذي القعدة 748 هجري).

176) تفسير الطبرى: لمحمد بن جوير الطبرى، المتوفى (26 شوال 310 هجري).

177) التبصرة والتذكرة، المعروف بalfia الع Iraqi في علم الحديث، سبق ترجمته.

178) التقىيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: للحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم العراقي الشافعى، المتوفى (8 شعبان 806 هجري).

179) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور هشام عبد الرحيم سعيد.

180) تيسير مصطلح الحديث: لدكتور أبي حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي.

181) الحطة في ذكر الصحاح الستة: لمحمد صديق بن حسن بن علي بن لطف الله القنوجي البخاري الحسيني المعروف بصديق حسن خان، المتوفى (29 جمادى الآخرة 1307 هجري).

182) توير الحوالك شرح على موطاً مالك: لجلال الدين السيوطي، سبق ترجمته.

183) نشر البنود على مراقي السعود عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقيطي، المتوفى (1233 هجري).

184) أسباب النزول، للنيسيبورى: علي بن أحمد الواحدى النيسابوري أبو الحسن، المتوفى (468 هجري).

185) ثبیت حجیة السنة لأحمد بن يوسف السيد.

186) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لعبد الحق بن غالب بن عطية، المتوفى (511 هجري).

187) التحرير والتنوير: للطاهر بن عاشور التونسي، المتوفى (1392 هجري).

188) التفسير الوسيط: لمحمد سيد طنطاوي، المتوفى (24 ربيع الأول 1431).

189) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السمعان: لعياض موسى عياض اليحصبي السبتي المالكي أبو الفضل، المعروف بالقاضي عياض، (قتل القاضي عياض في مراكش ودفن بها سنة 544 هجري، ودفن في حي هيلانة مع علي الشريف في نفس المكان. ويرجع سبب قتله إلى رفضه الاعتراف بابن تومرت الذي ادعى أنه هو الإمام المهدي المنتظر وقد أمر أن يؤلف كتابا يقر فيه أن ابن تومرت المهدي المنتظر. وعند قتله انغرزت الرماح في جسده وقطع أشلاء. وجمع ودفن بدون جنازة ولا غسل كأنه واحد من غير المسلمين، ثم أقطعوا تلك المنطقة للنصارى فبنوا بجوار قبره كنيسة وبعض الدور. وعشرون على قبر القاضي عياض سنة 712 هجي في عهد الدولة المرinية).

الواضح في التفسير: لمحمد خير رمضان يوسف.

190) نظام الحكومة النبوية المسمى الترتاتيب الإدارية: محمد عبد الحي الكتاني، المتوفى (12 رجب 1382 هجري).

191) الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمن من السنة وأحكام الفرقان: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى (9 شوال 671 هجري).

- 192) جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ: لابن الأثير، سبق ترجمته.
- 193) دليل الفلاح في معرفة بعض ألفاظ المصطلح: لعمر بن مسعود ابن الشيخ عمر بن حدوش الحدوشي الورياغلي.
- 194) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، الإمام النووي، سبق ترجمته.
- 195) الشرح المختصر لنخبة الفكر: لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي.
- 196) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: لمحمد بن محمد بن سويم أبو شهبة، المتوفي (5 شوال 1403).
- 197) الديباج المذهب في مصطلح الحديث: لعلي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، المتوفي (816 هجري).
- 198) مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديشية: لشمس الدين بن عمار المالكي، المتوفي (844 هجري).
- 199) منهج الإمام أحمد في إعلال الحديث: رسالة دكتوراه من طرف، بشير علي عمر.
- 200) شرح نخبة الفكر: لنور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري، الheroic المكي، المعروف بـملا علي القاري، المتوفي (1014 هجري).
- 201) لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني، سبق ترجمته.
- السلسلة الصحيحة: لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفي (1420 هجري).
- 202) تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفي (453 هجري).

- 203) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، سبق ترجمته.
- 204) مختصر منتهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل: لأبي عمرو بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، المتوفى (28 شوال 646).
- 205) تنقح الفصول في اختصار المحسول في الأصول: لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المصري، المعروف بالقرافي، المتوفى (684 هجري).
- 206) حقيقة الإيمان والكفر عن أهل السنة والجماعة: لعبد الله بن محمد الغليفى.
- 207) العلل الكبير للترمذى: قد سبق ترجمته.
- 208) معالم التنزيل، المعروف بتفسير البغوى: لأبي محمد، الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء البغوى، المتوفى (510 هجرى).
- 209) الإبانة من أصول الديانة: لحسن أمين المندوه يوسف الزهيرى.
- 210) معجم العين: الخليل بن أحمد الفراهيدى، المتوفى (173 هجرى).
- 211) المخصص: لأبي الحسن علي بن إسماعيل والمعرف بابن سيده المرسى، المتوفى (26 ربيع الآخر 458 هجرى).
- 212) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرى، المتوفى (770 هجرى).
- 213) أدب الدنيا والدين: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، المتوفى (1 ربيع الآخر 450 هجرى).
- 214) شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الانصارى، أبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي المتوفى (894 هجرى).

- 215) أخبار الحمقى والمغفلين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى (751 هجري).
- 216) الجرح والتعديل: لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي أبو محمد، المتوفى (327 هجري).
- 217) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: لعلي بن محمد الفاسي أبو الحسن ابن القطان، المتوفى (628 هجري).
- 218) الضعفاء الكبير: لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، المتوفى (في ربيع الأول 322 هجري).
- 219) التعريفات: للجرجاني، سبق ترجمته.
- 220) الرسالة: للشافعي، سبق ترجمته.
- 221) شرح البيقونية: لطارق أبو معاذ.
- 222) المعجم الكبير: الطبراني؛ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، المتوفى (360 هجري).
- 223) مسند الشهاب: لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاوي المصري الشافعي، المتوفى (1062 هجري).
- 224) الباعث الحيث: لابن كثير، سبق ترجمته.
- 225) النكت على كتاب ابن الصلاح: لابن حجر، سبق ترجمته.
- 226) الموقضة: للذهبي، سبق ترجمته.
- 227) الجامع لأخلاق الرواية وآداب السامع: للخطيب البغدادي، سبق ترجمته.
- 228) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذى: لأبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، المتوفى (1353 هجري).

- 229) الشمائل المحمدية: للترمذى، سبق تحريرجه.
- 230) الإحکام في أصول الأحكام: لسیف الدین أبو الحسن علی بن أبي علی بن محمد بن سالم بن محمد العلامة الآمدي التغلبی الحنبلي ثم الشافعی، المتفی (631 هجري).
- 231) التلخیص الحبیر فی تحریج أحادیث الرافعی الكبير: لأبی الفضل أحمد بن علی بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانی، المتوفی (852 هجري).
- 232) الضعاف والمتروکین للنسائی، سبق ترجمته.
- 233) العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل، سبق ترجمته.
- 234) التلخیص الحبیر، لابن حجر العسقلانی، سبق تحريرجه.
- 235) سؤالات أبی داود لأحمد بن حنبل فی جرح الرواة وتعديلهم: أبو داود؛ سلیمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشیر الأزدي السجستانی، أبو داود - أحمد بن حنبل، سبق تحریجهما.
- 236) نیل الأوطار، للشوکانی، قد سبق ترجمته.
- 237) مذکرة فی أصول الفقه، للشنقطی، سبق ترجمته.
- 238) الجامع الصغیر، للسیوطی: سبق ترجمته.
- 239) المجروحین من المحدثین: لابن حبان البستی، سبق ترجمته.
- 240) الأربعون فی فضل الصحابة وخير القرون: للدکتور أبی فاطمة عصام الدين إبراهیم النقیلی.
- 241) قواعد الترجیح بین النصوص الشرعیة التي ظاهرها التعارض: لخالد بن محمود الجھنی، رسالتة من متن البدایة فی أصول الفقه لوحید بالی.
- 242) قصة الإسلام من سیرة خیر الأنام: للدکتور أبی فاطمة عصام الدين إبراهیم النقیلی.
- 243) المختصر فی وصف خیر البشر: للسابق ذکره.
- 244) تمہید البدایة فی أصول التفسیر للسابق ذکره.
(ما تركناه من مصادر ومراجع فهو فی هوامش الكتاب)

الفهرس

9.....	مقدمة.....
15.....	خطة البحث.....
23.....	الباب الأول: تعريف السنة.....
25.....	مفهوم السنة والحديث.....
26.....	السنة لغة.....
29.....	السنة اصطلاحا.....
29.....	السنة في اصطلاح المحدثين.....
31.....	السنة في اصطلاح الأصوليين.....
33.....	السنة في اصطلاح بعض الفقهاء.....
35.....	الفصل الأول: الفرق بين السنة والحديث.....
38.....	الفصل الثاني: شرح حد السنة.....
45.....	دليل عام من القرآن على أنَّ السنة تشمل كل أحكام التكليف.....
47.....	دليل عام من السنة على أنَّ السنة تشمل كل أحكام التكليف.....
47.....	أدلة تفصيلية من القرآن على أنَّ السنة تشمل كل أحكام التكليف.....
47.....	دلالة القرآن على أنَّ السنة توجب الأحكام.....
48.....	دلالة القرآن على أنَّ السنة تندب الأحكام.....
49.....	دلالة القرآن على أنَّ السنة تنهى نهيَ تحريم.....
49.....	دلالة القرآن على أنَّ السنة تنهى نهيَ كراهة.....
50.....	دلالة القرآن على أنَّ السنة تبيح الأحكام.....
51.....	أدلة تفصيلية من السنة على أنَّ السنة تشمل كل أحكام التكليف.....
51.....	دلالة السنة على أنَّ السنة توجب الأحكام.....

53.....	دلالـةـ السـنـةـ عـلـىـ أـنـ السـنـةـ تـنـدـبـ الـأـحـكـامـ
53.....	دلالـةـ السـنـةـ عـلـىـ أـنـ السـنـةـ تـنـهـيـ نـهـيـ تـحـرـيمـ
54.....	دلالـةـ السـنـةـ عـلـىـ أـنـ السـنـةـ تـنـهـيـ نـهـيـ كـراـهـةـ
55.....	دلالـةـ السـنـةـ عـلـىـ أـنـ السـنـةـ تـبـيـحـ الـأـحـكـامـ
56.....	الفـصـلـ الثـالـثـ: حـجـيـةـ السـنـةـ
57.....	دـلـائـلـ الـقـرـآنـ عـلـىـ حـجـيـةـ السـنـةـ
57.....	الطـرـيقـ الـأـوـلـ: دـلـائـلـ الـأـوـامـرـ الـقـرـآـيـةـ الـعـامـةـ بـطـاعـةـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ،ـ مـعـ
57.....	إـطـلاـقـ الطـاعـةـ دـوـنـ تـقـيـيدـ
59.....	الطـرـيقـ الـثـانـيـ: دـلـالـةـ الـقـرـآنـ عـلـىـ أـنـ السـنـةـ وـحـيـ
60.....	اجـتـهـادـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ
64.....	الـوـجـهـ الـأـوـلـ: الإـخـبـارـ بـإـنـزـالـ الـحـكـمـةـ مـعـطـوـفـةـ عـلـىـ الـقـرـآنـ
64.....	الـوـجـهـ الـثـانـيـ: تـكـفـلـ اللـهـ تـعـالـىـ بـبـيـانـ الـقـرـآنـ عـنـ طـرـيقـ رـسـولـهـ ﷺـ
65.....	الـوـجـهـ الـثـالـثـ: فـيـ الـآـيـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ نـزـولـ الـوـحـيـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ مـاـ دـوـنـ الـقـرـآنـ
67.....	الـطـرـيقـ الـثـالـثـ: دـلـالـةـ الـقـرـآنـ عـلـىـ أـنـ السـنـةـ بـيـانـ لـهـ
68.....	الـطـرـيقـ الـرـابـعـ: دـلـالـةـ الـقـرـآنـ عـلـىـ حـفـظـ السـنـةـ
68.....	الـطـرـيقـ الـخـامـسـ: لـزـومـ حـفـظـ بـيـانـ الـقـرـآنـ
71.....	دـلـالـةـ السـنـةـ عـلـىـ حـجـيـةـ السـنـةـ
73.....	دـلـالـةـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ حـجـيـةـ السـنـةـ
74.....	الـفـصـلـ الـرـابـعـ: اسـتـقـلـالـ السـنـةـ بـالـتـشـرـيعـ
76.....	الـمـبـحـثـ الـأـوـلـ: مـرـتـبـةـ السـنـةـ بـيـنـ مـصـادـرـ التـشـرـيعـ
77.....	بعـضـ الـفـروـقـ الـتـيـ بـيـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ

الباب الثاني: أقسام السنة.....	79
الفصل الأول: السنة القولية.....	81
المبحث الأول: أقسام السنة القولية.....	81
الفصل الثاني: السنة الفعلية.....	83
المبحث الأول: أقسام السنة الفعلية.....	83
1 - سنة فعلية خاصة.....	83
2 - سنة فعلية جبلية.....	84
3 - سنة فعلية بيانية.....	86
مطلب: أقسام السنة الفعلية البينية ثلاثة.....	87
الفصل الثالث: السنة التقريرية.....	89
المبحث الأول: شروط الإقرار.....	90
المبحث الثاني: حجية السنة التقريرية.....	91
المبحث الثالث: مسالك السنة التقريرية.....	93
المبحث الرابع: أقسام السنة التقريرية باعتبار الأحكام التكليفية.....	96
المبحث الخامس: درجات التقرير من حيث القوّة.....	97
الفصل الرابع: السنة التركية.....	99
المبحث الأول: شروط السنة التركية.....	99
مطلب: كيف تُعرف السنة التركية.....	102
المبحث الثاني: أقسام السنة التركية.....	102
مطلب: حجّية السنة التركية من حيث التأسي بها.....	108
الفصل الخامس: السنة الْخُلُقِيَّة.....	113
المبحث الأول: أوصاف رسول الله ﷺ الْخُلُقِيَّة.....	113

115.....	مطلب: بعض أوصاف الرسول ﷺ الخُلُقِيَّة
117.....	المبحث الثاني: أقسام السنة الخُلُقِيَّة
119.....	الفصل السادس: السنة الْهُمْيَّة
121.....	المبحث الأول: حجية السنة الْهُمْيَّة
125.....	المبحث الثاني: حكم السنة الْهُمْيَّة
127.....	الفصل السابع: أقسام السنة من حيث السند
127.....	المبحث الأول: المتواتر
131.....	المطلب الأول: شروط المتواتر
138.....	المطلب الثاني: أول من استعمل مصطلح المتواتر
139.....	المطلب الثالث: ظهور مصطلح التواتر عند علماء المسلمين
142.....	المطلب الرابع: الغاية من وضع هذه الشروط في التواتر
145.....	المطلب الخامس: اعتماد أهل الحديث لفظ المتواتر ك نوع من أنواع المصطلح
147.....	المبحث الثاني: تعريف الحديث المتواتر
149.....	المبحث الثالث: الخبر الآحاد
149.....	المطلب الأول: حجية الخبر الآحاد
150.....	أدلة القرآن على قبول خبر الواحد
152.....	أدلة السنة على قبول خبر الواحد
154.....	أدلة الإجماع على قبول خبر الواحد
157.....	المبحث الرابع: أقسام الخبر الآحاد
157.....	المطلب الأول: الحديث الغريب
158.....	مسألة: أنواع الحديث الغريب
159.....	الفرد المطلق، أو الغريب المطلق

161.....	الفرد النسبي، أو الغريب النسبي.....
162.....	من أنواع الغريب النسبي.....
165.....	المطلب الثاني: الحديث العزيز.....
166.....	المطلب الثالث: الحديث المشهور.....
167.....	أنواع المشهور/المشهور عرفا.....
168.....	من الأحاديث المشهورة بين المفسرين وفي أكثر كتب التفسير.....
168.....	من الأحاديث المشتهرة عند الفقهاء.....
169.....	من الأحاديث المشتهرة عند الأصوليين.....
171.....	المطلب الرابع: الحديث المستفيض.....
173.....	المبحث الخامس: حد المتواتر المختار.....
173.....	شرح التعريف.....
187.....	المبحث السادس: أقسام السنة من حيث القوّة.....
187.....	المطلب الأول: الحديث الصحيح.....
188.....	مسألة: شروط الحديث الصحيح.....
188.....	الشرط الأوّل: اتصال السند.....
188.....	الحديث المتصل.....
189.....	فوائد الإسناد.....
190.....	فائدة السند بالنسبة للحديث.....
192.....	طرق تحمل الحديث وروايته.....
199.....	الشرط الثاني: عدالة الرّاوي.....
201.....	شروط العدالة.....
202.....	الأوّل: الإسلام.....

الثاني: التكليف.....	202.....
الثالث: اجتناب أسباب الفسق.....	205.....
الرابع: اجتناب خوارم المروءة.....	209.....
الخامس: ألا يكون مغفلًا.....	210.....
التلقيين.....	212.....
الشرط الثالث: ضبط الرأوي.....	214.....
أقسام الضبط.....	215.....
جرح الرواية وتعديلهم.....	217.....
التعديل يقبل من غير ذكر السبب.....	218.....
التجريح لا يقبل إلا بذكر السبب.....	218.....
كيف يثبت الجرح والتعديل.....	219.....
اللفاظ ومراتب الجرح والتعديل.....	222.....
الشرط الرابع: السلامة من الشذوذ.....	223.....
الحديث الشاذ.....	223.....
الشاذ سندًا.....	224.....
الشاذ متنًا.....	224.....
الشرط الخامس: السلامة من العلة.....	228.....
الحديث المعلل.....	228.....
مسالك معرفة العلة.....	231.....
مثال الحديث المعلول.....	234.....
مثال على الحديث الصحيح.....	236.....
المبحث السابع: أقسام الحديث الصحيح.....	241.....

المطلب الأول: الصحيح لذاته.....	241
المطلب الثاني: الصحيح لغيره.....	241
المطلب الثالث: الحديث الحسن.....	241
الحسن لذاته.....	246
المطلب الرابع: الحسن لغيره.....	246
المطلب الخامس: الشواهد والمتابعات.....	249
الشواهد على نوعين.....	249
المتابعة.....	254
مسألة: أنواع المتابعة.....	256
المتابعة التامة.....	256
المتابعة القاصرة.....	257
الاعتبار.....	257
فائدة الاعتبار.....	258
المطلب السادس: مراتب الاحتجاج بالصحيح.....	260
المطلب السابع: حجية الحديث الصحيح بأقسامه.....	267
المبحث الثامن: شروط الصحيح عند بعض الفقهاء وأصوليين.....	267
المطلب الأول: الحديث الضعيف.....	274
المطلب الثاني: الحديث المنقطع.....	277
المطلب الثالث: الحديث المرسل.....	279
المطلب الرابع: المرسل الخفي.....	282
المطلب الخامس: الحديث المعرض.....	284
المطلب السادس: الحديث المعلق.....	288

المطلب السابع: الحديث المضطرب.....	289
المطلب الثامن: الحديث المدلّس.....	293
أنواع التدليس.....	293
القسم الأول: تدليس الإسناد.....	295
أنواع تدليس الإسناد.....	296
القسم الثاني: تدليس الشيوخ.....	303
حكم التدليس.....	305
المطلب التاسع: الحديث المتروك.....	307
المطلب العاشر: الحديث المنكر.....	308
المطلب الحادي عشر: الحديث المهمل.....	311
المطلب الثاني عشر: الحديث المزور.....	312
المطلب الثالث عشر: الحديث الموضوع.....	313
المطلب الرابع عشر: الحديث المبهم.....	319
الإبهام من حيث التأثير وعدمه.....	319
الفرق بين المبهم والمهمل.....	320
المطلب الخامس عشر: الحديث المدرج.....	321
إدراج في السند.....	322
إدراج في المتن.....	324
المسألة الأولى: كيف يُعرف الإدراج.....	329
المسألة الثانية: الضرر الناتج عن الإدراج في المتن.....	330
المبحث التاسع: أنواع الحديث من حيث قائله.....	332
المطلب الأول: الحديث المرفوع.....	332

333.....	المسألة الأولى: أنواع الحديث المرفوع
336.....	المسألة الثانية: ما يلحق بالحديث المرفوع
344.....	المطلب الثاني: الحديث الموقوف
346.....	المطلب الثالث: الحديث المقطوع
349.....	الباب الثالث: سنة النبي ﷺ تشمل سنة الخليفة الراشد
349.....	الدليل الأول
254.....	الدليل الثاني
255.....	الدليل الثالث
255.....	الدليل الرابع
257.....	الدليل الخامس
358.....	الدليل السادس
258.....	الدليل السابع
263.....	الدليل الثامن
370.....	الفصل الأول شروط الخليفة الراشد
370.....	المبحث الأول شرط الخليفة
373.....	مطلوب: شروط غير صحيحة في الخليفة الراشد
374.....	الفصل الثاني: واجبات الخليفة
377.....	الفصل الثالث: شرح ألفاظ: الخليفة الراشد المهدي
379.....	الفصل الرابع: شروط سنة الخليفة الراشد
381.....	الباب الرابع خصائص السنة مع القرآن
383.....	الفصل الأول: السنة تفصل مجلل القرآن
384.....	الفصل الثاني: السنة تبيّن مبهم القرآن

الفصل الثالث: السنة تخصص عموم القرآن.....	385.....
الفصل الرابع: السنة تقيد مطلق القرآن.....	386.....
الفصل الخامس: السنة تنسخ القرآن.....	387.....
الباب الخامس: التعارض والترجح بين السنن.....	389.....
في حالة وجود شبهة التعارض.....	393.....
الفصل الأول: قواعد ترجع إلى السند.....	395.....
المبحث الأول: تعارض المتواتر مع الأحاديذ.....	395.....
المبحث الثاني: تعارض الأحاديذ في ما بينه.....	396.....
المبحث الثالث: تعارض المتفق على وصله مع ما اختلف في وصله وإرساله.....	397.....
المبحث الرابع: تعارض ما اتفق على رفعه مع ما اختلف في رفعه ووقفه.....	399.....
المبحث الخامس: تعارض روایة الأوثق والأضبطة مع من دونه.....	401.....
المبحث السادس: تعارض روایة صاحب الواقعة مع غيره.....	402.....
المبحث السابع: تعارض روایة من لا يُحِّجَّزُ الروایة بالمعنى مع غيره.....	403.....
الفصل الثاني: قواعد ترجع إلى المتن.....	404.....
المبحث الأول: تعارض السنة القولية مع الفعلية.....	404.....
المبحث الثاني تعارض السنة القولية مع التقريرية.....	405.....
المبحث الثالث: تعارض السنة الفعلية مع التقريرية.....	407.....
المبحث الرابع: تعارض السنة القولية مع التركية.....	408.....
المبحث الخامس: تعارض السنة الفعلية مع التركية.....	409.....
المبحث السادس: تعارض السنة التقريرية مع التركية.....	411.....
المبحث السابع: تعارض السنة القولية مع الهمية.....	412.....
مراتب القصد.....	415.....

المبحث الثامن: تعارض السنة الفعلية مع الهميّة.....	418
المبحث التاسع: تعارض السنة التقريريّة مع الهميّة.....	420
المبحث العاشر: تعارض السنة التركيّة مع الهميّة.....	421
المبحث الحادي عشر: تعارض المسموع والمكتوب.....	423
المبحث الثاني عشر: تعارض المسموع أو المكتوب مع التقرير.....	427
الفصل الثالث: قواعد ترجع إلى المعنى.....	429
المبحث الأوّل: تعارض النص مع الظاهر.....	429
المبحث الثاني: تعارض الظاهر مع المؤوّل.....	433
فائدةٌ: في تعريف التأویل وأقسامه.....	434
أقوال العلماء في نبذ التأویل الفاسد.....	437
المبحث الثالث: تعارض المبين مع المجمل.....	441
المبحث الرابع: تعارض الخاص مع العام.....	442
المبحث الخامس: تعارض المقيد مع المطلق.....	444
المبحث السادس: تعارض الحظر مع الإباحة.....	446
المبحث السابع: تعارض المنطوق مع المفهوم.....	447
مسألة: قواعد غير مطردة: تعارض روایة المثبت كع النافي.....	453
المصادر والمراجع والفهرس.....	457
المصادر والمراجع.....	457
الفهرس.....	481
كتب للمؤلف.....	493



كتب للمؤلف

مجموعة أصول التفسير:

1 - تمهيد البداية في أصول التفسير

2 - معية الله تعالى

3 - التفسير والمفسرون

4 - ورقات في أصول التفسير

مجموعة الحديث والسنّة:

5 - المنة في بيان مفهوم السنّة

6 - المختصر في وصف خير البشر

7 - قصة الإسلام من سيرة خير الأنام

8 - الأربعون في فضل الصحابة وخير القرون

9 - الأربعون الرجوية في أحاديث زجر النساء

10 - طريق الأبرار 20 حديثاً تملؤها الأسرار

11 - حجة الوداع من صحيح مسلم مع الشرح

12 - الترويح والملح في شرح نظم غرامي صحيح لابن فرح

مجموعة علم الأصول:

- 13 - الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه (الجزء الأول)
- 14 - الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه (الجزء الثاني)
- 15 - الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه (الجزء الثالث)
- 16 - الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه (الجزء الرابع)
- 17 - التهذيب والتوضيح في شرح قواعد الترجح

مجموعة الفقه والأداب:

- 18 - الأذان
- 19 - الحجاب
- 20 - الديوث

مجموعة علوم اللغة:

- 21 - البداية في الإملاء والترقيم

مجموعة العقيدة:

- 22 - أبجدية نوافض الإسلام

مجموعة الرقية والطب البديل:

23 – الخطوات الأولية في الأعشاب الطبية

24 – الزيوت العطرية علاج وجمال

25 – التدليك علاج واسترخاء

26 – في كل بيت راق

27 – حقيقة الإصابات الروحية

28 – المفرد في علم التشخيص

29 – الاشتياق لرقية الأرزاق

30 – أسرار الترياق من مختصر في كل بيت راق

كتب في طور التأليف

- 1) اختصار شرح ابن عقيل على أُلفيَّة بن مالك.
- 2) أصحة بين الخضرمة والصحبة.
- 3) تحقيق البدع والنهي عنها لابن الوضاح.
- 4) البيان في شرح قواعد الحسان للسعدي.
- 5) الخطوات الأُولَى في الأعشاب الطبيَّة الجزء الثاني.
- 6) الشرح الأربع للقواعد الأربع للإمام المجدد ابن عبد الوهاب.
- 7) الشرح المختصر لنظم الدرر للسيوطني.
- 8) القنات.
- 9) القول المتيين في الضروري من أصول الدين.
- 10) المختصر اللامع في شرح الأصل الجامع.
- 11) المفرد في علم الكلام من النحو.
- 12) مختصر المواريث.
- 13) تفسير أهل الأثر.
- 14) تنوير العقول بشرح ستة الأصول.
- 15) الدعاء من الكتاب والسنة.
- 16) شرح كتاب الإيمان من صحيح مسلم.

17) شرح منظومة نواقض الإسلام.

18) شرح منظومة القواعد الفقهية لعثمان بن سند المالكي.

19) نصب الدروع على قواعد الفروع.

20) مقتلة بنى قريضة.

وغير ذلك ...

تمَ الكتاب

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



المئة في بيان مفهوم السنة

500